

الدَّوْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ
ومتطلبات العصر الحديث - خارطة طريق

The State In Islam
And The Needs Of This Age - A Road Map


53

الدَّرْقُ الْمُتَّوِّقُ فِي إِسْلَامِنَ

ومتطلبات العصر الحديث - خارطة طريق

The State In Islam

And The Needs Of This Age - A Road Map



الإمام فيصل عبد الرؤوف

Imam Feisal Abdul Rauf

تحرير
عمر الأيوبي

خرج آياته وأحاديثه
الشيخ د. محمد فؤاد ضاهر



الدار العربية للعلوم ناشرون ش.م.ل.
Arab Scientific Publishers, Inc. SAL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحقوق محفوظة للمؤلف @ الإمام فيصل عبد الرؤوف ٢٠١٥

إشراف وإعداد Strategy Falcons

All rights reserved

STRATEGY FALCONS

Arabic Copyright © 2017 by Arab Scientific Publishers, Inc. S.A.L

الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

ردمك 978-614-01-1939-0

جميع الحقوق محفوظة للناشر



الدار العربية للعلوم ناشرون ش.م.ل
Arab Scientific Publishers, Inc. S.A.L

عين التينة، شارع المفتى توفيق خالد، بناية الريم
هاتف: 786233 - 785107 - 786230
ص.ب: 13-5574 شوران - بيروت 2050 - لبنان
فاكس: 786230 (+961-1) - البريد الإلكتروني: asp@asp.com.lb
الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.asp.com.lb>

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مفروعة أو بأية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات، واسترجاعها من دون إذن خطوي من الناشر.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار العربية للعلوم ناشرون ش.م.ل

تصميم الغلاف: **STRATEGY FALCONS**

التضييد وفرز الألوان: أجد غرافيكس، بيروت - هاتف 785107 (+9611)

الطباعة: مطبع الدار العربية للعلوم، بيروت - هاتف 786233 (+9611)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ۚ أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾

[الشورى: ١٣]

المحتويات

١٣	شكر وتقدير
١٥	المشاركون
١٩	المقدمة
٢٢	مؤتمر العلماء
٢٤	قياس الإسلامية
٢٥	هيكلية الكتاب
٢٧	نقاش

القسم الأول

تعريف الدولة الإسلامية وسيادة القانون

٤١	الفصل الأول: الشريعة وغايات القانون الإسلامي
٤١	تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً
٤٣	الفقه ومصادرها
٤٥	هل يمكن أن تتطور الشريعة؟
٤٨	هل يمكننا اعتماد المفاهيم والمصطلحات الغربية في تقاليدنا؟
٥١	نقاش
٥١	هل توجد في الشريعة نظرية "حقوق الإنسان"؟
٥٤	حكم الشريعة: فهم المسلمين وسيادة القانون
٥٥	ماهية المقاصد: الأصول المبكرة
٥٨	النهج المعاصرة للمقاصد
٥٩	ما المقصد الأساس والوظيفة الأهم للدولة الإسلامية؟
٦٢	النتائج المرتبطة على النهج المقاصدي
٦٣	المقاصد والحدود

الفصل الثاني: أسس الدولة الإسلامية.....	٦٧
هل يأمر القرآن المسلمين بإقامة دولة إسلامية أو أي نظام سياسي؟.....	٦٧
كيف ظهر مصطلح "الدولة الإسلامية"؟.....	٧٠
هل كنا دائمًا نسمى أنفسنا مسلمين ومؤسساتنا إسلامية؟.....	٧١
كيف أصبح مصطلح "الدولة الإسلامية" مفهوماً راسخاً في الخطاب المعاصر؟.....	٧٢
الفصل الثالث: إجماع العلماء من خصائص الحكم الإسلامي.....	٧٩
هل يمكن أن نقدم تعريفاً شاملأً للدولة الإسلامية؟.....	٧٩
ما الذي يجعل دولة ما "إسلامية"؟.....	٨١
هل الإعلان الرسمي مطلوب كي تكون الدولة إسلامية؟.....	٨٢
ميزاًياً الحكم المُمْتَنَّى للشريعة.....	٨٧
السعى للإتفاق على خصائص الدولة الإسلامية.....	٩٥
الجدول ٣،١ آراء العلماء بشأن المعايير للدولة الإسلامية.....	٩٧
الشكل ٣،١ رسم للإقرار بالتشريع الله.....	٩٨
السمات الأساسية للحكم الإسلامي: تحديد الدولة الإسلامية.....	٩٨
الفصل الرابع: تحديد المقاصد لقياس.....	١٠١
مقصد الدين.....	١٠٢
الجنسية، هل تقع تحت مقصد الدين فحسب؟ أو تدخل في المقاصد جميعها؟.....	١٠٦
مقصد النفس.....	١٠٨
مقصد النسل.....	١١٠
مقصد العقل.....	١١٢
مقصد المال.....	١١٥
مقصد العرض.....	١١٧
ما الذي يجعل هذا الدليل مقياساً للإسلامية، بدلاً من مجرد دليل للتطور؟.....	١١٩
القسم الثاني	
تطوير دليل لقياس الأمم	
الفصل الخامس: ربط المقاصد بدليل.....	١٢٩
قياس مقصد النفس.....	١٣١
الشكل ٥،١ رسم مقاصد الشريعة.....	١٣٢
الإجتهاد في تحليل العوامل.....	١٣٤
مخاوف رئيسة بشأن نهجنا.....	١٣٦
دعوة.....	١٣٨

الفصل السادس: دليل المقاصد.....	١٤١
المطابقة المفهومية.....	١٤٢
جمع البيانات.....	١٤٢
التحليل الإحصائي.....	١٤٤
حساب نتيجة الدليل.....	١٤٦
ربط المقاصد بالدليل.....	١٤٨
النفس.....	١٤٨
الجدول ٦,١ تصنیف البلدان في مقصد النفس.....	١٥٣
العقل.....	١٥٣
الجدول ٦,٢ تصنیف البلدان في مقصد العقل.....	١٥٦
المال.....	١٥٦
الجدول ٦,٣ تصنیف البلدان في مقصد المال.....	١٦١
العرض.....	١٦١
الجدول ٦,٤ تصنیف البلدان في مقصد العرض.....	١٦٤
النسل.....	١٦٥
الجدول ٦,٥ تصنیف البلدان في مقصد النسب.....	١٦٩
الدين.....	١٦٩
الجدول ٦,٦ تصنیف البلدان في مقصد الدين.....	١٧٤
مشروع دليل الشريعة ١,٠.....	١٧٤

القسم الثالث

علماء مشروع دليل الشريعة يتحدثون عن التحديات الرئيسية

في الحكم الإسلامي

الفصل السابع: التطبيقات العملية للشريعة في الحكم والقضاء.....	١٧٩
المبادئ الإسلامية في الحكم: مبادرة الإسلام الحضاري في ماليزيا (تون عبد الله أحمد بدوي).....	١٨١
تحقيق الإنسجام بين الشريعة والقانون العام في ماليزيا (تون عبد الحميد محمد).....	١٩٧
المحمدية وجنور الديمقراطية الإندونيسية (أحمد سيافي معارف).....	٢٢١
الشرعية والأهلية في الدولة الإسلامية (محمد جواد لاريجاني).....	٢٣٧
الفصل الثامن: حقوق الإنسان والحكم الإسلامي.....	٢٥٥
الحقوق والمسؤوليات في القرآن والسنة (طاهر محمود).....	٢٥٧
حقوق الإنسان والمواطنة في الدولة الإسلامية (رجب سنتورك).....	٢٧١

الفصل التاسع: المقاصد، والإصلاح، والتجديد	٢٩٣
مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد هاشم كمالی)	٢٩٥
مقاصد الشريعة باعتبارها أداة للإصلاح والتجديد المعاصرین (جاسر عودة)	٣٣٧
قراءة نقية للمقاصد الكلية للدين والشريعة (الدكتور خنجر حمية).....	٣٦٧
تحقيق الإنسجام وتصحيح الإعتقداد الخاطئ بشأن معنى الدولة الإسلامية (رمزي خوري)	٣٨١

الفهارس والمراجع

فهرس الآيات.....	٣٩٥
فهرس الأحاديث.....	٤٠١
فهرس الآثار.....	٤٠٣
ثبت المراجع	٤٠٥

شكر وتنبيه

"الدولة في الإسلام" هو ثمرة ما يزيد على اثنتي عشرة سنة من الجهد للتوصل إلى إجماع بين فريق عمل من العلماء والفقهاء المسلمين. ويحدد هذا الكتاب أسس الدولة الإسلامية الحديثة، ويقيس البلدان الإسلامية المعاصرة ويربطها بأدلةً مقابل هذا التحديد.

جاءت فكرة هذا المشروع في البداية في إطار نقاش أجريته مع الأستاذ محمد هاشم كمالى. واكتسب المشروع زخماً بمساعدة الأستاذ الراحل محمود غازى، الذى اقترح عقد اجتماع لفريق عمل صغير من العلماء لمناقشة الحكم الإسلامى الحديث. وسلااحظ القارئ بالتأكيد أن علم الأستاذ غازى الغزير فى الشريعة الإسلامية وأفكاره السياسية تتخلل صفحات هذا الكتاب. تغمد الله الفقيد برحمته وأسكنه فسيح جناته.

لقد كان للحكمة الجماعية لكل العلماء الذين شاركوا في هذا المشروع، ودراستهم التي أفنوا فيها عمرهم، وتأملاتهم، وجهودهم، وإيمانهم أثر كبير على محتوى هذا الكتاب. وتتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى القيمة العظيمة لتجاربهم المتنوعة في المجتمعات الإسلامية المتعددة في كل أنحاء العالم في تحديد الأسس العريضة للدولة الإسلامية الحديثة.

شكل وضع دليل قابل للتطبيق رحلة مرهقة ومعقدة ما كان يمكن أن تتحقق من دون المساعدة الهائلة للعديد من الأفراد والمؤسسات. ونحن شاكرون لزايتن حسن من كابيتل إنجلجنس أوفيزرز، وبى كيم لينغ وجولي نغ من وكالة التصنيف

الماليزية، وروبرت روبرغ من دليل مو إبراهيم للبلدان الأفريقية. وندين بشكر خاص لمعهد غالوب، وبخاصة لجون وجوناثان كلفتون، لتعليمنا التحديات التي تكتنف استطلاع الآراء، وتطوير الدليل، والحرص على أن يرتبط التعريف الفقهي بكل مفهوم في الدليل بقيم قابلة للقياس.

قدم د. كامل جديدي، أستاذ الأعمال (كريسي جون هوارد)، ود. عاصم أنصاري، أستاذ التسويق (كريسي ولIAM ديلارد) في جامعة كولومبيا، النصح بشأن التحليل الإحصائي، والخوارزميات التي تقف خلف الرواية الكمية لهذا الكتاب. لذا فإن المؤلفين يعبرون عن تقديرهم الكبير لهذين الخبرين الإحصائيين لمشروعهما الفنية وتوجيههما. بيد أن المسئولية عن أي أخطاء قد ترتفع في الدليل في هذا الكتاب تقع على عاتق المؤلفين وحدهم.

وما كان يمكن أن يصدر هذا الكتاب من دون تفاني وعمل كثير من الموظفين والمتدربين في مبادرة قرطبة. فنشكر شقيق ولجي، وكورتنى إروين، وجيمس كنغ، وجوش مارتن، وكريتى بولتون، وأدريان جونسون، وعلى كرجورافاري. وبما أن هذا الكتاب انبثق أيضاً من رحلة حيقي، فإني أتقدم بشكري أخيراً لوالدي الراحل د. محمد عبد الرؤوف، الذي التقى من خلاله بكثير من أصدق أساتذتي، وزملائي، وطلابي، وأصدقاء. لقد تعلّمت الكثير منهم جميعاً. وهذا هو العلم الذي أسعى لتقاسمه معكم في هذه الصفحات. فليبارك الله بهم جميعاً.

المشاركون

الداعي إلى الاجتماع

الإمام فیصل عبد الرؤوف مؤسس مبادرة قرطبة ورئيسها، وهي مؤسسة غير ربحية تُعنى بتحسين علاقات المسلمين بالغرب والدعوة للاعتدال. وقد شغل وظيفة إمام مسجد الفرح في مدينة نيويورك مدة تزيد على ٢٥ سنة. وهو مؤلف كتب "ما يصلح للإسلام هو ما يصلح لأميركا" و"تحريك الجبل: تجاوز حادثة البرجين إلى رؤية جديدة للإسلام في أمريكا". وفي سنة ٢٠١٠، اختارته مجلة "تايم" من بين المئة شخصية الأكثر تأثيراً في العالم، واختارته مجلة "فورين بوليسي" من بين أهم ١٠٠ مفكّر عالمي، واختارته مجلة "ميدل إيست" من بين أهم ٥٠ شخصية عربية.

العلماء

أحمد عبادي هو الأمين العام للرابطة المحمدية لعلماء المغرب، وقد تقاعد مؤخراً من منصب مدير الشؤون الدينية في وزارة الأوقاف المغربية. عمل أستاذًا للتفكير الإسلامي في جامعة القاضي عياض في مراكش، وفي جامعة دي بول في شيكاغو، إيلينوي، حيث كان حاصلاً على زمالة فولبرايت.

جاسر عودة المدير التنفيذي لمعهد المقاصد، وهو مركز بحثي فكري عالمي مسجل ببريطانيا، وأستاذ زائر للقانون الإسلامي بجامعة كارلتون بكندا. وكان قبل ذلك أستاذًا مشاركاً ونائباً مدير مركز التشريع الإسلامي والأخلاق بمؤسسة قطر. وهو عضو المجلس التنفيذي وعضو مؤسس أيضاً للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأحد أبرز الخبراء في العالم في مقاصد الشريعة. ويستخدم كتابه

"مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومة" بمثابة نص أساسي في برامج التعليم العالي للدراسات الإسلامية في العالم.

داتو عثمان بكر هو رئيس ومدير مركز سلطان عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية في بروناي دار السلام. شغل سابقًا منصب نائب الرئيس التنفيذي للمعهد الدولي للدراسات الإسلامية المتقدمة في كوالالمبور، بالإضافة إلى أنه أستاذ متلازد للفلسفة في جامعة ملايا. وهو اختصاصي في الفكر الإسلامي المعاصر وألّف كتبًا عن العلاقة بين الإسلام والعلم، تُرجمت إلى لغات مختلفة. وشغل كرسى ماليزيا للإسلام في جنوب شرق آسيا في مركز جامعة جورجتاون للتفاهم الإسلامي المسيحي، وفي سنة ١٩٩٤ منح لقب "داتو" الملكي من قبل سلطان بینانغ، ومن قبل ملك ماليزيا في سنة ٢٠٠٠.

أنيس باسويدان رئيس جامعة باراميدان في جاكرتا ورئيس "إندونيسيا منغاراج" (تعليم إندونييسيا). وقد اختارته مجلة "فورين بوليسي" من بين الأشخاص المئة الأكثر تأثيرًا في العالم في سنة ٢٠٠٨، واختاره المركز الملكي للدراسات الاستراتيجية الإسلامية في الأردن من بين الشخصيات الإسلامية الخمسينية الأكثر تأثيرًا في العالم. واختير أيضًا محكمًا في أول انتخابات رئاسية تاريخية في إندونيسيا. محمود أحمد غازي، توفي في سنة ٢٠١٠، هو الرئيس السابق للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد. وقد عمل أيضًا قاضيًا في محكمة الشريعة الاتحادية في باكستان، وشغل منصب وزير الأوقاف الباكستانية. ترجم أعمال محمد إقبال، البطل الوطني الباكستاني، إلى العربية.

خنجر حمية مدير سابق للمعهد الشرعي الإسلامي في بيروت. ويشغل منذ سنة ٢٠٠٧ منصب أستاذ الفلسفة في الجامعة اللبنانية في بيروت. له كثير من الدراسات المنشورة في الفقه الإسلامي، والفلسفة، والتبيّع، والصوفية.

محمد هاشم كمالی أستاذ الفقه في الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا. وإلى جانب واجباته التعليمية، يشغل منصب الرئيس التنفيذي للمعهد الدولي

للدراسات الإسلامية المتقدمة في كوالالمبور، والمستشار الشرعي للجنة الأولاق المالية في ماليزيا، ورئيس المجلس الشرعي في شركة ستانلب في جنوب أفريقيا. نال جائزة إسماعيل الفاروقى للتميز الأكاديمى مرتين فى سنة ١٩٩٥ و ١٩٩٧. وعمل في لجان المراجعة الدستورية في أفغانستان، والعراق، والمالديف، وسمى المؤلف الحى في الشريعة الإسلامية الأوسع قراءة باللغة الإنكليزية.

محمد جواد لاريجاني رئيس مجلس حقوق الإنسان في إيران وأحد كبار مستشاري القائد الأعلى آية الله خامئي. شغل سابقاً منصب نائب وزير خارجية الجمهورية الإسلامية، ومدير معهد دراسة الفيزياء والرياضيات النظرية في طهران. ومع أنه وثيق الصلة بالحكومة الإيرانية، فقد شارك في هذا المشروع بصفته الشخصية، ولا تمثل ملاحظاته الآراء الرسمية للحكومة الإيرانية.

أحمد سبّاف معارف درس على يد الأسطورة فضل الرحمن في جامعة شيكاغو، وشغل عدة سنوات منصب رئيس الجمعية المحمدية، ثانى أكبر مؤسسة إسلامية في إندونيسيا. وتضم الجمعية نحو ٣٠ مليون عضو وتدير ١٤،٠٠٠ مؤسسة تعليمية في البلد، من رياض الأطفال إلى الجامعات. وهو محاضر أول في معهد يوغياكرتا لتعليم المعلمين والعلوم التربوية، ومحاضر وكاتب ناشط.

طاهر محمود أستاذ بارز للشريعة في الهند ومؤلف لكثير من الكتب. وكان عضواً في الهيئة التعليمية للشريعة في جامعة دلهي، وشغل العديد من المناصب المرموقة في الحكومة الهندية. وتناول كتاباته التي تحظى بشهرة واسعة الشريعة الإسلامية والتفسير التقديمي للمسائل الدينية والشرعية، وقد اقتبست في أكثر من ٢٠ حكماً صادراً عن المحكمة العليا الهندية وكثير من المحاكم العليا في الولايات.

تون عبد الحميد محمد الرئيس السابق للمحكمة العليا الماليزية، وتون هو أعلى لقب ملكي يمنح لمدني مقابل الخدمات الجليلة التي قدمها للبلد. وهو حالياً رئيس لجنة تنسيق القوانين التابعة للمصرف центральный الماليزي (بنك

نيغارا)، وعضو المجلس الاستشاري الشرعي للمصرف المركزي، بالإضافة إلى لجنة الأوراق المالية، وعضو في لجنة التعيينات القضائية، وعضو في لجنة تنسيق القوانين الشرعية والمدنية في بروناي دار السلام. وكان سابقاً عضواً في محكمة التمييز الماليزية والمفوض القضائي لولاية بينانغ. وتمتد مهنته القانونية ٤٠ سنة كتب خلالها ٥٦٧ حكماً صادراً عن المحكمة العليا، وشغل تقريراً كل المناصب المهمة في النظام القضائي الماليزي. كما أنه أستاذ ملحق بجامعة تيناغا الوطنية الماليزية وجامعة أوتارا في ماليزيا.

رجب سنتورك المدير العام لمعهد اتحاد الحضارات في جامعة وقف السلطان محمد الفاتح في مدينة اسطنبول التركية وعميد الدراسات العليا، ورئيس قسم دراسات الحضارات. وهو عالم اجتماع وعالم في الحديث والشريعة الإسلامية. وكان عالماً زائراً في كلية القانون بجامعة إيموري. كما أنه عضو هيئة تحرير الموسوعة الإسلامية التركية، ومؤسس ورئيس مؤسسة اسطنبول للبحوث والتربية، ومركز العلوم والفنون في اسطنبول.

هاميون جوهر اختصاصي في التسويق في إسلام أباد، وكان مستشاراً مقرباً سابقاً للرئيس الباكستاني برويز مشرف، وعمل كاتباً ومحرراً لديه. وهو رئيس شركة هندسية ومؤسسة خيرية ومحرر عدد من المطبوعات النافذة في مجال الأعمال في باكستان.

رمزي خوري الرئيس التنفيذي لشركة استراتيجي فالكونز ش م، وهي مجموعة اتصالات استراتيجية مسجلة في دبي، وعمان، وكوالالمبور تعمل في مشاريع إدارة الإعتقداد في كل أنحاء العالم. بدأ خوري مهنته في تلفزيون غرانادا في أوائل ثمانينيات القرن العشرين وشغل منذ ذلك الوقت العديد من المناصب، بما في ذلك رئيس تحرير جرائد يومية، ومستشار لرؤساء حكومات ورؤساء دول، ومستشار أعلى في منظمة تحالف الحضارات في الأمم المتحدة. ورمزي خوري مسيحي واسع الاطلاع في الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية.

المقدمة

يروي هذا الكتاب قصة "مشروع دليل الشريعة"، وهو: مشروع يسعى لتعريف "الدولة الإسلامية" بطريقة قابلة للقياس، وبعد ذلك تصنيف البلدان وفقاً لهذا التعريف. ويذوّن هذا الكتاب الأفكار، والمخاوف، ونقاط الخلاف، وفي النهاية توافق مجموعة من العلماء الذين يمثلون المجموع العالمي للفكر الفقهي والسياسي الإسلامي. ويسجل روح النقاش المفتوح والتزهيد لديهم، بالإضافة إلى إجماعهم في سعيهم إلى تعريف المتطلبات والمعايير الأساسية للدولة الإسلامية في اليوم الحاضر. وأخيراً، يصف جهودهم لوضع منهاجية تقيس امتحان الدولة لذلك التعريف، وبالتالي مساعدة السلطات المعنية في جعل حكماتها أضيق انسجاماً مع التعاليم الإلهية المستمدّة من القرآن والستة.

ولد هذا المشروع من الحاجة إلى معالجة جزء من العمل غير المنجز للعالم الإسلامي، وتحديداً: كيفية إيجاد التوازن الصحيح بين مؤسسات السلطة السياسية ومؤسسات السلطة الدينية، والقيام بذلك في إطار الحكم الحديث. لقد عالجت المجتمعات الغربية هذه المسألة "بفصل" الدين عن الدولة! وبما أن كثيراً من التقدم والتطور الغربي حدث بعد هذا الفصل، فإن الغالبية في الغرب تعتبر هذا الفصل مطلباً ضرورياً للحكم الرشيد. غير أن هذا الرأي لا يحظى بقبول واسع في معظم العالم الإسلامي. فقد انطلق التطور والتنوير الإسلامي بمجيء النبي محمد ﷺ. لذا يجد المسلمون صعوبة في فصل الدين عن الخطاب السياسي، إذ إن الدين جزء ضروري من رؤيتهم العالمية الوجودية. ولا يمكن

فصل مفهوم المسلمين "لسيادة القانون" عن الشريعة الإلهية. وهكذا في سنة ١٩٢٤، عندما تشكلت الدول القومية بعد التفكك السياسي للإمبراطورية العثمانية، نشأت الحركات السياسية في جميع أنحاء العالم الإسلامي سعياً لإقامة دول إسلامية. وكان "الإسلام هو الحل" و"القرآن دستورنا"... من بين الشعارات التي طرحتها هذه الحركات السياسية الإسلامية في القرن العشرين.

ومع أن مصطلح "الدولة الإسلامية" نادراً ما استُخدم في المعجم السياسي منذ قرون، فإنه اكتسب زخماً كبيراً في مطلع القرن العشرين.

وفي سنة ٢٠١١، أعقب الثورات العربية اهتمام متجدد في مسألة الدولة الإسلامية. وعبرت الحكومات الجديدة عن التزامها بالحكم الإسلامي، وسط مخاوف كثير من الأشخاص من أن تؤدي هذه الالتزامات إلى انتهاك حقوق الإنسان.

وفي ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١، أكد رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي مصطفى عبد الجليل أن ليبيا - باعتبارها دولة إسلامية - تؤيد الشريعة مصدرأً رئيساً للتشريع. وأن أي قانون ينتهك الشريعة سيكون لاغياً وباطلاً.

وبعيد ذلك، في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١، فاز حزب النهضة الإسلامي التونسي بغالبية مقاعد البرلمان، وأعلن أن الشريعة ستكون مصدر التشريع في البلد، وبينما الوقت طمأن مصادر الأخبار الأجنبية إلى أن "تونس مجتمع وسطي".

عرفت هذه الدول وسواها أنفسها بأنها إسلامية. لكن ما التوصيف الدقيق للدولة الإسلامية؟ يتعامل المسلمون مع هذا المصطلح على أنه بين ذاته، رغبة منهم في أن تعكس العمليات السياسية جوهر دينهم. ولكن لا يوجد اجماع على ماهية الدولة الإسلامية، وتستخدم ثلاثة تعرifات على نطاق واسع:

الأول: إنَّ الدولة الإسلامية هي: دولة غالبية سُكّانها من المسلمين. وقد استُخدم هذا التعريف demografic في إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي (أصبحت

اليوم تدعى منظمة التعاون الإسلامي) في سنة ١٩٦٩^(١).

الثاني: أُعلن عنه سلطان بروناي في سنة ٢٠١٣، واعتمدته حركة طالبان أفغانستان، والسودان برئاسة عمر البشير، يرتكز على تطبيق القانون الجنائي الإسلامي، وتحديداً العقوبات المعروفة بالحدود، ومنع الممارسات "غير الإسلامية"^(٢). وهذه الدول تعرف إسلاميتها بتحريم الجرائم وتوقع عقوبات رادعة في حق المخالفين.

الثالث: إنّها الدولة التي تحكمها الشريعة، وربما كان أفضل وصف لها أنها تقيم "حكم الشريعة الإسلامية"، وبالتالي تُظهر مبادئ الحكم العادل كما يوصف في القرآن والسنة.

توافق معظم علماء المسلمين على التعريف الثالث، بداعي أنّ الدولة إذا كانت ستحمل اسم الإسلام، فيجب أن تحكم وفقاً للمبادئ الإيجابية المبينة في القرآن وممارسات النبي محمد ﷺ وتعاليمه (السنة). ويتفق معظم العلماء على هذا المبدأ، ولا يكفي لتعريف دولة بأنّها "إسلامية" أن يكون السكان المسلمون هم الغالبية، أو أن تطبق القانون الجنائي فحسب. وبناءً عليه طورت العديد من النهج المختلفة للحكم في الألفية الماضية.

مع ذلك، ليس هناك إجماع على كيفية تحقيق ذلك بالمارسة العملية، وبخاصة في سياق الدولة القومية الحديثة. كما أنه لم تجر أي محاولة من أي دولة لقياس مدى امتثالها لهذا التعريف لتمكين الشعوب من تطبيق المعيار في الواقع.

(١) تغيّر ذلك مؤخراً بإدخال بلدان، مثل: غويانا وسورينام اللذين يضمّنان غالبية ساحقة غير مسلمة.

(٢) بخصوص طالبان أفغانستان، ينظر:

Emran Qureshi, “Taliban” in *The Oxford Encyclopedia of the Islamic World* ed. John Esposito (New York: Oxford University Press, 2009).

وبخصوص السودان، ينظر: Carolyn Fluehr-Lobban, “Sudan” في المصدر نفسه.

وبخصوص بروناي، ينظر:

BBC “Brunei announces tough new code of Islamic law,” 22 October 2013,
<http://www.bbc.com/news/world-asia-24624166>.

مؤتمر العلماء:

ولد مشروع دليل الشريعة من الرغبة في ملء هذه الفجوة. فبرعاية مبادرة قرطبة، وهي مؤسسة عالمية متعددة الأديان تعمل على تحسين العلاقات بين المسلمين والغرب، أنشأها سنة ٢٠٠٤، عقدنا اجتماعاً لفريق عمل من علماء مجتهدين من مختلف مشارب الفكر الإسلامي الفقهي والسياسي، بما في ذلك الفقهاء السنة والشيعة. وقد حضر علماً من جميع أنحاء العالم الإسلامي، بما في ذلك المغرب، ومصر، وتركيا، ولبنان، وأفغانستان، وباكستان، والهند، وإيران، ومالزيا، وإندونيسيا. واجتمعنا في كوالالمبور سبع مرات على مدى ست سنوات، بدعم سخي من رئيس وزراء ماليزيا السابق عبد الله أحمد بدوي والحاالي نجيب عبد الرزاق.

عُهد إلى فريق العمل تحقيق هدفين:

الأول: التوصل إلى إجماع بشأن تعريف الدولة الإسلامية بطريقة تعكس استمرارية الفكر والتقاليد الإسلامية. وبناءً على ذلك، كانت مصادرنا لتعريف إسلامية الدولة هي التعاليم الإلهية المذكورة في القرآن والتي نقلها النبي محمد ﷺ، واجتهادات العلماء المسلمين على مدى أربعة عشر قرناً. فالمسلمون يسعون باستمرار إلى فهم القيم الرئيسة التي كشف عنها الوحي وتطبيقاتها في سياقاتها المتباينة والمتغيرة.

الثاني: هو وضع منهجةً ودليل يصنّف الدول استناداً إلى امثالها لذلك التعريف.

وحيث إنَّ العديد من العلماء حاولوا تعريف الحكم الإسلامي، ولم يتمَّ القيام بتصنيف امثال الدول لمثل هذا التعريف، فإنَّ هذا المشروع يبقى مساهمة ضرورية جداً في الخطاب العلمي.

اتسمت نقاشاتنا بالحيوية، واشتملت على لحظات اختلاف مشحونة بالإنفعال، ومع أن الإختلافات بين علمائنا عكست الإختلافات الموجودة في

جميع أنحاء العالم الإسلامي فإن الوقوف على رغبتهم في التوصل إلى إجماع - انطلاقاً من مجموع معارفهم الموسوعية - يعتبر بحد ذاته قيمة مشترفة وممتعة. واللافت أنَّ كل عالم لم يُحضر تجربته الشخصية ومعرفته فحسب، بل اصطحب التجربة الجماعية لمجتمعه التي تم التوصل إليها عبر الجهد الطويلة، لتمكين كل مجتمع من الإنسجام مع المنهج الإلهي.

وبعد مداولات طويلة وافية، أجمع العلماء على أن تتوافق نتائج الحكم مع المبادئ القرآنية للمساواة والعدل لكي تكون الدولة إسلامية. ومع أن بعض العلماء شعروا بأن هذه النتائج هي المؤشرات الوحيدة على إسلامية الدولة، فقد رأى علماء آخرون أن الإعلانات الدستورية للدولة، وشرعيتها، والمؤهلات الدينية للحاكم معايير ضرورية أيضاً.

ستكون هذه المخاوف ووجهات النظر، ودرجات الإجماع الناتج بين العلماء موضوع الفصلين الثاني والثالث من هذا الكتاب، في أعقاب مدخل عن الشريعة وأهداف الشريعة الإسلامية في الفصل الأول. ويعالج هذان الفصلان الإشكالية الآتية: هل يخاطب القرآن المسلمين بإنشاء دولة؟ وكيف نشأ مصطلح "الدولة الإسلامية"؟ وهل يمكننا أن نضع تعريفاً شاملًا للدولة الإسلامية؟ وهل تكون الدولة إسلامية إذا أعلنت أنها كذلك، أو كان لقائدها السياسي مؤهلات معينة؟ أو أنها إسلامية لأنها تتبع مجتمعاً يستند إلى مبادئ القرآن والسنّة؟

تقدّم الإقتباسات المستمدّة من نقاشات العلماء أساس الرواية، يتخلّلها مقتطفات من حوارنا لإعطاء القارئ فكرة كاملة عن تنوع الآراء المطروحة في نقاشاتنا. وتعكس هذه الفصول الآلية التي اتبعناها في التوصل إلى إجماع بشأن تعريف عملي للحكم الإسلامي، واستخدام ذلك التعريف العملي أساساً لتطوير منهجية نستطيع بواسطتها قياس إسلامية الدولة.

قياس الإسلامية:

فيما كان أحد العلماء، وهو أحمد عبادي، يتلفّت في أرجاء الغرفة في أثناء أحد الإجتماعات، لاحظ أن مجرّد جمع مثل هذا الفريق وجعل أعضائه يعملون معًا إنجاز مهمّ. ومع أن جمع هؤلاء العلماء والتوصّل إلى إجماع كان مثيراً للتحدى، فقد تبيّن أن وضع وسائل لقياس الإمتثال أمر أكثر صعوبة. فكيف سنقوم بقياس التعريف النظري للدولة الإسلامية الذي اتفق عليه العلماء؟ هذه المهمة تطلّبت منّا الجمع بين الفقه الإسلامي وأساليب المؤشرات للعلوم الإجتماعية.

وما مكوّنات الدولة التي يجب أن نقيسها لتحديد إسلاميتها؟ هل نستخدم استطلاع الآراء، أو نعتمد على البيانات المتوفّرة بالفعل؟ لقد فرضت علينا محدودية مواردنا المالية والبشرية اللجوء إلى خيارات صعبة وغير مثالية في تطوير الأساليب واختبارها. وستكون العملية التي طورنا من خلالها المقاييس والأفكار التي اكتسبناها في التعامل مع هذا التحدّي موضوع الفصلين الرابع والخامس.

إننا لا نزعم أن هذا الدليل مقياس مثالى لإسلامية الدولة، حيث إنَّ تحقيق ذلك يتطلّب تكراراً إضافياً لهذا الجهد، ومزيداً من البيانات الشاملة والدقّقة. لكننا نزعم أننا حقّقنا إنجازاً مهمّاً. فقد وضعنا أداة قوية يمكن أن تضفي تحوّلاً على الخطاب في أثناء سعي المسلمين إلى جعل مجتمعاتهم منسجمة مع ما يعتبرونه المقصود الإلهي. ومع أننا لا نعتبر الدليل مقياساً نهائياً دقيقاً لوفاء الدولة بالمقاصد، لأسباب نشرحها في الفصل الخامس، فإننا نقف بقوّة خلف فقهاً ومنهجيتنا. وستستمرّ البيانات الأكثر شمولاً ودقّة، والتكرار الإضافي لهذا الجهد الأولى، في تحسين جودة هذا الدليل ودقّته.

هيكلية الكتاب:

يُقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام، يورد كل منها رواية العمل المستمر في التقدّم بحكم الضرورة.

في القسم الأول: نروي قصة تحقيق إنجاز أولي، بالتوصل إلى إجماع بين فريق عالمي من علماء المسلمين، على آلية تعريف الدولة الإسلامية. وتتعرّف قصة هذا المشروع بعد ذلك إلى مسارين.

القسم الثاني: يقدم مزيداً من التفاصيل عن الجهد، سعياً لقياس هذا التعريف العملي الذي توصلت إليه الخطوة الأولى. ونستعرض بإيجاز جهودنا الفاشلة وأسباب فشلها، ونصف بمزيد من التفصيل نجاحنا في وضع منهجية القياس، والتوصل إلى الإنجاز المهم. ونشدّد على أن تكرار هذا الجهد والحصول على بيانات موثوقة وذات صلة، أمر ضروري لتطوير دليل يفي بالمتطلبات الصارمة لهذا العلم.

وفي القسم الثالث: يروي المساهمون قصصهم حول كيفية فهم كل منهم لمبادئ دينه في ميادين عمله وسعيه لتطبيقها، ويقع ذلك في ثلاثة مجالات: السياسي والقضائي، باعتبارهما الميدانيين الرئيسيين للدولة والحكم، والأكاديمي الذي يمدّ ما يحدث في السياسة والقضاء والحكم بالمعلومات، ويقدم الملاحظات عليه، و يؤثّر فيه. وسيكتسب القارئ - بمعرفة أعمالهم - فهماً أعمق للفقه، والتحديات، ونقاط تقاطع الشريعة، والسياسة، والحكم، وهي الفضاءات التي تعرّف فيها الدولة وتتخذ شكلها.

في أعقاب "الربيع العربي"، أطلعنا الحكومة الإنقلالية في مصر على خلاصات من هذا العمل، على أمل أن يُرشّد هذا الفقه خطابها عمما يعنيه الحكم الإسلامي وسيادة القانون في الإسلام، وردم الفجوة بين الأحزاب الإسلامية والعلمانية في مصر، والعالم الإسلامي على ما يؤمن. وأخشى إذا لم تردم هذه الفجوة بنجاح أن يشهد العالم الإسلامي انقساماً سياسياً إيديولوجياً آخر ذا أبعاد

عالمية، شبيهاً بالإنقسام السياسي الذي أحدث التصدع السنّي الشيعي. أقول ذلك، لأننا شهدنا في القرن الماضي، من المغرب إلى إندونيسيا، وفي المجتمعات والبلدان السنّية والشيعية، نشوء أحزاب وحركات سياسية إسلامية - أقام بعضها "دولًا إسلامية" - تحمل جميعها هذا الإنقسام الإسلامي العلماني الذي أدى بدرجات متفاوتة إلى تفّتّ عميق في هذه البلدان.

هذه هي القصة المستمرة وغير المكتملة لمسارِي هذا المشروع. ونأمل أن يحفر هذا الكتاب، والأدلة التي تصنّف الدول في المستقبل، مزيداً من النقاش المتجرّد والعاقل بشأن خصائص الدولة الإسلامية المثالية وإقامتها. وستساعد الأفكار التي يستمدّها القادة، والأكاديميون، والناشطون، وسواهم من هذا العمل في تحسين حياة الملايين في جميع أنحاء العالم. ونحن نعتبر أن هذا المشروع يقدم مساهمة مهمة في ضمان أن تنتج أنظمةُ الحكم في البلدان ذات الأغلبية الإسلامية والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المجتمعاتِ العادلة ذات المبادئ التي يبيّنها الله ورُسله.

نقاش:

ما أهمية مشروع دليل الشريعة؟

يسلط العلماء الضوء على بعض الأهداف الرئيسية والمحددة للمشروع، والتي منها:

- ١ - إحياء الإسلام ودوره في العالم.
 - ٢ - تحديد موقف الشريعة من الدولة والحكم.
 - ٣ - تقديم قياس معياري للدولة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين.
 - ٤ - رفع الحرج عن المسلمين الذين يخشون أنهم لا يعيشون في دولة "إسلامية".
 - ٥ - تقديم إيضاح لأفراد المسلمين كيف يحسنون الوفاء بواجباتهم الروحية والزمنية.
 - ٦ - تخفيف الإنقسام داخل المجتمع الإسلامي.
 - ٧ - مساعدة الحكومات القائمة في أداء عملها وفقاً للمبادئ الإسلامية.
 - ٨ - إعادة تشكيل الإعتقاد في الغرب عن الإسلام والحكم الإسلامي.
- الإمام فيصل: أستاذ غازي، كيف تصف الأهداف الأساسية لهذا المشروع؟

غازي: هناك اهتمام حقيقي وأصيل في أوساط الجماهير المسلمة بإقامة "دولة إسلامية" و"إحياء الشريعة"^(١). وفي بعض الحالات، توجد حكومات

(١) في سنة ٢٠١٣، أجرى مركز بيو للأبحاث مسحًا لأكثر من ٣٩,٠٠٠ شخصًا في ٣٩ بلداً، وأفاد بأن الغالبية الساحقة من المسلمين في العديد من البلدان يريدون الشريعة أن تصبح القانون الرسمي للبلاد. ويؤيد هذا الرأي أكثر من ١٠ مسلمين في باكستان (٨٤٪)، وبангладش (٨٢٪). وكانت النسبة المئوية مماثلة في الارتفاع في بلدان جنوب شرق آسيا التي أجري المسح فيها (٨٦٪ في ماليزيا، و٧٧٪ في تايلاند، و٧٢٪ في إندونيسيا). وفي أفريقيا جنوب الصحراء، قال نصف المسلمين في معظم البلدان التي تم مسحها إنهم: يفضلون جعل الشريعة القانون الرسمي للبلاد، بما في ذلك أكثر من ١٠ في النيجر (٨٦٪)، وجيبوتي (٨٢٪)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٧٤٪).

مسلمية صادقة في فهمها وتحاول تطبيق الشريعة. ومع ذلك، فإن اعتقادها يختلف عن اعتقاد الجماهير. لذا توجد ثلاثة أهداف لا بد من تحقيقها، وهي:

أولاً: الحاجة إلى الإجماع على ما تعنيه "الدولة الإسلامية" أو "تطبيق الشريعة" في العالم الإسلامي. ويُظهر المراقبون الغربيون حساسية بشأن الرغبة في إقامة دولة إسلامية. فهم يشعرون بأنه إذا تحققت رغبات المسلمين، فسيكون لذلك تأثير سلبي في الثقافة والحضارة الغربية، لذا يعارضونها بشراسة.

ثانياً: هناك حاجة إلى إيصال ما تعنيه الدولة الإسلامية، وإظهار الإسهامات العظيمة التي يمكن اكتسابها من إحياء الدولة الإسلامية.

ثالثاً: تختلف الإعتقادات بشأن مبادئ الدولة الإسلامية في مختلف البلدان ذات الأغلبية الإسلامية. وأستطيع أن أضرب مثلاً على ذلك: يوجد لدى الملا عمر (الزعيم الروحي لحركة طالبان عند انعقاد هذا المجتمع) تصوّراً أصيلاً وصادقاً عن الدولة الإسلامية مثلما يوجد لدى برويز مشرف (كان رئيس باكستان في زمن هذا النقاش)، لكن أفكارهما عن الدولة الإسلامية تختلف من عدة نواحٍ، مع وجود مجموعة من النقاط المشتركة التي يمكن أن يتتفقا عليها. ويمكن أن يقبلان أن تكون هذه المجموعة المشتركة من النقاط هي الدولة الإسلامية، وأن تلك هي الطريقة لتعاونهما معاً للتوصّل إلى تلك الغاية.

لتحقيق هذه الأهداف الثلاثة، نحتاج إلى وضع دليل إسلامي يمكننا بموجبه أن نحكم على إسلامية مختلف الدول. ولإنشاء مثل هذا الدليل، نحتاج إلى ما يلي:

أولاً: نحتاج إلى خلق بيئة تَنافُسٍ إيجابيٍّ في الدول الإسلامية.

ونيجيريا (٪.٧١). ويتشير الدعم على نطاق واسع في منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وبخاصة في العراق (٪.٩١)، والأراضي الفلسطينية (٪.٨٩). ينظر:

Pew Research Center's Religion & Public Life Project and Pew-Templeton Global Religious Futures Project, *The World's Muslims: Religious, Political and Social Views* (Washington, D.C.: Pew Research Center, 2013).

ثانيًا: علينا أن نقدم أساساً مشتركاً يتيح لأصحاب العلاقة أن يجمعوا مواردهم لتحقيق غاية مشتركة.

ثالثاً: علينا أن نعيد تأسيس الإسلام كقوّةٍ توحيدية كما كان في الماضي، إذ أنه أصبح للأسف قوّة تقسيمية في العديد من البلدان الإسلامية. واليوم، كلما تحدثت أكثر عن الإسلام في الإطارين العام والسياسي، ازدادت مساهمتك في تقسيم عامة الناس في المجتمعات الإسلامية.

لذا، لتحقيق هذه الأهداف، علينا في هذا المجتمع الأول وضع معايير دليل الشريعة الإسلامية الدول بالإقتصار على ثلاثة معايير أساسية:

أولاً: علينا ضمان استمرارية المفاهيم الفكرية الإسلامية، بانتاج أفكار وتفسيرات جديدة يقبلها غالبية علماء المسلمين وممثلو الشريعة المشهود لهم.

ثانياً: علينا أن نضع نصب أعيننا متطلبات الأزمنة الحديثة، لأننا لا نستطيع أن نقدم أنفسنا باعتبارنا غير عصريين. لكننا نقرّ بطبيعة الحال بأن الجمع بين الماضي ومقتضيات الحاضر مهمّة ليست باليسيرة.

ثالثاً: علينا ألا نقدم للجماهير الإسلامية، والغرب، والقادة المسلمين، دليلاً يتكون من نزاعات وآراء دفاعية. بل علينا أن نقصر أنفسنا على ما هو متفق عليه في أوساط المسلمين، وإذا كان هناك أي اختلاف، فيجب أن يكون من النوع الذي يمكن رفعه بسهولة دون الإساءة إلى وجهة نظر جماعة ما. على سبيل المثال: نقول: إن "المسألة الفلانية" يحكم فيها بالمذهب السائد في المنطقة. وهذا الإجراء مرضٌ لأننا نستطيع أن نستوعب مختلف المذاهب. وإذا أثار ذلك خلافات، فعلينا عندئذٍ أن نقرّ بذلك ونقول: إن المسلمين يختلفون في هذا المسألة.

وفي الوقت نفسه، سيشعر الفقهاء المسلمين التقليديون الجالسون في المؤسسات الإسلامية الشهيرة: الزيتونة، أو الأزهر، أو القرويين، أو نهضة العلماء في إندونيسيا، أو ندوة العلماء في الهند، بأن ذلك يعكس تقاليد المسلمين التي بدأت منذ أيام الصحابة حتى اليوم.

ونأمل أن نضمن توافر المنتج بالعربية والإنجليزية ولغات أخرى، بحيث يلقى الترحيب لدى الطائفة الشيعية في إيران ولبنان بالإضافة إلى العلماء في المملكة العربية السعودية، وشبه القارّة الهندية، والأماكن الأخرى. إن هدفنا هو تقديم خطوة أولى قابلة للتحقيق نحو التحول الإيجابي في مثل هذه البلدان بوضع "خريطة طريق" ترشد القادة بالحكم بموجب مبادئ الإسلام.

أهمية: إننا هنا لنفهم ما تقوله الشريعة عن الدولة، ولذلك نحن بحاجة إلى وجود مصادر الشريعة أمامنا. الشريعة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة واضحة جدًا بشأن المبادئ التي يجب أن تُدار بها الدولة إذا حكم المسلمين. كما تتحدث عن خصائص الحاكم في الدولة الإسلامية. وأعتقد أن من المفيد فهم الشريعة أولاً قبل أن نقترح مبادئ الدولة الإسلامية والمؤهلات الأساسية للحاكم. فالشريعة لا تتجاهل هذه المسائل.

هناك اختلاف في الآراء بالطبع بين السنّة والشيعة بشأن الدولة، وكلاهما متوافقان مع الشريعة. بل إن هناك اختلافات داخل المذهب نفسه. لكن هناك أيضًا مسائل يتفق عليها الجميع. وفي النص القرآني المتنزّل، يجيز الله تعدد الآراء، لأن للفقهاء فهمًا متعدّدًا للآيات أو الأحاديث، ما جعل كثيراً من العلماء والفقهاء يتّفقون في بعض المسائل ويختلفون في أخرى. وأدعوا - كما قال الأستاذ غازي للتّوّ - إلى التركيز على ما اتفقا عليه.

الإمام فيصل: إن هدفنا الأساس هنا هو الإصلاح وتقليل الإلتباس داخل الأمة بشأن الدولة الإسلامية. واهتمامنا وهدفنا الرئيس توضيح ما تمليه الشريعة عن الدولة للقارئ المهتم. ونأمل أن يستخدم المعنيون بالتشريع هذه الأفكار للتوجيه عندما يسعون إلى وضع قوانين الدولة الإسلامية.

لاريجماني: أنشئ هذا المشروع لمعالجة تحديًّ محدّد، وعليينا أن ندرك هذا التحدّي. إنه بسيط، أصبحت فكرة إقامة دولة إسلامية رائجة في عدد من

المجتمعات الإسلامية. وفي حين يتحدث المفكرون والشبان المسلمين وسواهم عن الحاجة إلى دولة إسلامية، فإن المجتمع الغربي يرد بجفاء: بأن ليس هناك مفهوم للدولة في الإسلام.

وقد ظلّ الغرب حتى سنة ١٩٨٩ يقول: إن الدولة الجيدة الوحيدة هي الدولة الشيوعية، أو الدولة الديمocrاطية الليبرالية القائمة على وجهة نظر علمانية. وأبلغ العالم أن أفضل طريقة للعيش معًا اتباع المُثل التي صاغتها الديمقراطيات الليبرالية وشخصتها. وبعد سقوط الإتحاد السوفيaticي، قالوا: إن الديمقراطيات الليبرالية هي الطريق الوحيد. لذا، يواجه المسلمون والأمة الإسلامية بهذا الإدعاء القوي عبر وسائل الإعلام والدعائية.

ونتيجة لذلك، يتساءل المسلمون: إذا كان الإسلام - وهو دين شامل كما نؤمن - يعالج القضايا المتصلة بالحياة الاجتماعية وكيف نعيش معًا. ومن أهم جوانب الحياة الاجتماعية إنشاء نظام حكم وإدارته. الليبراليون العلمانيون يقولون: إن الإسلام لا يتحدث في هذه المجالات، وإنه يقتصر على الحياة الخاصة ومسائل مثل: الصلاة. ويررون أن على المرء أن يكون علمانياً في المسائل المتصلة بالوجود الاجتماعي.

في ردّ على هذا التحدّي الكبير، قدم بعض الأشخاص إجابات ساذجة، وبلهاء، بل خطيرة. ويشكّل ظهور طالبان والقاعدة مثالين على ذلك. فعندما نفتقر إلى رؤية لإقامة مجتمع إسلامي، تتمكن هاتان الجماعتان وسواهما من الإعلان بأن رؤيتهم للإسلام هي الصحيحة، لذا فإن مشروعنا يمكن أن ينير الطريق لعدد كبير من المسلمين، ويقدم لهم المبادئ التوجيهية. ومن فوائد نقاشنا إيجاد إجابة عقلانية ومعللة تستند إلى الإسلام. والناس يبحثون عن هذه الإجابة. وقد كانت الثورة الإسلامية في إيران - على سبيل المثال - أحد الردود على هذا التحدّي. لذا فإن ذلك مهمّ جداً.

خوري: يوجد سؤال "ما الدولة الإسلامية؟" في عقل كل مسلم، كما أشار الدكتور لاري جاني. وأنا أرى أننا إذا تمكنا من قراءة عقول غالبية السعوديين،

فستكون إجابتهم مختلفة عن إجابة الباكستانيين أو الأردنيين أو الإيرانيين على سبيل المثال. وفي النهاية، لا تتعلق القضية بما إذا كان المرء سنياً أو شيعياً بل هي قضية اعتقاد وما تم صناعته في عقول الناس. وتحتفل تعريفات الدولة الإسلامية داخل الدولة أو حتى الحركة الواحدة. فثمَّ نقاشات وخلافات في الرأي تجاه هذه القضية داخل حركة الإخوان المسلمين، على سبيل المثال.

لقد حاولت جميع الحكومات الإسلامية التوصل إلى إجابة عن هذا السؤال. لتنظر في الأنظمة السياسية القائمة في العالم الإسلامي اليوم. كل الأنظمة التي تدّعى أنها إسلامية تزعم أنها تستمد شرعيتها من الشريعة. لذا فإنها في النهاية تحاول جمِيعاً إيجاد حلٍ للمشكلة التي تواجهها. والحل موجود في الشريعة، وهذا ما نحاول القيام به. إننا نبحث في عمق الشريعة لنتقول: هذا ما يجب أن تكون عليه الدولة الإسلامية.

وأود التشدد على أنه إذا لم يحظَ هذا الدليل الذي ننتجه بقبول المسلمين فسنواجه الفشل. إنه دليل إسلامي ويجب أن يقبله العالم الإسلامي أولاً. وتنسم ملاحظات الدكتور لاريجانى بأهمية شديدة. فعلينا أن نعالج الحاجة داخل المجتمع الإسلامي، ولا بد لنا من إنشاء العناصر الضرورية لضمان تقبّل الغالبية العظمى من المسلمين لهذا المنتج. وكما قال الدكتور حميّة: علينا استخراج كل شيء من الشريعة. وتلك عملية تفصيلية تستغرق وقتاً.

وعلينا أن نكون واضحين بشأن أهدافنا: ماذا نريد أن نحقق بهذا الدليل؟ دليل الشريعة دليل للحكم الإسلامي. فكيف نريد أن يستخدم؟ وعلينا أن نأخذ في الحسبان الحاجة إلى التأثير والتغيير الإيجابي في الإعتقاد إذا أريد أن يكون نافعاً.

الإمام فيصل: إننا بحاجة أن نعزّز مناقشة موضوع "الدولة الإسلامية". ونريد أن نعيد تأطير فهم الناس لهذه القضية، وأن نرفع مستوى النقاش

وأهميّته بطريقة تعود بالنفع على كل المهتمّين بهذا الموضوع. الخطاب الراهن عن الدولة الإسلامية تغلب عليه العاطفة لا التماسك، ونحن نريد إضافة مزيد من التماسك إليه. هذا هو الهدف الأسّمي لهذا المشروع. وسيقلل ذلك الإنقسام داخل الأُمّة الإسلامية والأُمّة غير الإسلامية. الجماعة الإسلامية والجماعات الأخرى مثل طالبان أو حماس، التي ذكرتم، تسعى لإقامة دولة إسلامية. ومع ذلك ليس هناك فهم متين لدى الأُمّة لما يعنيه ذلك بالفعل. وهذا خطير على الأُمّة. فإذاً كانا تغيير الواقع على الأرض بالتعامل مع كيفية استخدام الناس لهذه المصطلحات اليوم. لذا عندما تفوز حماس مثلاً في الانتخابات وتقول: إنها تريد دولة إسلامية، فإن ذلك واقع على الأرض، ويجب أن يكون منتجنا ذات صلة بمثل هذه الأوضاع. لا نريد لمنتجنا أن يكون مجرد عمل نظري.

كمالي: أعتقد أننا عندما نحدّد مجموعة أهدافنا والمبادئ الأساسية للدولة الإسلامية، فستتمكنّ عندئذٍ من معالجة الحقائق القائمة. نعم، إننا نريد أن يستمع الجميع لإطارنا، لكن لا يمكننا التسليم بأن الجميع سيتفق معه.

محمود: متابعة لتلك الفكرة، أود الإشارة إلى أن هناك العديد من الحكومات المسلمة التي تصرّ على أنها دول إسلامية بالفعل. غير أن بعض العلماء يشكّكون في ادعاءاتها بناءً على أسس مختلفة. على سبيل المثال: أصرّ نظام طالبان في أفغانستان على أنه نسخة حقيقة عن الخلافة الراشدة. وقد شكّك كثيرون في العالم الإسلامي بهذا الإدعاء. ويدّعي السعوديون أيضاً أنهم دولة إسلامية حقيقة، مع أن كثيراً من العلماء المسلمين لا يؤيّدون ذلك. ويختلف أيضاً العديد من العلماء المسلمين بناءً على أسس صلبة مع ادعاء باكستان بأنها دولة إسلامية حديثة. ولا شكّ أن الإدعاء في كل هذه الحالات يقوم على أسس متينة، وكذلك الاعتراض أيضاً. ومن الصعب النقاش في صحة الإدعاء الأصلي أو النقاش في صحة الدّحض.

الإمام فيصل: هنا يأتي دورنا. إننا نسعى لبناء إجماع بين العلماء على ما هي الدولة الإسلامية. بعض الجماعات تعرّفها - مثلاً - بإقامة الحدود فحسب^(١). وكما أقول للناس في الولايات المتحدة: فإن ذلك مماثل للقول: بأن تطبيق القانون الجنائي الأميركي تليه بصورة طبيعية إقامة دولة ديمقراطية وفقاً للنموذج الأميركي. ونتيجةً لذلك، من الأهداف الأخرى تقديم موقف معاكس للإنطباع الخاطئ بأن الدافع الوحيد للدولة الإسلامية تطبيق عقوبات الحدود داخل أوساط معينة من الأمة الإسلامية.

لقد عالج كثيرون مفهوم الدولة الإسلامية والحكم الإسلامي، بمن في ذلك معظمكم بوصفكم خبراء في هذا الموضوع. ومن أهداف هذا المشروع، وقيمه المضافة الفريدة، استخراج تلك المعلومات وتطوير آلية تتمكن بموجهاً من تحقيق الإجماع عليها في وقتنا الحاضر. إننا نضع خريطة طريق لإنشاء معايير قياسية للدولة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين.

غازي: تقوم الفكرة على تسويق مفهوم نموذج إسلامي صالح لسياق الحاضر وحقائقه. وإذا كنا قلقين من ارتفاع التوترات والتصدّعات في العالم الإسلامي، فإن علينا أن نحاول التوفيق بين الناس عبر هذا المشروع. إننا جميعاً

(١) على سبيل المثال: في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣، نشر سلطان بروناي حسن البلقية خطته لتطبيق القانون الشرعي الجنائي. وهي خطة ثلاثة المراحل، تدخل في النهاية عقوبات الحدود إلى بروناي. ينظر: الحاشية ٢.

وفي سنة ١٩٩٣، أقرَّ المجلس التشريعي لولاية كيلاتان في ماليزيا قانون إدخال الحدود إلى الولاية، لكن تعرّض تنفيذه بسبب قيود اتحادية. ينظر:

Mohammad Hashim Kamali, "Punishment in Islamic Law: A Critique of the Hudud Bill of Kelantan, Malaysia," *Arab Law Quarterly* (1998), 203-234.

لكن في أعقاب نشر القانون الشرعي الجنائي في بروناي في أكتوبر ٢٠١٣، قررت حكومة ولاية كيلاتان تقديم مشروع قانون، يسعى للحصول على إذن من البرلمان بالسماح للولاية بتطبيق الشريعة في كيلاتان.

وفي وقت إعداد هذا الكتاب، تأجل تقديم مشروع القانون، بانتظار تقرير دراسة لجنة مشتركة لهذه القضية.

نقدّر ونجلّ مولانا جلال الدين الرومي، وقد قال: "جئت تصل الناس، ولم تأتِ لتفصل بينهم". لذا نحن هنا للوصول لا الفصل.

محمود: هذا صحيح. غاية الإسلام هي التوحيد، وتلك رسالة قصيدة الرومي. وأعتقد أن عملنا يمكن أن يقلل الخلافات بشأن تعريفات الدولة الإسلامية ويخفّف منها، ويمكن أن يحدث إجماعاً في العالم الإسلامي.

لاريجاني: ومن الأهداف الأخرى: إلغاء الربط بين الإسلام والعنف والإرهاب. فذلك تصور خاطئ أقنع به الجمهور الغربي. ومع أن محور اهتمامنا الأساسي إنتاج دليل ذي صلة بالأوضاع الراهنة في البلدان الإسلامية، فإنه يجب أن يدرك المجتمع العربي أيضاً أنه يزيل بعض الإلتباسات والإطباعات الخاطئة عن العالم الإسلامي.

خوري: لا شكّ في أن صورة الإسلام في الغرب مصدر انقسام كبير بين العالم الإسلامي والغرباليّوم وهذه هُوَة اعتقادية، وأعتقد أن مشروع دليل الشريعة يمكن أن يكون أدّة رائعة للمساعدة في رأب هذه الهُوَة. ويجب أن تكون إحدى خطط العمل تحديد ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي. على سبيل المثال: إذا رجعت إلى مشروع دليل الشريعة يجب أن أجده أن قتل الأشخاص الأبرياء غير إسلامي. هذا يفيد.

حمية: إن فهم الغرب حيال الإسلام، والمسلمين، والدولة الإسلامية خطير جداً ويشكّل تهديداً حقيقياً لمجتمعاتنا.

عبادي: هناك أيضاً قلق في أوساط الشبان المسلمين والأمة على العموم حول إذا ما كنا نعيش حقاً في دول شرعية، وإذا كان الجواب لا، فكيف يمكننا أن نفعل ذلك؟.

الإمام فيصل: إنني سعيد لأنك أثّرت هذه النقطة يا أستاذ عبادي، إذ إن قضية الشرعية الحكومية مهمة جداً. وأأمل أن يساعد هذا المشروع في أن يوضح للمواطنين والقادة السياسيين ما الذي يجب أن تقدمه الحكومة لكي تستحق أن تكون شرعية بالمعنى الإسلامي.

لاريجانى: إن إبلاغ المسلمين عن مسؤولياتهم الإسلامية - وأنا أفكّر بال المسلمين الذى يعيشون بمثابة أقليات تحديداً - يشكل هدفاً آخر. فمن المهم بيان كيف يستطيع المسلم أن يقيم حياته وأنشطته الإجتماعية والفردية، على تعاليم الإسلام، وكيف يجب أن يتصرف، وماذا يجب أن يتوقع من المجتمع، وما إلى هنالك، حتى في مجتمع غير مسلم.

الإمام فیصل: نعم، إننا نسعى إلى تعليم المسلمين كيف يستطيعون أن يفوا بواجباتهم الفردية والمجتمعية ضمن واقعهم، سواء أكانوا أغلبية أم أقلية. فمسألة تحقيق الإنسيجام مهمة في الدول ذات الغالبية أو الأقلية الإسلامية. على سبيل المثال: من القضايا التي تناقش اليوم في كندا والولايات المتحدة قوانين الأحوال الشخصية، والقوانين المتعلقة بالزواج، والطلاق، والميراث، إلخ. فهل يمكن أن يُفسح المجال للسلطات القانونية في الدولة لقبول قانون الأحوال الشخصية للMuslimين بموجب الشريعة باعتباره ملزماً قانونياً، بحيث يمكن استخدام آليات الإنفاذ الخاصة بالدولة لتنفيذ هذه الأحكام. فكلما تمكّن المسلم المتدين في أميركا الشمالية من الإمتثال لإرادة الله، ازداد شعوره بالرضا العاطفي.

عبدادي: هذا صحيح، لكنني أريد أن أقول: إننا لا نلتزم بواجباتنا باعتبارنا أمّة وهذه مشكلة جماعية. فنحن غير مرتبطين ببعضنا البعض، ولا نشارك مشاركة إيجابية في تشكيل عالمنا. لقد سلّمنا في كثير من النواحي، واكتفينا بردة الفعل فحسب. يجب أن نحمل رؤى واضحة لكي تكون فاعلين، ونبادر في تشكيل التاريخ، ويجب أن تكون على طاولة المشاورات الدولية. وأعتقد أن مثل هذا الدليل يفيد هذه الغاية لأنّه يشكل خطوة نحو التكامل والمشاركة المتمرة.

ويمكن أن يقدم هذا المشروع الثقة، ويكون نموذجاً للتغيير في الدول المعاصرة. علينا أن نعدّ هذا الدليل بطريقة إيجابية ليكون محركاً لتعزيز التنمية، والثقة بالنفس، والإفتتاح، والسلام في بلداننا بالقول: "انظروا، يمكن أن تكون كل بلداننا دولاً إسلامية، لكن علينا بذل مزيد من الجهد لتكون أفضل". وإذا كان في

وسعنا تشكيل هذا الدليل لتعزيز هذه الأفكار الإيجابية، فستسود حالة من الثقة في النفس وستطغى الإيجابية. وسيدفع ذلك الأمة إلى الوفاء بواجباتها وتحقيق تطلعاتها.

الإمام فيصل: هذا مثال ممتاز، يوضح كيف يمكن أن يكون لهذا المشروع تأثير إيجابي في تمكين المسلمين من المشاركة البناءة في تشكيل عالمنا. ويذكرني ذلك بنقاش مع أحد العلماء في البحرين، كان السؤال المطروح: "هل يمكن التوصل إلى تعريف لما يجعل المرأة مسلماً؟" وكما نعلم جميعاً، فإن كل من ينطق بالشهادتين يكون مسلماً، على مستوى الفرد. هذا هو مطلب الحد الأدنى لكي يكون المرأة مسلماً، رغم أن لدينا أيضاً مطلب الحد الأقصى. لذا لدينا مقامات مختلفة، من مسلم الحد الأدنى إلى المسلم الكامل، وعلى كل منهم أن يؤدي بعض الأمور ويتصرّف بطرق معينة.

وقياساً على ذلك، هل يمكننا أن نقدم جواباً مماثلاً إلى الدول، بحيث يستطيع القادة مثل: رئيس الوزراء بدوي تطبيقه تطبيقاً واقعياً؟ إننا نريد متجهاً يمكن أن يرجعوا إليه. على سبيل المثال: إذا سأل قائد: "هل يمكن أن تبلغوني عن خمسة أو عشرة أشياء أستطيع أن أفعلها لرفع درجة تصنيف إسلامية دولتي من ثلاثة إلى سبعة؟" فإن هذه هي أنواع الأجوبة التي نريد أن نقدمها. وذلك يمنح الأمة مقداراً كبيراً من الثقة ويدفعها للوفاء بواجباتها وتحقيق تطلعاتها، كما قال عبادي.

جوهر: لكن يجب أن يكون من الواضح أن الدليل ليس نوعاً من العصي لضرب الحكومات وإخراجها لكي تُجبر على إجراء التغييرات. بل يجب عرضه بمثابة أداة يمكن أن تساعدها في الحكم بطريقة أفضل.

الإمام فيصل: هذا صحيح. إذاً أمكننا تقديم المبادئ المتفق عليها لما يحدّد الدولة الإسلامية، بصرف النظر عن شكل المؤسسات، فسيمنحك ذلك القادة السياسيين الفرصة لربط برامجهم المجتمعية بهذه المجموعات من المبادئ. وهذا أحد أهداف هذا المشروع.

القسم الأول

تعريف الدولة الإسلامية وسيادة القانون

الفصل الأول

الشريعة وغابيات القانون الإسلامي

تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً:

كلمة شريعة بالعربية اسم مصدر، مشتق من الجذر: شرع، أي: بدأ، أو استهلّ، أو سُنَّ^(١). وتشير إلى المجموع الكلي لشرع الله المُنزل بالوحى، ومجموع القيم الأزلية التي سنّها للبشر ليتخدواها منهجاً لهم. والشريعة لغة: مورد الماء.

واصطلاحاً: الطريق الذي يسلكه البشر لنيل رحمة الله وثوابه في الآخرة^(٢). وفي القرآن، لا يعتبر الشارع الفرائض مقتصرة على النبي محمد ﷺ وأمته^(٣). بل هي فرائض شاملة أوحى بها عبر التاريخ. وهكذا فإن الشريعة بمعناها الأوسع والأشمل، تشير إلى الأحكام الإلهية، والشرائع التي سنّها الله لجميع البشر كما ورد في قوله تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَرَكُوا فِيهِ...﴾ [الشورى: ١٣].^(٤)

(١) الجوهرى أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ٦ ج، مادة: شرع، ١٢٣٦ / ٣.

(٢) ينظر: الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ص: ١٢٧. د. أبو جسيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ١٩٣.

(٣) هناك بطبيعة الحال خصائص محددة لأحكام الله تأخذ في الحسبان السياقات التي نزلت فيها.

(٤) كلمة "الدين" تعنى أيضاً في القرآن "القانون" أو "الشريعة" كما في قصة يوسف كما أتت كلمة "دين الملك" بمعنى "قانون الملك"، وكذلك الأمر في سورة (الشورى: ١٤).

لذا فإن الشريعة التي أنزلت على النبي محمد ﷺ تشمل على المنظومة الأساسية نفسها للرسالة التي أنزلها على الأنبياء السابقين الذين ورد ذكرهم في الآية، وتحديداً: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى. وهي بهذا المعنى: القاسم المشترك لجميع الشرائع والتوجيهات، التي أوحى بها الله إلى هؤلاء الرسل الخمسة.

إنها ذلك "الشرع الإلهي الخالد الذي يحمل الهدایة الإلهیة إلى البشر ويحققها"^(١).

وقد أشار كمالی إلى أن الشريعة بالإسم وردت مرة واحدة فقط في قول الله تعالى: «نُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّقُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ١٨]. وأوضح أنه "نظراً إلى عدم وجود شريعة في ذلك الوقت، فإنه يمكن اعتبار هذه الإشارة إلى الشريعة إشارة إلى الإسلام نفسه، لا النظام الشرعي بحد ذاته".

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نعتقد اليوم أن الدين والشريعة كيانان منفصلان، لكن بما أن كلمة دين في القرآن يمكن أن تفسّر بأنها ما يعبد به الله وشريعة على حد سواء، فإن ذلك يمنح ثقلاً للفكرة بأن الدين والشريعة ليسا كيانين منفصلين. وعندما نقول: إن هناك شريعة واحدة فقط، وإنها ثابتة لا تتغيّر، فإن هذا الثبات يعود إلى المقصود الإلهي الخالد.

ويستخدم المسلمون مصطلح شريعة بعدة طرق:

ففي المعنى الأضيق، يعرفها المسلمون بأنها: المقصود الإلهي كما يتبدّى في الأحكام والفرائض، والأوامر، والنواهي الموحى بها في القرآن والموسعة في تعاليم النبي محمد ﷺ الحديث أو السنة. وكما يشرح كمالی: "عندما يذكر

(١) ينظر:

Feisal Abdul Rauf, *Islam: A Sacred Law: What Every Muslim Should Know about Shariah* (Brattleboro, VT: Qibla Books, 2000), 136. التوكيد في الأصل.

المسلمون الشريعة، فإنما يعنون أساساً: آيات الأحكام في القرآن، لا آيات التاريخ والقصص. وتشكل آيات الأحكام، التي يبلغ عددها ٢٥٠ آية، نحو أربعة في المئة (٤٪) من القرآن بأكمله. ويقال: إن عدد أحاديث الأحكام يبلغ نحو ١٢٠٠ حديث من مجلمل متون الأحاديث.

ويستخدم المسلمون مصطلح الشريعة أيضاً بمعنى فضفاض، حيث تشير الشريعة إلى كل ما يُعبر عنه ضمن "الشرع الإسلامي". ويشمل ذلك القوانين التي عاش المسلمون في ظلها طوال التاريخ.

وتتراوح من القوانين المستمدّة من مصادر غير إسلامية إلى القوانين التي خضعت لاختلافات الآراء والسياقات. وبهذا المعنى، عندما نسأل: إذا كان يمكن أن تتطور الشريعة؟ فإننا لا نسأل إذا كانت الحكمة الإلهية يمكن أن تتغيّر، بل نسأل: إذا كان فهمنا للمبادئ الجوهرية للشريعة، التي تعبر عن الحكمة الإلهية التي لا تتغيّر، يمكن أن يؤدي إلى تجليات مقابلة مختلفة بناءً على تغيّر السياقات.

الفقه ومصادره:

ويُدعى ما يتوج عن هذا المسعى البشري، لفهم الشريعة وتحقيق الغاية الإلهية إلى حكم عملي: فقهًا. من الفعل فقة، أي: فهم^(١). والفقه هو: العلم الذي يتوج عن الإجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية^(٢) المستمدّة من أربعة مصادر رئيسة: القرآن والسنة، وهما المصادران الأوليان "الثابتان" والمحفوظان. والإجماع والقياس، وهما المصادران الثانويان "المرنان". وتشمل المصادر التابعة التشريع الإستصلاحي والإحسان (أي: اختصاص الفقيه بإيجاد أفضل المصالح في حالة معينة)، ما داما لا يتناقضان مع المصادرتين الأوليين الثابتين.

(١) ينظر: الجوهرى، الصحاح، مادة: فقه، ٦/٢٤٣.

(٢) ينظر: السبكى، تاج الدين، أبو نصر: عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ج ٣)، ١/٢٨.

والفقه، هو ناتج عن جهد إنساني فكري يسمى الإجتهاد يهدف إلى تحقيق فهم الشريعة.

والإجتهاد - وهو: منهج استنباط الأحكام من المصادر الواردة أعلاه - وهو أيضاً العمل الذي من خلاله يتم تفعيل القانون من خلال مفهوم محدد مسبق. ونشير إلى أنَّ الإختلاف الحاصل في المذاهب محصور في الفقه لا في الشريعة. وهكذا يمكن أن تبدو بعض جوانب الفقه مختلفة باختلاف الأزمنة والأماكن، ومع ذلك فإنَّ كلاً منها وجميعها، صالحة وتظهر نبض شريعة واحدة. وكما أشار غازي "سيكون هناك دائمًا تنوع في الوحدة. فليس للشريعة متطلبات خاصة بأن تكون كل المجتمعات متماثلة في جميع التواحي".

عندما بدأ النقاش بين علمائنا، اتضح لنا أن المحاولة لفهم المقصود الإلهي وعلاقته بمفهوم محدد ليس ببساطة متعلق باجتهاد علماء الماضي، لنضطر لسن تشريع وطني مما تم إقراره من خلال اجتهاد تم في زمان ومكان مختلفين. وأكَّد كمالى "أننا لا نستطيع أن نفكِّر في الشريعة بعقلية الأبيض والأسود. فالشريعة لم تصنِّف وتقدِّم لنا، وإنما هي تراث واسع تم تطوير أحکامه المبنية على المصادر القابلة لذلك، ولا يزال مستمراً في التطور بمرور الزمن، آخذًا في الحسبان أحوال المجتمعات والبشر الذين يعيشون فيها".

وفي ضوء ذلك، فإن مهمَّة فريق علمائنا هي: "تقريب النظرية إلى الواقع الراهن، وجعلها مفهومة للناس، في ضوء توقعات الجيل المعاصر والعالم الذي نعيش فيه". وأكَّد كمالى "أننا لن نعود إلى القرن الأول".

وردد لاريجانى هذا الشعور قائلًا: "إننا بحاجة إلى بعض الإجتهاد... المستقبل ليس نسخة طبق الأصل عن الماضي، بل علينا أن نفسح المجال لبعض التجديد".

بل كما قال عودة للفريق: "إن تحديد الدولة الإسلامية المعاصرة يتطلب قدرًا كبيرًا من الإجتهاد".

هل يمكن أن تتطور الشريعة؟

يعتقد العديد من المسلمين المعاصرين أن كل أمر، بصرف النظر عن ماهيته، وسياقه الثقافي، يمكن تطبيقه على جميع الواقع أبداً، لكن هذه الفكرة تتناقض مع الممارسة الفقهية التاريخية.

إننا نعلم من محتوى القرآن نفسه بأن الله تعالى تاريخياً عدّل من أوامرها من نبي إلى آخر، ومن حقبة إلى أخرى. وكما ينطق القرآن الكريم على لسان روح الله عيسى: ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حَلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ...﴾ [آل عمران: ٥٠]. فالتعاليم الروحية الرئيسة تبقى ثابتة في كل ما أوحى الله به إلى البشر.

وما أسماه عيسى الوصيّتين العظيمتين: "أحبب الرب إلهك بكل قلبك، وكل نفسك وكل ذهنك. تلك هي الوصيّة الكبرى والأولى. والثانية مثلها: أحبب قريبك حبك لنفسك. بهاتين الوصيّتين ترتبط الشريعة كلها والأنبياء"^(١). التشريع الإسلامي والقانون مبني على أساس هاتين الوصيّتين، حيث تشير الوصيّة الأولى إلى ما يسمّيه الفقهاء المسلمين: العبادات (القوانين المتعلقة بأعمال العبادة). وتشير الثانية إلى المعاملات (القوانين المتعلقة بالشؤون الإنسانية).

وتغيّر التجلّيات العملية والإجتماعية لهذه التعاليم الروحية، وفقاً للمتطلّبات والأمور العاجلة للعصر.

لم يتطّور التشريع الإلهي باطراد من حقبة إلى أخرى فحسب، وإنما عدّلت الأحكام ضمن المنظومة الدينية الإسلامية أيضاً، وفقاً لاحتياجات الزمان. يقول الله في القرآن: ﴿مَا نَسْخَنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا...﴾ [البقرة: ١٠٦]، ما يُظهر أنَّ للسياق دوراً مركزيّاً في تحديد الحكم وتطبيق الأوامر.

ومن المعروف أن النبي محمدًا ﷺ قدّم إجابات مُتنوّعة عن أسئلة متماثلة، ليس ذلك إلا لأن السياق يقتضي نهجاً متعددّاً. وفي أعقاب وفاة النبي ﷺ، نعرف

(١) إنجيل متى، ٢٢: ٣٧ - ٤٠.

أنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب (حَمَّا النَّبِيَّ ﷺ)، وقد حكم في عشر سنوات من السنوات الـثنتي عشرة التي تلت وفاة النبي ﷺ، وأسس سوابق مهمّة جداً في التاريخ الإسلامي، قد علّق دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم (للدعم من يعتنون بالإسلام)، مع معرفته بقول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة: ٦٠]. حيث كان هذا التشريع يعني تعويضهم عن خسائرهم بترك بيوتهم، وأموالهم، وأرزاقهم في مكة، والانضمام إلى النبي ﷺ ودينه في المدينة.

كما علّق أيضاً حد السرقة عام الماجاعة، ورتب على ذلك بعض الأحكام، لأنَّه رأى أن الحاجة إلى إطعام النفس للبقاء، لها الأولية على حد السرقة بلا مزاحم. وهكذا اعتبر الفقهاء أنَّ من الممكن تعديل أو تأجيل أي حُكْمٍ، بناءً على حجّة شرعية، أو تفسير سياق حُكْمٍ قرآنِي أو نبوِي، لتحديد قابلية تطبيقه في الأزمنة الحديثة. حتى إيقافه كما فعل الخليفة عمر. يمكننا القيام بذلك، لكن لا يستطيع أي مسلم القول: إن القرآن أو الحديث مخطئ، وهو لذلك بحاجة إلى تعديل. فالMuslimون لن يعيشوا البُتة بالقرآن، أو يغيّروا أي جزء منه، لأنَّه وحيٌ إلهي. لكن الفقهاء المسلمين أدركوا باكراً أهميّة السياق في تفسير حُكْمٍ قرآنِي، أو تطبيقه، أو تعليقه مؤقتاً أو بشكل دائم. ويقدم لنا ذلك سبيلاً مُوجِباً لا لإعادة النظر في عقوبات الشريعة في الغرب فحسب، حيث على المسلمين التقيّد بالقانون الغربي، بل في المجتمعات ذات الأغلبية الإسلامية أيضاً^(١).

لذا، هل أحكام الشريعة كلها صالحة اليوم؟

درَسَ أسلافنا المقاصد الإلهيَّة، وترعرعوا إلى العدالة باعتبارها الغاية العليا من الشريعة، وفسّروا الشريعة في ضوئها. والتحدي الذي يواجه علماءنا اليوم، هو

(١) ينظر: المقابلة مع عبد الحميد محمود في القسم الثالث، وملاحظاته على التحدّيات التي تواجه أحكام الحدود في ماليزيا وبروناي، ردًا على قرار سلطان بروناي تطبيق الحدود في بروناي.

أن يفعلوا ما أُن يُسِيرُوا سِيرَ أُسلافنا في عصرهم، وتحديداً: تزويدنا بفهم فقهي للشريعة الإسلامية ذي صلة بسياق العصر الحديث.

الشريعة الإسلامية: أيٌّ شرعيٌّ أو قانون لا يتعارض مع روح الإسلام، مثلما لا يمكن أن يكون التشريع للدولة مجرد صورة طبق الأصل عن التشريع السابق، فإنه لا حاجة أن يقتصر على أنواع التشريعات، التي يجدها المرء في كتب الفقه القديمة، إذ برزت مسائل جديدة في الأزمنة الحديثة.

ويعتبر بعض المسلمين أن القوانين الوضعية المستحدثة ليست من الشريعة، وبالتالي فإنها "غير إسلامية بالضرورة"، لاحظتون عبد الحميد أن توسيع هذا التفكير هو "الميل لمعاملة جميع القوانين التي يسنّها البرلمان، بالإضافة إلى أي قانون عام تضعه المحاكم، بأنها علمانية، وبالتالي غير إسلامية فعلياً". ويعني ذلك عدم السماح بوجودها في ظل دولة إسلامية".

بدلاً من الإستمرار في هذا التمييز بناءً على مصدر القوانين، دعا تون عبد الحميد إلى نهج يوفّق بين الشريعة الإسلامية والقانون العلماني أو المدني. وفي ضوء ذلك، يعرّف تون عبد الحميد الشريعة الإسلامية بأنها: "أيٌّ شرعيٌّ أو قانون لا يتعارض مع روح الإسلام". فمن بين أحكام الشريعة الإسلامية الخمسة: الفرض، والمستحب، والمباح، والمكرور، والحرام، ثمة حكم واحد يفيد التحرير، في حين أن الأحكام الأخرى كُلُّها حلال.

ومن هذا المنظور، فإن كل ما هو غير حرام حلال بالفعل، وبالتالي يمكن اعتبار جميع القوانين إسلامية وملائمة للحكم الإسلامي، ما دامت لا تنتهك العقائد الإسلامية. ويترتب على ذلك آثار، مثل: إجراء الانتخابات أو وجود برلمان، وهو ما يمكن اعتباره موافقاً للشريعة، مع أنه لا يستمدّ مباشرة من التراث التاريخي الإسلامي، السياسي أو الفقهي.

هل يمكننا اعتماد المفاهيم والمصطلحات الغربية في تقاليدنا؟

شدد غازي على أن الإنقاد العام لاعتماد المصطلحات الغربية لا يقوم على أساس علمي متين، لأن "التقاليد الإسلامية استجابت دائمًا للحالات والمشكلات الجديدة"، ولأن "مصطلحات التقاليد الأخرى كانت مقبولة". وأحياناً تُمنح معنى جديداً في ضوء تفسير القرآن والسنة. ويدرك مثلاً على ذلك عمل الغزالى الشهير المستصنفى^(١)، وهو في موضوع أصول الفقه. فهذا العمل يزخر بمصطلحات مأخوذة من الفلسفة والمنطق اليونانيين، إلى حد أن "المرء لا يستطيع أن يفهم الفكر الدينى للغزالى إذا لم يكن يألف الفلسفة اليونانية المحسنة".

وهناك أيضًا سابقة في أحاديث النبي ﷺ وصحابته، كما أشار الدكتور حميمية، حيث تَحُثُ المؤمنين على طلب المعرفة والحكمة من أي مصدر. يروى عن النبي ﷺ: "اطلبو العلم ولو في الصين"^(٢)، و"الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فَحِثُّ وجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"^(٣)، أي: إنَّ الحكمة من أي مصدر "تُسمى" إلى الأمة الإسلامية. ونحو ذلك يُروى أن الإمام عليًا قال: "خذ الحكمة أتى كانت، فإن الحكمة تكون في صدر المنافق، فتَجلجُ في صدره حتى تخرج، فتسكن إلى صوابِها في صدر المؤمن"^(٤).

(١) ينظر: أبو حامد محمد الغزالى، المستصنفى من علم الأصول (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٥٦، ١٩٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: ٣٢٥، وشعب الإيمان: ١٥٤٣، عن أنس، وضعنه. ينظر: الألبانى، السلسلة الضعيفة: ٤١٦.

(٣) ليس لهذا الحديث الذي يقتبس على نطاق واسع أصل واضح ومثبت. غير أن مضمونه ورسالته العامة يتَسقان مع حديث آخر مثبت السنن.

(٤) أخرجه الترمذى، السنن، رقم: ٢٦٨٧. وابن ماجه، السنن، رقم: ٤١٦٩. عن أبي هريرة. نهج البلاغة، القول: ٧٩. نقلًا عن:

لكن غازي ينبه إلى أنه "إذا فتحنا الأبواب لاعتماد المصطلحات الغربية دون تمحيص، فإن ذلك يمكن أن يؤثّر في استمرار التقاليد الإسلامية، والخاصية الثقافية للحضارة والثقافة الإسلامية". وفي ضوء هذا التحدّي، علينا أن نحسن الإختيار في ما نعتمد. فلا ضرر في أن نعتمد فكرة جديدة ما دامت "مقبولة في الإطار الإسلامي، ويمكن تكييفها مع الشريعة بأكملها... شرط أن تُفسّر في ضوء التقاليد الإسلامية".

على سبيل المثال: إن مصطلح "حرّية الضمير" غربي دون شكّ. لكن أوضحت غازي أن هناك شيئاً متصلًا بحرّية الضمير في التقاليд الإسلامية: "القرآن يُنكر على من لا يبوح بما في صدره، ولا يجيز السيطرة على قلوب الآخرين وعقولهم. لذا فإن حرّية الضمير أساساً في التقاليد الإسلامية. وعلى الرغم من أن الفقهاء المسلمين لم يستخدمو المصطلح بهذه الصيغة في الماضي، فقد استخدموه معناه الموضوعي. وهكذا إذا استُخدمت المادة لشرح الموقف الإسلامي من حرّية الضمير اليوم، فلا ضرر في ذلك". وما دام للمفهوم الجديد صدى في المبادئ الإسلامية، وينسجم مع تقاليدنا، ولا يتعارض مع تراثنا الديني، فإننا نكون مصيّبين إذا اعتبرناه إسلامياً.

شعر بعضاً في الواقع بوجود توافق قوي بين المبادئ المحفوظة في القرآن والسنة والنماذج المعاصر للدولة الديمقراطية المعاصرة. وكما أبلغت الفريق، فإن رواية إنشاء الدول في الغرب تعبر عن محاولة إقامة العدل. فقد أحّلت الثورتان: الأميركيّة والفرنسية جمهوريّة ذات حكومة "من الشعب، وإلى الشعب، ولصالح الشعب" محلّ معيار الملك حاكماً مطلقاً مدى الحياة. وأصبحت شرعية الحاكم تستند إلى الإذن الذي يمنحه المحكومون. وهو تعبير عن مفهوم البيعة الإسلامي الذي يمكن أن يسحبه الشعب، على نحو مماثل لحكم تنحية الحاكم المنتخب في بعض الدول الديمقراطيّة الغربية.

هذا المبدأ وما يماثله من مبادئ كانت قائمة في العالم الإسلامي قبل هذه اللحظة في التاريخ الغربي، مع أن بعضها لا يُمارس اليوم. وقد استشهد محمود

بالكونت ليون أستروروغ (Leon Ostrorog) الذي أشار، في محاضرة في سنة ١٩٢٧، إلى الفقهاء المسلمين المتقدّمين بقوله:

"هؤلاء المفكّرون الشرقيون من القرن التاسع الذين وضعوا، استناداً إلى دينهم، مبدأ حقوق الإنسان التي تنطوي على حقوق الحرية الفردية، وحرمة الأشخاص والأموال، ووصفوا السلطة العليا في الإسلام، أو الخلافة، بأنها تستند إلى عقد [بين الحاكم والمحكومين]، يشتمل على شروط الأهلية والأداء، ويُخضع للإلغاء إذا لم تلب الشروط المنصوص عليها في العقد. وفضلوا قانون الحرب الذي تخجل أحکامه الإنسانية والنبيلة بعض المتحاربين في الحرب العالمية الأولى. وشرحوا مبدأ التسامح مع المعتقدات غير الإسلامية، يتسم باللبيرالية التي كان على الغرب أن يتظر ألف سنة قبل أن يشهد اعتماد مبادئ مكافأة لها" ^(١).

إن لكثير من مبادئ الحكم الرشيد التي اعتمدتها الغرب، جذوراً وممارسة في تقاليدنا الإسلامية. وهكذا، على الرغم من أن الدولة القومية منتج للحضارة الغربية، فإنه يمكن تفسيرها في ضوء المبادئ المحفوظة في التقاليد الإسلامية، وبالتالي يمكن أن تكون وعاء ملائماً لمبادئ الحكم الإسلامي ومثله. النقاش الآتي عن حقوق الإنسان – وهو مصطلح يرتبط عادة بالغرب – كمثال على مفهوم تتضمّنه الشريعة الإسلامية.

(١) ينظر:

Léon Ostrorog, *The Angora Reform: Three Lectures Delivered at the Centenary Celebrations of University College on June 27, 28, & 29, 1927* (London: University of London Press, 1927).

نقاش:

هل توجد في الشريعة نظرية "الحقوق الإنسان"؟^(١)

سلط ستورك الضوء على الآدمية (بمعنى: أننا جميعاً أبناء آدم)، وحقوق الآدميين (حقوق الإنسان)، باعتبارهما مفهومين أصيلين في الشريعة، مكافئين "لحقوق الولادة/ الحقوق الطبيعية" أو "حقوق الإنسان". ووفقاً لهذه المبادئ التي وضعها المذهب الفقهي الحنفي، يمنح الناس حقوق المواطن والحماية بناء على آدميتهم، لا إيمانهم بالإسلام، أو اتفاقياتهم التعاقدية مع الدولة الإسلامية.

وتمثل هذه النُّهج الشاملة للمواطنة والشريعة، مفاهيم إسلامية مهمّة ذات سابقة تاريخية - مثل: منح الأحناف حقوقاً للهندوس والبوذيين في الهند - يمكن الإستفادة منها في العصر الحاضر.

ستورك: يجب أن نذكر مفهوم الآدمية.

لقد كان ثمة اختلاف في الرأي بين الفقهاء بشأن الشريعة، وإذا ما كانت تنطبق آدمياً على جميع البشر، أو هي خاصة بمواطني الدولة الإسلامية التي تضم المسلمين وأهل الكتاب، أو غير المسلمين الذميين. ونشأ عن ذلك رأيان:

الرأي الأول: وفقاً للأحناف، والمالكية، والحنابلة، وبعض العلماء من الشيعة، والمذاهب الأخرى، يخضع الآدمي أو الإنسان للشريعة بما تمنحه من حقوق وواجبات. بعبارة أخرى: الشريعة الإسلامية شاملة وتطبق بصرف النظر عن دين المرء. إنها لجميع البشر ولا تقتصر على المسلمين فحسب. وأسمى هذا الفريق "بدعاة العالمية".

الرأي الثاني: يعتبر مواطني الدولة الإسلامية، المسلمين والذميين، خاضعين للشريعة ويتحدّث عن حقوقهم وواجباتهم.

(١) للإطلاع على مناقشة مستفيضة لهذه الأفكار، ينظر المقابلة مع ستورك في القسم الثالث.

هذا اختلاف فقهي أساسي. فعندما نعتبر الآدمي أو الإنسان خاصاً للشريعة، فهذا يعني أننا نتحدث عما له وما عليه، أي: حقوقه وواجباته. ويتحدث الأحناف عن العصمة بالأدمية. والعصمة تعني: الحرمة، وعلى الدولة الإسلامية حفظ المقاصد الستة بسبب الآدمية. وهكذا فإن المواطن تُمنح للمرء باعتباره إنساناً.

الإمام فيصل: يحضرني في هذا السياق قول مأثور لل الخليفة عمر بن الخطاب حينما أساء ابن والي مصر المسلم إلى أحد المواطنين القبطيين وضربه، فأصرّ عمر على أن يأخذ القبطي حقه من ابن الوالي بموجب أحكام الإقصاص، وقال جملته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"^(١). كما أنه قبل نشوء المذاهب، أعلن الإمام علي في وصيته لواليه على مصر أن الناس "صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق"^(٢). ألا يجب أن تُعتبر هاتان الواقعتان، كسابقتين رئيستين في منظومتنا الشرعية، مقابل ما يعرف أخيراً بحقوق الإنسان؟

ستورك: هذا صحيح. ويقول الإمام السرخسي الحنفي في كتابه الأصول: "إنَّ الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته، أكرمه بالعقل والذمة، ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه. ثمَّ أثبت له العصمة، والحرمة، والمالكية، ليبقى فيتمكن من أداء ما حُمِّلَ من الأمانة"^(٣). بل إنه ينصُّ على أنَّ هذه الحقوق ثابتة للمرء من حين يولد. وذلك مفهوم الحقوق الطبيعية أو حقوق الولادة.

(١) ابن عبد الحكم، أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله المصري (ت ٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب، تحقيق: د. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ص: ١٩٥.

(٢) ابن حمدون، بهاء الدين، أبو المعالي: محمد بن الحسن البغدادي (ت ٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس - بكر عباس، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٠ ج، ٣١٦/١. التوييري، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب القرشي (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٣٣ ج، ٦/٢٠.

(٣) السرخسي، أبو بكر: محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (اسطنبول: كهرمان ياي، ١٩٨٤)، ٢/٣٣٤.

الإمام فيصل: الحقوق الطبيعية تعني أن الله منحها، وذلك نابع من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء: ٧٠].

ستورك: نعم. ووفقاً للأحناف، الذمة تأتي بالولادة، ولا تُمنح. لذلك، لا تُفرض الجزية مقابل الحماية. إنها مجرد ضريبة أخرى، كالزكاة التي يدفعها المسلمون. والحماية تأتي بالولادة، وهي ليست سلعة قابلة للبيع. ويشير الإمام السريسي أنه لتحقيق مراد الله للإنسانية، يجب أن يحظى البشر بهذه الحقوق. وأنت ملزم بحماية هذه الحقوق لأن الله منحها. وهذا نهج أكثر شمولاً.

الرأي الآخر، وهو: العصمة بالإيمان وبالأمان. بعبارة أخرى: إنك تكتسب المواطنـة بالإيمان أو الأمان. لذا إذا لم يكن لديك إيمان، فإن الدولة الإسلامية غير مسؤولة عن حماية حقوقك. والأمان يعني شيئاً:

الأول: الأمن التابع من الذمة، وهو: الإتفاق التعاقدـي على حماية المقيمين غير المسلمين.

الثاني: الإـستئمان، أي: الأمن الممنوح للزائر غير المسلم الذي يزور الدولة الإسلامية مؤقتاً.

لاريـجاني: تحت هذا العنوان يمكننا أن نشمل البهائيـين، حيث إنـ البهائيـين ليسوا أقلية ذمية وليسوا مسلمـين. ونتـيجة لذلك أفتـى الإمام الخمينـي أن يعاملـوا بموجب "الأمان". لذا فإنـهم مواطنـون، وهناك عقد بينـنا وبينـهم.

ستورك: لو استـخدمـت منهج الآدمـي، لحلـت مشـكلـة البهائـيين في إـيران تلقـائيـاً. فقد حـكم الأـحنـاف في الهندـ، وكان للهـندـوس والـبـودـيـين مـكان في نـهجـهم الفـقـهيـ، عـلـى الرـغـم منـ أـنـهـما لا يـدخـلـان فيـ عـدـاد أـهـلـ الـكـتـابـ. وبـاتـبـاعـ نـهجـ الآـدمـيـ، أـفـتـى الأـحنـافـ بـأنـ لـهـمـ الـحقـ فيـ الـعـبـادـةـ كـمـاـ يـحـلـوـ لـهـمـ، لـأـنـهـمـ آـدـمـيـونـ. حتـىـ إـذـاـ كـانـتـ بـعـضـ الـمـارـسـاتـ تـتـعـارـضـ مـعـ الـمـعـايـرـ إـسـلامـيـةـ.

لكـنـ الرـأـيـ السـائـدـ الـيـوـمـ أـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـحـقـوقـ يـقـتضـيـ إـيمـانـ أوـ أـمـانـ. وـتـؤـسـيـ نـهجـ الآـدمـيـ (الـشـامـلـ) تـمـاماـ بـعـدـ اـنـهـيـارـ الـدـوـلـةـ الـعـثـمـانـيـةـ، بلـ إـنـ الـأـحنـافـ

اعتمدوا الرأي الآخر. وعلينا تعزيز هذا النهج الشامل بأن هذه الحقوق تعود للأدميين، أي كلّ البشر في العالم.

كمالي: لقد ناقشنا مفهومي العصمة والأدمية. العصمة هي جوهر الإنسانية، والكرامة الإنسانية هي التي تشكّل مصدر حقوق الإنسان أساساً. وكما قلتم، فإن وجود الإنسان بحد ذاته هو ما ينشئ مجموعة من الحقوق بموجب مفهوم الأدمية.

حمية: يمكننا القول: إن العصمة بالأدمية هي "حقوق الإنسان من وجهة النظر الإسلامية".

ستورك: نعم. من المهم جداً أن نبيّن للمفكّر المسلم المعاصر أن مصطلحات مثل: "حقوق الإنسان"... هي مجرّد ترجمة لمفهومي حقوق الأدمية والعصمة بالأدمية.

عودة: حقوق الأدميين. ذلك عظيم.

حكم الشريعة: فهم المسلمين لسيادة القانون:

من النقاط المهمة التي شدد عليها العلماء أن الدولة الإسلامية ليست ثيوقراطية (حكومة دينية)، وإنما هي نوموقراطية، حيث كلمة "نوموس" (nomos) تعني: القانون. ويعني مصطلح نوموقراطية: حكم القانون، أي: ما يعادل عند المسلمين حكم الشريعة. وقد أوضح ستورك أن ذلك يعني أن السيادة للشريعة في نهاية المطاف لا للحكومة، أو لجماعة من الناس، أو العلماء. فالأمراء حكام على الناس، والعلماء حكام على النساء، والشريعة حاكم على الجماعة.

من النتائج المهمة لسيادة الشريعة - كما أشار غازي - أنه ليس هناك أحد فوق القانون، ولا يمكن أن يُستثنى أحد من تطبيق القانون أيّاً تكون الأسباب.

"واستناداً للمفهوم الإسلامي لسيادة القانون، فإن النبي ﷺ نفسه ليس لديه سلطة العفو في حالات الحدود والقصاص. فسلطة العفو أو المطالبة بالقصاص هي حقّ

الضحية كما ينص القرآن". ويعني ذلك أيضًا أن الحاكم نفسه يخضع للقانون، و"يقال: إن الخليفة الثاني والرابع شدّدا أمام قضاهم على أنه ما من أحد فوق أحكام الشريعة، بل إن أعلى السلطات السياسية تخضع للمراجعة القضائية". ويقارن ذلك غاري ببريطانيا، "حيث تستثنى العائلة المالكة من كثير من الأحكام القانونية". أما في الشريعة الإسلامية، فليس هناك أي استثناء لأحد.

لذا فإن الدافع الأساس للدولة الإسلامية هو الرغبة في حكم القانون. والدعوة إلى نظام سياسي قائم على الشريعة هي - في أحد المعانى - رغبة في نظام يكون فيه الجميع - بمن فيهم الحكام - مسؤولين أمام مجموعة من المبادئ العليا. ومع أن القرآن لا يحدد بنية هذا النظام، فإنه يحتوي على المبادئ التي يجب أن يتقيّد بها الجميع. وفي سعينا لتحديد هذه المبادئ، لجأنا إلى أحد مباحث أصول الفقه الذي يسمّى: مقاصد الشريعة. وبما أن المقاصد كانت ذات حضور بارز في نقاشاتنا، فمن الملائم جداً إيراد مدخل إليها الآن.

ما هي المقاصد: الأصول المبكرة:

اتّخذ علماء المسلمين المتقدّمون المقاصد أصلًا باعتبارها بدويّيات إيجابية لجرائم الحدود، ممزوجة بأوامر القرآن والحديث الإيجابية. وتضبط حدود الله تصرُّفاتِ السلوك الإنساني، وتقرّر العقوبات المادية المفروضة على سوء السلوك.

والحدود الستة هي: القتل، والخيانة (العمالة)، والزنا، والسكر، والسرقة، والقذف. والمقاصد التي ترتبط بها وتحفظ هي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض. فيحرّم القتل لأن حفظ النفس مقصود أساس من مقاصد الشريعة. والتأمر على الإسلام بمحرم لأن حفظ الدين من أصول الشريعة. ويحرّم السكر لأن حفظ العقل والمنطق السليم من أصول الشريعة. ويحرّم الزنا

لأن حفظ النسل والنسب من أصول الشريعة. وتحرم السرقة لأن حفظ المال من أصول الشريعة. ويحرّم القذف لأن حفظ عرض المرأة وكرامتها من أصول الشريعة.

وقد أشار كمالى إلى أن الإجماع السابق على المقاصد بدأ مع العالمين الجويني والغزالى اللذين حدداها بخمسة: النفس، والدين، والنسل، والمال، والعقل. ونظراً إلى أن هناك حداً أيضاً للقذف، أضاف العالم القرافى بعد نحو قرنين مقصد العرض أو الكرامة.

وذهب بعض علمائنا مذهب ابن تيمية الذى فتح المقاصد على قيم أوسع، ورأوا أنها لا ينبغي أن تقتصر على هذه الستة فحسب، وأن تشمل: العدل، والفضيلة، والحقوق الدستورية، والتميّز العلمي، على سبيل المثال لا الحصر.

ورأى علماء آخرون أن هذه القيم مدرجة في المقاصد الستة، كالحقوق الدستورية التي حقوها ضمن العرض، وألحقوا التميّز العلمي ضمن العقل... وأن هدف إقامة العدل الأسمى ناتج فرعى لتحقيق هذه المقاصد الستة. وكما قال غازى: "العدل فوق المقاصد. ولضمان تحقيق العدل الحقيقى والشامل للجميع، يجب مراعاة المقاصد. فالمقاصد موجودة لتعزيز العدل".

رأى ستورك أن "المقاصد هي المبادئ الجوهرية أو البديهية التي تستند إليها جميع المكونات الأخرى للشريعة". وأوضح أنها مستمدّة "من فكرة الضروريات، التي تعنى من الناحية المعرفية في الفلسفة الإسلامية: المسلمات، أو المبادئ غير القابلة للنقاش. وتوجد في كل علم أو اختصاص مثل هذه المسلمات التي تؤخذ بمثابة معطيات دون نقاش، وتُبني عليها كل النظريات الأخرى. لذا يمكننا أن نسمّي المقاصد المبادئ البديهية للشريعة الإسلامية، ونجعلها متطلبات للدولة".

وقال عودة: إن علم الاجتماع الحديث أكد هذه المبادئ البديهية التي يكتب عنها العلماء المسلمون منذ قرون. ففي سنة ١٩٤٣ وضع عالم النفس أبراهم

ماسلو نظرية "هرم الاحتياجات" التي تورد خمس احتياجات رئيسة ضرورية لازدهار البشر، هي:

أولاً: الإحتياجات الفيزيولوجية، مثل: الغذاء والمسكن، التي تقابل مقصد النفس.

ثانياً: احتياجات الأمان، بما في ذلك أمن الجسم، والوظيفة، والملكية، وهي تقابل مقصد النفس ومقصد المال.

ثالثاً: الحاجة إلى الحب والإنتماء، مثل: العلاقات الأسرية، وهي تقابل مقصد النسل.

رابعاً: الحاجة إلى التقدير، وتشمل إبداء الاحترام والحصول عليه، وهي جزء أساس من مقصد العرض.

وأخيراً: الحاجة إلى تحقيق الذات، وهي تقتضي اتباع غاية المرء في الحياة، باستخدام الإبداع وتطوير القدرات الفكرية⁽¹⁾. ويرتبط ذلك بمقاصدي الدين والعقل.

وليس من المصادفة أن ما يشكل المقاصد الضرورية لشرع الله هي أيضاً الإحتياجات الأساسية للبشر. فالله لم يشرع لنا مدونة للقوانين فحسب، وإنما كشف لنا عن مصايح عنایته التي توجه البشر نحو هذا الإزدهار الإنساني.

وتتجدر الإشارة - كما فعل لاري جاني - إلى أنه في الموروث السني "أصبحت المقاصد أكثر أهمية". من ناحية أخرى، لم يول العلماء الشيعة مثل هذه الأهمية للمقاصد. ورأوا أنه يجب عدم الإقصار على التتائج في تقويم الحكم، وإنما يجب أن يَقْوِم في إطار معايير الشريعة". وفي حين أن السنة والشيعة يتتفقون على وجوب أن يفي الحاكم بمقاصد الشريعة، فإن العلماء الشيعة يولون أهمية أكبر لشرعية الحاكم.

(1) ينظر:

. H. Maslow, "A Theory of Human Motivation," *Psychological Review*, 50 (1943), 370-396.

النُّهُج المعاصرة للمقاصد:

مع أن الفقهاء المتقدمين ركزوا على تعريف المقاصد بطريقة تقى من العناصر السلبية، أو السلوكيات التي تضر بكل مقصد (من جانب العدم)، فإن مناهج البحث الإسلامي في السينين الأخيرة وسعت تعريف كل مقصد، ليشمل تعزيز العناصر الإيجابية أو السلوكيات التي تحسن كل مقصد في المجتمع (من جانب الوجود).

وكما قال عودة: "شهد فهمنا للمقاصد على المستوى الأساس تحولاً للمفاهيم. ففي حين أن الفقهاء المتقدمين عبروا عن المقاصد من حيث العقوبات المطبقة على الآثم والحفظ من الضرر، فإن المفكّرين المعاصرین يتحدثون عن حقوق الإنسان الملزمة التي يتمتع بها البشر نتيجة الشريعة، وكيف تسهم هذه الحقوق في التنمية الشخصية والإجتماعية".

ويعتبر إدخال الأمر بالمعروف امتداداً طبيعياً للفكر القديم الذي ركز على عقاب الفعل السيء، وبخاصة أنه يمثل الجانب الإيجابي من التعاليم القرآنية الداعية إلى الأمر بالمعروف بالإضافة إلى النهي عن المنكر^(١)، وهو المبدأ المعروف بالحسبة.

على سبيل المثال: إن حفظ النسل من الضروريات التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها تقليدياً. وقد تتبع عودة تطور هذا المقصد عبر تاريخ البحث الإسلامية: عبر أبو الحسن العامري (ت ٣٨١هـ=٩٩١م)، في محاولته تحديد نظرية عن المقاصد الضرورية، عن "مزجرة ثلب العرض"^(٢). وتطور الجويني "نظرية المزاجر" عند العامري إلى "نظرية العصمة"... وهكذا عبر الجويني عن "مزجرة ثلب العرض" بالحديث عن "عصمة الفروج"^(٣).

(١) ينظر: سورة آل عمران: ١٠٤، ١١٠، سورة الأعراف: ١٥٧، سورة التوبة: ٧١.

(٢) العامري، أبو الحسن: محمد بن يوسف اليسابوري (ت ٣٨١هـ)، الإعلام بمناقب الإسلام (القاهرة: بلا ناشر، ١٣٨٧/١٩٦٧).

(٣) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدبيب (الدوحة: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ١٣٩٩=١٩٨٠).

وكان أبو حامد الغزالى من وضع مصطلح "حفظ النسل" باعتباره مقصدًا للشريعة على مستوى الضروريات^(١)... غير أن الكتاب عن المقاصد في القرن العشرين طوروا "حفظ النسل" إلى نظرية أسرية. فجعل ابن عاشور على سبيل المثال "رعاية الأسرة" مقصدًا قائمًا بذاته. وأسهب ابن عاشور في دراسته - النظام الاجتماعي في الإسلام - عن المقاصد المتعلقة بالأسرة والقيم الأخلاقية في الشريعة^(٢).

ولم يعد اتجاه الآراء الجديدة نظرية المزاجر عند العامری أو مفهوم الحفظ عند الغزالی، وإنما مفهومي القيمة والنظام، إذا استخدمنا مصطلحات ابن عاشور.

وهكذا توسيع التصور المعاصر لمقصد النسل، لا ليشمل حفظ النسب فحسب، وإنما أيضًا لتعزيز قيم الأسرة والزوجات القوية. وتمتد هذه العملية إلى المقاصد الأخرى، حيث لم يعد مقصد العقل، مثلاً، يقتصر على الحفظ من السكر، وإنما تعزيز التعليم، والتنمية الفكرية، والبحث والتطوير، والسعى طلباً للمعرفة. وعلى نحو ذلك، لا يقتصر مقصد العرض على الحفظ من القدر وإنما أيضًا تعزيز الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الملازمة التي تحمي الكرامة الإنسانية وتقدمها، ويتجاوز مقصد المال الحفظ من السرقة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية، وما إلى هنالك.

ما المقصد الأساس والوظيفة الأهم للدولة الإسلامية؟

لا يكفي أن نعرف فقط أن لحقوق البشر حرمة لا تنتهك في شريعتنا، كما تعبّر عنها بحوث المقاصد القديمة والمعاصرة. وقد رأى علماؤنا أن من الضروري استعراض الأساس الفلسفى لهذه الحقوق:

(١) الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ٢٥٨.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ٢٠٠١)، ٢٠٦.

لماذا يجب أن تكون للحياة، أو المال، أو العقل حرمة؟ وكيف تفسّر حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في الفلسفة والعقيدة الإسلامية؟

قال ستورك: "المَهَمَّةُ الْأَسَاسُ لِلدوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَهْمَّ وظائفها - وفقاً للفقهاء المتقدمين - هي إقامة بيئة الإبتلاء". وكما تشير العديد من الآيات القرآنية، فإن حكمة الله من خلق العالم وشعوبه أن يبتلي الناس. كما يقول الله في القرآن: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَ لَهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الذّي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور) [الملك: ٢-١]. ويقول أيضاً: ﴿...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْلَوْكُمْ فِي مَا آتَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...﴾ [المائدة: ٤٨].

لكن لا يمكننا أن ننجح في هذا الإختبار إلا إذا اخترنا الطريق المستقيم بملء إرادتنا دون أي إكراه.

وتتابع ستورك: "ليست غاية الدولة الإسلامية أن تجعل الناس مسلمين بالقوة، وإنما أن تقيم بيئة الإبتلاء العادلة. وفي إطار بيئة الإبتلاء، يجب أن يكون الناس أحراراً لينجحوا أو يفشروا بملء إرادتهم. ومن ثم فإنهم بحاجة إلى الحرية، وبحاجة إلى حقوق. وبخلاف ذلك لا يتحقق مقصود الله من خلق الإنسان".

وكرر كمالي هذه النقطة قائلاً: "إن فلسفة المعتزلة أعطت هذه الحرية - حرية الضمير والعقل - أهمية كبيرة، بحيث إنك إذا تدخلت فيها فإنما تتدخل بنية الدولة الإسلامية بأكملها". وإذا اعتبرنا بأن الملك لله - وهو ما اتفق علماؤنا لاحقاً على أنه الأساس الأولي للدولة الإسلامية - فإن علينا أن نراعي مقصود الله، وعلينا أن نضمن هذه الحقوق والحرّيات ونحميها.

وهكذا ليس دور الدولة أن تفرض قانوناً أخلاقياً، بل إن دور الدولة هو فرض العدل. وفي إطار الإبتلاء، يجب أن يكون للأفراد الحرية في اختيار العيش بالطريقة التي تُعجبهم، ما داموا لا يُلحقون أذىً مباشراً بالآخرين. وعندما تُتحقق أعمال الفرد ضرراً مباشراً بالآخرين، يصبح ذلك قضية عدالة وبالتالي يدخل في

إطار صلاحيات الدولة. وكما قال ستورك: "يمكنك أن تعبد بقرة، لا مشكلة في ذلك، يمكنك أن تعبد النار، لا مشكلة في ذلك، لكن لا يمكنك أن تسرق مال أحد آخر. وعندي تدخل الدولة".

إننا جميعاً نمتلك الحقوق والحرّيات التي تُحملها المقاصد، إذ لا يمكننا في إطار ابتلاء الله للخلق إلا اختيار الطريق المستقيم، بملء إرادتنا ومن دون إكراه. لكن لدينا أيضاً تلك الحقوق لأن النبي ﷺ وسع حرمة البشر لتشمل الجميع، بصرف النظر عن الزمان والمكان. خطبة الوداع - وهي التي دعاها محمود "إعلان المساواة بين البشر" - تبدأ بقوله: "أيها الناس، إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد"^(١).

وكما أوضح ستورك، كانت حرمة الإنسان في الجاهلية محدودة في الزمان والمكان: "كان للناس حرمة طوال الوقت في الكعبة (المسجد الحرام) فحسب، وحرمة عامة في الأشهر الأربعة، التي تحظر فيها الحرب على القبائل العربية، كي تشارك في الحجّ وتُمارس التجارة". وفي خطبة الوداع، ألغى النبي ﷺ حدود الزمان والمكان على حرمة البشر كما كانت في الجاهلية، وعمم حرمة الإنسان في كل زمان ومكان. وبدلًا من أن يخطب قائلاً: "أيها المؤمنون"، وهي دعوة تكثر في القرآن، خاطب النبي ﷺ كل الناس. وباعتبارنا القيمين على رسالته في العصر الحديث، علينا مؤازرة رسالة حقوق الإنسان العامة في إطار دولة إسلامية. وإذا ما أنكرنا هذه الحقوق والحرّيات على أحد، فإننا نتخلّى في الوقت نفسه عن المعيار الذي اخترته النبي ﷺ، ولا نحقق في الوقت نفسه الغاية الإلهية من ابتلاء البشر.

(١) متفق عليه، عن أبي بكرة: البخاري، الصحيح، رقم: ١٧٤١. مسلم، الصحيح، رقم: ١٦٧٩.

النتائج المترتبة على النهج المقاصدي:

للنهج المقاصدي، تجاه تحديد وتصنيف الحكم الإسلامي، نتائج جلية على كيفية تفكيرنا في القانون، ضمن الدولة الإسلامية ومقاربته، كما أشار عودة، فإنه يمثل "أداة لتجديد الفكر الإسلامي بأكمله".

أولاً: التركيز على مقاصد الشريعة يتلاءم مع التركيز على الغايات، بدلاً من الوسائل الخاصة لتحقيق تلك الغايات. وقد ميز العالم المصري المعاصر محمد الغزالى "بين الوسائل والأهداف. فأجاز انتهاء الأولى لا الأخيرة"، كما شرح عودة. فعندما تتغير الأحوال، تتغير أيضاً الوسائل الملائمة لتحقيق غاية محددة. وأضاف عودة: إن "هذا المنظور يحرز تقدماً في الفكر السنّي والشيعي، ولا يقتصر على مذهب بعينه". على سبيل المثال: "ذكر محمد الغزالى نظام غنائم الحرب، على الرغم من أنه مذكور صراحة في القرآن، كمثال على الوسائل المتغيرة"^(١). فيما أن الجيوش الحديثة تزود قواتها بالكافات المالية، والأسلحة، والدروع، فلا حاجة إلى تزويدهم بغنائم الحرب التي كانت في الماضي تتكون من أسلحة الأعداء المستولى عليها ودروعهم.

ومن الأمثلة الأخرى التي قدمها عودة: رؤية الهلال لتحديد بداية رمضان، فعلى الرغم من الأمر الوارد في الحديث بصيام رمضان عند رؤية الهلال، فإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث توصل إلى أن "الحسابات الفلكية الصرف، مقارنة برؤية الهلال، يجب أن تكون اليوم وسيلة لتحديد بداية الشهر". ومن هذا المنظور فإن الهدف الجوهرى للخطاب القرآنى مهم جداً، وربما يحتم تغيير أحوال المجتمع أو قدراته أو يسوغ بديلاً ووسيلة أفضل في الغالب لتحقيق ذلك الهدف النهائي.

ثانياً: يقتضي النهج المقاصدي التمسك بشدة بروح القانون أو غايته. وكما أوضح كمالى بأن الشريعة "هادفة"، وأن المقاصد تمثل "الغاية الأساس للنص،

(١) السقا، محمد الغزالى، *الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث* (بيروت: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ١٦١.

ومقصده، وعلّته". وقال: "مع أن المقاصد متجلّرة بالتأكيد في تعاليم القرآن والسنة، فقد أشار الفقهاء إلى أن المقاصد تنظر أيضًا وراء النص في الفلسفة العامة لهذه التعاليم وغاياتها". وبما أن "غاية حكم ما هي دائمًا القوّة المحرّكة للحكم"، فإنه يجب احترام مقاصد الشريعة دائمًا، حتى إذاً عن ذلك الإجتهد في مورد النص، وتعليق الحكم في حالات استثنائية تُحبط مقصود الحكم.

تسمى هذه الحكمة والبراعة في تطبيق الشريعة: "السياسة الشرعية". وقد أوضح كمالی أن "الفكرة من وراء السياسة الشرعية هي ألا تحكم أي دولة بموجب النص فحسب. ففي بعض الأحيان تتخذ قراراً يتعارض مع أحكام محددة للشريعة، مع أنه ينسجم مع روح الشريعة". وأعطى مثالاً بمن اشتكت إلى عمر ابن الخطاب أنَّ والي مصر عاقبه من دون سبب، وبدلًا من معاقبة الوالي بالجلد، عاقبه عمر بغرامة مالية. حيث أدرك أن معاقبة مسؤول بارز في الدولة أمام عامة الناس ليست سياسة سليمة. وفي المحكمة، يطبق الحد إذا سرق أحدهم. لكن "إذا كان هذا الشخص قد سرق للمرة الأولى، وندم فعلاً على ما قام به، ومن غير المرجح أن يعيد الكرّة ثانية، فهل نطبق العقوبة (القصوى) نفسها على هذا الأثم؟"؟ الشريعة لا تخلو من الحكمة. وهذه الحكمة في تطبيق الأحكام، أو السياسة الشرعية، مكوّن مهمٌّ من مكونات الحكم إذ كما قال غازي، "إن الدول الإسلامية ستواجه دائمًا قضايا تنشأ عن التعارض بين أوامر الشريعة ومتطلبات الواقع".

المقاصد والحدود:

من الواضح أن على الدولة أن تحفظ المقاصد الأساسية للشريعة، أي: تلك القيم التي تحفظها عقوبات الحدود. لكن هل على الدولة - في النهاية - أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في القرآن للسرقة، والزنا... إلخ؟

خضع ذلك لنقاوش مهمٌّ، إذ إن صور البتر والرجم هي - في الغالب - الصور الأولية التي يستحضرها مصطلح "الشريعة" لدى من لا يتعمون إلى شريعتنا. بل

إن كثيراً من المسلمين يتمسّكون بفكرة أن الدولة الإسلامية هي الدولة التي تطبق عقوبات الحدود. وكما أشار تون عبد الحميد، "في ماليزيا، يقدم ٩٠ في المئة من يدعون أنَّ بلد़هم ليس دولة إسلامية سبباً واحداً فقط: عدم تطبيق أحكام الحدود". وقد قال كمالي: إنَّ الإعتقاد بأنَّ تفْييدَ الحدود يضمن تلقائياً الإمتثال للشريعة ينشئ (دولة حدود) لا (دولة إسلامية).

أنجي غاري باللائمة على العلماء المسلمين في القرن العشرين، لاستحداث الإعتقاد بأن تطبيق الحدود يعرّف الدولة الإسلامية. وفي هذا الزمان، حتَّى العديد من القادة المسلمين على إنفاذ أحكام الشريعة في دولتهم: معمر القذافي في ليبيا، وجعفر النميري في السودان، ومحمد ضياء الحق في باكستان. وعندما دعوا العلماء المسلمين لتقديم المشورة لهم، صاغ هؤلاء العلماء قانوناً جنائياً من الحدود.

وأوضح غاري: "في الماضي، كان الإعتقاد أو الفهم الشائع أن الشريعة تعني المساواة، وتعني العدل، وتعني وصول الشخص العادي إلى البلاطات أو الحكام". غير أن هؤلاء الحكام ومستشارיהם "تجاهلو العدالة الإجتماعية، والمساواة، والبساطة، وتحسين فرص الإنسان العادي. فالعدل يوجد في صميم الشريعة، لكن بما أنه ربما كان من الصعب على العلماء المسلمين دعوة هؤلاء القادة إلى التركيز على هذه المجالات، فإنهم لم يفعلوا ذلك".

وتتابع غاري بأنَّ الحكام يرون أن تطبيق الحدود أمر سهل. "فذلك لا يتزع أي شيء منهم أو يكلِّفهم أي شيء. لكنَّهم إذا ركزوا على العدالة التنفيذية، فإن ذلك يتطلَّب من طبقة من الأشخاص تقاسم ثرواتهم، وهو ليسوا مستعدّين لفعل ذلك". وبدلًا من العمل على إدخال تغييرات جوهيرية، ما على حكام هذه الدول القائمين إلا الأمر "باعتقال السارق وقطع يده. فذلك لا يكلِّفهم شيئاً".

وأضاف كمالي: إنَّ هذا الفهم السائد للحدود فكرة فقهية، وإنَّ كلمة حدود لا تستخدم بمعنى العقوبات الإلزامية أو الثابتة في القرآن. "فنظرًا لأنَّ حدَّ الشيء

لغةً يعني منتهاه، فإنه يجب اعتبار عقوبات الحدود منتهها، لا عقوبات إلزامية". على سبيل المثال: يبحث القرآن عقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة القصوى للقتل. لكن "يُحثّ أهل الصحبة على أخذ تعويض مالي من القاتل بدلاً من السعي وراء العقوبة، بل إن من الأفضل العفو عن القاتل تماماً". قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وكما رأينا من المثال أعلاه عن السارق للمرة الأولى التائب، فإن حدة العقوبة تتوقف على عدد من العوامل، والقرآن يعيّن الحدود القصوى لما يمكن أن تكون عليه العقوبة.

كما أن سابقة عمر بن الخطاب الواردة في النقاش أعلاه - حيث عدل عقوبة الحد إلى غرامة في حالة معينة - تُظهر أن الحدود تخضع للسياسة الشرعية، وهي ليست غايات مطلقة بل وسيلة لغاية. وقد تكون الغرامة بدلاً من العقوبة البدنية أكثر ملاءمة في بعض الحالات، وذلك من الإعتبارات المهمة التي تُراعى عند مناقشة تطبيق الحدود في الدولة الإسلامية.

على العموم، رأى العلماء أن من المهم جداً تحديد الدولة الإسلامية بالنظر في أحكام الشريعة الإيجابية: ما نوع المجتمع الذي يتصوره القرآن؟ وكيف تستطيع الحكومة تطوير مجتمعها إلى مجتمع عادل؟

الجواب: هو الوفاء بمقاصد الشريعة، بطبيعة الحال: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض. الدولة المدفوعة بالمقاصد هي صورة معاكسة للدولة القائمة على الحدود، ونعني بها: تلك التي تقرّ بالحدود بالتركيز على النتائج الالزمة الإيجابية، أي: المقاصد. ولمن لا يستطيعون أن يروا دولتهم "إسلامية" إلا إذا طُبّقت الحدود، كما وصفهمتون عبد الحميد، علينا أن نقول:

إن الدولة المقاصدية تراعي الحدود لا بتطييقها، وإنما بفهم جوهرها، وبتعزيز المجتمع الذي يمثل المُثل الواردة في القرآن.

يقول الله تعالى: ﴿...وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾ [البقرة: ١٧٩]، مشيراً إلى أن الغرض من القصاص هو المحافظة على الحياة وتقديمها. وإذا كان هناك طرق بديلة للقيام بذلك، فإننا لا ننتهك الحدود باستخدام مثل تلك الطرق، بل نقدم غایاتها الأساسية ونراعي قيمها. وكما يقول الله تعالى: ﴿...وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً...﴾ [المائدة: ٣٢]. ومن المعتمد في أحكامنا الفقهية أن الصفح أو قبول الديمة خير من المطالبة بقتل القاتل. الحالة المُثلث هي: ألا نصل إلى ذلك الحد للعقوبة، وإنما أن نحافظ على الحياة والأهداف الأخرى للأحكام في سعينا لإقامة العدل في مجتمعاتنا.

بدلاً من تحديد الحكم الإسلامي بتطبيق بعض العقوبات، فإننا نطالب الدولة أن ترکز على التنمية البشرية، أي: قدرتها على إقامة ذلك النوع من المجتمع الذي يصوره القرآن ويعزّز المقاصد الستة للشريعة. فهو ليس مجتمعًا يطبق عقوبات الحدود، وإنما مجتمع لا يرتكب فيه أحد أياً من آثام الحدود الستة، مجتمع أفضل وأكثر تقييداً بالشريعة، ودولة إسلامية أكثر كمالاً من المجتمع الذي تطبق فيه عقوبات الحدود، ويرتفع فيه مستوى ارتكاب هذه الآثام.

أسس الدولة الإسلامية

هل يأمر القرآن المسلمين بإقامة دولة إسلامية أو أي نظام سياسي؟

يفترض كثير من المسلمين في العالم، أن القرآن يأمر المسلمين بإقامة دولة، لكنَّ غازى أشار إلى أن "مطلب القرآن الرئيس والجوهرى من المسلمين هو إصلاح أنفسهم على المستوى الفردى، من ناحية القيم والمعايير الإسلامية الإجتماعية، والثقافية، والأخلاقية".

وقال ثانِيًّا: إنه "يأمر المسلمين بأن ينظموا أنفسهم جماعيًّا في جماعة المؤمنين".

وبعد تحقيق ذلك المطلب ونشوء الأمة فحسب، "يكون على المسلمين الذين لديهم سلطة سياسية أن ينظموها دولتهم والمسائل السياسية، بطريقة تمكّنهم من تنفيذ المبادئ الإسلامية المطلوبة من الدولة". ويلاحظ أن المبادئ الشرعية القرآنية، مثل: قانون العقوبات أو الإشارات إلى القانون الدولي لا تسُتّها إلا حكومة الدولة. غير أنه شدَّد على أن "القرآن لا ينص البُتة بوجوب إقامة دولة. وإنما يشير إلى أن على المسلمين تنفيذ هذه المبادئ إذا دانت لهم السلطة السياسية في مكان ما. وهم غير مطالبين بتنفيذ هذه المبادئ إذا لم ينالوا السلطة السياسية".

ولدعم ذلك أورد غازى أمثلة من المجتمعات الإسلامية الأولى، وبعضها كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، كما في الحبشة، عاشت ولا تزال حتى اليوم تحت حكم غير المسلمين: "لم يطلب النبي ﷺ أو خلفاؤه من هذه المجتمعات

المسلمة التي كانت تعيش خارج حدود الدولة الإسلامية تنفيذ قانون العقوبات الإسلامي، أو تنظيم الحجّ، أو الثورة على البنى السياسية القائمة، أو تنظيم أنفسهم سياسياً، أو تحويل مواطنهم إلى دول إسلامية. وإنما تركوا وشأنهم. واستمروا في العيش مسلمين صالحين على المستوى الفردي وواصلوا تعليم أبنائهم الأخلاقيات الإسلامية. ولم يكن مطلوباً منهم إلا التشريع الإسلامي الاجتماعي، والأخلاقي، والثقافي".

شبه غازي هذا الأمر المشروط بالحكم وفقاً لمبادئ القرآن بالزكاة، أحد أركان الإسلام الخمسة. فعلى الرغم من الأهمية الكبرى للزكاة، لا يطلب إيتاؤها إلا من المسلمين الذين يفون بشروط محددة. يجب على المسلم المعنى أن يكون فوق حد الفقر ويجب أن يتوفّر بيت مال أو عامل للدولة يجمع الزكاة. وبخلاف ذلك، لا يكون على المرء أن يدفعها. وبالطريقة نفسها، لا يطلب القرآن من المسلمين إنشاء دولة بحد ذاتها، ولكنه يحتوي على المبادئ التي تدار الدولة بمحاجتها إذا حكم المسلمون.

كما أنه لا يوجد في القرآن أو السنة ذكر للدولة، أي: كيان رسمي يمكن أن يكون فيه المرء مواطناً ويدين له بالولاء. فهذا المفهوم "للدولة" تطور حديث، توجد جذوره في التغييرات السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية في أوروبا ما بعد عصر التنوير. ومع أن في وسع المرء إرجاعه إلى صلح وستفاليا في سنة ١٦٤٨، فإنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بالثورتين الأمريكية والفرنسية في سنة ١٧٧٦ و ١٧٨٩. وقبل هذه الدولة القومية الحديثة، كانت الحدود غير محكمة، والناس يعرّفون أنفسهم بـ"هوياتهم العائلية، أو العشائرية، أو القبلية بدلاً مما نسميه اليوم هوية "وطنية" تقوم على خطوط جغرافية واضحة المعالم.

وقد رسمت الأبحاث الحديثة تاريخ الدولة القومية وتطورها، لكن أكثر ما يهم نقاشاتنا أنَّ أيّاً من ذلك التطور لم يأتِ من المصادر أو الحضارة الإسلامية. وكما أشار لاريجانى: "... لأن هذا المفهوم للدولة جديد إلى حدّ ما، فإن ذلك

يمعننا من إيجاد جذور أو أفكار إسلامية متلازمة مع طبيعة هذه الوكالة الجماعية".

وأشار الأستاذ كمالى إلى أن تفّحص اشتقاق كلمة "دولة"^(١) المعاصرة بالعربية يبيّن أنها كانت تعنى قديماً: "انقلاب الحال بعد عزّ"، أو "طفرة"، أو "الحياة الحاضرة"، أو "الحياة القادمة"، وتعنى أيضاً: "قانصة الطائر" في بعض السياقات. لكنها لم تكتسب دلالة سياسية إلا في الفترتين العثمانية والمملوكية. بل إن نصوصنا التشريعية لا تذكر أيّ نوع معين من المؤسسات الحكومية، كما أن معظم التاريخ السياسي الإسلامي غير معياري. وكما قال غازي: " علينا أن نؤكّد أننا نجلّ هذا الماضي ونقدّره، مع ذلك فإن تاريخ التجارب الإسلامية، في تشكيل كيانات سياسية في أعقاب الخلفاء الراشدين الأربع، لا تشكّل أي قيمة معيارية".

فنموجخ الخلافة، كما تشكّل بعد الخلفاء الراشدين، ليس وصفة للحكم الإسلامي المثالى. بل هناك، كما يقول كمالى: العديد من الإنحرافات عن المبادئ القرآنية ضمن تاريخ حكم الخلافة. وأوضح كمالى، "أن البيعة هُمشت، ولم يولِ أحد اهتماماً بالشوري... ثم جاء زمن أكّد فيه علماء أجلاء مثل الغزالى وآخرين أن ستين سنة من الطغيان أفضل من يوم واحد من الفوضى. وهذه انحرافات خطيرة عن المبادئ القرآنية". وأقرّ محمود ذلك قائلاً: "لم يكن سلوك الحكام المسلمين السابقين إسلامياً بالضرورة".

بعد حكم الخلفاء الراشدين، اتبعت السلالتان الأموية والعبّاسية أسلوب حكم تأثّر تأثّراً شديداً بالإمبراطوريتين البيزنطية والفارسية. وفي ذلك الوقت أصبح اللقب الأوّل خليفة رسول الله ﷺ مرادفاً للقب ملك وسلطان. ومع أن بعض هؤلاء الحكام كانوا أفراداً مثاليين، فإن النظام السائد كان بعيداً عن التوافق مع المبادئ المعيارية للحكم الإسلامي.

(١) وفقاً لمعجم لين [مدّ القاموس].

لا يقدّم القرآن والستة نموذجاً محدداً للحكم، لكن لدينا أمر قرآن بالتقيد بمجموعة من المبادئ. وتشمل هذه المبادئ: العدل، والإحسان (الإمتياز في السلوك و فعل الخيرات)، والحساب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والشورى، والبيعة، وغيرها.

وكما أكّد كمالى، "لقد شدّدنا - نحن المسلمين - كثيراً على الشكل لا على جوهر القيم الأخلاقية. والإسلام لا يعني بالأشكال، بل بالمعنى. ولا يعني بالوسائل بقدر ما يعني بالغايات. الإلتزام بشكل القيادة الذي يتقيّد بمجموعة من المبادئ هو التزام قرآنى، لا إذا كان اسم الدولة يُظهر التقوى والإستقامة".

وأضاف محمود النقطة ذات الصلة بأن القرآن ليس كتاباً وصفاتٍ لإقامة دولة أو كتابة دستور. واستمدّ من تجربته في شبه القارة الهندية: "باستخدام مصطلحات الدستور الهندي والباكستاني، القرآن والستة لا يقدّمان سوى المبادئ. لقد قلت ذلك وأكرّره هنا الآن: إنّهما لا يقدّمان دستوراً ملماوساً للدولة، وإنما يقدّمان مبادئ توجيهية لسياسات الدولة فحسب". وهذه المبادئ الأساسية والتوجيهية هي التي سعينا إلى تحديدها مع تقدّم المشروع. لكن كان هناك أسئلة جوهرية أخرى يتعيّن علينا الإجابة عنها أولاً.

كيف ظهر مصطلح "الدولة الإسلامية"؟

نظراً إلى أن نموذج حكم الدولة ظاهرة حديثة تاريخياً، فليس من المفاجئ ألا يوجد مصطلح "الدولة الإسلامية" في نصوصنا التشريعية، وألا يبرز في أي من الكتابات الإسلامية قبل القرن العشرين. وبالنظر إلى أن نموذج الدولة القومية للحكم لم يظهر في سياق إسلامي، فمن الواضح أن مصطلح "الدولة الإسلامية" هو أسلمة لمفهوم أجنبي (الدولة القومية). لكن قبل أن ننظر في المصطلح نفسه، تطرّقت نقاشاتنا إلى ما يعنيه أن تكون السلطة السياسية "إسلامية".

هل كنا دائمًا نسمّي أنفسنا مسلمين ومؤسساتنا إسلامية؟

أطلعتُ العلماء على فكرة حصلتُ عليها من عالم الدين المقارن الكندي ولفرد كانتول سمِّث. فقد أشار إلى أن الأسماء التي نستخدمها لنصف أنفسنا دينيًّا، وضعها آخرون، ولم تُعتمد إلا في وقت لاحق من الجماعة الموصوفة: فالمسيحيون الأوائل لم يسمّوا أنفسهم مسيحيين، بل هذا الإسم منحه لهم الرومان، ولم يُعتمد تماماً من قبل الطائفة المسيحية إلا في وقت لاحق^(١). وعلى نحو ذلك، لم يطلق المسلمون على أنفسهم هذا الإسم في البداية، ولم يفكّروا في مؤسساتهم الإجتماعية باعتبارها إسلامية.

وقد ظهرت هذه التسمية في نهاية القرن الأول بعد وفاة النبي ﷺ عندما تزايد احتكاك المسلمين بغير المسلمين^(٢). فنحن في ما يبیننا لا نتحدث عن الخلافة "الإسلامية" أو الشريعة "الإسلامية" وإنما عن الخلافة والشريعة، ويرجع ذلك إلى أننا جميعاً مسلمون. ويوجّهي استخدام هذه التسمية بأننا ننظر إلى أنفسنا بأعين غير المسلمين، ونسمّي أنفسنا بما أسمانا به الآخرون.

لطالما دُهشت من أن الله في القرآن لم يخاطب أتباع النبي ﷺ بوصفهم بالمسلمين، وإنما بوصفهم بالمؤمنين^(٣). ويرد في القرآن دائمًا: (يا أيها الذين

(١) ينظر:

Wilfred Cantwell Smith, *The Meaning and End of Religion* (Minneapolis, MN: Fortress Press, 1991).

(٢) ينظر:

Donner, *Muhammad and the Believers: At the Origins of Islam* (Cambridge: Belknap Press of Harvard University Press, 2010).

(٣) قال الله تعالى: «... هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هُذَا...» [الحج: ٧٨]، لأن "مسلم" تسمية شائعة اليوم، وكثير من ترجمات هذه الآية لا تترجم المعنى الحرفي لكلمة "مسلم"، أي: "من سلم الله". غير أن الله يدعو إبراهيم أيضًا بأنه مسلم، في قوله تعالى: «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [آل عمران: ٦٧]. وحواريي المسيح بأنهم مسلمون، في قوله تعالى: «وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنَّ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَآشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [المائدة: ١١١]. وبما أن المؤمنين بالله في الديانات الإلهية السابقة لم يسمّون مسلمين بالمعنى الحرفي، فمن الواضح أن مصطلح مسلم في القرآن يستخدم وفقًا لمعناه الحرفي (أسلم نفسه لله) بدلاً من اعتباره اسمًا أو تسمية.

آمنوا) أو: (قل للمؤمنين)، لكن لا يرد البَتَّة: "يا أيها الذين أسلموا" أو: "قل للMuslimين". وكان أول لقب أطلقه أتباع النبي على خليفهم: "أمير المؤمنين"، لا "أمير المسلمين". لكن بعد ١٠٠ سنة على وفاة النبي ﷺ، أصبح من المعتمد أن نعرف أنفسنا بالMuslimين، لا سيما لتمييز أنفسنا عن الآخرين "المؤمنين بالله" (١).

كيف أصبح مصطلح "الدولة الإسلامية" مفهوماً راسخاً في الخطاب المعاصر؟

نظر فريق علمائنا في الأسباب التي دعت الناشطين والسياسيين المسلمين في القرن العشرين، إلى اعتماد مثل هذا المصطلح، وكيف اختلف مفهومهم للدولة الإسلامية عن الأفكار الإسلامية الأولى للحكم. أبلغ غازي الفريق بأن مصطلح "الدولة الإسلامية" لم يستخدم البَتَّة من قبل العلماء المسلمين الأوائل، وإنما روّجت له الحركات الإسلامية التي ظهرت في النصفين الأول والثاني من القرن العشرين، مثل: "الجماعة الإسلامية" في شبه القارة الهندية، و"الإخوان المسلمون" في الشرق الأوسط، و"حزب مسيومي" في إندونيسيا، وما إلى هنالك.

وقال: "هذه الحركات السياسية ظهرت عندما كان المسلمين يمرون في فترة قائمة جداً. فقد زالت الإمبراطورية العثمانية، وخضعت معظم البلدان الإسلامية لاحتلال القوى الاستعمارية، ووضعت الحرب العالمية الأولى نهاية لأي مكانة متبقية للمسلمين". وتابع غازي:

"رافق بعض العلماء المسلمين هذا الوضع، ولاحظوا أن كل الإيديولوجيات والثقافات تحظى بدعم قوة سياسية كبرى، الشيوعية تحظى برعاية السلطة السياسية الجبارية في روسيا، والإمبراطورية البريطانية تروج الثقافة الغربية، وهكذا. ونتيجة لذلك رأت الحركات السياسية الإسلامية في القرن العشرين، أنه يجب أن يكون للإسلام دولته. وحاولت تنظيم الحركات السياسية لتبنته

(١) يشير القرآن إلى المؤمنين من أهل الكتاب: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ لِلَّهِ لَا يَشْرُكُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَئِكَ أَقْلَلُهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [آل عمران: ١٩٩].

الجماهير المسلمين، لإقامة ما اعتبرته دولة إسلامية. كانت تلك أوقات يمكن فيها تسويف المناشدات الرومانسية للجماهير المسلمين، وحظيت فيها المناهج المثلالية بقوة كبيرة في الكتابات الإسلامية. ففي شبه القارة الهندية - على سبيل المثال - كان أشهر الكتاب المسلمين يجذبون نحو المثلالية. واستحوذ أبو الكلام أزاد، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد إقبال، وغيرهم، على مخيل الشعب. وهؤلاء لم يكونوا جميعاً فقهاء، ولكن كانت غايتها ذات دافع إسلامي، وأرادوا أن تنهض الجماهير الإسلامية".

وكما لاحظ غازي أعلاه، فإن العديد من العلماء المتأخرين الذين دعوا إلى الحاجة إلى دولة إسلامية لم يكونوا فقهاء. في حين أن أسلافهم المفكّرين الذين تعلّموا العلوم الإسلامية، مثل: التفسير، والحديث، والفقه، والسيرة، والكلام، والأدب^(١)، لم يُعنوا البُتَّة بِإِقَامَة دُولَة "إِسْلَامِيَّة". وكان الجيل الحديث، الذي تعلم في سياق غربي، وشهد الارتفاع التقني التكنولوجي للغرب، وفرض الإستعمار في بلدانهم، هم الذي استخدمو الإسلام لتوحيد أهدافهم السياسية، وتأطيرها في مقاومة القمع الأجنبي. ورأى غازي أنه في هذا السياق أصبحت الفكرة التي ظهرت في القرن العشرين بأن إحياء الإسلام يمرّ عبر إنشاء دولة إسلامية "جدول أعمال سياسياً بدلاً من جدول أعمال لإصلاح الجماهير المسلمة أو تجديدها أخلاقياً".

لكن هل يهم إذا كان مصطلح "الدولة الإسلامية" يمثل قيمنا تمثيلاً أصيلاً أم لا، وأنه تترتب عليه نتائج ربما لا نقصدها؟ أزعم أنه يهم. فاللغة والمصطلحات التي نستخدمها مهمة جداً، لأنها تؤثّر في كيفية تفكيرنا في أنفسنا وفي مجتمعاتنا. فعندما نقول: إن شكلاً معيناً من أشكال الحكم هو ما يأمرنا به الإسلام والقرآن - بإطلاق اسم الدولة الإسلامية على شيء ما - فإننا نرتكب إساءة استخدام خطيرة للغة. وعلى نحو سؤالنا الإفتتاحي: "هل يأمر القرآن المسلمين بإِقَامَة دُولَة؟"، فإن

(١) الحديث، والفقه، وتفسير القرآن، والسيرة النبوية، وعلم الكلام، والأدب.

هذا المنظور يعامل المفاهيم كما لو أنها كائنات تستطيع أن تتحدث وتجّه إلينا الأوامر.

لإيضاح هذه النقطة، دعونا ننظر إلى استخدام اللغة في مفاهيمنا العلمية. ففيها نشهد كائنات حقيقة أنطولوجياً تتحدث. على سبيل المثال: الله يتحدث، النبي ﷺ يتحدث. ونحن نقول: "قال الله تعالى في كتابه الكريم"، أو: "قال رسول الله ﷺ في حديث صحيح". ونجد من المستغرب أن نقول: "قال القرآن" أو "يقول الحديث". من ناحية أخرى، يشيع أن نسأل بالإنكليزية: "ماذا يقول الإسلام عن هذا؟" وفي العربية القديمة لا نقول هذه العبارة. مع ذلك، من الشائع أن يسأل المتحدثون العرب المعاصرؤن: "ماذا فهموا هذا في الإسلام"؟^(١).

إن خطورة هذا النوع من اللغة أنه - أولاً - غير دقيق. فالقرآن هو كتاب كلام الله، وليس متحدثاً بنفسه. والإسلام ليس فاعلاً، فالله فاعل، والنبي ﷺ فاعل، ونحن فاعلون. ويترتب على ذلك نتائج شديدة الأهمية. فهذه الإساءة لاستخدام اللغة تؤدي إلى الإفتراض بأن هناك جواباً صحيحاً واحداً لسؤال ما، أي ما دعاه ستوروك: "تجميد ما هو إسلامي، في حين أنه متحرك جداً في الواقع".

عندما تصيغ سؤالك كما يلي: "ماذا يقول الإسلام عن كذا وكذا؟"، فأنت تفترض وجود جواب صحيح واحد لكل الأزمنة والمجتمعات. من ناحية أخرى، إذا صفتـه على نحو: ماذا يقول الله؟ أو النبي ﷺ؟ أو الخليفة؟ أو أحد المفتين عن مسألة ما؟ يكون هناك اعتراف ضمني بأن هؤلاء الفاعلين يمكن أن يحكموا - أو حكموا - بطريقة ما في سياق معين، وبطريقة أخرى في سياق آخر. بعبارة أخرى: يتبع ذلك مجالاً لأكثر من جواب "صحيح" واحد.

(١) ينظر: Smith, 76.

"توجد هنا عملية مأسنة، وتجسيد مفهومي لل مجرّدات. فتحوّل المفاهيم، والمصطلحات، والإهتمام من التوجّه الشخصي إلى مثال، ثم إلى تجريد، وأخيراً إلى مؤسسة". وهكذا يتحدث هذا الكيان المجرّد والممأسس ويصرّف كشخص، على الرغم من الإفتقار الفعلي للوضعية الشخصية.

ومن المعروف أن النبي ﷺ قدّم إجابات متعددة عندما طُرِح عليه السؤال نفسه من شخصين مختلفين، في سياقين مختلفين. وفي الأزمنة الحديثة، قَوْضَ العديد من المسلمين هذا الحِيَز الذي يَتَسَعُ لتنوع الآراء واختلافاتها الدقيقة، نتيجة هذه الطريقة الجامدة للتفكير، وبالتالي اعتبروا من لا يتفق مع رأي معين أنه "غير إسلامي"، وقد أدى فقد التدريجي لهذا الفهم في العقبة الحديثة، وبروز التخيّل بأن الإسلام يجب أن يشرع شيئاً واحداً لجميع البشر في كل الأوقات، إلى ظاهرة التكفير المؤسفة، حيث يحكم على شخص بالرَّدَّة لمجرد أن لديه رأياً آخر.

هل يمكن أن تكون الدولة مسلمة؟
ناقشنا بعمق الآثار المترتبة على صفة "إسلامي". لكن ما حقيقة "الدولة"؟
هل يمكن أن يكون للدولة هوية دينية؟

برز هذا السؤال أثناء نقاشنا حول إذا كان من الضروري أن تُعلن دولة ما عن نفسها بأنها إسلامية كي تكون كذلك. وهو نقاش ستتناوله بمزيد من التفصيل في الفصل الآتي.

والسبب الذي يبدو معقولاً لأن يكون للدولة ما هوَّة دينية، هو السبب نفسه الذي يدعونا إلى التصور أن في استطاعة دولة ما أن "تعلن" عن أي شيء بالمطلق، كما أنها نفَّكرَ في الدولة باعتبارها كياناً مؤسسيّاً، ذا هوية و"شخصية اعتباريَّة" قائمة بذاتها، وهي أسمى ومتمازة عن الناس الذين تحكمهم ويعيشون فيها.

إنَّ معاملة مجتمع سياسي كأنه شركةٌ له تطُورٌ تاريخيٌّ حديثٌ. فمن الناحية التاريخية، كان السلطان أو الخليفة في العالم الإسلامي يحكم مجتمعات مختلفة. وقد أتاحت هذه البنية للمجتمعات المختلفة أن تحكم نفسها داخلياً تحت المظلة الواسعة للإمبراطورية. وكانت علاقه بين فرد ومجموعات من الأفراد. لكن في أعقاب الثورتين الأميركيَّة والفرنسية، وإنشاء فكرة الجمهورية، بدأ مفهوم الدولة يبدو أشبه بالشركة. ومن الناحية القانونية، تعامل الشركة كما لو أنها فرد، أو كيان اعتباري

لديه حقوق والتزامات متميزة عن حقوق والتزامات مساهميه. ويشبه المواطنون في هذا المفهوم للدولة المساهمين في شركة - حيث الأرض شبيهة بأسهم الشركة - خاصة بالنظر إلى أن ملاك الأرضي في أميركا كانوا الوحيدين الذين يحق لهم التصويت. ومنذ ذلك الوقت حتى اليوم، أصبحت العلاقة بين الدولة والمواطنين شبيهة بتلك القائمة بين كيان الشركة والمواطنين الأفراد.

ولأننا نفكّر في الدولة بمثابة شخص، فمن المعقول أن تعلن دولة ما أي شيء عن نفسها، بما في ذلك المبادئ والسياسات. لكن هل يمكن أن تتبنّى الدولة معتقداً دينياً ثم تعلن عنه؟ لكي يصبح المرء مسلماً، فإن عليه أن يعلن الشهادتين. فهل تستطيع الدولة أن تعلن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ إذا كان في وسع الدولة أن تعلن عن نفسها مثلما يفعل المسلم، ألا يجب عليها أن تدفع الزكاة، وتحجّ، وتصلّى، وتصوم في رمضان؟

ربط تون عبد الحميد هذا النقاش بقرار اتُخذ في ماليزيا يفرض على الشركات والشركات المساهمة دفع الزكاة. مبرّر ذلك - وفقاً للجنة المقررة - هو دين "الأشخاص الذين يقفون خلف الشركة"، حتى إذا كانت الشركة الأم غير مملوكة لمسلمين. لكن تون عبد الحميد شكّك في قرار اللجنة، وتساءل إذا كان هناك أحد غير البشر يمكن أن يكون مسؤولاً عن أداء العبادات الدينية. وسأل: "هل تشمل العبارة القرآنية: (يا أيها الذين آمنوا...) أحداً غير البشر؟". واستشهد ببحث أصدره مجلس علماء جنوب أفريقيا بعنوان "مفهوم المسؤولية المحدودة - مفهوم لا يُدافع عنه في الشريعة": "يعلم الجميع أن الزكاة ركن من أركان الإسلام. وتوّل المسؤولية عن هذه الفريضة إلى المسلمين - البشر المسلمين لا الكفار - ولا تنتقل بخاصة إلى الكائنات غير الحية كالقمح والأرز"^(١). وقال تون عبد الحميد: إذا أرادت حكومة أن تفرض ضريبة على الشركات، فلتفرضها عليها

(١) ينظر:

Mujlisul Ulama of South Africa, "The Concept of Limited Liability—Untenable in Shariah," (n.d), 23. <http://www.mohrasharif.com/PDFs/limited-liability.pdf>.

من دون أن تدعوها واجباً دينياً. ففي حين أن من واجب المسلمين الأفراد داخل الشركة إيتاء الزكاة، فإن الشركة نفسها لا تفي بالمتطلبات الالزمة لأداء الزكاة، وأهمّها أن الشركة ليست إنساناً حراً مؤمناً.

يمكن قول الأمر نفسه عن الدولة. فالله لن يحشر يوم القيمة دولة ما ليحكم على أعمالها، بما في ذلك أداؤها العبادات الدينية. ولن تجازى الدولة بالجنة أو النار، خلافاً للأفراد الذين يتخدون القرارات ضمن الدولة ويتحملون المسؤولية عن أعمالهم. وفي حين أنها نتحدث عن الدولة مثلما نتحدث عن شخص ما، فإنها ليست شخصاً مفرداً. ولا يمكن أن تدين بدين، أو تنطق بالشهادتين، مثلما لا يستطيع ذلك كرسي أو طاولة.

بالنظر إلى هذه القيود والنتائج، فقد درس العلماء إذا كان بالإمكان استخدام مصطلح آخر بدلاً من "الدولة الإسلامية". كان نعير "بالحكم الإسلامي المثالي"، أو "الدولة المثلالية للمسلمين في القرن الحادي والعشرين". وقرر العلماء استخدام مصطلح "الدولة الإسلامية" نظراً إلى كونه أصبح راسخاً معيارياً في الخطاب المجتمعي. وفي الوقت نفسه علينا أن نحاول إعادة تعريف معناه من خلال عملنا في هذا المشروع.

الدولة القومية حقيقة سياسية في العالم اليوم. وبدلاً من محاولة اختراع شكل جديد من أشكال الحكم أو إحياء نموذج قديم يطبق في أحوال اليوم الحاضر، فإن علينا أن نعمل للتوصّل إلى أفضل تعريف للحكم الإسلامي ضمن بنية الدولة القومية في اليوم الحاضر. وكما قال محمود: "إذا وقفت عند كون مفهوم الدولة القومية (الإسلامية) كريهاً في الإسلام، فإننا لن نتمكن من التقدّم إلى الأمام. من الواضح أن المسلمين اليوم يسلّمون بأن هناك مفهوماً للدولة مقبولاً في العالم الحديث... ومهمتنا هنا هي التعبير عن العلاقة الملائمة بين الحاكم والمحكوم في دولة تسمّي نفسها إسلامية، أو إيضاح وصف الدولة الإسلامية". وردّ ستورك صدئ هذا الشعور قائلاً: إنه على الرغم من حداثة مفهوم الدولة القومية، فإن

التنظيم السياسي والحكم ليس جديداً، وقد أطلق عليه أسماء متنوعة طوال التاريخ الإسلامي، مثل: ملك، وولاية عامة، ودولة، وملة. وقد بحث الفقهاء وال فلاسفة وعلماء الدين المسلمين وعرفوا حقوق الحكام ومسؤولياتهم في مختلف الفترات التاريخية والأنظمة السياسية. علينا - بالطريقة نفسها - تعريف الحكم المتفاوت مع المبادئ الإسلامية ضمن البنية الحاضرة للدولة القومية. وفي نهاية هذه النقاشات الأولية، اتضح موقف فريق علمائنا من عدد من القضايا:

- ١ - مع أن القرآن لا يأمر المسلمين بإقامة دولة، فإن على المجتمعات التي يكون فيها للمسلمين سلطة سياسية أن تقيم سياسات حكمها استناداً إلى المبادئ الواردة في القرآن والسنة النبوية.
- ٢ - مع أن مصطلح "الدولة الإسلامية" غير دقيق ويحمل دلالات يفضل بعض القادة السياسيين تجنبها، فإنه مصطلح شديد الشيوع، وسنستخدمه لأغراض هذا المشروع بمعنى: دولة قومية حديثة تحدد مبادئ الحكم الرشيد المعلنة في القرآن والسنة.
- ٣ - مع أن مفهوم الدولة القومية الحديثة ذو أصول غربية، فإن في وسعنا قبول الدولة ما دمنا قادرين على تفسيرها في ضوء شريعتنا، والتعبير عن مبادئ الحكم التي تميز المجتمع المسلم.

وهكذا أصبحت المهمة تحديد المبادئ التي تعرف "الدولة الإسلامية" الحديثة، وتطویر وسيلة لقياس يقيّم بها تقييد البلدان بهذه المبادئ.

إجماع العلماء من خصائص الحكم الإسلامي

هل يمكن أن نقدم تعريفاً شاملأً للدولة الإسلامية؟

عندما اقتربنا من مهمة تعريف سمات الدولة الإسلامية في اليوم الحاضر، سرعان ما تبيّن أن هناك أكثر من نهج لإقامة دولة إسلامية، مع أن هناك مبادئ تمثّل العناصر الجوهرية للحكم الإسلامي. وقد كان فريق علمائنا، القادر من مختلف اتجاهات الفكر الفقهى والسياسي، ممثلاً لذلك التنوّع في وجهات النظر. وكما أبلغ غازي الفريق، فإن من بين "المساعي المختلفة لإعادة تشحيط دور الإسلام في المجتمعات والأمم":

وجهات نظر تشدد على الجوانب الثقافية أو الحضارية للأمة الإسلامية (مثل: "الإسلام الحضاري في ماليزيا" لرئيس الوزراء بدوي).

ووجهات نظر تشدد على الفقه بقيادة طبقة العلماء (ولاية الفقيه في إيران). وتلك التي تشدد على تطبيق الحدود (العقوبات البدنية) بمثابة مقياس لتطبيق الشريعة الإسلامية.

وهناك أيضاً وجهات نظر، كتلك القائمة في بلد غازي، باكستان، تشدد على التنمية الاقتصادية وتقديمها على الفقه أو تطبيق الحدود، ما يزعج جداً بعض عناصر المجتمع الباكستاني التي تفضل تطبيق الأخيرة.

فأيُّ من هذه النَّهْج أكثر صحةً من الأخرى؟

اتفق العلماء على أن التعدد هو السمة المميزة للأمة الإسلامية. وكما قال ستورك: " علينا أن نراعي وجود طائق مختلفة تعكس ثراء الشريعة، بدلاً من

السعى وراء نموذج واحد في كل أنحاء العالم". ففي النهاية، كما قال غازي: "سنَّ نبي الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقديم نصائح مختلفة لأشخاص مختلفين ردًا على الأسئلة نفسها، بحسب الأحوال الفريدة لكل منهم". علينا اتباع تلك الأسوة بالإقرار بأنَّ السياق يؤثُّ في الحكم في القضايا الفقهية.

وشدَّد لاري جاني على الطبيعة التطوريَّة لهذه العملية قائلاً: " علينا تجنب الحديث عن حكم إسلامي أو دولة إسلامية باعتبارهما منتجًا جاهزًا. فالدول أنظمة اجتماعية في الواقع، برزت من سياقات اجتماعية مختلفة، متبعة مساراً تطوريًا محدَّدًا". وتتابع قائلاً: "لذلك من الممكن تصوَّر ظهور أشكال حكم إسلامية مختلفة، تبعًا للحقائق الاجتماعية الفريدة".

ومع أننا لذلك لا نستطيع أن نقدم أي منظور باعتباره الحكم الإسلامي القياسي المطلق، فإنَّ في وسعنا التعبير عن الحد الأدنى مما يتَّفق عليه. وقد أوضح غازي هذه النقطة قائلاً: "لو اتفق رئيس وزراء ماليزيا السابق أحمد بدوي - صاحب فكرة الإسلام الحضاري - والزعيم الروحي للحزب الإسلامي الماليزي المحافظ نك عبد العزيز، على إقامة دولة إسلامية، فستظهر عندي نقاط اختلاف عديدة. لكن سيكون هناك أيضًا حدًّا أدنى يتَّفقان عليه. ويجب أن يكون ذلك الحد الأدنى منتجنا".

يشبه أسلوب تثبيت هذا الحد الأدنى باعتباره الأساس الضروري للحكم الإسلامي القول: إن كل من يعلن الشهادتين مسلم. على سبيل المثال: هناك تفسيرات مختلفة تتعلَّق بضرورة ارتداء الحجاب ومعايير مختلفة لما يشكَّل الطعام الحلال... لكن الجميع يتَّفقون أن على المرأة أن يعلن الشهادتين لكي يصبح مسلماً. وبثبيت هذه المبادئ الأساسية والجوهرية للحكم الإسلامي، كما قال لاري جاني: " تستطيع المجتمعات البدء بالتطور وإنشاء دولتها الإسلامية ". بعبارة أخرى: عند تحديد الحكم الإسلامي، " علينا ألا نثبت النهاية، بل أن نثبت البداية بدلاً من ذلك ".

ما الذي يجعل دولة ما "إسلامية"؟

كان من الطبيعي - بناءً على التنوع التقليدي للأراء في الفكر الفقهي الإسلامي - أن تبدأ نقاشاتنا في سعينا لإيجاد إجماع باختلاف حماسي: ما الذي يجعل دولة ما إسلامية؟ أهي إعلاناتها الرسمية؟ أو قوانينها؟ أو مؤهلات حكامها؟ أو منجزاتها لمجتمعاتها؟ أو استنادها إلى النتائج، أي: أن تنتج أنظمة الدولة وقوانينها مجتمعاً يظهر المبادئ والمُثل الواردة في القرآن والسنة؟ كان السؤال الجوهرى الذى تقوم عليه نقاشتنا: هل تحدد إسلامية الدولة بما تقوله الحكومة عن نفسها، أو بما تفعله، أو بالمجتمع الذى تمكّنه؟

اتفقنا في مناقشات علمائنا على أن الدولة القومية الحديثة تتكون من أربعة عناصر: إعلاناتها، ومصدر شرعية الحاكم المتصورة، ومؤسساتها، ونتائج الحكم. تهدف الإعلانات، التي تصاغ عادة في الوثائق التأسيسية للدولة ودستورها، إلى التعبير عن رؤية الشعب وطموحاته. على سبيل المثال: في حالة الولايات المتحدة، يحتمل إعلان الاستقلال إلى الخالق وقوانين الطبيعة، حيث يعلن أنَّ "جميع الناس خلقوا متساوين، وأن الخالق منحهم حقوقاً لا مجال للتغريب بها، من بينها: الحياة، والحرية، والسعى لتحقيق السعادة". وتستمد شرعية الحاكم من "رضا المحكومين"، عبر الانتخابات، وفي هذه الحالة يكون المرشح مؤهلاً بناء على معايير معينة مجملة في الدستور. وتنشأ المؤسسات لتحقيق النتائج المرجوة في حالة الولايات المتحدة، الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب في "الحياة، والحرية والسعى لتحقيق السعادة"). وتصف هذه الأمور النتائج المعلنة والمنشودة لنظام الحكم في الولايات المتحدة.

أثار سؤال حول أهمية الإعلانات النظرية ومؤهلات الحاكم نقاشاً متقداً بين العلماء، إذ لكل منا آراء مختلفة بشأن أهميتها النسبية في تحديد إسلامية الدولة. وقد أسهمت بعض هذه المناقشات - أدناه - في إعطاء القارئ صورة جلية عن وجهات النظر المتباعدة بين علمائنا.

هل الإعلان الرسمي مطلوب كي تكون الدولة إسلامية؟

كانت نقطة الخلاف بين علمائنا بشأن الإعلان عن الإسلام تتعلق بطبيعة الدولة نفسها. فقد أيد من يقدر البيانات الإعلانية أن للدولة حالة وجودية مكافأة للفرد، حيث تستطيع الدولة الإعلان عن دينها مثلما يستطيع الفرد ذلك. من ناحية أخرى، فإن من يعتقد بأن منح الدولة صفة شخصية أمر اعتباطي ولا يتماشى مع النظم الإسلامية، لم يجد جدوى في البيانات الإعلانية. بعبارة أخرى، الدولة ليست كائناً حياً يستطيع الإعلان عن إيمانه أو أي شيء آخر عن نفسه.

وقال غازي - وهو مؤيد للرأي الأول - : "يجب تقرير الإسلام بناء على علاقة الدولة بالله عز وجل وخصوصها له. فللاعلانات النظرية أهمية كبيرة في الإسلام، إذ يكفي إشهار الإسلام (الشهادة) كي يصبح المرء مسلماً".

وذكر عبادي حديثاً يشدد على قوة إشهار الإسلام: قتل صحابي رجلاً في معركة على الرغم من أن الرجل نطق بالشهادتين واعتنق الإسلام قبيل أن يقتل. وعندما روى الصحابي ذلك للنبي ﷺ، سأله: أقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله، فرد عليه الصحابي بأنه قالها لحماية نفسه. فغضب النبي ﷺ وسأل الصحابي: "أفلا شقت عن قلبه حتى تعلم؟"^(١).

ردّ عودة على ذلك بالتمييز بين إعلان الفرد عن الإسلام وإعلان الدولة: "صحيح أن النبي ﷺ يقول: إن علينا الحكم على ظاهر المرء لا باطنه. وإذا آمن أحدهم ونطق الشهادة، فليس عليك أن تشقي عن قلبه لتعرف إذا كان صادقاً أم لا. لكن عندما نتحدث عن الدولة الإسلامية، فإننا نتحدث عن ذلك الإيمان الذي يؤدي إلى التطبيق، لا مجرد الإيمان... إننا نبحث كيف ننتقل من الإيمان بسلطة الله المطلقة، إلى عملية التطبيق في الدولة الإسلامية. وكثير من البلدان تؤمن بالله الواحد، لكن لا يوجد فيها من الإسلام شيء على الأرض".

(١) متفق عليه، عن أسامة بن زيد: صحيح البخاري، رقم: ٤٢٦٩. صحيح مسلم، رقم: ٩٦.

أثار كمالي موقعاً في أن الدولة خلال التاريخ الإسلامي لم تكن تعلن عن دينها، وبالتالي لا يمكننا الإعتماد على مثل هذه الإعلانات أو الأسماء. وطوال تاريخ الإسلام، استُخدمت أسماء مختلفة لوصف كيان إسلامي ما، وجميعها لا تشير إلى "الدولة الإسلامية". وأضاف تون عبد الحميد: إننا "إذا رجعنا إلى ميثاق المدينة، فإننا لا نجد شيئاً مثل ذلك... ليس هناك ذكر لدولة إسلامية". لقد كان ميثاق المدينة عقداً ينص على الحقوق والواجبات بين أشخاص حقيقين. وأشارت إلى أن الأفكار المجردة - مثل: "الدولة" - لا يمكن البتة أن تأخذ مكان الأطراف الحقيقيين وجودياً في ذلك السياق. الدولة لا تستطيع أن تعلن الشهادة لأن الدولة ليست فرداً، وهي افتراض قانوني "لشخص اعتباري" - مثل: شركة - يتكون من أفراد يستطيعون اتخاذ إجراءات متماشية مع الممارسة الإسلامية أو لا. كما أنه لا يمكن تعريف دولة بأنها إسلامية لأنها تعلن عن نفسها كذلك، إذ لا يمكن قياس أثر مثل هذه الإعلانات: هل تستطيع دولة - دون إدراك أو إرادة حرّة نابعة من ذاتها - أن تخضع لمشيئة الله؟ وإن استطاعت كيف سنعلم أو كيف سنحاسبها؟ وهكذا اعتقد مؤيدو الرأي الآخر أن إسلامية الدولة تتحدد بأفعالها وأثارها في المجتمع، أو كما قال محمود: "الدولة لا تستطيع أن تكون مسلمة، مع أنها تستطيع أن تعزّز ممارسة الإسلام"، وأشار إلى أن "الدولة لن تمثل أمّام الله يوم القيمة لتسأل عن أعمالها وتجازى بالجنة أو النار. بل إن قادة تلك الدولة هم الذين سيقفون أمام الله ويجبون عن أعمالهم".

أثار تون عبد الحميد أيضاً نقطة إضافية بأن وسم شيء بأنه إسلامي مثير للمشاكل.

على سبيل المثال: يتحدد المسلمون بفخر عن الطب الإسلامي. لكن "إذا اعتُبر ابن سينا طبيباً مسلماً طور دواء إسلامياً، فهل يعني ذلك أن المسلمين يستطيعون استعمال ذلك الدواء في عصره فقط؟ وبما أن غير المسلمين طوروا الدواء في العصر الحديث، فهل يعني ذلك أن الدواء الحديث غير إسلامي، أو أن

الأطباء المسلمين الذي يمارسون الطب الحديث يقumen بشيء غير إسلامي؟ وعلى نحو ذلك، بتحدّث الناس عن "المصارف الإسلامية": كيف تعرّف؟ هل يكون المصرف العادي (الذي يتغاضى الفوائد) إسلامياً إذا كان الموظفون فيه أو مدحروه مسلمين؟ أو هل يستحق المصرف الذي يديره غير مسلمين ولا يتغاضى فوائد أن يسمى مصرفًا إسلامياً؟

ربما تكون تسمية ذلك المصرف بأنه مصرف بلا فوائد أكثر دقة من الناحية التقنية. لكن عندما نسميه: إسلامياً، فإننا نضع ديننا على المحك. فهل يفشل الإسلام إذا فشل مصرف إسلامي؟

يقول الشيخ علي الهاشمي قاضي القضاة السابق في دولة الإمارات العربية المتحدة في حديث خاص: "لا أحب استخدام مصطلح مصرف إسلامي، إذ عندما يفشل المصرف - كما حدث - ستنشر الأخبار أنَّ المصرف الإسلامي كذا وكذا فشل، ويكون الإفتراض بأن الإسلام فشل. لكن إذا فشل مصرف إسلامي معين، فهل فشل الإسلام؟".

وعلى نحو ذلك، هل يكون الإسلام ظالماً لأن "دولة إسلامية" معينة ربما تكون فاشلة أو غير عادلة؟ ذلك يتعلق بالنقاط التي أوردها آنفًا عن سوء استخدام اللغة عندما نشير بنحو غير دقيق إلى شيء ما بأنه "إسلامي"، ما يعني ضمناً بأن مفهوم "الإسلام" كائن حقيقي وجودي، يتصرف ويقرر بالضبط طريقة معينة للوجود. ونحن في هذا المشروع نسعى إلى وصف أكثر دقة من الناحية التقنية من مصطلح "دولة إسلامية".

أخيراً، أشار طاهر محمود إلى أن بعض البلدان الحديثة حافظت على حكمها التقليدي مثل السلطanات أو الإمارات من دون إعلانات أو دساتير. على سبيل المثال: المملكة العربية السعودية لم تعلن في دستورها أنها دولة إسلامية حتى سنة ١٩٩٢. فهل تعتبر المملكة العربية السعودية "غير إسلامية" قبل ذلك التاريخ؟ هل نمنع المملكة العربية السعودية درجة صفر قبل سنة ١٩٩٢ في نتيجة

دليل الشريعة المقترن، لأن بعض علمائنا اعتبروا الإعلان ضروريًا؟ اتفق علماؤنا على أن الشرعية حاسمة للدولة الإسلامية كما تبلور في مفهوم البيعة التقليدي، وهو إضفاء الشرعية على الحاكم بموافقة المحكومين. واتفقوا أيضًا على أن وظيفة البيعة تتحقق في العالم الحديث عبر الانتخابات. مع ذلك اختلف العلماء في إذا ما كانت شرعية حاكم الدولة أكثر أهمية من كفاءته في تحقيق نتائج الحكم الرشيد.

رأى من أيدوا أن الشرعية أكثر أهمية بأن الظلم الجوهري الناجم عن تأسيس دولة غير شرعية يلغى رشدتها. وقال لاريجاني - الذي أيد هذا الموقف - إن الشرعية لازمة من أجل التقدم الحقيقي، لأن التقدم الكبير يتوقف على العلاقة الصحية بين الشعب وحكومته. وأضاف: بأن الحكومة الشرعية "مهمة لأنها تنشئ بيئة تسهل الإحتمالات الجديدة". إنها تتيح لنا أن "نشهد ظهور نماذج للعيش المشترك تتفوق على نماذجنا الحالية". وأضاف ستورك نقطيًّا مفادها: " علينا مراعاة العامل السياسي وأبعاده، لأننا ببساطة لا ننظر إلى توليد السياسات فحسب، بل أيضًا إلى كيفية توظيفها، ومن ثم طريقة دمجها في المنظومة السياسية التي تعرض على الناس". غير أن عودة أكد أن الشرعية تقاس "بحسن عمل الحكومة".

رد لاريجاني على ذلك بتقديم مثال عن جنرال "قاد انقلابًا توَلَّى السلطة على إثره مجلس ثوري... وحقق الإزدهار، وطبق المقصاد الإسلامية تطبيقًا تاماً. هل ذلك عدالة؟ ما زال يتولى السلطة بوجب الإنقلاب. وإذا سألت الناس: إذا كانت الحكومة جيدة أو لا؟ فسيصفها بعض الأشخاص بأنها كارثة، ويقولون: إنها غير شرعية...". وأجاب عودة - مشيرًا - بأننا إذا قسنا النتائج فحسب، فإن "الحكومة السلطوية أو غير الشرعية ستفشل في اختبار المقصاد في نهاية المطاف، لأن ظلم النظام سيؤدي في النهاية إلى إلحاق الظلم بحقوق الناس". وأضاف بأن "ذلك النوع من السلطة سيفسد في النهاية، وإذا لم يكن هناك من طريقة لمساءلته، فإن أحد العاملين في إدارته سيبدأ باغتصاب الثروة".

رأى العلماء الذين أيدوا قياس الكفاءة مقابل الشرعية أن على الحكومة أن تعمل لتحقيق مصالح المجتمع. وقال عودة: "لماذا نحتاج إلى دولة إسلامية؟ إنها لمصلحة الشعب في النهاية، لتمكين الناس من العيش حياة كريمة، أي: حياة إسلامية صالحة وفقاً للمعايير الإسلامية. ويمكن أن تفيد المقاصد بمثابة وكيل، أي: إن قياس مقدار ارتباط المنجزات بالمقاصد هو تقدير تقييري لقياس مقدار جودة حياة المجتمع من وجهة نظر إسلامية". وأكد أيضاً أن حكومة غير شرعية تؤمن عيش شعبها أفضل من حكومة شرعية لا تقوم بذلك. وميّز ستورك المعنى الدقيق لهذه النقطة: "... لا يمكن اعتبار الشرعية بندًا من سطر واحد. كل شيء هنا يرتبط بالشرعية... وإذا فشلت الحكومة في احترام حصانة الحياة، فإنها تفقد الشرعية حتى إذا نجحت في مجالات أخرى".

توسّط غازي هذا النقاش باقتراح أن "المسألة الشرعية جانبين: جانب نظري، مهمٌ جداً، أسهب لاري جاني في تقديمه. والجانب الثاني هو: كيفية تحليل مفهوم الشرعية إلى نقاط يمكن ربطها بدليل وتصنيفها. على سبيل المثال: كيف وصلت الحكومة إلى السلطة؟ وهل تحظى بموافقة الشعب؟ وهل تفي بالمعايير المطلوبة التي أوضحتها المصادر الإسلامية المبكرة، وهل تدعم مقاصد الشريعة وتطبقها؟".

لم يتوصّل العلماء إلى إجماع بشأن الحاجة إلى أن تعلن الدولة عن نفسها بأنها إسلامية، أو بشأن المؤهلات الدقيقة للحاكم التي تتجاوز البيعة، أو إلى كيفية وصول الحاكم إلى السلطة. لكن كان هناك إجماع بين العلماء على وجوب أن تكون نتائج الحكم منسجمة مع المبادئ الإسلامية. ويتحقق ذلك على أفضل وجه إذا أنشأت أنظمة الدولة، وقوانينها، ومؤسساتها مجتمعًا يظهر المبادئ الأخلاقية ومُثل العدالة الموجودة في القرآن والسنة. وقد اتفق العلماء على وجوب أن تكون نتائج الحكم تجلّي العدالة في المجتمع، وتحقيقها عبر مقاصد الشريعة الستة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض.

إذا ركّزنا على نتائج الحكم بالدرجة الأولى، فهل يمكن إطلاق صفة إسلامي على بلد ذي غالبية غير مسلمة إذا أوفى بهذه المعايير؟ وقد أوضح العالم أنيس باسويدان أن المسلمين في بعض البلدان ذات الأقلية المسلمة ربما يشهدون "مودةً للإسلام" أكثر مما يشهد في بعض البلدان ذات الغالبية المسلمة التي يتمتع سكانها بقليل من الحقوق مثلاً. ويتصل ذلك بالقول المنسوب إلى الإمام محمد عبده عند عودته إلى مصر قادماً من أوروبا: "شاهدت في باريس إسلاماً بلا مسلمين، وفي مصر أشاهد مسلمين بلا إسلام".

رأى عودة أن محمد عبده كان يستخدم مقاصد الشريعة مقاييسًا، حيث ربما لا تكون فرنسا "دولة مؤمنة"، لكنها مع ذلك تحترم حفظ النفس، والمال، والعرض، والدين، والنسل، والعقل بطريقة مثالية.

وطرح محمود في ضوء ذلك، أن ما نظر فيه هو إسلامية الحكم بدلاً من إسلامه. وذلك شبيه بقول المسيحي لمن يقوم بعمل خيري صالح: هذا عمل مسيحي خالص منك. حتى إذا كان ذلك الشخص بوعيًا". وعلى نحو ذلك، إذا كان بلد ذو غالبية غير مسلمة، يتميز بالعدل، والحكم الرشيد، والمبادئ الواردة في القرآن والسنة مثل مقاصد الشريعة، فإنه يمكننا القول: "هذا سلوك إسلامي صرف منك". ألا يجب أن يُعرف الإسلام ويُوسم بهذه السمات على أي حال؟ أوليس هكذا يجب أن نصف البلدان؟ ألا يجب أن نصف جميع البلدان في دليلنا وفقاً لهذه المبادئ، سواء أكانت ذات غالبية مسلمة أم لا، ويحكمها مسلمون أم لا؟

مزايا الحكم المُمْتَنِّي للشريعة:

عندما ناقشنا كيفية ارتباط مبادئ القرآن والسنة بالعناصر الأربع للدولة (الإعلانات، والمؤهلات/ شرعية الحاكم، والمؤسسات، ونتائج الحكم)، سعينا لتحديد أهم مكونات الحكم الإسلامي. وللتوصّل إلى اتفاق بشأن تحديد

متطلبات الدولة الإسلامية، صنفنا أولاً وثيقة تضم كل مكون أكد أحد علمائنا أنه عنصر ضروري في تحديد الحكم الإسلامي، حتى إذا لم يتفق كل العلماء على أن كل البنود أساسية وضرورية في تعريفنا النهائي. وندرج في ما يلي القائمة الكاملة، وبعد ذلك نبحث العملية التي تمكّن بموجبها العلماء من تقليل هذه البنود للتوصل إلى اتفاق على تحديد متطلبات الدولة الإسلامية:

١ - أساس الدولة:

- مبرّر وجود الدولة في ضوء الهدي الإلهي هو الإقرار بأن المُلْك والسلطة العليا لله.
 - إذا أُعلن ذلك رسمياً، فإنه يتم بالإقرار بأن الشريعة هي المصدر الأعلى للهدي وسن القوانين أو بالإقرار بأن الإسلام دين الدولة.
- ### • أساس شرعية السلطة:
- ١ - مؤهلات القائد: - يجب أن يكون رئيس السلطة العليا (أي: الرئيس) مؤهلاً من ناحية التقوى، والحكمة والعلم، والعدالة. وأهم هذه السمات من وجهة النظر السنّية: العدالة.
 - ٢ - البيعة: - تتوقف الشرعية على قبول الشعب أو البيعة، كما تفهمها الأمة وتنفذها. والبيعة هي محل السلطة السياسية.

• وظيفة الحكم:

- ١ - يجب أن يستند اتخاذ القرارات إلى:
 - العلم والخبرة.
- الشورى باستخدام الوسائل والأساليب الديمقراطية مثل: البرلمان.
- آليات الإجماع العام (الاستفتاءات، ونقابات العمال، والمجتمع المدني، إلخ).

- الآليات العملية لضمان أن تكون جميع القوانين والسياسات متوافقة مع الشريعة، بما في ذلك المحافظة على أركان الإسلام (الشهادتان، والصلوة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج).

العدالة والمساواة: رفع العرج وعدم التسبّب بالضرر (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

العدالة القانونية/ السياسية.

العدالة التصحيحية، بما في ذلك الإقرار بما يلي:

- القصاص.

- الحدود (العقوبات المنصوص عليها في القرآن)^(١).

- عقوبة الإعدام.

العدالة التوزيعية.

العدالة السياسية.

العدالة الدولية: يجب أن تكون الدولة الإسلامية في طليعة كل جهد لتطوير

العدالة الإجتماعية الإقتصادية والسياسية، والإنصاف، والتعاون. ويتجلى

ذلك اليوم بما يلي على سبيل المثال:

احترام الإلتزامات، والمعاهدات، والواجبات الدولية (مثل: الإعلان

ال العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، وغيرها من الصكوك الدولية)

ما دامت هذه الإلتزامات الدولية لا تتعارض مع مبادئ الإسلام.

تقديم الدعم للمستضعفين في الأرض داخل الدولة الإسلامية وخارجها،

على أن تخضع للحدود التي تفرضها المعاهدات والإلتزامات الدولية.

العمل على القضاء على أسلحة الدمار الشامل في العالم.

المساواة:

المساواة أمام القانون.

(١) يمكن الإقرار بالحدود عبر الوفاء بمقاصدها النهائية، ينظر الفصل الأول.

- لا جريمة ولا قصاص من دون نصّ قانوني على ذلك.
- لرأس الدولة سلطة عفو محدودة.
- لا إعفاء من القانون.
- المساواة في المحاكم والأشكال الأخرى من حل التزاعات، مثل: المؤسسات الأخرى لاتخاذ القرار (أي: مجلس الزعماء ومجلس الخمسة).
- المساواة في الحقوق والفرص (الاقتصادية، والتعليمية، والوظيفية).
- المساواة في الأعباء والواجبات.
- عدم التمييز على أساس الطبقة، واللون، والعرق، والموطن، والجنس، والدين.
- المساواة في الإختيار والتعيين في الوظائف العامة.
- استقلال القضاء، والفصل بين السلطات، والحكومة ذات الصالحيات المحدودة، والضوابط والزواج.
- الحريات الفردية والجماعية:

 - الكلمة والتعبير.
 - التنقل والسفر.
 - التجمع وتكوين الجمعيات.
 - الدين والعبادة
 - الصحافة.

- المحافظة على الثقافات، واللغات، والنصوص المحلية.
- الحِسْبَة (إضفاء الصفة المؤسسية على الأمر القرآني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). ويمكن التعبير عن الحِسْبَة في الوقت الحاضر عبر مختلف الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية في المجالات الآتية:
- الاقتصاد (هيئات الحِسْبَة مثل: المصارف المركزية لخدمات المصرفية والمالية، والأوراق المالية، وتبادل العملات، إلخ).

- سلامة السوق والمعاملات التجارية.
- منع الغش، وسوء التمثيل، والإعلان الكاذب.
- الحكومة (هيئات الحِسْبَة مثل: وكالات الطيران الإتحادية لتنظيم قطاع شركات الطيران، والمُحقّق في الشكاوى، ولجان اليقظة، ولجان مكافحة الفساد).
- منع الفساد في الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة (مثل: الرشوة، ومحاباة الأقارب، وتكتيكات التأخير).
- رفع الحرج، مثل: طوابير الإنظار الطويلة غير الضرورية في الدوائر الحكومية، والإختناقات المرورية، إلخ.
- محاسبة الحُكَّام والشفافية.
- القضاء/ القانون (هيئات الحِسْبَة مثل: اللجان القانونية، ولجان المساءلة القضائية).
- المحاكمة العادلة وإنهاء قضايا المحاكم بسرعة.
- منع الفساد.
- الإعتدال (الوسطية).
- تعزيز السلام والأمن ومنع العنف والإرهاب بكل أشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة.

٢ - أهداف الدولة الإسلامية وغاياتها:

- يجب على كل مؤسسات الحكم أن تسعى على الأقل، إلى تحقيق مقاصد الشريعة وحفظها وتعزيزها، وإنفاذ القوانين الوضعية التي لا تتعارض مع الشريعة.
- حفظ وتعزيز ما يلي:
- النفس:
 - الحق بالحياة والحرية الشخصية (الحرية من الإعتقال التعسفي، والتعذيب، إلخ).

- الأمن الوطني (الداخلي والخارجي) والقدرة الدفاعية.
- تقديم المأكل والمسكن والملابس.
- فرص العمل / الوظيفة.
- الرعاية الصحية، جودتها، وتوافرها، والقدرة على احتمال تكاليفها.
- حماية البيئة، بما في ذلك النباتات والحيوانات.

• العقل:

- تعزيز العقلانية (مقابل الشعوبية، والطقوسية، والخرافة)، واحترام الإجماع العام، والتسامح مع الاختلافات.
- الحصول على تعليم عالي الجودة (الديني والزماني، والتعليم الإلزامي للأطفال).
- تعزيز العلم، والتكنولوجيا، والبحث، والتطوير.
- الرقابة على العناصر غير المرغوبة كالمخدرات والمسكرات.
- النشر المجاني للمعرفة.
- حرية الكلمة والمعرفة.
- الوصول إلى معلومات عن النشاط الحكومي.

• الدين:

- حماية القيم الأخلاقية والروحانية للإسلام وتعزيزها.
- تسهيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- يهدف الأمر بالمعروف إلى تعزيز النسيج الأخلاقي للمجتمع وحفظه ومنع الشرّ.
- حرية الإجتهاد اجتهاد الأفراد الذين يتمتعون بالكفاءة، والأهلية، والمعرفة.

- تعزيز قدرة المجتمع على الوفاء بواجباته الدينية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- توافر المساجد، وشئون الحج، وتوزيع الزكاة، ومراعاة حرمة رمضان.
- الوقف.
- تعزيز الإنسجام وال العلاقات الحسنة بين أتباع جميع المعتقدات والمذاهب.
- حماية الحرية الدينية للسكان المسلمين وغير المسلمين.
- منع انتهاك حرمة الأديان والرموز الدينية.

• **النسل / النسب:**

- تعزيز الأسرة باعتبارها وحدة في المجتمع.
- تعزيز القيم الأسرية.
- حماية مؤسسة الزواج بغية الوفاء بأهدافها السليمة: التنااسل، والمعاصرة، والإشباع الجنسي، إلخ.
- حماية وضوح النسب.
- تقديم المزايا للأطفال ومزايا خاصة لليتامى، والمسنّين، والعاجزين.
- تعليم الشباب عن أدب النكاح.
- عدالة الجندر والأحداث.

• **المال / الثروة:**

• **المال:**

- حماية حرمة الملكية الخاصة، بما في ذلك الملكية غير المادية مثل: الملكية الفكرية والعلامات التجارية.
- حماية الملكية العامة.

- سلامة السوق والمعاملات واستقرارها.
 - منع التجارة بالمواد غير المشروعة وأعضاء البشر.

العدالة الإقتصادية:

 - حقوق العمال، والأجور العادلة، والمعاملة المتساوية والعادلة للعمال المحلية والأجنبية.
 - الرقابة على عناصر الكسب غير المشروع وغير المرغوبية، مثل: اكتناز الأموال، والممارسات الإستغلالية، وتحقيق الأرباح الفاحشة، والربا، والقامار، والرشوة.
 - تعزيز الإنصاف في الرفاه المادي والتوزيع المتساوي للثروة.
 - تعزيز التنمية الإقتصادية ودعم الفرد.
 - ضمان نظام أسعار عادلٍ ومتوزن للسلع الضرورية، عبر المعونة عند الإقتضاء.

العرض/ الكرامة الشخصية:

 - الحماية الحكومية للكرامة الشخصية والسمعة من التشهير/ القذف.
 - ملاحظة: ليس "لجرائم الشرف" علاقة بهذا المقصد، وهي انتهاك لحرمة الحياة الإنسانية.
 - حماية الحق بالخصوصية.
 - منع إساءة استخدام المنصب العام للقذف والتشهير بالأفراد، والأسر، والجماعات، والمؤسسات.

السعي للاتفاق على خصائص الدولة الإسلامية:

لم يتحقق إجماع العلماء، على أن جميع هذه العناصر متساوية الأهمية، في الدفاع عن الحكم الإسلامي. بل كان بيننا نقاشات صريحة وحماسية، وخلافات في بعض القضايا، عند محاولة تضييق القائمة أعلاه إلى الأسس الدنيا.

ولتضييق الخلافات بين العلماء، وتأمين اتفاقهم على الحد الأدنى، وجدت الإشارة في كتاب جيمس سورويكي، "حكمة الحشود" (James Surowiecki, *The Wisdom of Crowds*). ففي هذا الكتاب يكشف كيف أن "الجماعات غالباً ما تكون في الأحوال الملائمة، أكثر ذكاءً من أذكي الأشخاص بينها"^(١). وسواء أكان ذلك استخدام الإتجاهات في التجارة في أسواق الأسهم، أم مجموعة متنافرة من الخبراء لحل مسألة تقنية، أم حشدًا في معرض يخمن وزن الثور الجائز.

يبين سورويكي أن متوسط الإجابات التي تقدمها مجموعة واسعة من الأفراد تشكل الإجابة الأدق باستمرار، بل إنها أكثر دقة من مساهمة أي فرد. ويبدو أن مجموعة واسعة متنوعة من الأشخاص تستطيع تعين الحقيقة بدقة أفضل من أي فرد بيننا. وهذا الدليل يتوافق مع حديث النبي ﷺ: "لا تجتمع أمّة على ضلاله"^(٢). ويقدم مزيداً من الدعم للسبب الذي يجعل الإجماع طريقة أساسية لتحديد الحكم الصحيح في الشريعة الإسلامية، وهو حجة قوية لدعم فكرة الخلافة الجماعية للأمة.

هناك شروط رئيسة كي يكون الجمع حكيمًا، بدلًا من جمع ذي قرارات متسرعة تفتقر إلى العقل وترتبط بعقلية الرعاع. ولكي يكون الجمع حكيمًا،

(١) ينظر:

James Surowiecki, *The Wisdom of Crowds: Why the Many are Smarter than the Few and how Collective Wisdom Shapes Business, Economies, Societies, and Nations* (New York: Doubleday, 2004), xiii.

(٢) أخرجه الحاكم، المستدرك، رقم: ٣٩٩، عن عبد الله بن عباس. وللحديث طرق عدّة عن عدد من الصحابة.

يجب أن يتسم بالتنوع واستقلال الرأي (وهو ما لدينا دون شك في فريق علماء دليل الشريعة)، وبالآلية تراكمية لجمع الآراء المتبااعدة، والتوصيل إلى القرار الجماعي للجامعة، وإلنشاء مثل هذه الآلية، حولنا القائمة أعلاه إلى ورقة اقتراع، منح فيها كل عالمٍ من العلماء - مستقلاً - درجات مئوية لكل بند، وفقاً لإدراكه الشخصي لأهميته في التعريف النهائي للحكم الإسلامي الرشيد.

وقد جمعت البنود كلها في قائمتنا الأصلية تحت واحدة من الفئات العريضة الثلاثة: إعلانات قياسية، ومؤهلات القيادة وشرعية، ونتائج الحكم. وطلبنا من كل عالم تخصيص نسبة مئوية وفقاً للأهمية النسبية لهذه الفئات الثلاث، بحيث يبلغ مجموعها معاً: ١٠٠٪. فمن شعر أن للإعلانات ومؤهلات القائد أهمية كبرى منح كلاً من تلك البنود درجة على مقياس من ٠ إلى ١٠٠، وربما منح نتائج الحكم درجة متدنية. ومنح من شعر بأن نتائج الحكم هي كل ما يهم: ٠٪ للإعلانات والمؤهلات والشرعية، في حين منح نسبة ١٠٠٪ للبنود الواردة تحت نتائج الحكم.

تقدّم أوراق الإقتراع شهادة على تنوع آرائنا وخلفياتنا، إذ شملت القيم الممنوحة لكل بند جميع الآراء. وكانت جميع آراء العلماء مهمة وحيوية لهذا المشروع، وقد حرصنا على عدم تجاهل أي رأي في القرار الجماعي. وأتاحت هذه الطريقة التي استخدمت أفكار كتاب سورويكي لنا إدخال القرار الجماعي للفريق بطريقة تقيس كل الآراء. كما تركت الباب مفتوحاً لإجراء اقتراع في المستقبل لفريق أكبر من العلماء، بدلاً من تثبيت هذه النسبة المئوية طوال الوقت. مع أن آرائنا كانت متبااعدة، فقد برزت فئة من البنود باعتبارها الأكثر أهمية على العموم عندما جمعنا الدرجات (الجدول ١، ٣).

عندما جمعنا الدرجات النهائية للفريق، تبيّن لنا أن "نتائج الحكم" منحت الدرجة الأولى، في حين أن شكل الحكم حظي بأهمية كبيرة لدى بعض علمائنا. وقد تبيّن بوضوح أنه ما زالت لدينا آراء مختلفة في ما يتعلق بأهمية القضايا مثل:


الإعلانات الرسمية، ومؤهلات الحاكم وشرعنته. لكننا مع ذلك وجدنا الحد الأدنى الذي اتفقنا عليه جميعاً: نتائج الحكم. وتشمل هذه مبادئ الحكم (العدالة، والمساواة، والحسبة، والبيعة، والشورى، والإجماع)، والوفاء بالمقاصد (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض).

أتاحت لنا هذه الطريقة التوصل إلى إجماع بشأن المتطلبات الدنيا للدولة الإسلامية، تماثل الشهادتين لدى الفرد المسلم. كما أتاحت لنا متابعة هذا المشروع باعتباره مشروعًا حيًّا. ونأمل في المستقبل أن يشارك فريق أكبر من العلماء في مثل هذا القياس بحيث يمكننا - بمرور الوقت - قياس الرأي الجماعي لمجموعة أكبر من العلماء على أمل التوصل إلى اتجاه يتقارب نحو إجابة متَّسقة.

الجدول ٣،١ آراء العلماء بشأن المعايير للدولة الإسلامية:

الفئة	الأهمية النسبية لتعريف الدولة الإسلامية، خُصُّص .٪ ١٠٠ - .٪
الإعلانات القياسية	.٪ ٥
مؤهلات القادة وشرعنتهم	.٪ ٨
المجموع الفرعي لتنتائج الحكم المبادئ (العدالة، والشورى، والإجماع، والبيعة)	.٪ ٨٧ .٪ ٣٥
المقاصد (حفظ النفس، والعقل، والدين، والنسل، والمال، والعرض)	.٪ ٥٢
المجموع:	.٪ ١٠٠

الشكل ٣،١ رسم للإقرار بالتشريع الله:



السمات الأساسية للحكم الإسلامي: تحديد الدولة الإسلامية

بأخذ ما تقدّم في الحسبان، أعددت - بمشاركة الدكتور غازي - الخلاصة الآتية، التي تعبر عن الجوانب الأساسية لمناقشات علمائنا وقرارنا الجماعي (الشكل ١، ٣).

المبدأ الجوهرى للحكم الإسلامي هو أنَّ التشريع الله، أي: الإقرار بأنَّ المشرع هو الله. ويستخدم القرآن مصطلحات "المُلْك"^(١)، و"الحكم" (سلطة اتخاذ القرار)^(٢)، و"الأمر"^(٣)، في ما يتعلّق بالتشريع. ويتبّع من هذه الآيات أن

(١) سورة البقرة: ١٠٧، سورة آل عمران: ٢٦، ١٨٩، سورة المائدة: ١٧-١٨-٤٠، ١٢٠، الأعراف: ١٥٨، إلخ.

(٢) سورة الأنعام: ٥٧، سورة يوسف: ٤٠، ٦٧، سورة القصص: ٨٨، ٧٠، إلخ.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٤، سورة الأعراف: ٥٤، سورة يوونس: ٣١، سورة الرعد: ٣١، سورة الروم: ٤، إلخ.

الحكم، والأمر، والملك هي من خصائص الله تعالى، ولا سلطة لأحد في اتخاذ قرار، أو إصدار أمر، أو وضع وصية تناقض مع الأمر الإلهي، أي لا يُسمح لجسم تشريعي أن يفعّل قانون مخالف لشرع الله.

الأئمة الأولى التي يُعبر بها عبر ملهموساً عن التشريع الإلهي هي: الخلافة الجماعية للأمة. يقول الله في القرآن: «...إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...» [البقرة: ٣٠]، وذلك قُبيل خلق الإنسان مباشرة. وقد استُخدمت مصطلحات الحكم، والملك، والأمر، في سياق الإخبار عن الأمم في القرآن^(١).

وفي الفكر الإسلامي التقليدي، تجلّى الخلافة الجماعية للأمة بدورها عبر ثلاث آليات:

١ - الشورى بين الأمة.

٢ - إجماع الأمة.

٣ - البيعة التي يمكن أن تقدمها الأمة للحاكم أو تحجبها عنه.

وفي ديمocratiات هذا القرن، تتحقق الشورى والإجماع عبر عمليات البرلمان ومجلس الشيوخ، وتتجلى البيعة بالإنتخابات الديمقراطية.

الأئمة الثانية التي يعبر بها عن الحكم الإلهي على الأرض هي: السيادة العليا للشريعة. وتتجلى سيادة الشريعة عبر آلية استقلال القضاء، ومقاصد الشريعة.

أولاً: القضاء هو المؤسسة الأكثر أهمية في الحكم الإسلامي، وقد تمت باستقلاله عن الولاية طوال معظم التاريخ الإسلامي. ومثبت أن الخليفتين الثاني والرابع شددَا أمام قضاتهم على أن ما من أحد فوق القانون، وأن أعلى السلطات السياسية تخضع للمراجعة القضائية. ويضمّن استقلال المحاكم والقضاة عن السلطة السياسية تحقيق العدالة، وهي الوظيفة الأولى للحكم الإسلامي وفقاً لأحكام القرآن الصريحة^(٢).

(١) سورة النساء: ٥٤، سورة الجاثية: ١٦.

(٢) سورة ص: ٢٦، سورة النساء: ٥٨، ١٣٥.

ثانيًا: تتأمن سيادة الشريعة عن طريق الوفاء بمقاصد الشريعة. ومقاصد الشريعة الستة هي: حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل (النسب)، والعرض (الكرامة).

شكل تحقيق هذا الإجماع بين فريق العلماء، الذين يمثلون الطيف الواسع للفكر الفقهي والسياسي الإسلامي بأكمله، إنجازاً مهماً في تحديد الحكم الإسلامي في الوقت الحاضر.

فيتأمن حفظ النفس وحمايتها عن طريق السلام (انعدام الحرب)، والأمن الوطني، والبيئة النظيفة (الماء الصالح للشرب والهواء النقي)، والرعاية الصحية. ويتأمن حفظ الدين بحماية حرية الدين، وتسهيل أداء الشعائر الدينية، وتعزيز الفهم الديني والتطور الروحي.

ويتأمن حفظ النسل بحماية وحدة الأسرة، باعتبارها أساس المجتمع، والمحافظة على وضوح النسب.

ويتحقق حفظ العقل بتطوير العقل عبر التعليم، وحمايته مما يعرضه للخطر، بما في ذلك تعاطي المخدرات.

ويحدث حفظ المال وحمايته عندما يتمكن الناس من كسب الأموال الكافية لتوفير المأكل، والملابس، والمسكن، وكل الاحتياجات الأخرى.

وأخيراً، يتحقق حفظ العرض عبر المحافظة على حقوق الإنسان وتعزيزها. نأمل أن يكون هذا الإيضاح، عن الحكم الإسلامي، أداة مفيدة في سعي المجتمعات، في كل العالم الإسلامي، لفهم التطبيق العملي لمصطلح الدولة الإسلامية، وتوافق دولهم مع المقصد الإلهي. ونحن نعتبر أن إجماع العلماء على المزايا الجوهرية للحكم الإسلامي، هو مساهمتنا الأولى في هذا المسعى، وبخاصة بالنظر إلى كثرة الأصوات المتنافسة داخل الأمة حيال قضية الإسلام والدولة.

تحديد المقاصد لقياس

عندما بدأنا التفكير في وضع الدليل، اتّضح أنّ تصنيف القادة بناءً على مؤهّلاتهم سيكون صعباً، وتصنيفهم بناءً على شرعّيتهم أمر إشكالي. ولن تفيد هذه الصعوبة مشروعنا الذي يتوجّه المساعدة في تحسين حكم البلدان ذات الأغلبية المسلمة، والبلدان الملزمة بالإسلام والأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بل ربما يعُدّ هجوماً على قادتها، لذا ركّزنا على ما أجمع عليه علماؤنا - وما حدّدوا بأنه يمثّل نحو ٩٠ في المئة مما يعرّف الدولة الإسلامية - وسعينا لتصنيف البلدان بناءً على حسن أدائها المتعلّق بنتائج الحكم.

وعندما انتقلت نقاشاتنا إلى محاولة إيجاد طرق لقياس المفاهيم النظرية كالعدالة، اكتشفنا أنّ في وسعنا قياس المقاصد وتحديدها بطريقة تقسيس أيضاً مبادئ الحكم، بما في ذلك العدل والمساواة. على سبيل المثال: ربما نقيس العدالة جزئياً عبر استقلالية السلطة القضائية تحت مقصود العرض، نظراً إلى أن الحصول على محكمة عادلة وغير منحازة أمر أساس لحفظ كرامة المرأة وحقوقها الرئيسية. وربما نقيس المساواة بتفحّص تفاوت الدخل تحت مقصود المال، أو بتفحّص تساوي فرص الحصول على الرعاية الصحية تحت مقصود النفس. وبإدراج مبادئ الحكم في قياس قائم على المقاصد، يمكننا أن نضمن إدخال جميع نتائج الحكم التي اتفقنا على أنها تشكّل التعريف الأساس للحكم الإسلامي الرشيد. وهكذا توصلنا إلى قرار إنشاء دليل مقاصدي بمثابة خطوة أولى لقياس إسلامية الدولة.

وفي ما يلي نلقي نظرة معمقة على كل من المقاصد الستة، ونروي نقاشات علمائنا بشأن غاية كل مقصد ومعناه، والمؤشرات التي يمكن أن يقاس بموجتها.

مقصد الدين:

نشأ مقصد الدين باعتباره "القيمة المحفوظة" خلف الأمر بالجهاد والقيمة التي تجعل الردة مع المؤامرة على إلحاق الضرر بالدين الإسلامي جريمة. ومع أن جميع العلماء اتفقوا على أن الردة إثم يعاقب الله عليه في الآخرة، فإن الردة ليست جريمة يمكن أن يقضى فيها بشر آخرون ضمن اختصاص المحاكم الشرعية أو أي محكمة أخرى. وكما أشار بعض علمائنا، فإن القرآن لا يقضي بعقوبة دنيوية للردة. أما الحديث الذي يقضي بقتل من يرتد، فقد جاء في سياق الجهاد، حيث يعني ارتداد أتباع النبي ﷺ: الخيانة والإلتحاق بمعسكر العدو.

وذكر ستورك "أن الآية القرآنية التي تتحدث عن الردة، نزلت بعد أن اعتنقت مجموعة من المتآمرين الإسلام معًا وارتدوا عنه بسرعة، لإقناع الآخرين بأنهم لم يجدوا ما كانوا يبحثون عنه في الإسلام"^(١): وكل ارتداد عاقب عليه النبي ﷺ كان ارتداداً مصحوباً بالخيانة، وهو أمر يهدّد ما نسميه اليوم "الأمن الوطني". وتعدّ الخيانة في جميع المجتمعات جريمة عظمى.

وردد غازي القول بأن الردة في حد ذاتها لا تستحق العقاب، ولا تستوجب الحد إلا عندما تكون عمل خيانة. وثمة سند لذلك أن النبي ﷺ وافق في صلح الحديبية على السماح لأي مسلم يتخلّى عن دينه بالعودة إلى مكة بحرية. وأظهر النبي ﷺ بذلك أن الشريعة تحفظ حرية اختيار. ولذلك رأى الأستاذ كمالی أن الجهاد هو أصل هذا المقصد، لا الردة. الجهاد هو ما ندعوه اليوم: "الأمن

(١) كما في قوله تعالى: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا أَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [آل عمران: ٧٢].

الوطني" ، بالإضافة إلى أنه يحمي الدين على العموم، وجميع الطوائف الدينية الموجودة في الدولة من الضرر والتهديد.

وناقش العلماء أيضًا كيف أن تعزيز القيم الدينية، وتسهيل الممارسة الدينية، مما جوهر هذا المقصد. وناقشو أيضًا كيف يتصل هذا المقصد بالحرّية الدينية لل المسلمين وغير المسلمين، وتعزيز الإنسجام داخل الدين وبين الأديان. واتفق العلماء على أن هذا المقصد يقضي بتعزيز القيم الأخلاقية الإسلامية، وحرّية الإختيار الديني، وتسهيل الممارسة الدينية على من قام بالإختيار. فمن واجب الدولة أن تأمر بالمعروف في ما يتعلق بالممارسة الدينية، بدلاً من النهي عما يعتبره أحد الأديان أو التفسيرات الدينية منكراً.

وقد أشار محمود إلى منح سلطات الدولة صلاحية "تقرير ما هو بدعة وما هو الإسلام الحقيقي" يمكن أن يكون إشكالياً. إنه يمكن الحكومة من فرض مذهبها أو تفسيرها للإسلام، وبالتالي انتهاك مبدأ الحرّية الدينية القرآني: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وبدلاً من التركيز مباشرة على النهي عن المنكر، قال غازي: "إن النهي عن المنكر يجب أن يتم عبر الأمر بالمعروف".

لا يشكل الجهل بالفقه أساساً للعقوبة في الشريعة الإسلامية، فعلى المرء أن يعرف ما الصواب والخطأ قبل أن يحاكم. وتعليم الناس والتحدث إليهم أكثر تأثيراً في تحولهم الشخصي من معاقبتهم، وتلك كانت سنة النبي ﷺ. فالحكم الرشيد ينطوي على آلية لرفع مستوى الناس ومعاملتهم بكرامة.

وفي حين أن على الدولة الإسلامية أن تعزّز القيم الأخلاقية، مثل: السلوك التجاري السليم، وتسهيل ممارسة الدين، بدعم المساجد والمؤسسات الدينية الأخرى. فإن مبدأ الحرّية الدينية القرآني يعني أن على الدولة ألا تستخدم الإكراه في ما يتعلق بالمعتقدات الشخصية، أو الممارسة الدينية للأفراد. وينطبق ذلك على المسلمين وغير المسلمين المقيمين ضمن حدودها. ويُحفظ مبدأ الحرّية الدينية داخل المجتمع المسلم عندما لا تفرض الدولة اتباع مذهب أو تفسير معين للإسلام.

وكما أشار غازي، فإن ذلك يعني أيضًا أن "على الحكومة أن تحترم سلطة المسجد وحرّيته"، بعدم فرض رسالة معينة واستهداف الأئمة الذين لديهم أفكار مختلفة عن أفكار المسؤولين الحكوميين. كما يجب إتاحة حرية الإجتهاد من قبل الأفراد الذين يتحلون بالكفاءة، والأهلية، والمعرفة. وقد عرّف تون عبد الحميد الكفاءة هنا بأنها "إتقان الشريعة".

وأوضح د. حميّة أن "لكل ما يتعلّق بالحرّية حدوداً في الإسلام". وميّز بين الحرّية والإنفلات الذي يلحق الضرر المباشر بالآخرين. ومن الضوابط الهامة في ما يتعلّق بحرّية الإمام في إلقاء خطبة في مسجدٍ ما، أنه "لا يستطيع مهاجمة الآخرين، حتى إذا كانوا غير مسلمين". والشرط المتعلق بالإجتهاد أن يتقن المعجّه الشريعة أولاً، وألا يتسبّب في "نزاع أو فتنة" ثانياً، كما أشار جوهر. وقال لاريجانى: إن علينا أن "ندعم مئات المجتهدّين. ونسمح لهم بالتحدّث في مختلف القضايا، بل ضدّ بعضهم بعضاً أيضاً". لكن مع أن التسامح مع الإختلافات المعقولة مقبول، فإن كمالى أوضح أنه "عندما يبلغ اجتهاد معين مستوى الإجماع، فإن على الدولة التدخل وإزالة الإختلافات الكبيرة في الآراء" انسجاماً مع القاعدة الفقهية، "حكم الحاكم يرفع الخلاف"^(١).

ينطبق مبدأ الحرّية الدينية أيضًا على غير المسلمين المقيمين داخل دولة إسلامية. وقد رأى معارف أن "على الدولة أن تحمي السكان غير المسلمين أيضًا. فيجوز في الدولة الإسلامية لغير المسلم شرب الخمر مثلاً، ويجب حماية أملاكه، ومحاكمة كل من يعتدي عليها".

وكرر ستورك ذلك بقوله: إن "الدولة التي يحكمها المسلمون ليست للأمة الإسلامية فحسب، وإنما هي للمجتمعات غير المسلمة أيضًا". ويقتضي ذلك، جزئيًا: تقديم الدعم لدور عبادتهم، ومدارسهم الدينية، وهو دعم قد يكون ماليًا.

(١) القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٢٨٤هـ)، كتاب الفروق: أنوار البراق في أنواع الفرق (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١)، ٤/٣٠١.

لكن الحرية الدينية للسكان غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية تعني بالدرجة الأولى حماية حقوقهم في الإيمان والممارسة الحرّة، دون إكراه، أفراداً وجماعات. ويمتد ذلك أيضاً إلى الملحدين، كما أشار معارف: "هناك آية في القرآن: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَنِ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا إِنَّكَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يوسوس: ٩٩]، لذا فإن في الدولة الإسلامية مكاناً للملحدين. وعلىينا أن نحميهم".

وفي حين أن على الدولة ألا تعزز الإلحاد بأي حال من الأحوال، كما أشار غازي، فإن من واجبها أن تحمي حق الجميع بممارسة حرية الإرادة التي منحها الله في مسائل الإيمان. وكما تقول الآية القرآنية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وبدلأً من محاولة إكراه أي شخص على أن يؤمن بما نؤمن به بالضبط، فإن علينا التركيز على تحسين رشدنا أو استقامة سلوكتنا، وسيوضح المقصود الإلهي لهذه الاستقامة.

إلى جانب دعم الحرية الدينية داخل المجتمع الإسلامي وخارجها، أشار العلماء إلى أن على الدولة أن تعزز أيضاً الإنسجام داخل الأديان وفي ما بينها. ويقتضي ذلك العمل على التوفيق بين "المذاهب وبين الشيعة والسنّة"، كما قال ستورك، وبين السكان المسلمين وغير المسلمين في الدولة أيضاً. وكما قال غازي: "الإنسجام بين المسلمين، والإنسجام بين المسلمين والمجتمعات غير الإسلامية مهمان جداً".

في ضوء المناقشات أعلاه، وبالاستناد إلى البحوث الفقهية، اتفق العلماء على المسؤوليات الآتية التي تضطلع بها الدولة الإسلامية في إطار مقصد الدين:

- حماية القيم الأخلاقية والروحية للإسلام وتعزيزها.
- حرية اجتهاد الأفراد الذين يتمتعون بالكفاءة، والأهلية، والمعرفة.
- تعزيز قدرة المجتمع على الوفاء بواجباته الدينية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- توافر المساجد، وشُؤون الحج، وتوزيع الزكاة، ومراعاة حرمة رمضان.
- الوقف.
- تعزيز الإنسجام وال العلاقات الحسنة بين أتباع المعتقدات والمذاهب جميعهم.
- حماية الحرية الدينية للسكان المسلمين وغير المسلمين.
- منع انتهاك حرمة الأديان والرموز الدينية.
- بناء صورة إيجابية عن الإسلام.

الحِسبة، هل تقع تحت مقصد الدين فحسب؟ أو تدخل في المقاصد جميعها؟

يُستمدّ مبدأ الحِسبة من الحكم القرآني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١). والحِسبة هي المفهوم الإسلامي "للمصلحة العامة"، التي تحدد "المجتمع المثالي" كما يقول الله في القرآن: ﴿كُتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ [آل عمران: ١١٠]. وبالتالي فإنه يعرف خير أمّة بأنّها الأمّة التي تمارس الحِسبة.

وتشير الإجراءات الفقهية لمفهوم الحِسبة إلى مختلف الآليات، التي تحفظ بموجبها هذه المصلحة العامة في المجتمع، وتعزّز بما في ذلك الضوابط والزواج في جميع مجالات الحياة، مثل: الرقابة على المصادر وتنظيمها، والرقابة الغذائية، والأعمال الشرطية، والنظام القضائي.

أشار كمالى إلى أن الحِسبة كانت تنفذ تاريخيًّا في المجتمعات الإسلامية عن طريق المحاسب، وهو المراقب العام الذي يشرف على المكاتب العامة والسوق، لضمان استخدام البائعين نظامًا مشتركًا للأوزان والمقاييس. وذكر مثلاًً من بغداد في القرون الوسطى عندما "مر المحاسب بدار القضاء عند الظهر، فوجد

(١) سورة آل عمران: ١٠٤، سورة الأعراف: ١٥٧، سورة التوبة: ٧١.

صفاً طويلاً جداً والناس محشدين أمام المحكمة. فجاء المحاسب وبعث برسالة إلى القاضي: "إما أن تمنع هؤلاء الناس وقتاً منفصلاً يأتون فيه، أو تسّع اتخاذ القرار، لأن الناس تعاني في الخارج".

أوضح كمالي أن هذا ما يمكن أن تعنيه الحسبة: "رفع الحرج، مثل: الطواير الطويلة عند الوزارات، ومكاتب الإقامة والجوازات، وما إلى هنالك". وهكذا وجدنا أن في وسعنا قياس مبدأ الحسبة بعلاقته بالإقتصاد والسوق تحت مقصد المال، واختبار فعالية الجهات الرقابية بقياس الفساد، وتوزيع الدخل، وحقوق الملكية. وبما أن مجرد وجود جهة رقابية لا يضمن تلقائياً أن تكون الرقابة فعالة، فقد وجدنا أنه يمكننا إنشاء أداة قياس تعكس الواقع على الأرض بدقة بقياس النتائج في إطار المقاصد.

وجدنا عند مناقشة العلماء للحسبة، أن الهدف الرئيس للحسبة هو ضمان العدل في المجتمع وتعزيز مصلحة الناس، كما يوضح المثال أعلاه. وعلى الرغم من السوابق التاريخية، فقد رأى العديدون أن الحسبة ترتبط بمقصد الدين فحسب، نظراً إلى أن هذا المبدأ يذكر في الوقت الحاضر باعتباره تبريراً للشريطة الدينية في بعض البلدان.

وفي حين أن بعض العلماء أكدوا أن على الدولة أن تقوم بدورها في كبح بعض السلوكيات غير الأخلاقية (القمار والبغاء)، فقد اتفق العلماء أن على الدولة ألا تشارك في فرض ممارسة معينة للدين، وبالتالي انتهاء الخصوصية وحرمة المعتقد الشخصية. وقد اتفقنا - بشكل عام - على أن النهي عن المنكر في مقصد الدين يتتحقق على أفضل وجه عن طريق الأمر بالمعروف، مع توضيح الحدود كي لا تنتهك الدولة الممارسة الدينية الخاصة.

واتفق علماؤنا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل ضمن المقاصد الستة، ولا يقتصر على مقصد الدين فحسب. وبما أن جميع المقاصد تحدّد المصلحة العامة، فإن الحسبة بحد ذاتها تمثل دليلاً إرشادياً عاماً، لتحديد

وتوفير آلية ضبط ومراقبة للمقاصد والحكم الرشيد في الإطار العام، ما دامت لا تنتهك حقوق الأفراد وخصوصيتهم. وهكذا، بينما واصلنا تعريف ما تبقى من مقاصد للقياس، فإننا حرصنا على إدخال عناصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مقصد النفس:

نشأ مقصد النفس باعتباره "القيمة المحفوظة" التي يجعل القتل جريمة. ويشير "حفظ النفس" - ككلية عامة - إلى حماية الحياة المادية، وتقديم الاحتياجات المادية الأساسية، ومنع الإضرار بالجسم.

تركز نقاش العلماء حال حفظ النفس على قضايا، مثل: الأمن الوطني، وهل يقتصر واجب الدولة في حماية الحياة على مواطنها فحسب والمحافظة على البيئة.

في قضية الأمن الوطني، أشار العلماء أنها كانت الواجب الأساس للقيادة السياسية. ولاحظ كمالي أن العالم المسلم المبكر الماوردي يدرج الدفاع عن أرض الوطن بين الواجبات العشرة الأولى للخليفة. وقال ستورك: "إن كتب علم الكلام الكلاسيكية تدرج الأمن الوطني باعتباره وظيفة رئيسية للدولة". وأجرى محمود تميزاً داخل هذا المقصد بين حق الفرد في الحياة والأمن الشخصي والحرية، وحق الجماعة في الأمن الوطني.

وترتبط بالأمن الوطني القضايا المتعلقة بالأمن الدولي والمسؤوليات الدولية. وقد اتفق العلماء أن على الدولة الإسلامية احترام الإلتزامات، والمعاهدات، والواجبات الدولية وأقرّوا قواعد السلوك الدولي (مثل: اتفاقيات جنيف، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام القوانين الدولية، إلخ) ما دامت تعزّز مبادئ الإسلام.

انتقل العلماء بعد ذلك إلى مسألة الواجبات الدولية ذات الصلة بمقصد

النفس. وسأل ستورك: "هل الدولة مسؤولة عن عصمة الحياة الإنسانية داخل الدولة فحسب، أو بدلًا من ذلك، إذا انتهكت حياة البشر من غير مواطني الدولة، فهل يتعين على الدولة الإسلامية حمايتهم؟".

أجاب كمالى: إن "حماية الحياة حق إنساني" لا يقتصر على المواطنين في الإسلام، وإن "الحماية لا تشمل حياة من أعلن الحرب فقط". وقال غازي: إن "أحد أهداف الدولة الإسلامية ووظائفها تقديم الدعم والمساعدة إلى المضطهدين والمظلومين"، الذين يصفهم القرآن باعتبارهم: "المستضعفين في الأرض". يقول الله في القرآن: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هُذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. وتتابع غازي قائلاً: "إذا كان هناك أقلية أو شعب مضطهد ولديك القدرة على مساعدتهم، فإنه واجب عليك القيام بذلك". وقد اتفق العلماء على أن الدولة الإسلامية ملزمة بمساعدة المستضعفين في الأرض، أيهما وجدوا وكائناً من كانوا.

في ما يتعلّق باشتراط مقصد الحفاظ على البيئة، لاحظ عودة أن "البيئة ترتبط بالحياة لأنها تؤثّر في جميع مجالات الحياة الإنسانية على الأرض". ولا يرتبط ذلك بحماية البيئة من التلوّث فحسب، وإنما "المحافظة على الموارد الطبيعية واستدامتها" أيضًا، كما ذكر جوهر. وعلق لاريجاني بأن "طريقة عيشنا واستهلاك السلع تتطلّب إعادة تفكير جديّة... حيث لا يمكننا أن تكون مسرفين في عاداتنا والإستهلاك الواسع للسلع". وقال: "إنه يجب الإستهلاك باعتدال، بما في ذلك استهلاك اللحوم"^(١).

في ضوء المناقشات أعلاه، واستناداً إلى الإستشارات الفقهية، وضرورة إدراج عناصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... اتفق العلماء على المسؤوليات الآتية للدولة الإسلامية في إطار مقصد النفس:

(١) "لا تجعلوا بطنكم مقابر الحيوانات" - الإمام علي.

- الحق بالحياة والحرية الشخصية (التحرر من الإعتقال التعسفي، والتعذيب، إلخ).
- الأمن الوطني (الداخلي والخارجي) والقدرة الدفاعية.
- تقديم المأكل، والمسكن، والملبس لمن لا يستطيع تحمل نفقاتها.
- فرص العمل / الوظيفة.
- الرعاية الصحية: جودتها، وتوافرها، والقدرة على تحمل تكاليفها.
- حماية البيئة، بما في ذلك النباتات والحيوانات.

مقصد النسل:

نشأ مقصد النسل باعتباره "القيمة المحفوظة" التي تجعل الزنا جريمة. وقد عرّفه الفقهاء المتقدمون بأنه حفظ النسل، بناءً على الإفتراض بوجوب أن يعرف الطفل أبويه البيولوجيين لتحديد الميراث. وتوسّع هذا المفهوم في القرون اللاحقة ليشمل تعزيز رفاه الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع.

تركّز نقاش العلماء المتعلق بهذا المقصد حول تعزيز رفاه وحدة الأسرة، بما في ذلك التركيز على الزواج السليم والأطفال الأصحاء. وكما ذكر كمالي، فإنّ الشريعة تدعم "الزواج المشروع الذي ينشئ التزاماً مدى الحياة وميثاقاً غليظاً^(١). وكذلك عن طريق سلسلة من العوائق القانونية المترتبة على الزوجين، وذرّيتهما، والأسر، والأجيال اللاحقة". والهدف الرئيس للزواج "هو: التنازل، ويدرك القرآن أيضاً المعاشرة بالمعروف^(٢)، التي ترعى السكينة والمودة والرحمة^(٣)، باعتبارها الأهداف الأساس للزواج". وتشمل الأهداف التابعة للزواج "الإشباع الجنسي، واجتناب

(١) يشير إلى قول الله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَآخَذْنَ مِنْكُمْ مَيْتَانًا غَلِيلًا» [النساء: ٢١].

(٢) يشير إلى قول الله تعالى: «...وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ يَعْسَلُ أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩].

(٣) يشير إلى قول الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...» [الرُّوم: ٢١].

السوق والمرض، وبناء بيت مريح وعملي".

رأى العلماء أن هذه المُثل يمكن تحقيقها جزئياً، عبر تقديم أدب النكاح قبل الزواج، بالإضافة إلى استشارات الزواج والطلاق. وذكر خوري قانوناً في دولة الإمارات العربية المتحدة "ينص على أن يخضع كل من يريد الطلاق للإرشاد النفسي أولاً قبل حصوله عليه". وذكر محمود مثلاً مشابهاً في باكستان، حيث على الزوجين عند الإعلان الأول للطلاق "إبلاغ قاضي الناحية الذي يشكل مجلس مصالحة ويرأسه. ويكون هناك ممثل عن الزوجة وممثل عن الزوج، يحاولان التوصل إلى تسوية لمدة ثلاثة أشهر. ولا يصبح الطلاق نافذاً إلا عندما يشهدان بعد ثلاثة أشهر بعد عدم وجود فرصة للتسوية". وهذان مثالان عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لصيانة مؤسسة الزواج.

وأقر العلماء أيضاً حقوق الأطفال، بما في ذلك ما ذكره كمالي "حق التعليم، وحق النفقة". بالمقابل، "يستحق الوالدان الطاعة، واحترام الوالدين فريضة إسلامية". في ضوء المناقشات أعلاه، واستناداً إلى الإستشارات الفقهية، وضرورة إدراج عناصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... اتفق العلماء على المسؤوليات الآتية للدولة الإسلامية في إطار مقصد النسل:

- تعزيز الأسرة باعتبارها وحدة في المجتمع.
- تعزيز القيم الأسرية.
- حماية مؤسسة الزواج بغية الوفاء بأهدافها السليمية: التنااسل، والمعاصرة، والإشباع الجنسي، إلخ.
- تقديم المزايا للأطفال، ومزايا خاصة للبيتامي، والمسنّين، والعاجزين.
- تعليم الشباب أدب النكاح.
- عدالة الجنسن والأحداث.
- حماية وضوح النسب (مثل: منع التبني السري)^(١).

(١) التبني السري تبنٌ يبقى بموجبه والدا الطفل الأصليان مكتومين.

مقصد العقل:

نشأ مقصد العقل باعتباره "القيمة المحفوظة" التي تحرّم شرب الكحول. وفي حين أن الفقهاء المتقدّمين عرّفوا المقصد بالدرجة الأولى: بأنه تحريم لتناول الكحول والمسكرات الأخرى التي تلحق الضرر بالعقل والتميّز، فإن الفقهاء المتأخّرين وسّعوا التعريف ليشمل تعزيز العقل عبر جودة التعليم، والتشجيع على طلب العلم.

تركّز النقاش بين العلماء على تعزيز العقل عبر التعليم والإبتكار العلمي، بالإضافة إلى حماية العقل بتعزيز الرزانة والحماية من المسكرات. وكما عبر ستورك، فإن على "الدولة الإسلامية أن تعزّز فرص الوصول المتساوية إلى التعليم النوعي" للذكور، والإإناث، والأطفال. وقد شدّد كمالي على أن هذا المطلب ينطبق على التعليم الديني والدنيوي. وذكر الحديث الشهير عن الطبيعة الإلزامية للتعليم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، ويشمل ذلك الذكور والإإناث، وتتابع قائلاً: "إذا قرأت للفقهاء، فإنهم يتحدّثون عن أنَّ على الوالدين تسهيل تعليم الطفل عن أركان الدين. وذلك فريضة وإلزامي".^(١)

قدم غازي فرقاً دقيقاً لمعنى النقطة التي أوردها كمالي، مضيفاً بأن لفرضية التعليم مستويين: فرض عين، وفرض كفاية. الفرض العين يكون "على المستوى الفردي الإلزامي لكل مواطن في الدولة"، وهو يمثل العلم المطلوب لكي يمارس المرأة مهنتها، بما في ذلك القراءة، والكتابة، والمعرفة الأساسية للعلوم والفنون. ويمثل المستوى الثاني فرض الكفاية: التخصّصات التي لا يحتاج الجميع إلى إتقانها، ولكن يجب أن يتخصص فيها بعض أفراد المجتمع على الأقل. ومن الأمثلة على ذلك: الكيمياء، "فمن الواضح أن تعلم الكيمياء ليس فريضة على كل فرد في المجتمع. لكن يجب أن يكون في كل المجتمعات بعض الأفراد

(١) أخرجه ابن ماجه، السنن، رقم: ٢٢٤، عن أنس بن مالك.

المتخصصين في هذا المجال من أجل تطوير الطب، والابحاث العلمية، وال المجالات الأخرى التي تحسن المجتمع".

وبالإضافة إلى تقديم التعليم النوعي إلى كل أفراد المجتمع، فعلى الدولة "تعزيز الإبتكار، لا سيما البحث والتطوير في التكنولوجيا والعلوم"، كما قال تون عبد الحميد. وقدّم غازي مثالاً من إيران، وهي تتصدر البلدان الإسلامية في إنتاج الكتبات العلمية.

وأوضح لاري جاني أنه على الرغم من وجود علماء رائعين في العديد من البلدان ذات الغالية الإسلامية، "فإن البيئة غير صالحة للإنتاج الفكري". وأضاف بأن الحكومة الإيرانية، بالمقابل، تنفق مبالغ كبيرة من المال على العلم، ويهظى نشر الأبحاث في الدوريات العلمية بتقدير كبير بحيث إنه "إذا نشر أحد بحثاً وجراه الإقتباس منه أكثر من مئة مرة في غضون ستين أو ثلاط، فإنه يُمنح جائزة رائعة تبلغ قيمتها نحو ١٠,٠٠٠ دولار - أي ١٠٠ دولار للإقتباس الواحد في المتوسط". وإلى جانب دعم العلوم، لاحظ العلماء أن للدعم القوي "الحرية الكلمة والتعبير" أهمية مركبة للتطور الفكري للأمة، كما قال ستورك. "وعلى الدولة أن تعزز تعدد الآراء والتسامح مع وجهات النظر المختلفة". وتلك أمثلة عن الطرق التي تستطيع بموجبها الدولة تعزيز التطور العلمي والفكري، وهو من المكونات المهمة لمقصد العقل.

إلى جانب تعزيز التعليم العام والتطور العلمي، تضطلع الدولة بدور في التشجيع على الرزانة والعقلانية. وفي ضوء ذلك، ناقش العلماء إذا كان على الدولة أن تحظر الكحول على مواطنيها المسلمين والمسكرات الأخرى على جميع المواطنين. وكما ذكر غازي، "كان حظر الكحول والمسكرات سياسة في الدول الإسلامية على مر التاريخ. فقد حظره نبی الإسلام ﷺ، واستمر حظره طوال العصور". وشكك علماء آخرون في العلاقة بين وجود قانون وسلوك الناس، واقترحوا أن ترکز الدولة على تشجيع تطوير أساس عقلي يكبح رغبة

المرء في تناول المسكرات. وكما ذكر لاريجاني، "على الدولة أن تستثمر في تعميق معتقدات الناس والسماح لهذه العقلانية بالنمو"^(١).

يرتبط هذا النوع من العقلانية بمفهوم الرزانة الأوسع الذي يشمل حضور العقل، والوعي، والعملية العقلانية للفكر. وكما قال عبادي، عندما نتحدث عن العقلانية بالعربية: "إإننا لا نقصد المنطق اليوناني. إننا نتحدث عن التعليل العام أو العقلانية كما حددتها الشاطبي - مثلاً - أى: المتّحدة مع الكون". وربط العلماء ذلك بأهمية تطوير البصيرة. وكما قال لاريجاني: "أولى أولويات العقل إثراء إيماننا بالبصيرة. هذا هو جوهر الإسلام. إنه يتركّز حول البصيرة. ويعني أن العقلانية فائقة الأهمية". وشدد حمّيّة على أن البصيرة تفوق العقل، لأنها لا تتعلق بالعلم فحسب، وإنما بالإدراك والحكمة أيضًا. علينا "أن نعرف كل شيء من حكمتنا وإدراكتنا، لا من الآخرين".

في ضوء المناقشات أعلاه، واستناداً إلى الإستشارات الفقهية، وضرورة إدراج عناصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اتفق العلماء على المسؤوليات الآتية للدولة الإسلامية في إطار مقصود العقل:

- تعزيز العقلانية (مقابل الشعبوية، والطقوسية، والخرافة)، واحترام الإجماع العام، والتسامح مع الإختلافات.
- الحصول على تعليم عالي الجودة (الديني والزماني، والتعليم الإلزامي للأطفال).
- تعزيز العلم، والتكنولوجيا، والبحث، والتطوير.
- الرقابة على العناصر غير المرغوبة، كالمخدرات والمسكرات.
- النشر المجاني للمعرفة.
- حرّية الكلمة والتعبير.
- الوصول إلى معلومات عن نشاط الحكومة.

(١) سنرى لاحقاً في القسم الخاص بالقياس أن تعاطي المسكرات لا يرتبط بالتحصيل العلمي.

مقصد المال:

نشأ مقصد المال باعتباره "القيمة المحفوظة" من تحريم السرقة. وقد وسّع العلماء المتأخرون هذا التعريف بحيث لا يشمل حفظ المال العام والخاص فحسب، وإنما سلامة التجارة، وتحريم كل أنواع الكسب غير المشروع أيضاً. عُنيت المناقشات بين العلماء بشأن هذا المقصد، بقضايا الربا والأشكال الأخرى من الكسب الاقتصادي غير المشروع، مثل: الغش. وتمحور النقاش أيضاً حول الحاجة إلى الحكم الرشيد، مركزاً على التنمية الاقتصادية الإيجابية، وسلامة السوق عبر الرقابة وقوانين العمل العادلة.

لاحظ العلماء أن تحريم الربا واضح في القرآن: ﴿...وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولهذا السبب، طورت بعض المجتمعات مصارف بلا فوائد (وهو مصطلح نفضله على "المصارف الإسلامية" لأسباب ذكرت في الفصل الثاني). مع ذلك أدخل جوهر نقاشاً بشأن الربا بناءً على التمييز الاقتصادي بين الربا والفائدة. فمقارنة بالفهم الشائع الذي يفترض أن جميع الفوائد ربا بحكم التعريف، أشار جوهر إلى أن التعريف الاقتصادي للربا هو: "أي مبلغ من الفائدة المتقدمة يزيد على اثنين في المئة فوق معدل التضخم". بعبارة أخرى، الربا هو: "إقراض المال بمعدل فائدة فاحش".

وقد اتفقت مع جوهر، وذكرت أنني أعرف الربا بأنه ليس مجرد أي عائد مادي على قرض ما، وإنما "الاستخدام النهي لرأس المال" لتحقيق الكسب ظلماً. ومع أن القرآن يحرّم معدل الفائدة الفاحش بوضوح، فإننا آثروا تجنب المحاولة المستعصية - على فريق علمائنا في السياق الحالي للمشروع - لتحديد إذا كانت كل أنواع الفائدة تشكّل رباً، وبالتالي فإنها محّرمة، أم لا.

ناقشت العلماء أيضاً "حماية التنمية الاقتصادية ودعم الفرد"، كما عبر ستورك. وقال لاري جاني: إن التنمية الاقتصادية تعني أساساً أن "الحكومة ستكافح الفقر بمساعدة المواطنين للحصول على الأموال والثروة". على الدولة

أن تشجّع التطور الاقتصادي لمواطنيها وتوفّر الدعم وأن لا تعاقبهم في أوقات الركود أو الكساد الاقتصادي. وتأييداً لهذا المطلب، تحدّثنا عن تعليق الخليفة عمر ابن الخطاب عقوبة السرقة على رجل مذنب بالسرقة في أثناء المجاعة. وناقشنا أيضاً كيف تفي فكرة الرفاه التي تقدّم بموجبها الدولة مساعدة ملائمة للعاطلين عن العمل، أو غير القادرين على تأمين احتياجاتهم الأساسية.

أخيراً، ناقش العلماء أهمية الرقابة الاقتصادية بوصفها تعبيراً حديثاً عن الحِسبة. ففي المجتمعات الإسلامية الأولى، كان المحاسب يشرف على الأسواق والأماكن العامة الأخرى لضمان انتظام الأسعار والموازين، والسلامة العامة والنظافة، وإنفاذ المعايير الطبية، والحرافية، والإنسانية. وكما رأى جوهر، على الدولة في الوقت الحاضر ضمان وظيفة الحِسبة بالعناية "سلامة السوق عبر الجهات الرقابية المستقلة عن الحكومة، وعبر الجهات الرقابية الداخلية أو الآليات المستقلة". وتضم الأمثلة على ذلك المصارف المركزية، والهيئات التي تحدّد أسعار الوقود، وتنظم الإعلان، وسوء التمثيل، والآليات التي تمنع الفساد والغش. ويجب أن تحرص مثل هذه الهيئات أيضاً على أن الخدمات العامة مثل الكهرباء والطاقة والنفط غير مملوكة من قبل أفراد، ولكن مملوكة جماعياً ومنظمة من قبل الحكومة.

ويقول النبي ﷺ في أحد الأحاديث: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلا، والماء، والنار"^(١). وكانت هذه البنود الثلاثة الأشدّ ضرورة للعيش في الصحراء، لكن يمكن إضافة أشياء أخرى إليها في زماننا، بالنظر إلى أن الإمام الشافعي أضاف الموارد في باطن الأرض، مثل: النفط، والكبريت. وعلى الدولة أن تضمن التوزيع المنصف للثروة والموارد الطبيعية بالإشراف على أسعار السلع الأساسية، مثل: الماء، والبنزين، والكهرباء. مع التنبيه إلى أن امتلاك الحكومة الموارد الطبيعية أو تنظيمها، لا يدخل تحت الإحتكار غير المشروع.

(١) أخرجه أبو داود، السنن، رقم: ٣٤٧٧.

في ضوء المناقشات أعلاه، واستناداً إلى الإستشارات الفقهية، وضرورة إدراج عناصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اتفق العلماء على المسؤوليات الآتية للدولة الإسلامية في إطار مقصود المال:

- المال:
 - حماية حرمة الملكية الخاصة، بما في ذلك الملكية غير المادّية، مثل: الملكية الفكرية، والعلامات التجارية.
 - حماية الملكية العامة.
- التجارة:
 - سلامة التجارة ومعاملات واستقرارها.
 - منع التجارة بالمواد غير المشروعة وأعضاء البشر.
- العدالة الاقتصادية:
 - حقوق العمال، والأجور العادلة، والمعاملة المتساوية والعادلة للعمالية المحلية والأجنبية.
 - الرقابة على عناصر الكسب غير المشروع غير المرغوبة، مثل: اكتناز الأموال، والممارسات الإستغلالية، وتحقيق الأرباح الفاحشة، والربا، والقمار، والرشوة.
 - تعزيز الإنفاق في الرفاه المادّي والتوزيع العادل للثروة.
 - تعزيز التنمية الاقتصادية ودعم الفرد.
- ضمان نظام أسعار عادل ومتوازن للسلع الضرورية، عبر المعونة عند الإقتضاء.

مَقْصُودُ الْعِرْضِ:

نشأ مَقْصُودُ الْعِرْضِ (أو الكراهة) باعتباره "القيمة المحفوظة" لتحرير القذف. وكان هذا المقصود قد أدرج تحت النسل في الأصل، لأن جريمة القذف ترتبط بالإتهام الزائف لأحد هم بالزنا. وقد تطور في وقت لاحق ليصبح مَقْصُوداً قائماً بذاته، على

اعتبار أن حد القذف مختلف عن حد الزنا. ووسع العلماء المعاصرون هذا المقصود، وأقرّوا أن حقوق الإنسان جزءٌ أصيلٌ من مفهوم الكرامة الإنسانية والعرض.

تطور نقاشنا حول المفهوم المتقدّم لحقوق الإنسان داخل الفكر الإسلامي، الذي يقر بالحقوق والحرّيات الأساسية للجميع، بناءً على كونهم آدميين، لا على الأمان أو الإيمان. وكما أكد ستورك، فإن هذا المفهوم يقر بالحالة الشخصية القانونية عند الولادة، لا "بناءً على المواطنة في الدولة الإسلامية الذي يكتسب بالإنتماء إلى الدين الإسلامي، أو بمعاهدة مع الدولة الإسلامية بالإنتماء إلى أهل الكتاب". واتفق العلماء على أن مصطلح "حقوق الآدميين" هو المصطلح الذي يعبّر في الكتابات الإسلامية القديمة عن مفهوم "حقوق الإنسان" المعاصر ويسقه.

ومن الحقوق التي جرت مناقشتها، والتي تحمي عرض الجميع: حق احترام الإجراءات القانونية، والحماية من التعذيب، والإعتقال التعسفي، والإحتجاز، وحماية الخصوصية (بما في ذلك خصوصية البيت والمراسلات الشخصية)، والحماية من التمييز بناءً على العرق، والدين، والجنس، والحماية من القذف والتشهير. وشدد العلماء أيضًا على أن الممارسة الثقافية "لجريمة الشرف" تطبق زائف وخارطى لهذا المقصود، وأنها انتهاك صارخ لحرمة الحياة الإنسانية ومقصدها الواضح.

في ضوء المناقشات أعلاه، واستناداً إلى الإستشارات الفقهية، وضرورة إدراج عناصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اتفق العلماء على المسؤوليات الآتية للدولة الإسلامية في إطار مقصد العرض:

- حماية الكرامة الإنسانية والسمعة من القذف والتشهير.
- حماية الحق بالخصوصية.
- منع إساءة استخدام المنصب العام للتشهير بالأفراد، والأسر، والمؤسسات ووصمهم.
- الحماية من التمييز بناءً على العرق، والدين، والجنس.
- حماية وتطوير حقوق الإنسان.

مناقشة:

ما الذي يجعل هذا الدليل مقياساً للإسلامية؟، بدلاً من مجرد دليل للتطور؟
بعد اتخاذ قرار باستخدام مقاصد الشريعة أساساً لقياسنا، عبر عدد من
العلماء عن القلق بشأن حُسن تسمية هذا الدليل بوضوح بأنه "إسلامي".
أكّد كمالٍ أن النهج الأوسع الذي يتوجّه نحو القيم، يمكن المشروع من
تطبيق قيم شاملة على التواریخ والتوجّهات الفردية لمختلف البلدان.
غير أنه في المناقشة أدناه مع ستورك ولاريجاني، شدّد على وجوب أن ينفل
المشروع العنصر الغرير للإسلامية أيضاً.
ولاحظ غازي أن اقتصار التركيز على المقاصد، يمكن أن يقود إلى مفارقة
تحقيق خلافة عمر وعلى نتيجة أقل "إسلامية" من روما وفارس قبل الإسلام، لأن
الأخيرتين وفرتا جودة أعلى للحياة، وتمتعتا بثراء مادياً أكبر.
وأكّد عودة وكمالٍ أنَّ المؤشرات داخل المقاصد تعكس البعد الإسلامي
في الواقع، لا سيما تحت مقصد الدين الذي يمكن أن يمنح ثقلًا إجماليًا أعلى.
وقال الإمام فيصل: إنَّ بعض المؤشرات تحت مقصد الدين يمكن أن تعتبر
مشتركة في العديد من التقاليд.
وشدّد كمالٍ ولاريجاني على أن القياس الأكثر شمولاً يمكن أن يأتي في
تاریخ لاحق.

كمالي: إنني أدرك أننا اتخذنا قراراً متعمداً بتضييق المشروع، وجعل دليلنا
مدفوعاً بالقيم، وقائماً على المقاصد. وبهذه الطريقة يكون مشروعنا نفعياً في
الأساس، ينظر في المفاهيم البراغماتية. غير أن سؤالي هو الآتي: هل يغّير ذلك
نهجنا الفلسفـي من ديني إلى علماني؟
من المهم أن يكون هذا المشروع مدفوعاً بالمبادئ الإسلامية أو الفكرة
الإسلامية للمقاصد، لا الفلسفة المادية، أو العلمانية، أو مفاهيم التنوير. فهل
يوجد تحت مقصد العقل مثلاً أي قياس للنظام التعليمي إذا ما كان يقدم التعاليم

الإسلامية أو القيم الدينية؟ أنا أرى أننا لم نقدم تمييزاً كافياً بين ذلك والنهج المادي للتعليم. في مقاصد الشريعة تحدث عن التعليم وتنوير العقل، لكن يجب أن يشمل ذلك الإدراك بأنه نشأ من فلسفة مختلفة.

الإمام فيصل: يجب أن نتمكن من تحديد "الخريطة الوراثية الإسلامية" (DNA) لهذا المشروع، أي: ما الذي يجعل هذا المشروع منبثقاً من التراث الفقهي الإسلامي، والرؤية العالمية الوجودية. ومهمتنا هي إيضاح هذا التمييز. لقد أشار الأستاذ عبادي إلى أن فكرة العقل في مقصد العقل تشير إلى أكثر من المنطق اليوناني. فهي تشير أيضاً إلى "تفكير عالمي متّحد مع الكون"، أي: نوع من التعقل والإدراك، وهو ما أشرنا إليه بال بصيرة. وهذا الإدراك الروحي موروث من السنة النبوية، وهو جزء مما يجب أن يميز الحكم الإسلامي.

لكن مع ذلك، إذا قمنا بقياس التعليم ولم نتمكن في الوقت الحاضر من قياس البصيرة بسبب قيود البيانات، فهل يجعل ذلك قياسنا غير إسلامي؟ هل التعليم العلماني غير إسلامي؟ لا شك في أن تعليم العلوم والفنون للمواطنين جزء مهمٌ من ولاية الدولة الإسلامية، لكن ربما لا يعبر ذلك عن الصورة بأكملها.

لاري جاني: علينا أن نميز من الناحية المفهومية بين البنود التي لا تتلاءم تماماً مع مواصفة "الإسلامية" وهؤلاء الذين يندرجون تحت مواصفة كفاءة أي حكومة، سواء كانت مسيحية، أو يهودية، أو علمانية. لذا مع أن الحكومة قد تكون ضعيفة في الإسلامية، فإنها قد تكون قوية من حيث الكفاءة العامة، أو العكس. بعبارة أخرى: يجب أن يميز دليلنا بين الحكومة الجيدة التي تتسم بالكفاءة والحكومة الإسلامية. وما يقلقني أن عدداً كبيراً من النقاط في هجنا الحالي ذات صلة بالكفاءة العامة لأي حكومة. فلماذا ندعوه إسلامي؟

جوهر: أليس الحكم الرشيد جزءاً من الإسلامية؟

لاري جاني: هذه قضية مختلفة. الحكم الرشيد يمكن أن يكون إسلامياً أو غير إسلامي. لكن دليلنا يستهدف قياس "الإسلامية"، لذا علينا إجراء هذا التمييز. ولو

اعتُبرت الكفاءة جزءاً من الإسلامية، فإنها يجب ألا تحجب الإسلامية. ولأغراض مشروع دليل الشريعة، علينا أن نشدد على الطبيعة الخاصة للدولة الإسلامية. ويمكننا في وقت لاحق إنتاج دليل آخر، يقيس هذه الموضوعات المشتركة لأي دولة. فإذا كان طابع الإسلام غائباً عن الدولة، فإنها تصبح أقل إسلامية بهذا المعنى، وتحصل على درجة متدنية.

ستورك: أيمكنني أن أوضح ما تقصده؟ لنطبق هذه المبادئ على كندا. فإنها ستحصل على درجة مئة، مع أن كندا ليست دولة إسلامية.

الإمام فيصل: هذا جوهر سؤالي. ماذا يعني مصطلح "إسلامي"؟ إذا كنت تعني جانب العبادات...

كمالي: لا، هذا يندرج تحت الدين. وهو يحدد البعد الديني الروحاني للحكومة، وتلك نقطة منفصلة.

غازي: يبدو لي أن عدداً من الأشخاص بيننا، يشعرون أنه يجب عدم النظر في الإعتبارات الأخلاقية والروحية في الدليل لأن قياسها صعب. من ناحية أخرى، فإن أمراً ملماوساً، مثل: تسلیم البضائع، أسهل قياساً بكثير. لكن إذا كان هذا هو النهج، فسأخذكم إلى القرن السابع.

لنفترض أننا نحكم على إسلامية الدول في أواسط القرن السابع. أتمن تقارنون دولتي عمر بن الخطاب في المدينة وعلي بن أبي طالب في الكوفة بالإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية، ودول أخرى رائدة. ستكون جميع المؤشرات الاقتصادية والمتطلبات الأخرى لمقاصد الشريعة مرتفعة جداً في الدول خارج الكوفة والمدينة، حيث لم يكن لدى الناس ما يكفي من الغذاء فضلاً عن افتقارهم إلى الحيوانات الضرورية للركوب. بل إن الخليفة كان يعيش حياة دون قياسية، دون خط الفقر بكثير. وفي بعض الأحيان أجبر على السؤال للحصول على حاجيات المنزل. عندما دخل عمر القدس باعتباره رأس دولة متصررة، وجد أن الشعب يمتلك الغذاء، ويحصل على كل ما يريد. وكل المقاصد، حفظ النفس، والمال، كل شيء موجود.

لنفترض أننا قسنا هذا الوضع، فسنعطي علياً وعمر ٣٠ درجة كاملة على مقصد الدين وستكون درجات المقاصد الأخرى صفرًا. أما الدول الأخرى، فتحصل على ٧٠ درجة في المقاصد الأخرى، وصفر في الدين. هل نعني أن الإمبراطورية الرومانية أو الفارسية في ذلك الوقت كانت إسلامية بنسبة ٧٠ في المئة، فيما حكومة علي وعمر إسلامية بنسبة ٣٠ في المئة؟ علينا التفكير في هذه المسألة. علام ستحكم؟ هل ستحكم على المصلحة (الرفاه) الماديه للمجتمع؟ الإسلام يعزّز ذلك، أجل. لكن توفير الغذاء، والأمن، والمنشآت الصحية، على سبيل المثال، يتم برأيي عن طريق الناس أنفسهم. الدين لا يأتي ليعلم الناس كيف يعالجون المرض المادي. فذلك يستند إلى العقل والخبرة الإنسانية، وقد جاء الإسلام لأمر مختلف: النمو الروحاني والأخلاقي ودعوة كل المؤسسات إلى تلك الروحانية والأخلاق. فإذا تحققت المصلحة الاقتصادية ضمن تلك البيئة الأخلاقية، يكون ذلك إسلامياً. لكن المصلحة الاقتصادية تحققت قبل الإسلام، ومع ذلك كان هناك شعور بالحاجة إلى الإسلام.

عوده: لا أوفق على أن الناس في القدس كانوا يعيشون حياة حسنة، "بنسبة ٧٠ في المئة"، قبل الإسلام. قبل أن يحكم المسلمون، لم يكن فيها عدل أو حقوق. ربما كانت متطورة بالمعنى المادي، لكن ذلك لا يمنحها ٧٠ في المئة. بل يجب أن تكون النسبة أدنى من ذلك بكثير.

ما نقيسه حقاً هو مصلحة الناس. والمصلحة لا تقتصر على العناصر الدينية المباشرة فحسب. إن مصلحة العباد في الدنيا والآخرة هي المقصد الأعظم للشريعة، ومقاصد الشريعة تفكك هذا المقصد الأعلى. مقاصد الشريعة تفيد في تلبية مصلحة الناس وتقدمها، لذا عندما نقيس المقاصد فإننا نقيس مصلحة الناس.

علينا أن نذكر أيضاً أننا نستخدم الإجتهاد هنا. لا يمكننا أن نقلد البنك الدولي وندعو ذلك مصلحة، لأنه لا يحدد المصلحة تحديداً كاماً، وإنما يحدّد

جزءاً منها. لذا بالنظر إلى أننا نستخدم الإجتهاد والبيانات التي تقع ضمن إطار المقاصد، فإنيأشعر بالإرتياح عندما أقول: إننا نقيس المصلحة. للإسلام علاقة بالصحة، والقرآن ينتقد من يصلون ولكن لا يطعمون الفقير، وله صلة بالتعليم والعدالة. والتعاليم الإسلامية متشدّدة في هذه الأشياء المحدّدة التي تزيد نسبتها كثيراً على ٣٠ في المئة من الدليل. بل ترفعها بسهولة إلى مستوى ٧٠ في المئة.

كمالي: إنني موافق. الإدعاء بأن دلينا لا صلة له بالإسلامية غير صحيح.

أولاً: إنه يستند إلى المقاصد، وهي نهج مركزي للشريعة.

ثانياً: لقد أدخلنا الدين فئة لليقاس، ويمكننا أن نضع له نقاط قيمة عديدة قدر

ما نريد.

لكن كما أشرت، الطبيعة الإسلامية للدولة لا تقع ضمن مقصد الدين فحسب، إنها تتعلق بالعدالة والمساواة، وبمصلحة الناس على العموم. غير أنني أتفق مع الجميع بأن هذا الدليل لا يمكن أن يعتبر كاملاً. ومع تقدمنا في العمل، فسنضيف مقاييس أخرى تعطي قياسات أكثر شمولاً.

الإمام فيصل: علينا أن نوضح أن هذا هو الإصدار الأول للدليل، وأننا سنواصل العمل على تحسينه، والسعى للتغيير عن عناصر المقاصد التي لم نستطيع قياسها بعد. وربما يمكننا أن نسمّي هذا الإصدار الأول للدليل "دليل الشريعة ١، ٠" بحيث يتضح أنه عمل مستمر، وأننا نعتزم إصدار "دليل الشريعة ٠، ٢" في المستقبل.

لاري جاني: علينا أيضاً أن نمنح كل بند درجة منفصلة، ونتجنب منح درجة إجمالية. فنحن لا نريد أن نجمع درجات البنود معاً. يجب أن يمثل كل بند بدليله الخاص به، لأن كلاماً منها ليس مجرد مسألة حسابية. وأعتقد أن ذلك مؤشر أفضل. وبديلاً من تصنيف بلد فحسب، علينا أن نطور مصفوفة لكل بلد ذات ثلاثة أو أربعة أو ستة عناصر.

عوده: أتفق مع ما قيل. العناصر التي تقاس تحت حفظ الدين تشكل سدسًا كاملاً أو أكثر من الدليل. والدول ذات الغالبية غير المسلمة تكون درجتها متداةً

في هذه الفئة، لأنها تتعلق بالدين، والعبادة، والشعائر، وأركان الإيمان، وما إلى هناك. كما أن عناصر العبادة تدرج في كل مقصود آخر: حفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ العِرض. وثمة عنصر إسلامي تحت كل مقصود، لذا أعتقد أن المكونات الإسلامية الفريدة ربما تشكل ما يصل إلى ٣٠ في المائة من الترتيبة الإجمالية. ربما تحصل دول على درجة ٧٠ في المائة كاملة في الدليل، لكنها تفشل في نسبة ٣٠ في المائة المتبقية. وذلك أمر منصف. والدول التي هي إسلامية فقط بالإسم لكن لا تحصل على أي درجة في حقوق الإنسان ستحصل على ٣٠ في المائة في الإمتثال للشريعة، وذلك منصف أيضاً.

الإمام فیصل: إنَّ قسماً رئيساً من إسلامية الدولة يقع تحت مقصود الدين، كما طرح الأستاذ عودة. لكن الكثير من عناصر "الإسلامية" هنا مشتركة أيضاً مع الدول ذات الغالبية غير المسلمة. على سبيل المثال: يشكّل حفظ حقوق غير المسلمين جزءاً من حفظ الدين. وقد ضمن القادة المسلمون منذ زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الحقوق الدينية للناس، مثلما دعموا أيضاً بناء المساجد، وما إلى هنالك. لكن ضمان الحرية الدينية، وحماية الأقليات الدينية أمر مشترك لكل الحكومات الصالحة، وهي لا تعكس فقط تعاليم الإسلام وتاريخه. لذا فإنني أفضل عدم استخدام مصطلح "إسلامية"، لأنَّه يفترض نوعاً من الفرادة غير الموجودة دائماً. لذا أفضل قول شيء مثل: "الالتزام"، أو "التقييد بمقاصد الشريعة"، أو "الازدهار وفقاً للقيم الإسلامية"، وهو ما أعتبره أكثر دقة.

عندما نحدد ماذا يعني تعزيز الدين، فإن علينا أن نتذكّر قول الله في سورة الماعون: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ١-٧].

فالدينُ - وفقاً لهذه السورة - يشمل على العبادات، وتقديم المساعدة (الماعون) للفقير والمح الحاج. ويحظى مطلب تقديم المعونة بأهمية مركزية بحيث

إن أداء العبادات من دون الإقتران بالإهتمام بمصلحة الآخرين، يعني أن ذلك التدين والتعبد كذبة. وإذا قرأنا هذه السورة في إطار سياسة الدولة، يتضح أن تعزيز الدين يعني: إطعام المسكين، وتقديم المعونة للمحتاج، أي ما يدعوه صناع سياسات الدول: "التنمية البشرية". إذا تجاهلت الدولة الإسلامية هذه السياسات التي تقدم التنمية البشرية، فإنها تعيش عندئذٍ كذبة دينية، بصرف النظر عن حسن الدعم الذي ربما تقدمه للحجّ أو الزكاة، أو أعمال التقوى الأخرى.

يوضح النبي ﷺ أنه من الممكن في الوقت الذي نقوم فيه بالصلة أن تكون مفسدين روحانيًّا: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَمُطْهَى هَذَا مَوْتٌ حَسَنَاتُهُ مَهْمَمٌ حَسَنَاتُهُ فَانْفَعَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، أُخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرُحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرُحَ فِي النَّارِ" (١).

يستطيع المرء أن يؤدّي العبادات، لكن إذا كان ظالماً فسيحصل على نتيجة نهائية سلبية. وبرأيي، لا تعتمد إسلامية الدولة على العبادات فحسب، فالمعاملات لا تقلّ أهمية عنها، وربما يقول بعض الأشخاص: إنها أكثر أهمية. العدالة، والقضاء على الفقر، كل هذه الأمور ضرورات أخلاقية إسلامية. لذا فإنني راضٍ عن منح الدولة التي تشتدّ على التنمية البشرية، بالإضافة إلى ما نصفه بأنه ديني، درجة مرتفعة في دليلنا باعتباره دليلاً إسلامياً.

(١) أخرجه مسلم، الصحيح، رقم: ٢٥٨١، عن أبي هريرة.

القسم الثاني

تطویر دلیل لقياس الامم

ربط المقاصد بدليل

بعد أن أنجز فريق علماء مشروع دليل الشريعة عمَّال الإجتهادِ الضروري، لتحديد الفهم الكلاسيكي لكل مقصود، بطريقة يمكن قياسها في العالم الحديث، فإن علينا التوصل إلى كيفية إنشاء أدلة القياس. ولهذه الغاية، كان علينا الإستفادة من خبرة المتخصصين في الأدلة والمؤشرات.

في المؤتمر الرابع للعلماء، دعوْنَا متخصصين لبدء مناقشتنا المتعلقة بأداة القياس. وقد جرّبنا في البداية النهج المُتبَع في دليل "مو إبراهيم" لشؤون الحكم في أفريقيا^(١). يحدّد هذا الدليل شؤون الحكم بأنّها تسليم السلع السياسية للمواطنين. وينقسم الحكم الرشيد إلى خمس فئات: السلامة والأمن، وسيادة القانون/الشفافية/عدم الفساد، والمشاركة وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية المستدامة، والتنمية البشرية.

لقياس السلامة والأمن، يستخدم الدليل مؤشرات غير مباشرة، مثل: عدد اللاجئين، والصراعات المسلحة وجرائم القتل، وسهولة الحصول على السلاح. وقد حاولنا محاكاة ذلك النهج باعتبار المقاصد "سلعاً سياسية" وإدراج المؤشرات غير المباشرة تحت كل مقصود بطريقة مماثلة.

لذا يقسّم مقصود النفس مثلاً إلى أربع فئات، تشمل: السلامة والأمن، ومستوى المعيشة، والصحة، والبيئة. وبعد ذلك تقيس كل فئة بمجموعة من

(١) ينظر:

Ibrahim Index of African Governance. <http://www.moibrahimfoundation.org/iiag/>

المؤشرات الرئيسة. على سبيل المثال: تقاس السلامة والأمن بما يلي: عدد الصراعات المسلحة، وحدّة الصراعات، وعدد اللاجئين، وسهولة الحصول على السلاح، وعدد جرائم القتل وغيرها من الجرائم العنيفة. ويعتمد مثل هذا النهج على البيانات المتوفّرة في المجالات العامة، والتي تجمعها الهيئات العالمية مثل: الأمم المتحدة.

وثمة خيار آخر هو جمع البيانات بأنفسنا. وللقيام بذلك، فإننا بحاجة إلى استطلاع آراء الأفراد. وقد تشاركتنا مع "غالوب"، وهي هيئة استطلاع تحظى باعتراف عالمي، وتجري استطلاعاً عالمياً سنوياً، وعملنا معها عدة أشهر لنعرف إذا كان في وسعنا الحصول على البيانات التي نحتاج إليها، عبر مزدوج من أسئلة الإستطلاع الراهنة لديهم، وبعض الأسئلة من عندنا. غير أن التحليل الإحصائي كشف أن أسئلة "غالوب" الخاصة بأي من المقاصد لم تكن تقيس المفهوم نفسه في الواقع ("النفس" أو "العقل"). واتضح أننا بحاجة إلى خطوة وسيطة في عملية اختبار البيانات، وهي ما يدعوه المحللون: "تحليل العوامل"، للتيقن من أن هذه الفئات الفرعية والمؤشرات جزء من مفهوم متamasك واحد يشكل مقصداً للنفس، أو العقل، إلخ. وهي عملية تقدم لها وصفاً مفصلاً أدناه.

لإنجاز الخطوة الإبتدائية، من تحليل العوامل، وإنشاء دليل للعناصر المتmasكة داخلياً لاحقاً، استعنا بخبريين في مجال الإحصاء والقياس. ومع أننا لا نعتبر الدليل مقياساً نهائياً دقيقاً لوفاء الدولة بالمقاصد، لأسباب نشرحها لاحقاً فإن عملية تطبيق الأساليب العلمية والإحصائية المعاصرة على مفاهيم فقهية كلاسيكية، فتحت مجالات جديدة للتفكير في الفقه الإسلامي.

باعتباري طالب فيزياء، فإبني معتاد على العملية التكرارية التي يطور العلماء النظريات بموجبها، ويختبرونها بالتجربة، وأخيراً إعادة صياغة النظرية بناءً على التغذية الراجعة (feedback) ونتائج تلك التجارب. وعندما تفحّضنا مفاهيم المقاصد عبر عدسة بيانات العالم الحقيقي، رأيت أننا نقوم في الواقع باختبار

نظريّة المقاصد، والحصول على نتائج تجبرنا على تنقیح فهمنا لمقاصد الشريعة، وتعميقها، وتمييزه بدقة.

وسينظر هذا الفصل في عنصرين:

أولاً: في ما تعلّمناه من هذه العملية، عبر الإستكشاف الوثيق للمنهجية والتائج المتأتّية من قياس مقصد النفس.


ثانيًا: نلقي نظرة على بعض المخاوف الرئيّسة التي ساورتنا حيال متّجنا النهائي، في ما ندعو الآخرين للمشاركة في تطوير أداة متزايدة الدقة، لقياس حسن وفاء الدول الإسلاميّة المعاصرة بأهداف الشريعة.

قياس مقصد النفس:

كانت الخطوة الأولى في بناء أداة القياس ما أسماه استشاريانا في القياس: وضع الخرائط المفهومية (انظر الشكل ١، ٥). والغرض من هذه الخطوة، هو إنشاء خريطة تربط التعريف المفهومي للمقصد (كما عرّفه فقهاؤنا) ومتّختلف القياسات الأخرى الإجتماعية الإقتصادية، والتعليمية، وسواها ذات الصلة بالمقصد والمتحدة للعموم.

على سبيل المثال: أدخل العلماء في مقصد النفس توفير "فرص العمل والوظيفة". ومع أننا لم نتمكن من إيجاد قياس يحدّد مساعي الحكومة لزيادة فرص العمل للمواطنين، فإن في استطاعتنا بسهولة إيجاد قياس لمعدلات البطالة في كل بلد. لقد كانت هذه الخطوة عملية ترجمة في جوهرها: كيف تتطابق تعريفات العلماء مفهوميًّا مع التعريفات والقياسات القائمة حالياً داخل العلوم الإقتصادية، والسياسية، والقانونية الإجتماعية؟ والهدف من وضع الخرائط المفهومية هو جمع مجموعة المقاييس والمؤشرات المكوّنة التي تشمل - ككُلٌ - النطاق المفهومي للمقصد كما عرّفه فقهاؤنا.

الشكل ٥،١ رسم مقاصد الشريعة:



من القرارات الرئيسة التي كان علينا اتخاذها لضمان صحة نتائجنا: عند اختيار المقاييس المكونة هل ندخل مقاييس "المدخلات"، أو نعتمد على مقاييس "المخرجات" فحسب؟ على سبيل المثال: تعكس مقاييس المدخلات في مقصد النفس المساعي التي تبذلها الحكومات لتوفير رعاية صحية عالية ويسورة التكاليف، بما في ذلك مقاييس مثل: عدد الأطباء، أو الأسرّة في المستشفيات، أو مقدار ما ينفق لكل ١٠٠٠ شخص. ومع أن مثل هذه السياسات قد تشير إلى وجود السياسات أو البرامج الحكومية التي تدعم صحة السكان، فإنها لا تشير بدقة إلى نتائج مثل هذه السياسات، وتحديداً مقدار صحة الشعب.

ويتيح لنا قياس نتائج أو "مخرجات" السياسات والمساعي الحكومية قياس فعاليتها بشكل أفضل. وقد وجدنا قياساً رئيسياً للمخرجات يبدو أنه يشير إلى صحة السكّان على نطاق واسع: العمر المتوقع. إذا كان الناس يموتون في سن مبكرة في بلد معين، فإن إجراء مزيد من التحليل يمكن أن يبلغنا إذا كان ذلك من المرض وعدم توافر الرعاية الصحية، أو من التهديدات الأمنية مثل الحرب، أو من التلوّث البيئي. غير أن الوفاة في سن مبكرة تشير إلى مقدار حفظ مقصد النفس في ذلك البلد.

أمّا في ما يتعلّق بالمكوّنات الأخرى التي أدخلها علماًؤنا في مقصد النفس، فقد وجدنا أن معدل الفقر مقاييس غير مباشر لما أسماه العلماء: " توفير المأكل، والملبس، والمسكن". فإذا كانت نسبة كبيرة من السكان تعيش دون خط الفقر، فمن الواضح أنهم لا يستطيعون توفير المأكل والملبس والمسكن لأنفسهم ولأسرهم. وتقياس "فرص العمل والوظيفة" بمعدلات البطالة في كل بلد.

ولقياس "الأمن الوطني" للسكّان، استخدمنا بيانات مستقاة من "دليل السلام العالمي" الذي يقيس الصراعات المحلية والدولية المستمرة، والسلامة والأمن، والقدرة الدفاعية في جميع أنحاء العالم.

ولمعرفة "حماية البيئة"، استخدمنا دليل "يال" للأداء البيئي، الذي يتتبّع مؤشرات أداء تشمل الصحة العامة البيئية وحيوية النظام البيئي. وتوفر هذه المؤشرات مقاييساً على مستوى الحكومة الوطنية لمقدار اقتراب البلدان من أهداف السياسة البيئية المحدّدة. ويمكننا أيضاً قياس ما أسماه علماء مشروع دليل الشريعة: "الحق في الحياة والحرّية الشخصية، بما في ذلك التحرّر من الإعتقال العشوائي والتعذيب" عن طريق دليل السلامة الجسدية. ويعطي هذا الدليل درجة لكل بلد بناء على انتشار التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، والحبس السياسي، والإختفاء.

الإجتهداد في تحليل العوامل:

بعد جمع بيانات كل بلد عن القياسات المذكورة أعلاه لمقصد النفس، استخدمنا الوسائل الإحصائية لتحليل الهيكل المفهومي لكل مقصد والتحقق منه. وقد ساعدنا ذلك في تقييم المكونات التي اختيرت لمقصد محدد لمعرفة إذا ما كانت متسقة داخلياً، أم لا. كنا نريد أساساً معرفة هل نقيس شيئاً واحداً، وتحديداً مقصد النفس، أو نقيس مقصد العرض؟ وهل ترتبط مقاييس كل مكون معًا بالقدر الكافي لتشير إلى أنها جمیعاً جزء من المفهوم الأساسي نفسه؟

عند شرح هذه العملية لأعضاء فريقنا من غير الإحصائيين، ربط علماً علينا ذلك باختبارات التحصيل الأكاديمية التي تفحص الطلاب شفهياً وكميًّا: لنفترض أنه لا يوجد لدينا مفهوم مميّز للمهارات اللغوية/ال التواصلية، والمهارات الكمية/الرياضية، وأجرينا اختباراً للطلاب في الموضوعات الآتية: الحساب، والإملاء، والجبر، والهندسة، والإستيعاب القرائي، والحضيلية اللغوية، وحساب التفاضل والتكامل، والمهارات الكتابية، فماذا نجد؟

نجد أن من يحققون نتيجة مرتفعة في الجبر يميل إلى تحقيق نتيجة جيدة في الحساب، وحساب التفاضل والتكامل، والهندسة. ومن يحققون درجة جيدة في القراءة يميلون إلى الحصول على درجة جيدة في الإملاء، والحضيلية اللغوية، والكتابة.

بالنظر إلى الإرتباط الكبير بين الجبر، والحساب، والهندسة، وحساب التفاضل والتكامل، فإننا نخلص إلى أن هذه الموضوعات "ترتبط معاً" بمجملها، وتنتهي إلى مفهوم يمكننا تسميته: المهارة الكمية أو الرياضية، وتشكل جزءاً من تعريفه.

وبالنظر إلى الإرتباط الكبير بين من يحققون نتائج مرتفعة في القراءة، والإملاء، والحضيلية اللغوية، والكتابة، يمكننا أيضاً أن نخلص أن هذه الموضوعات "ترتبط معاً"، وتحدد مفهوماً يمكننا أن نسميه: مهارة لغوية أو تواصلية.

إذا اختبرنا "فهم الشعر" على - سبيل المثال - وفقاً لهذه المهارات الكمية، فإننا نجد أنه لا يرتبط بها كثيراً، وبالتالي لا يعتبر جزءاً من المهارات الرياضية. غير أنه يرتبط بدلاً من ذلك ارتباطاً كبيراً بالمهارة اللغوية، إلى جانب الإملاء، والإستيعاب القرائي، والكتابة. ولا يشكل ذلك دائماً صفرأً مطلقاً أو علاقة كاملة.

فكمما في هذه الأمثلة، يجب أن يكون لدى المرء حدًّا أدنى من الإستيعاب القرائي من أجل القراءة، والفهم، وحل المسائل الرياضية. لكن عند النظر في العلاقات، يتبيّن بوضوح أن الإستيعاب القرائي يرتبط ارتباطاً أكبر بالمهارات اللغوية الأخرى. وهكذا نحدّد بالتحليل الإحصائي إذا كانت مختلف البيانات التي نقيسها "ترتبط معًا"، وتنتهي إلى المقصود المحدّد الذي نسعى لقياسه، وتساعد في تعريفه، وفي هذه الحالة تساعده في قياسه.

"تحليل العوامل" هو المصطلح الذي يستخدمه الإحصائيون لوصف العملية أعلاه، حيث توجز المتغيرات المرصودة (المهارات اللغوية والكمية العديدة) بدلاً عن عدد صغير من التركيبات الكامنة غير المرصودة (الذكاء "اللغوي" مقارنة بالذكاء "الكمي") التي تسمى "عوامل". وهذه العوامل "غير مرصودة" لأننا لا نستطيع قياس الذكاء اللغوي أو الكمي مباشرة، بل علينا بدلاً من ذلك قياس الظواهر التي تمكن ملاحظتها، أو ما ينوب عنها (الإملاء، والحساب، إلخ).

وعلى نحو مماثل، اختبرنا البيانات التي جمعناها لمقصد النفس لمعرفة إذا كانت كل المقاييس المكونة (العمر المتوقع، ومعدل الفقر، ومعدل البطالة، والأمن الوطني، إلخ) تتّسق في الواقع معًا لتشكل مفهوماً كامناً واحداً، ما يسمح لنا بالتخلص من مكونات مقصد النفس التي لا تتّسق مع البيانات الأخرى. وقد اختبرنا نظرية المقاصد باستخدام تحليل العوامل لمعرفة إذا كان هناك مفهوم أساس مثل مقصد النفس، وإذا كان الأمر كذلك، فما المكونات التي تشكل جزءاً من ذلك المفهوم.

عندما تفحّصنا البيانات عن طريق تحليل العوامل، تبيّن لما أن بعض عناصر مقصد النفس التي عرّفها فقهاؤنا، لا تتّسق إحصائياً مع المفهوم الأساس لحفظ النفس. ويشكّل العمر المتوقع، ومعدّل الفقر، وحماية البيئة، والأمن الوطني المكوّنات الأساسية لمقصد النفس.

غير أن معدّل البطالة ارتبط ارتباطاً أوثيقاً بمقصد المال الذي يستخدم مؤشرات أخرى على عافية الاقتصاد. ولم يرتبط "الحق في الحياة والحرّية الشخصية، بما في ذلك التحرّر من الإعتقال العشوائي والتّعذيب" كما يقيسه دليل السلامة الجسدية، ارتباطاً جيداً بالمقاييس الأخرى في مقصد حفظ النفس، لكنه ذو ارتباط مرتفع بمقصد العرض.

ويوحّي ذلك بأن الإعتقال التعسفي، والتّعذيب، والحبس السياسي تؤدي بالدرجة الأولى إلى فقدان الكرامة الإنسانية أو جزء من حق الإنسان بدلاً من فقد الحياة. وأخيراً، فإن لتعاطي الكحول، الذي يرتبط تحريمه بالعنصر الرئيس لحفظ العقل، ارتباطاً أشد سلبية بمقصد النفس من مقصد العقل. وقد شكّل ذلك مفاجأة لأن بعض الفقهاء اعتبر مقصد العقل ناشئ عن تحريم الخمر.

مخاوف رئيسة بشأن نهجنا:

دفعنا عدم اتساق تعاطي الكحول مع المقاييس الأخرى لمقصد العقل إلى التساؤل: هل المفهوم الذي قسناه هو المفهوم الفقهي الإسلامي الفعلي، كما عرّفه الفقهاء المسلمين؟ إذا قبلنا التعريف الفقهي الإسلامي لمقصد العقل، الذي شمل دائماً تحريماً لتعاطي الكحول، لأن العديد من الفقهاء يعتبرون أن ذلك أصل مقصد العقل، فيعني ذلك أن للسكر تأثيراً في نوع من القدرة العقلية لا تقيسه المؤشرات الأخرى لمقصد مثل: التعليم والإبتكار. وذلك شيء بمثال المهارات الرياضية واللفظية، وكلاهما مهارات ومع ذلك فإنهما يرتبطان بجوانب مختلفة للقدرة العقلية، وبالتالي يقاسان بطريقة مختلفة.

لا شك في أن تعاطي الكحول يرتبط بمقصد العقل، لكن القدرة العقلية التي يؤثّر فيها (وتحديداً الإدراك، وضبط النفس، وال بصيرة) ليست تلك التي تقايس بالتعليم الرسمي والإبتكار. وهناك العديد من جوانب العقل التي يشير إليها الله في القرآن^(١)، ولقياس إسلامية الدولة قياساً تاماً في ما يتعلّق بهذا المقصد، فإن علينا أن ندخلها في دليلنا.

لكن أين نجد بيانات تقيس قوة إدراك، وضبط النفس، وال بصيرة لدى السكّان؟ وذلك يطرح مصدر قلقنا الرئيس من أدلة القياس: حدود البيانات المتاحة حالياً. ويمكن أن يقسم ذلك إلى مسأليتين:

الأولى: هي الإفتقار إلى البيانات المتاحة. ففي حين أنها تمكّنا من إيجاد بيانات لكثير من مقاييس مكوّنات كل مقصد، فإن هناك عناصر معينة في دليلنا لا تقايس في الوقت الحالي. على سبيل المثال: أين يجد المرء معلومات عالمية دقيقة تتعلّق بعدد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، أو الإتجار بالمواد غير المشروعة، أو مقدار الرشوة، أو الذهاب إلى المساجد؟ ومن الأسباب الجزئية لعدم قياس هذه العناصر عدم وجود هيئة في العالم الإسلامي تجمع هذه البيانات على الأرض. ولا تميّز المعلومات عن التبني، مثلاً، بين التبني المعلن (يعرف الطفل اسمي والديه البيولوجيين)، والتبني السري (لا يعرف الطفل نسبة البيولوجي)، وهو تميّز أساسي للتبني المشروع في الإسلام.

والمسألة الثانية: هي دقّة البيانات المتاحة. وبما أنها نستخدم البيانات المستمدّة من الأدلة القائمة لإنشاء دليلنا، فإننا مجبرون على أن نواجه عيوبها. فلم تكن البيانات حديثة في العديد من الحالات. على سبيل المثال: البيانات المتعلقة بمستويات الفقر في تونس تعود إلى سنة ٢٠٠٥. وإلى جانب أن البيانات ترجع

(١) يتضح ذلك بالكثير من الأفعال المستخدمة لوصف القدرة العقلية في القرآن: «...أَفَلَا يَعْقِلُونَ» [يس: ٦٨]، و«...أَفَلَا يُصْرُونَ» [السجدة: ٢٧]، و«...يَا أُولَى الْأَلْبَابِ...» [البقرة: ١٧٩]، و«...لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ» [التوبه: ٨١].

إلى ما قبل عشر سنوات تقريباً، فإنها صادرة في فترة ما قبل الربع العربي. وذلك يطرح أسئلة بشأن صدقها لأنها جُمعت في فترة بن علي السلطوية. وهذه المخاوف الرئيسة (القدرة على قياس بيانات ذات صلة، ومقدار حداثة البيانات، وصدق البيانات) هي الأسباب التي تجعلنا لا نعتبر هذا الدليل مقياساً نهائياً ودقيقاً تماماً لوفاء دولة ما بالمقاصد، لكنه إصدار أول ١٠.

دعوة:

كان تطبيق الأساليب العملية والإحصائية المعاصرة على المفاهيم الفقهية القديمة، واختبار نظرية المقاصد باستخدام بيانات عالمية حقيقة عملية مشمرة، قد مكّننا من صقل فهمنا لمقاصد الشريعة في ضوء التعذية الراجعة الإحصائية (statistical feedback)، كما اكتشفنا عبر تحليل العوامل المكونات التي تشكّل المفهوم الأساس لكل مقصد. وبعد تقديم الأفكار الرئيسة الناتجة عن المؤتمرات السبعة لعلماء مشروع فهرس الشريعة، إلى جانب الدروس المستفادة من محاولتنا الأولية للقياس، فإننا نود أن نفتح هذا المشروع وندعو الآخرين للمشاركة في جهودنا، لقياس إسلامية الدول، إلى جانب المقارنة المعيارية لوفاء بالمقاصد.

وما يلي هو دليل الحكم الإسلامي الرشيد بناءً على الوفاء بالمقاصد. ونأمل عندما تجمع بيانات أكثر دقة، وتصبح متاحة، أن نتمكن من الإستفادة من بحوث هذا المسعى وأفكاره، لتحسين أسلوب قياس وفاء الدولة بمقاصد الشريعة^(١).

(١) إننا ندرك وجود مشروعين مختلفين حاولا في السابق إجراء حساب كمي للممارسات والقيم في البلدان المعاصرة ذات الغالبية المسلمة.

أولهما دراسة صدرت في مقالتين:

Scheherazade S. Rehman and Hossein Askari, "How Islamic are Islamic Countries?," *Global Economy Journal* 10:21 (2010), 1-37 and "An Economic Islamicity Index (EI 2)," *Global Economy Journal* 10:3 (2010), 1-37.

والثانية هي:

Daud Abdul- Fattah Batchelor, “A New Islamic Rating Index of Well-Being For Muslim Countries,” *Islam and Civilisational Renewal* 4:2 (April 2013), 188-214.

وقد كانت الدراسات مفيدة في وضع مفاهيم دلينا الحالي. غير أن مشروعنا فريد ومختلف عن هاتين الدراستين الآخرين، لأنه يسعى إلى تحديد الدولة الإسلامية، وأنه يجمع وضع المفاهيم النظرية الصارمة مع التقييم الكمي لهذه المعايير.

وبما أن النهج القائم على المقاصد ذو جذور في التراث العلمي الإسلامي، فإن للحساب الكمي الوارد في مشروع دليل الشريعة فائدة شديدة، لسبعين اثنين: أولاً: أنه ينهل من التراث العلمي الواسع، وبالتالي يمكن تعود جذوره إلى النقاشات النظرية السابقة.

ثانياً: يمكن أن يسهم في هذه النقاشات ويجعلها أكثر صلة بالحكم الإسلامي المعاصر في البلدان الإسلامية.

دليل المقاصد

يصف هذا الفصل منهجية إنشاء أدلة لمقاصد النفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل، والدين الستة. ويصف أيضاً الأساليب الإحصائية المستخدمة، للتدقيق في الإتساق الداخلي للمقاييس التي تشكل الأدلة وموثوقيتها. وتقديم تعريفات لكل مقاييس مكونات أدلة المقاصد الستة، كما تقدم التائج النهائية لدليل سنة ٢٠١٤.

استخدمنا نحن ومستشارو القياسات العملية الآتية المتعددة الخطوات:

- ١ - رسم الخريطة المفهومية بين تعريف العالِم للمقصد ومقاييس مكوناته غير المباشرة.
- ٢ - جمع البيانات عن المقاييس المكونة.
- ٣ - التحليل الإحصائي لنتائج المكونات.
- ٤ - حساب النتيجة النهائية للدليل.

كررَت الخطوات الثلاث الأولى عدّة مرات، لنضمن أن تحدّد مقاييسنا غير المباشرة وتعريفاتنا المفاهيم وتقيسها بدقة. وقد استخدمنا التحليل الإحصائي لضمان أن تقيس المقاييس المكونة غير المباشرة المفهوم الكامن للمقصد. وعندما لا يتوفّر ذلك، نكرر القياس بإسقاط المقاييس غير المتّسقة. وعندما نرضى عن التحليل الإحصائي، تكون قد توصلنا إلى نتيجة نهائية لدليل الشريعة، للأغراض الأولى لهذا المشروع.

المطابقة المفهومية:

الخطوة الأولى في الوصول إلى نتيجة لكل مقصود من مقاصد الدليل، هي رسم الخريطة المفهومية. وترمي هذه الخطوة إلى وضع خريطة تبيّن التعريف المفهومي للمقصود، كما حذّر علماء دليل الشريعة، تبعًاً لمختلف المقاييس الاجتماعية، الإقتصادية، التعليمية، والتكنولوجية، والسياسية المتاحة بالعموم ذات الصلة بالمقصود. وقد أنتجت هذه الخطوة مجموعة من المقاييس المكونة التي تشمل النطاق المفهومي لكل مقصود.

جمع البيانات:

بعدما حددنا المؤشرات الرئيسة التي سنستخدمها، كانت الخطوة الآتية جمع البيانات. جُمعت البيانات من المصادر المتاحة للعموم كمنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، ومختلف هيئات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الأدلة ذات الصلة المتاحة للعموم ومصادر البيانات الحكومية وغير الحكومية. وفي حال عدم توافر بيانات حالية عن أحد المكونات الخاصة ببلد معين، فعندئذٍ تستخدم البيانات الأحدث. وبالنظر إلى النطاق الواسع لكل مقصود، فقد استُكمِلت القيم الناقصة بناءً على هيكل العلاقة بين المقاييس المكونة وباستخدام التحليل التراجمعي.

بعض المقاييس المكونة، المستخدمة أدلة، تتكون من عدّة مقاييس. على سبيل المثال: يعتبر علماء مشروع دليل الشريعة حماية البيئة (بما في ذلك النبات والحيوان) أحد أوجه مقصid النفس. وليس هناك مقياس واحد يمكن أن يعبر على نحوٍ كافٍ عن جميع مكونات هذا الوجه، إذ إن مقياس نقاء المياه لا يعبر عن العناصر الأخرى لحماية البيئة، مثل: جودة الهواء، أو الأنظمة الخاصة بمبيدات الآفات. وقد نظرنا في استخدام مجموعة صغيرة من المقاييس، لكن مثل هذه المجموعة قد لا تكون أيضًاً كافية للتعبير عن ثراء الجانب البيئي. ومن ثم رأينا

أنه يمكننا الركون أكثر إلى استخدام دليل الأداء البيئي بأكمله، وهو دليل شامل يستند إلى ٢٥ مقياساً تتحقق منها تجريبياً.

من القرارات الأخرى التي تعين علينا اتخاذها لضمان صحة نتائجنا: هل ندخل عند اختيار المعايير المكونة "معايير المدخلات، أو نعتمد على معايير المخرجات"؟

على سبيل المثال: عند قياس مقصد النفس، تعكس معايير المدخلات الجهود التي تبذلها الحكومات لتوفير رعاية صحية عالية الجودة وميسورة التكاليف، بما في ذلك معايير مثل عدد الأطباء، أو الأسرة في المستشفيات، أو مقدار ما ينفق لكل ١٠٠٠ شخص.

بالمقابل، تركز معايير المخرجات على نتائج مثل هذه الإستثمارات، وفي هذه الحالة مقدار عافية الناس كما يقاس مثلاً بالعمر المتوقع. ويتيح استخدام معايير المخرجات الاقتصاد بعدد المعايير أيضاً (أي: استخدام عدد أقل من المعايير)، ومزيداً من قابلية المقارنة بين البلدان.

أخيراً، تم تقليل ما يفاض عن الحاجة. على سبيل المثال: يمكن قياس الرعاية الصحية، باعتبارها من أوجه مقصد النفس، باستخدام العمر المتوقع عند الولادة، ووفيات البالغين، ووفيات الأطفال. لكن عند تفحص العلاقة بين هذه المتغيرات، تبين لنا أن معايير الوفيات ترتبط بالعمر المتوقع بما يزيد على ٩٥ في المئة، وبالتالي أسقطت معايير الوفيات لتقليل ما يفاض عن الحاجة. فإذا كان في وسعنا قياس شيء باستخدام مؤشر واحد، فلماذا نقيسه بثلاثة مؤشرات؟ في هذه الحالة لا تضيف المؤشرات الإضافية مزيداً من المعلومات.

غير أنها واجهنا في هذه العملية أمراً أثار قلقاً رئيساً، ولا بد من ذكره في البداية، وهو: الإفتقار إلى بيانات ذات صلة ببعض مكونات الدليل. فهناك عناصر محددة في دليلنا لا تقاد في الوقت الحاضر، مع أنها تمكنا من إيجاد بيانات لكثير من معايير مكونات كل مقصد.

على سبيل المثال: لم نستطع إيجاد بيانات عالمية دقيقة تتعلق بعدد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، أو الإتجار بالمواد غير المشروعة، أو مقدار الرشوة، أو الذهاب إلى المساجد. ومن الأسباب الجزئية لعدم قياس هذه العناصر: عدم وجود هيئة في العالم الإسلامي تجمع هذه البيانات على الأرض. ولا تميز المعلومات عن التبني، مثلاً، بين التبني المعلن (يعرف الطفل اسمي والديه البيولوجي)، والتبني السري (لا يعرف الطفل نسبة البيولوجي)، وهو تميز أساسي للتبني المشروع في الإسلام. وإذا أصبحت هذه البيانات متاحة في المستقبل، فستتمكن من تحقيق مزيد من الكمال في قياس كل مقصid كما حدّده علماء مشروع دليل الشريعة.

ومن الأمور المهمة المثيرة للقلق، أن ثمة بيانات لا تحدث بانتظام، ومن ثم لا تعكس التغييرات الرئيسية عن الأحداث الحدية، مثل: الثورات، وما تبعها من عنف في البلدان العربية. على سبيل المثال: حققت سوريا نتيجة مرتفعة نسبياً في مقصid النفس، ولفهم ذلك علينا تفحّص المقاييس المكونة. فمع أن نتيجتها كانت ضعيفة في دليل السلام العالمي، وهو يقيس مستوى الحرب في البلدان، فقد كانت نتيجتها جيدة في العمر المتوقع، وتوجد نسبة منخفضة من سكّانها دون خط الفقر، وهذا مقاييسان لا يُحدّثان بانتظام، لكنهما يتأثران تأثراً شديداً وسلبياً بالحرب. ويجب أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند تفسير البيانات والنتائج.

التحليل الإحصائي:

بعد جمع البيانات، استخدمنا الأساليب الإحصائية لتحليل الهيكل المفهومي لكل مقصid والتحقق منه. وقد ساعدنا ذلك في تقييم إذا ما كانت المكونات التي اختيرت لمقصid محدّد متّسقة داخلياً بالفعل أم لا. فقد استخدمنا مقاييسن للتبّت من الإتساق الداخلي وموثوقية المقاييس: ألفا كرونباخ وتحليل العوامل.

يقيس ألفا كرونباخ الثقة في نتيجة دليل مكون من مجموعة من المكونات أو اتساقها الداخلي. ويشير إلى مدى قياس مجموعة من مكونات دليل ما مفهوماً واحداً أحادي البعد (أو مفهوماً كامناً). ويشير ارتفاع قيم ألفا كرونباخ لكل مقصد من المقاصد (فوق .٨٠)، إلى أن المكونات المختارة لكل مقصد متّسقة داخلياً، وتمثل في كل حالة مفهوماً واحداً أحادي البعد.

أجري أيضاً تحليل العوامل لنتائج مكونات كل مقصد، للتوصيل إلى مزيد من الأفكار بشأن هيكل العلاقة بين المكونات، وتقويم إذا احتفظ بعامل واحد في التحليل، والحصول على نتائج العوامل لكل بلد. وتحليل العوامل تقنية إحصائية، تستخدم لتلخيص قابلية التغيير بين المتغيرات المرصودة (مكونات الدليل)، بدلاً من عدد صغير من المفاهيم (المقاصد)، الكامنة (غير المرصودة) التي تسمى عوامل.

على سبيل المثال: تتوقع النظرية التي تقوم عليها مقاصد الشريعة، كما فسرها علماء مشروع فهرس الشريعة، أن حدوث تغير في المتغيرات المرصودة التي تقيس الرعاية الصحية، وحماية البيئة، والأمن الوطني، والحرية الشخصية، والإنتاق من الفقر، يمكن أن يعكس بالدرجة الأولى التغيير الأساس في متغير واحد غير مرصود يعبر عن مقصد النفس. ويمكن استخدام تحليل العوامل في مؤشرات مجموعة المتغيرات المرصودة (أي: العمر المتوقع، إلخ) للتأكد إحصائياً مما إذا كانت البيانات تؤكّد التوقع النظري لأحد عوامل الحياة.

أعطت نتائج تحليل عوامل كل مقصد حلاً ذا عامل واحد، ما يعزّز الدليل المستمد من ألفا كورنباخ، بأن هناك مفهوماً أحادي البعد يقوم عليه كل مقصد. وقد وجدنا في كل حالة أن الدليل الذي يتكون من ترجيح متباين لنتائج المكونات مماثل للدليل الذي يقوم على النتائج النهائية لكل مقصد ككل، حيث العلاقة بين الدليلين تزيد على ٩٩٩ ، ٠ لكل مقصد.

هذه النتائج المرتفعة، التي تمثل الصلاحية الداخلية والإتساق، هي ممثّلة للمجموعة النهائية من مقاييس مكوّنات كل مقصود، إذ كان علينا القيام بالعديد من التكرارات لكل مقصود لإيجاد المقاييس المكوّنة التي تتّسق معًا علىًّ أفضل نحو في قياس المفهوم الأساس. وهكذا وجدنا البعض المقاصد مقاييس ناشزة لا تتّسق مع مجموعات البيانات الأخرى، مع أن المقاييس جزء من التعريف النظري للمقصد كما حدّده علماء مشروع دليل الشريعة. وقد أشرنا في موجز كل مقصود أدناه، إذا كانت هناك مكوّنات في تعريف العلماء قد أزيلت من القياس النهائي، تبعًا لما تعلّمناه في هذه المرحلة من التحليل الإحصائي.

حساب نتيجة الدليل:

أخيرًا، أجري حساب النتيجة بعد اتخاذ قرار بشأن المقاييس المكوّنة التي تدخل في كل مقصود في ضوء التحليل الإحصائي. وقد استُخدم ترجيح متساوٍ لكل النتائج المكوّنة للتوصّل إلى النتيجة العامة للدليل لبلد ما في كل مقصود، بحيث إنه إذا استُخدمت أربعة مقاييس للمكوّنات في قياس أحد المقاصد، يمنح كل منها ترجيح مقداره ٢٥ في المئة في حساب النتيجة النهائية.

وقبل جمع المقاييس المكوّنة، تُحوَّل النتائج الأولية لكل مقياس لتتوافق في الإتجاه نفسه (كما في بعض المقاييس، مثل: الرغبة في رقم مرتفع للعمر المتوقع، أو الرغبة في رقم منخفض لمقاييس أخرى مثل الفساد)، ثم تُعاير بحيث ترسم نتائج كل مقياس مكوّن بالقياس نفسه من صفر إلى واحد. وعندما نحصل على النتائج النهائية لكل بلد، تعاير هذه النتائج النهائية على مقياس من صفر إلى واحد لتسهيل المقارنة. وهكذا، فإن نتيجة واحد لا تعني بالضرورة أن بلداً ما قد حصل على المستوى الأعلى الممكن في الوفاء بأحد المقاصد، وإنما تعني أنه أفضل البلدان التي أدخلت في الدليل. وعلى نحو ذلك، لا تعني نتيجة صفر أن النفس مثلاً غير محفوظة البتة في بلد معين، وإنما تعني أن البلد يقدم أقل حفظ مقارنة

بالبلدان الأخرى التي أدخلت في الدليل.

في الدليل الحاضر، أدخلنا البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أو التي يشكل المسلمين غالبية سكانها. وقد اتخذنا هذا القرار لإدخال العدد الأكبر من البلدان. وفي حين أن هذين المعيارين يتوافقان على العموم، فإنَّ العديد من البلدان لا تلبي كليهما.

على سبيل المثال: مع أن غويانا عضو في منظمة التعاون الإسلامي، فقد بلغت نسبة سكانها المسلمين ٢٧ تقريباً في سنة ٢٠١٠. ومع أن كوسوفا ليست عضواً في منظمة التعاون الإسلامي، فإنها ذات غالبية مسلمة (بلغت نسبة المسلمين ٩١,٧ في المئة تقريباً في سنة ٢٠١٠). وانسجاماً مع رغبتنا في إدخال أكبر عدد من البلدان، فإننا أدخلنا البوسنة والهرسك أيضاً. فعلى الرغم من أن البوسنة والهرسك ليست عضواً رسمياً في منظمة التعاون الإسلامي، وليس ذات غالبية مسلمة، فإن سكانها المسلمين كانوا يشكلون ٤٢,٨ في المئة في سنة ٢٠١٠.

وخلال ذلك، قررنا عدم إدخال الهند، وهي بلد يضم ثالث أكبر جالية مسلمة في العالم (بعد إندونيسيا وباكستان)، بالنظر إلى أن سكانها المسلمين يشكلون ١٠ في المئة من إجمالي السكان. وعلى الرغم من ذلك، فإننا منفتحون في التكرارات الآتية للدليل على إعادة النظر في المعايير التي استندنا إليها لصياغة قائمة البلدان^(١).

(١) القائمة النهائية للبلدان التي أدخلت في الدليل، بترتيب ألفبائي، هي:
أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران، وباكستان، والبحرين، وبروناي، وبنغلادش، وبينان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتogo، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسورية، وسورينام، وسيراليون، والصومال، والصحراء الغربية، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، والغابون، وغامبيا، وغويانا، وغينيا بيساو، وفلسطين، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوسوفا، والكويت، ولبنان، ولibia، والمالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزمبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

ربط المقاصد بالدليل:

لتسهيل عملية إنشاء أداة القياس، بدأنا بالمقاصد التي اعتقדنا أن من الأسهل قياسها بالنهج الذي اخترناه. وهكذا ترد المقاصد في نقاشنا أدناه المتعلق بقياس كل مقصد بالترتيب الذي قيست فيه.

بعد وصف كل مقصد، عرضنا النتائج النهائية لذلك المقصد الخاصة بالبلدان الخمسة عشر ذات النتائج الأكثر ارتفاعاً، بالإضافة إلى نتائجها في المقاييس المكونة. وقد قررنا عرض النتائج النهائية والإبلاغ عنها بهذه الطريقة، لأننا نشعر بأن ذلك سيجعل دليلاً أكثر فعالية. وقد سلطنا الضوء على البلدان التي سجلت الأداء الأفضل، وأشارنا إلى المجالات التي أظهرت نجاحاً ملحوظاً فيها. وسيتمكن ذلك الحكومات والعلماء من شرح النتائج المرتفعة بتحليل أفضل الممارسات داخل البلدان ذات النتائج الأفضل. وسيتمكن ذلك أيضاً البلدان غير الموجدة ضمن الخمسة عشر الأفضل من تطوير السياسات التي تحسن أداءها في تلك المجالات.

على الرغم من كوننا ندرك أن من الضروري تفسير البيانات بطريقة مكثفة لوضع سياسات أفضل، فإننا آثرنا عدم الإنخراط في هذا التحليل في الدورة الراهنة من الدليل. وفي الدورات اللاحقة، نأمل بتفحص التقلبات في البيانات السنوية، وشرح أسبابها، والبحث عن أنماط البلدان بناءً على أدائها في مجموعة المقاصد.

النفس:

عند اتخاذ قرار بشأن البيانات التي تجمع لقياس الصحة، اخترنا عدم استخدام مقاييس مدخلات، مثل: عدد أسرة المستشفيات لكل ١٠٠٠ نسمة، أو القدرة على تحمل تكاليف الرعاية الصحية، أو عدد الأطباء في مجموعة سكانية معينة. ومع أن مثل هذه المقاييس قد تشير إلى وجود سياسات أو برامج حكومية تدعم صحة السكان، فإنها لا تشير بدقة إلى نتائج مثل هذه السياسات، وتحديداً مقدار عافية الناس. غير أننا وجدنا مقاييساً واحداً يبدو أنه يشير إلى صحة السكان

على نطاق واسع: العمر المتوقع. يعبر هذا المقياس عما إذا كان الناس يموتون شيئاً في بلد معين لأسباب عديدة منها المرض، أو عدم توفر الرعاية الصحية، أو تهديدات أمنية كالحرب، أو تلوث بيئي كبير يؤثر في قسم واسع من السكان. وفي البداية أدرجنا وفيات الأطفال أيضاً، لكننا وجدنا أن هذا المقياس يرتبط ارتباطاً مرتفعاً بالعمر المتوقع بحيث لا يقدم معلومات جديدة لمقياسنا.

وعلى نحو ذلك، وجدنا أن معدل الفقر مقياس غير مباشر لتوفير المأكل، والمسكن، والملابس بالإضافة إلى فرص العمل، وهم عنصران أساسيان في تعريف علماء مشروع دليل الشريعة لهذا المقصد. فإذا كانت نسبة كبيرة من السكان تعيش دون خط الفقر، فمن الواضح أنهم لا يستطيعون توفير المأكل والملابس والمسكن لأنفسهم ولأسرهم.

ولمقياس "الأمن الوطني" للسكان بدقة، استخدمنا بيانات "دليل السلام العالمي" الذي يقيس الصراعات المحلية والدولية المستمرة، والسلامة والأمن، والقدرة الدفاعية في جميع أنحاء العالم.

وللمعرفة "حماية البيئة"، استخدمنا دليل "يال" للأداء البيئي الذي يتبع مؤشرات أداء تشمل الصحة العامة البيئية وحيوية النظام البيئي. وتتوفر هذه المؤشرات مقياساً على مستوى الحكومة الوطنية لمقدار اقتراب البلدان من أهداف السياسة البيئية المحددة.

وقد تمكّنا أيضاً من قياس ما أسماه علماء مشروع دليل الشريعة: "الحق في الحياة والحرية الشخصية، بما في ذلك التحرر من الإعتقال العشوائي والتعذيب"، عن طريق دليل السلامة الجسدية. ويعطي هذا الدليل درجة لكل بلد بناءً على انتشار التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، والحبس لأسباب سياسية، والإختفاء. ومع أن هذا الدليل مقياس دقيق لهذا المكون من تعريف العلماء لمقصد النفس، فقد وجدنا أنه لا يرتبط ارتباطاً كبيراً بالمقاييس الأخرى أعلاه. وفي وقت لاحق، عند تطوير مقاييس لمقصد العرض وجدنا أن هذا المقياس يرتبط ارتباطاً شديداً به، وبالتالي

فإنه مقاييس لمفهوم الكرامة الإنسانية بدلاً من مفهوم الحياة المادية.

بعد تحليل العوامل، حصلنا على مجموعة المقاييس الرئيسية التي تسقى مع بعضها بعضًا، وبالتالي تشكل جوهر مقصود النفس. ويعني ذلك أن العلاقات المتبادلة بين المقاييس الفردية وبين المقاييس والنتيجة العامة كانت ذات دلالة إحصائية. وهكذا تشمل مؤشرات الوفاء بمقصد الحياة:

١ - العمر المتوقع عند الولادة (القيم مستمدّة من منظمة الصحة العالمية، وكتاب حقائق العالم الصادر عن وكالة الاستخبارات المركزية (سي آي إيه)، والبنك الدولي^(١)).

٢ - معدّل الفقر (أي: من يعيشون دون الحصول على الإحتياجات الإنسانية الأساسية، كما يشار إليها بالمبلغ النقدي اليومي الذي يحدّده كل بلد، وفقاً لتكليف المعيشة المحلية. وقد أخذت القيم من كتاب حقائق العالم الصادر عن السي آي إيه)^(٢).

(١) أخذ متّوسط القيم من منظمة الصحة العالمية، وكتاب وقائع وكالة الاستخبارات المركزية، ينظر: World Health Organization, *Global Health Observatory Data Repository* (Geneva, Switzerland: World Health Organization, 2013).

<http://apps.who.int/gho/data/node.main.688>, “Life Expectancy Data by Country”.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

Central Intelligence Agency, *The CIA World Factbook 2014* (New York: Skyhorse Publishing, 2013).

<https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/fields/2102.html#138>, “Life Expectancy at Birth”.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

وأخذ العمر المتوقع لكوسوفا من:

The World Bank Publications, 2013) <https://data.worldbank.org/country/Kosovo>.

تم دخول الموقع في ١٠ نوفمبر ٢٠١٤.

ينظر: (٢)

Central Intelligence Agency, *The CIA World Factbook 2014* (New York: Skyhorse Publishing, 2013).

<https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/fields/2046.html#af>, “Population Below Poverty Line”.

٣- حماية البيئة (دليل الأداء البيئي)^(١).

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ وقد استُخدمت القيم الأحدث. وفي ما يلي سنة بيانات كل بلد:

أذربيجان ٢٠١٢ (تقديرية)، والأردن (٢٠٠٢)، وأفغانستان (٢٠٠٨ / ٢٠٠٩)، وألبانيا (٢٠١٢)، تقديرية، والإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٣)، وإندونيسيا (٢٠١٢ تقديرية)، وأوزبكستان (٢٠١١، تقديرية)، وأوغندا (٢٠٠٩ تقديرية)، وإيران (٧٢٠٠٥ تقديرية)، وباكستان (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تقديرية)، والبحرين (غير متوفرة)، وبروناي (غير متوفرة)، وبنغلادش (٢٠١٠ تقديرية)، وبينن (٢٠٠٧ تقديرية)، وبوركينا فاسو (٢٠٠٩ تقديرية)، والبوسنة والهرسك (٢٠٠٧ تقديرية)، وتركمانستان (٢٠٠٤ تقديرية)، وتركيا (٢٠١٠)، وتشاد (٢٠٠١ تقديرية)، وتونغو (١٩٨٩ تقديرية)، وتونس (٢٠٠٥ تقديرية)، والجزائر (٢٠٠٦ تقديرية)، وجزر القمر (٢٠٠٢ تقديرية)، وجيبوتي (٢٠١٢ تقديرية)، والسنغال (٢٠٠١ تقديرية)، والسودان (٢٠٠٩ تقديرية)، وسورية (٢٠٠٦ تقديرية)، وسورينام (٢٠٠٢ تقديرية)، وسيراليون (٤٢٠٠٤)، والصومال (غير متوفرة)، والصحراء الغربية (غير متوفرة)، وطاجيكستان (١٣٢٠١٣ تقديرية)، والعراق (٢٠٠٨ تقديرية)، وعمان (غير متوفرة)، والغابون (غير متوفرة)، وغامبيا (١٠٢٠١٠ تقديرية)، وغينيا (٦٢٠٠٦ تقديرية)، وغينيا بيساو (٦٢٠٠٦ تقديرية)، وفلسطين (١٠٢٠١٠ تقديرية)، وقطر (غير متوفرة)، وقيرغيزستان (١١٢٠١١ تقديرية)، وكازاخستان (١١٢٠١١ تقديرية)، والكامبوديا (٠٠٢٠٠٠ تقديرية)، وكوت ديفوار (٦٢٠٠٦ تقديرية)، وكوسوفا (١٣٢٠١٣ تقديرية)، والكويت (غير متوفرة)، ولبنان (٩٩٩٩ تقديرية)، وليبيا (غير متوفرة)، والمالي (٨٢٠٠٨)، ومالي (٥٢٠٠٥ تقديرية)، وماليزيا (٩٢٠٠٩ تقديرية)، ومصر (٨٢٠٠٨ تقديرية)، والمغرب (٧٢٠٠٧ تقديرية)، والمملكة العربية السعودية (غير متوفرة)، وموريتانيا (٤٢٠٠٤ تقديرية)، وموزمبيق (٩٢٠٠٩ تقديرية)، والنيجر (٣٩٩٣ تقديرية)، ونيجيريا (١٠٢٠١٠ تقديرية)، واليمن (٣٢٠٠٣).

قدرت القيم التي لم تدرج في الدليل بناء على قيم وفيات الأطفال، وقيم العمر المتوقع عند الولادة باستخدام الحساب الآتي:

$$\text{القيمة} = \frac{1,916,08 + 1,916,41 + 0,007,41}{0,007,41 + 0,007,41} * \text{وفيات الأطفال} - 0,047,09 * \text{العمر المتوقع} ; \text{و الفقر المتوقع} = \frac{\exp(v)}{1+\exp(v)}$$

وأخذت قيم وفيات الأطفال من:

Central Intelligence Agency, *The CIA World Factbook 2014* (New York: Skyhorse Publishing, 2013).

<https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/rankorder/2091rank.html>
“Infant Mortality Rate”.

تم دخول الموقع في ٧ نوفمبر ٢٠١٤
بنظر: (١)

Hsu, A., J. Emerson, M. Levy, A. de Sherbinin, L. Johnson, O. Malik, J. Schwartz, and M. Jaiteh, *The 2014 Environmental Performance Index* (New Haven, CT: Yale Center for Environmental Law and Policy, 2014). <http://www.epi.yale.edu>

٤ - السلام والأمن الوطنيان (دليل السلام العالمي)^(١).

عند تفحّص المقاييس المكوّنة، والدرجات التي تشكّل نتيجة المقصود النهائية (الجدول ٦, ١)، نرى أن قطر حقّقت أفضل نتيجة في العمر المتوقع. وحقّق بروناي أفضل نتيجة في دليل السلام العالمي. ونجحت ماليزيا وتونس في تحقيق أدنى معدلات الفقر. وحقّقت دولة الإمارات العربية المتحدة أفضل نتيجة في دليل حماية البيئة.

وتجدر الإشارة صراحة إلى أن نتيجة تونس في مؤشر الفقر، استندت إلى بيانات تعود لسنة ٢٠٠٥. وبسبب الربيع العربي، لم تعد تتوافر بيانات أكثر حداًثة عن تونس. ومن الممكن أيضاً أن تكون البيانات التي جمعت من تونس تستند إلى مصادر حكومية، وبالتالي فإن صحة تلك البيانات مشكوك فيها.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

قدّرت القيم التي لم تدرج في الدليل بناءً على قيم وفيات الأطفال وقيم العمر المتوقع وقيم السلامة الجسدية (في مقصد العرض) باستخدام المعادلة الآتية:
حماية البيئة المقدّرة = $11 + 4 \cdot 759 + 4 \cdot 69 + 0 \cdot \text{العمر المتوقع} + 0 \cdot \text{السلامة الجسدية}$.
وأخذت قيم السلامة الجسدية من:

David L. Cingranelli, David L. Richards, and K. Chad Clay, *The CIRI Human Rights Dataset (2014)* (Binghamton, N.Y.: State University of Binghamton, 2014). <http://www.humanrightsdata.com>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ (دليل السلامة الجسدية هيّئت ضمن مجموعة البيانات الكبيرة).

(١) ينظر:

Institute for Economics and Peace, *Global Peace Index 2014*.

<http://www.visionofhumanity.org/#/page/indexes/global-peace-index>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

قدّرت القيم التي لم تدرج في الدليل بناءً على قيم العمر المتوقع وقيم السلامة الجسدية (في مقصد العرض) باستخدام المعادلة الآتية:
السلام العالمي التقدير = $3396 - 3 \cdot 127 - 3 \cdot 1173 + 0 \cdot \text{السلامة الجسدية} - 0 \cdot \text{العمر المتوقع}$.

الجدول ٦.١ تصنیف البلدان في مقصد النفس:

البلد	النتيجة النهائية	العمر المتوقع	دليل السلام العالمي	دليل الفقر	دليل حماية البيئة	م
بروناي	١	٠,٩٣٧	١,٠٠٠	٠,٨٣٤	٠,٨٨٨	١
قطر	٢	٠,٩٩٧	٠,٩٦٩	٠,٨٥٤	٠,٨٢٨	
الإمارات	٣	٠,٩٧٢	٠,٨٥٤	٠,٧٩٤	١,٠٠٠	
الكويت	٤	٠,٩٦٣	٠,٨٨٥	٠,٨٤٦	٠,٨٤٤	
المالديف	٥	٠,٩٥٢	٠,٨٨٢	٠,٨٤٠	٠,٨٨٠	
مالزيا	٦	٠,٩٥	٠,٨٩٤	١,٠٠٠	٠,٧٦٣	
تونس	٧	٠,٩١٦	٠,٧٤٠	١,٠٠٠	٠,٧٥٨	
السعودية	٨	٠,٨٩٥	٠,٧٣٩	٠,٨١٦	٠,٨٩١	
ألانيا	٩	٠,٨٥٩	٠,٧٦٨	٠,٨٦٢	٠,٦٨٣	
الأردن	١٠	٠,٨٠٥	٠,٨٠٣	٠,٨٦٤	٠,٧٠٢	
المغرب	١١	٠,٨١٩	٠,٧٧٩	٠,٨٥٣	٠,٦٣٤	
البحرين	١٢	٠,٨١٦	٠,٦٤٠	٠,٨٤٣	٠,٦٣٣	
عمان	١٣	٠,٨٠٨	٠,٨٨٧	٠,٨١٧	٠,٥٦٢	
البوسنة والهرسك	١٤	٠,٨٠٤	٠,٧٨٤	٠,٨٠٦	٠,٥٢٨	
أذربيجان	١٥	٠,٧٩٢	٠,٧٦٣	٠,٩٧١	٠,٦٩٦	

العقل:

هناك العديد من الوجوه المباشرة لقياس هذا المقصد، بما في ذلك الوصول إلى التعليم والمعلومات، وتعزيز العلوم، وحرّية التعبير. ويقاس الوصول إلى التعليم ذي الجودة العالية عبر دليل رأس المال البشري، بناءً على معلومات من تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويشكل الدليل مزيجاً من معدل محو الأمية للبالغين، ونسبة الالتحاق بالتعليم الأولي والثانوي وما بعد المدرسي. وما مقدار السكان الذين يحسنون القراءة والكتابة؟ وهل يلتحق الأطفال والشبان بالمدرسة؟

يقياس النشر المجاني للمعرفة عن طريق دليل البنية التحتية للإتصالات الذي يقيس عدد الحواسيب، واشتراكات الإنترنت، ومستخدمي الهاتف في أواسط السكان. ويمكن قياس سهولة الوصول إلى المعلومات عن الأنشطة الحكومية بدليل خدمات الإنترنت (يقيس قابلية استخدام المعلومات التي تقدمها الحكومة، لا سيما في موقعها الإلكترونية)، وفهرس المشاركة الإلكترونية (يقيس استخدام الإنترنت لتسهيل تقديم المعلومات من قبل الحكومة إلى المواطنين). لكن بما أن هذه مقاييس "للدخلات" بالدرجة الأولى، فقد قررنا عدم إدراجها في الدليل النهائي.

من الواضح أن تعزيز العلم، والتكنولوجيا، والبحث، والتطوير كما عبر عنها علماء دليل الشريعة تتطابق مع دليل الإبتكار الذي يستمد البيانات من البنك الدولي في ما يتعلق بالمعخرجات الإبتكارية لكل بلد، بما في ذلك براءات الاختراع الممنوحة، والمقالات المنشورة في الدوريات العلمية والتقنية.

وأخيراً، تم قياس حرّية الكلمة والتعبير، عبر دليل حرّية الصحافة، الذي يعكس درجة الحرّية التي يتمتع بها الصحافيون والمؤسسات الإخبارية في كل بلد، بالإضافة إلى الجهد الذي يبذلها كل بلد لاحترام تلك الحرّية وضمانها.

يرتبط كل من هذه المقاييس الخمسة ارتباطاً شديداً بالآخر، ويفيد أنها تنسق لتمثل المفهوم الكامن لمقصد العقل. غير أنها فوجئنا بأن انتشار تعاطي الكحول - الذي يمثل تحريمه أصل هذا المقصد - لا يتّسق مع هذا المفهوم. فقد وجدنا في الواقع أن انتشار تعاطي الكحول يرتبط ارتباطاً مرتفعاً (مع أنه سلبي) بمقصد النفس ومقصد النسل (سلبي أيضاً) بدلاً من مقصد العقل. ويعني ذلك أنه لو كان انتشار تعاطي الكحول يقيس عدم وجود نوع القدرة العقلية كما عبر عنها علماء دليل فهرس الشريعة، فإنها ليست قدرة تقاس بعوامل مثل التعليم والإبتكار.

وبعد تحليل العوامل، وجدنا أن المؤشرات الآتية ترتبط بقوة معاً لتشكيل مقصد العقل:

- ١ - تقديم تعليم عالي الجودة (دليل رأس المال البشري)^(١).
- ٢ - النشر المجاني للمعرفة (دليل البنية التحتية للإتصالات)^(٢).
- ٣ - تعزيز العلم، والتكنولوجيا، والبحث، والتطوير (دليل الإبتكار)^(٣).
- ٤ - حرّية الصحافة (دليل حرّية الصحافة)^(٤).

عند تفحّص المقاييس المكوّنة، والدرجات التي تشكّل النتيجة النهائية للمقصد (الجدول ٦, ٢)، تبيّن أنّ كازاخستان الأفضل في التعليم (رأس المال البشري). والبحرين الأفضل في البنية التحتية للإتصالات. وسجّلت ماليزيا أفضل نتائج في الإبتكار. وحقّقت سورينام النتيجة الأفضل في حرّية الصحافة.

(١) ينظر:

United Nations, *United Nations E-Government Survey 2014: E-Government for the Future We Want* (n.p: United Nations Publications, 2014). <http://unpan3.un.org/egovkb/en-us/Data-Center>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ (دليل رأس المال البشري مبيّن في مجموعة البيانات الكبيرة).

(٢) ينظر:

United Nations, *United Nations E-Government Survey 2014: E-Government for the Future We Want* (n.p: United Nations Publications, 2014). <http://unpan3.un.org/egovkb/en-us/Data-Center>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ (دليل البنية التحتية للإتصالات مبيّن في مجموعة البيانات الكبيرة).

(٣) ينظر:

The World Bank, *Knowledge Economy Index and Knowledge Index* (n.p: The World Bank Group Publications, 2012). http://info.worldbank.org/etools/kam2/KAM_page5.asp?tid=0&year=2002&sortby=Inn&sortorder=ASC&weighted=Y&cid1=s.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

قدّرت القيم التي لم تدرج في الدليل بناء على دليل رأس المال البشري ودليل البنية التحتية للإتصالات باستخدام الحساب الآتي:

دليلي المعرفة والإبتكار = $\frac{٣٦٥٩}{٦٤٥٥} \times ٣ + \frac{٨٧١٠٧}{٨٧١٠٧+٠} \times ٨ + \frac{٦٤٥٥}{٦٤٥٥+٨} \times ١$

البنية التحتية للإتصالات.

(٤) ينظر:

Reporters Without Borders, *World Press Freedom Index 2014* (Paris: Reporters Without Borders Publications, 2014). <http://rsf.org/index2014/en-index2014.php>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

الجدول ٦,٢ تصنیف البلدان في مقصد العقل:

م	البلد	النتيجة النهائية	التعليم	البنية التحتية	الابتكار	حرية الصحافة
١	الإمارات	١	٠,٧٧٢	٠,٨٣٥	٠,٩٥٢	٠,٧١٥
٢	قطر	٠,٩٩٧	٠,٧٧٤	٠,٨٢٧	٠,٩٢٤	٠,٧٤٣
٣	الكويت	٠,٩٧	٠,٨٣٥	٠,٨٢٤	٠,٧٣٩	٠,٨٠٠
٤	سورينام	٠,٩٤٧	٠,٧٨٣	٠,٥٤٦	٠,٨١٠	١,٠٠٠
٥	ماليزيا	٠,٩١٢	٠,٨٢٦	٠,٦١٧	١,٠٠٠	٠,٦٠٨
٦	بروناي	٠,٨٨١	٠,٩٠٧	٠,٥٠٥	٠,٨٣٧	٠,٧٢٤
٧	عمان	٠,٨٧٦	٠,٧٦٩	٠,٦٧٩	٠,٨٤١	٠,٦٧٠
٨	المالديف	٠,٨٥٩	٠,٧٩٦	٠,٥٤٣	٠,٨١٥	٠,٧٦٢
٩	البحرين	٠,٨٥٨	٠,٩١٠	١,٠٠٠	٦٤٥.٠	٠,٣٦٠
١٠	لبنان	٠,٨٤٣	٠,٨٥٦	٠,٥٠٥	٠,٦٨٤	٠,٧٨١
١١	البوسنة والهرسك	٠,٨٣٩	٠,٨٤٦	٠,٥٥٠	٠,٦١٠	٠,٨٦٢
١٢	ليبيا	٠,٨٠٩	٠,٩٠٧	٠,٤٤٥	٠,٧٨٢	٠,٦٥٤
١٣	كاراخستان	٠,٨	١,٠٠٠	٠,٨٠٨	٠,٥٤٦	٠,٤١٣
١٤	تركيا	٠,٧٧٨	٠,٨٢٨	٠,٤٩٢	٠,٨٣٣	٠,٥٥٨
١٥	قيرغيزستان	٠,٧٣	٠,٨٦٠	٠,٥٢١	٠,٤١٥	٠,٧٩٢

العمال:

كانت مطابقة تعريف العلماء لهذا المقصد، مع المقاييس المتوفرة عملية، سهلة نسبياً. فقد تبيّن لنا أن في وسعنا قياس تعزيز التنمية الإقتصادية، بالنظر في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الذي يقيس المخرجات الإقتصادية الإجمالية للبلد، ويمثل القيمة السوقية لكل السلع والخدمات النهائية، التي تصنع ضمن حدود البلد في السنة مقسومة على عدد سكانه.

وتقاس التنمية الإقتصادية أيضاً، عبر دليل مزاولة الأعمال، الذي يقيس سهولة إنشاء شركة ويشمل عناصر، مثل: عدد الإجراءات، والوقت بالأيام، والتكلفة التي يتطلبتها تسجيل شركة وبده عملها في بلد ما.

واستخدمنا أيضًا معامل جيني الذي يقيس تباين الدخل الوطني، للتعبير عن تعزيز التوزيع العادل للثروة. وقمنا الحصول على عمل، وهو ما يعزّز معاش الفرد، بقياس معدل البطالة داخل كل بلد.

ويقاس منع الكسب غير المشروع عبر دليل مفاهيم الفساد ودليل حقوق الملكية الدولية، الذي يفسّر قضايا مثل: اكتناز المال، والممارسات الإستغلالية، والرشوة، لكنه لا يشمل القمار أو الربا^(١).

وقيس حماية حرمة الملكية الفردية، أيضًا من خلال دليل حقوق الملكية الدولية التي تقيس أهمية الحقوق الجسدية، وحقوق الملكية الفكرية وحمايتها للرفاہ الاقتصادي.

عدم وجود بيانات ذات علاقة كان عامل سلبي في محاولة قياس مبادئ هذا المقصد. ولن يكون هذا الدليل أكثر دقة في المستقبل علينا أن نجد بيانات لقياس أجزاء المقصد مثل، حقوق العمال، ومنع الإتجار بالمواد الممنوعة. وبعد إجراء تحليل العوامل، تبيّن لنا أن المقاييس الآتية تشكّل مقصد المال:

١ - التوزيع العادل للثروة (معامل جيني)^(٢).

(١) المطلوب لتحسين تصنيف الإسلام: مقدار القمار في المجتمع.

تحديد العلماء لكيفية تعريف الربا، ثم مقياس مقداره في المجتمع.

(٢) جمع ذلك باستخدام ثلاثة مصادر:

The World Bank, *World Development Indicators 2013, GINI Index* (Washington: The World Bank Publications, 2013).

<http://data.worldbank.org/indicator/SI.POV.GINI/countries?display=default>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ (الرابط لدليل جيني ٢٠١٣).

Central Intelligence Agency, *The CIA World Factbook 2014* (New York: Skyhorse Publishing, 2013).

<https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/fields/2172.html>, “Distribution of Family Income- GINI Index”.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

Institute for Economics and Peace, *Global Peace Index 2014*.

<http://www.visionofhumanity.org/#/page/indexes/global-peaceindex>.

٢- تعزيز التنمية الاقتصادية (الناتج المحلي الإجمالي^(١)، ودليل مزاولة الأعمال^(٢)).

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.
لا يوفر أي دليل بيانات حديثة عن جميع البلدان المدرجة. وقد استُخدمت في الدليل القيم الأحدث بصرف النظر عن تاريخها ومصدرها. وفي ما يلي المصدر والسنة لكل بلد:
أذربيجان (CIA، 2008)، والأردن (WB، 2010)، وأفغانستان (GPI، 2014)، وألبانيا (WB، 2012)، والإمارات العربية المتحدة (GPI، 2014)، وإندونيسيا (WB، 2010)، وأوزبكستان (CIA، 2003)، وأوغندا (WB، 2013)، وإيران (CIA، 2006)، وباكستان (WB، 2011)، والبحرين (GPI، 2014)، وبروناي (غير متوفر)، وبنغلادش (WB CIA، 2010)، وبينن (WB، 2012)، وبوركينا فاسو (CIA، 2007)، والبوسنة والهرسك (CIA، 2007)، وتركمانستان (CIA، 1998)، وتركيا (WB، 2011)، وتشاد (WB، 2011)، وتogo (WB، 2011)، وتونس (WB، 2010)، والجزائر (CIA، 1995)، وجزر القمر (WB، 2004)، وجيبوتي (CIA، 2002)، والسنغال (WB، 2011)، والسودان (WB، 2009)، وسورية (WB، 2004)، وسورينام (WB، 1999)، وسيراليون (WB، 2011)، والصومال (غير متوفر)، وطاجيكستان (WB، 2009)، والعراق (WB، 2012)، وعمان (GPI، 2014)، والغابون (WB، 2005)، وغامبيا (CIA، 1998)، وغويانا (CIA، 2007)، وغينيا (WB، 2012)، وغينيا بيساو (CIA، 2007)، وفلسطين (WB، 2009)، وقطر (GPI، 2014)، وقيرغيزستان (CIA، 2007)، وكازاخستان (CIA، 2011)، والكامرون (CIA، 2001)، وكوت ديفوار (WB، 2004)، وكوسوفا (WB، 2011)، والكويت (GPI، 2014)، ولبنان (GPI، 2014)، ولبيا (GPI، 2014)، والمالي (WB، 2010)، ومالطا (WB CIA، 2009)، ومصر (CIA، 2008)، والمغرب (CIA، 2007)، بالمملكة العربية السعودية (GPI، 2014)، وموريتانيا (CIA، 2000)، وموزambique (CIA، 2008)، والنiger (WB، 2011)، ونيجيريا (WB، 2010)، واليمن (CIA، 2005).

(١) استندت قياسات الناتج المحلي الإجمالي إلى:

Monetary Fund, *The World Economic Outlook Database October 2014* (Washington D.C.: International Monetary Fund, 2014).

<http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2014/02/weodata/index.aspx>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ (الناتج المحلي الإجمالي بناءً على قيمة نصيب الفرد بتكافؤ القوة الشرائية مبتنى ضمن مجموعة البيانات الكبيرة).

وقد استُخدمت قيم الأمم المتحدة للفلسطينين (٢٠١٢)، والصومال (٢٠١٢)، وسورية (٢٠١٢).
United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Statistics Division, *World Statistics Pocketbook 2014* ed. (New York: United Nations Secretariat, Department of Economic and Social Affairs Population Division, 2014).

(٢) ينظر:

World Bank Group, *Doing Business: Measuring Business Regulations* (Washington D.C.: World Bank Group, 2013). <http://www.doingbusiness.org/rankings>, “Ease of Doing Business Rank”.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

- ٣- الحصول على عمل (معدّل البطالة)^(١).
 - ٤- منع الكسب غير المشروع (دليل مفهوم الفساد^(٢)، ودليل حقوق الملكية الدولية^(٣)).
-

(١) ينظر:

Central Intelligence Agency, *The CIA World Factbook 2014* (New York: Skyhorse Publishing, 2013).

<https://www.cia.gov/library/publicationstheworld-factbook/rankorder/2129rank.html>, “Unemployment Rate”.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

وكثير من القائم تقديرية ومن سنوات مختلفة. وكانت أحدث التقديرات كما يلي: أذربيجان (٢٠١٣ تقديرية)، والأردن (٢٠١٣ تقديرية)، وأفغانستان (٢٠٠٨ تقديرية)، وألبانيا (٢٠١٣ تقديرية)، وأوزبكستان (٢٠١٣ تقديرية)، وأندونيسيا (٢٠٠١ تقديرية)، والإمارات العربية المتحدة (٢٠١٣ تقديرية)، وأوغندا (غير متوفرة)، وإيران (٢٠١٣ تقديرية)، وبانجلادش (٢٠١٣ تقديرية)، وبوركينا فاسو (٢٠٠٥ تقديرية)، وبوروناي (٢٠١١ تقديرية)، وبينن (غير متوفرة)، وبوركينا فاسو (٢٠٠٤ تقديرية)، والبوسنة والهرسك (٢٠١٣ تقديرية)، وتركمانستان (٢٠٠٤ تقديرية)، وتركيا (٢٠١٣ تقديرية)، وتشاد (غير متوفرة)، وتونس (٢٠١٣ تقديرية)، والجزائر (٢٠١٣ تقديرية)، وجزر القمر (١٩٩٦ تقديرية)، وجيبوتي (٢٠٠٧ تقديرية)، والسنغال (٢٠٠٧ تقديرية)، والسودان (٢٠١٢ تقديرية)، وسورية (٢٠١٣ تقديرية)، وسورينام (٢٠٠٨ تقديرية)، وسيراليون (٢٠٠٤ تقديرية)، والصومال (غير متوفرة)، والصحراء الغربية (غير متوفرة)، وطاجيكستان (٢٠١٣ تقديرية)، والعراق (٢٠١٢ تقديرية)، وعمان (٢٠٠٤ تقديرية)، والغابون (٢٠٠٦ تقديرية)، وغامبيا (غير متوفرة)، وغويانا (٢٠٠٧ تقديرية)، وغينيا (٢٠٠٩ تقديرية)، وغينيا بيساو (غير متوفرة)، وفلسطين (٢٠١٣ تقديرية)، وقطر (٢٠١٣ تقديرية)، وقيرغيزستان (١١٢٠١٣ تقديرية)، وكازاخستان (٢٠١٣ تقديرية)، والكاميرون (٢٠٠١ تقديرية)، وكوت ديفوار (غير متوفرة)، وكوسوفا (٢٠١٣ تقديرية)، والكويت (١١٢٠١١ تقديرية)، ولبنان (غير متوفرة)، وليبيا (٢٠٠٤ تقديرية)، والمالي (٢٠٠٤ تقديرية)، وماليزيا (٢٠١٣ تقديرية)، ومصر (٢٠١٣ تقديرية)، والمغرب (٢٠١٣ تقديرية)، والمملكة العربية السعودية (٢٠١٣ تقديرية)، وموريتانيا (٢٠٠٨ تقديرية)، وموزambique (٢٠٠٧ تقديرية)، والنيجر (غير متوفرة)، ونيجيريا (٢٠١١ تقديرية)، واليمن (٢٠٠٣ تقديرية).

(٢) ينظر:

Transparency International, *Corruption Perception Index* (s.i: Transparency International Publications, 2014).

<http://www.transparency.org/cpi2013/results>, accessed 28 October 2014. © Transparency International. All Rights Reserved.

لمزيد من المعلومات، قم بزيارة الرابط: <http://www.transparency.org>

Francesco Di Lorenzo, *International Property Rights Index 2014* (Washington D.C.: (٣) Americans for Tax Reform Foundation/Property Rights Alliance Publications, 2014).

عند تفحص المقاييس المكونة، والدرجات التي تكون النتيجة النهائية للمقصد (الجدول ٣)، سجلت كازاخستان أفضل نتيجة في التوزيع المتساوي للثروة (مؤشر جيني). وسجلت قطر أعلى ناتج محلي إجمالي. وحققت الإمارات العربية المتحدة أدنى مستوى للفساد (مؤشر مفهوم الفساد). وكانت ماليزيا أسهل البلدان الإسلامية في إنشاء الشركات (دليل مزاولة الأعمال). وجاءت قطر أولى في حقوق الملكية الدولية، وحققت أدنى معدل للبطالة.

<http://internationalpropertyrightsindex.org/countries>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤
لم يكن دليل سنة ٢٠١٤ يحتوي على قيم للعديد من البلدان. لذا أخذت القيم غير الموجودة من دليلي ستى ٢٠١٢ و ٢٠١٣ . القيم الأحدث للبلدان الآتية مستقاة من دليل سنة ٢٠١٤ :
الأردن، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلادش، وبين، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشاد، والجزائر، والسنغال، وغويانا، والكامرون، وكوت دي فوار، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، و MOZAMBIQUE ، ونيجيريا . والقيم الأحدث للبلدان الآتية مستقاة من دليل سنة ٢٠١٣ : أذربيجان، وألبانيا، وإيران، والبحرين، وبروناي، والبوسنة والهرسك، وسيراليون، وعمان، والغابون، وقطر، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، وليبيا، واليمن . والقيم الأحدث للبلدان الآتية مستقاة من دليل سنة ٢٠١٢ : الإمارات العربية المتحدة، وتونس، وسوريا .
أما بقية القيم التي لم تكن مدرجة في الدليل فقد قدرت بناءً على دليل الفساد باستخدام الحساب الآتي :

دليل حقوق الملكية الفكرية = $44835 + 2 \cdot 44724 + 2 \cdot 066724$ ، *دليل مفاهيم الفساد .
للإطلاع على دليل سنة ٢٠١٣ ينظر :

Francesco Di Lorenzo, *International Property Rights Index 2013* (Washington D.C.: Americans for Tax Reform Foundation/Property Rights Alliance Publications, 2013).
<http://www.propertyrightsalliance.org/userfiles/2013%20International%20Property%20Rights%20Index-PRA.pdf>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ .
للإطلاع على دليل سنة ٢٠١٢ ينظر :

Gaurav Tiwari, *International Property Rights Index 2012* (Washington D.C.: Americans for Tax Reform Foundation/Property Rights Alliance Publications, 2012).

الجدول ٦.٣ تصنیف البلدان في مقصود المال:

البطالة	دليل حقوق الملكية الدولية	دليل مزاولة الأعمال	الفساد	الناتج المحلي الإجمالي	جني	النتيجة النهائية	البلد	م
٠,٩٧٣	٠,٩٥٤	٠,٩٠٧	١,٠٠٠	٠,٨٨٦	٠,٩٤١	١,٠٠٠	الإمارات	١
١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٧٧٠	٠,٩٨٤	١,٠٠٠	٠,٦٥٥	٠,٩٤٤	قطر	٢
٠,٨٦٧	٠,٧٤٥	٠,٨٩١	٠,٦٢٣	٠,٨٦٠	٠,٩١٢	٠,٨٢٩	السعودية	٣
٠,٩٧٠	٠,٦٢٩	٠,٧١٠	٠,٨٥٢	٠,٩١٢		٠,٨٢٧	بروناي	٤
٠,٨٠٨	٠,٨٣٨	٠,٧٧٦	٠,٦٣٩	٠,٨٣١	٠,٩١٢	٠,٨٠٨	عمان	٥
٠,٩٦٣	٠,٨١٥	١,٠٠٠	٠,٦٨٩	٠,٧٤٨	٠,٥١١	٠,٧٩١	مالزيا	٦
٠,٨٠٨	٠,٨١٥	٠,٧٨١	٠,٦٥٦	٠,٨٥٣	٠,٧٩٩	٠,٧٨٨	البحرين	٧
٠,٩٦٠	٠,٦٥٣	٠,٤٦٤	٠,٥٧٤	٠,٨٩٩	٠,٩٦٩	٠,٧٤٤	الكويت	٨
٠,٨٨٣	٠,٦٠٦	٠,٦٥٦	٠,٦٨٩	٠,٧١٥	٠,٦٨٦	٠,٦٨١	تركيا	٩
٠,٧٨٠	٠,٦٠٦	٠,٧٥٤	٠,٥٤١	٠,٦٣٨	٠,٨٠٥	٠,٦٥٦	تونس	١٠
٠,٩٣٥	٠,٣٥٢	٠,٧٦٠	٠,٢٩٥	٠,٧٤٥	١,٠٠٠	٠,٦٤٨	казاخستان	١١
٠,٨٢١	٠,٦٩٩	٠,٣٨٣	٠,٦٠٧	٠,٦٤٦	٠,٨٦٤	٠,٦٣٣	الأردن	١٢
٠,٩٢٦	٠,٣٥٢	٠,٦٥٠	٠,٣٢٨	٠,٧٠٣	٠,٨٦٤	٠,٥٨٩	أذربيجان	١٣
٠,٨٨٠	٠,٥١٤	٠,٥٥٧	٠,٤٧٥	٠,٥٨٢	٠,٦٦١	٠,٥٥٤	المغرب	١٤
٠,٧٨٤	٠,٢٨٢	٠,٥٤١	٠,٣٧٧	٠,٦٣٤	٠,٩٧٧	٠,٥٤٢	ألبانيا	١٥

العرض:

السؤال الرئيس الذي وَجَّهَ وجْهَتنا نحو إيجاد المقاييس الملائمة لهذا المقصود هو: "هل يعامل الناس باحترام؟". ومع ذلك، بما أن هذا السؤال عام، فقد كان علينا الاعتماد على التحليل الإحصائي لمساعدتنا في تعين حدود هذا المفهوم، لا سيما بالنظر إلى وجود كثير من التداخل مع المقاصد الأخرى. ونظراً إلى أنه ليس في وسعنا إيجاد بيانات عن القذف، وهو السبب الأصيل من وراء هذا المقصود، فقد سعينا إلى إيجاد بيانات عن مسائل مثل: حرّية الكلمة، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتمييز، والخصوصية، والمشاركة السياسية.

وجدنا مصدراً مهمّاً يدعى دليل سيادة القانون الذي أصدره مشروع العدالة العالمي. وتشمل فئة القياس فيه - وتُسمى "الحقوق الأساسية" - قضايا، مثل: المساواة في المعاملة وعدم وجود تمييز، والحق في الحياة، وأمن الفرد، والمحاكمة وفق الأصول القانونية، وحقوق المتهم، وحرّية الرأي والتعبير، وحرّية الإعتقاد والدين، والحق في الخصوصية، وحرّية التجمّع وتكون الجمعيات، وحقوق العمل الأساسية. وقد بدت هذه الفئة للقياس متلائمة جداً مع فهمنا لهذا المقصود، غير أن حجم العينة بلغ ٦٦ بلدًا فقط، ١٦ منها فقط من بين البلدان ذات الغالبية المسلمة. ومع أننا لا نستطيع استخدام دليل سيادة القانون بسبب محدودية عدد البلدان الإسلامية، فإننا وجدنا أن في وسعنا استخدامه لاختبار صحة المقاييس الأخرى وتوكيدها.

شكّلنا هذا المقصود من خمسة مقاييس، على النحو الآتي:

أولاً: وجدنا في عمليتنا التكرارية أنَّ دليل السلامة البدنية، الذي ينظر في المؤشرات الدَّالَّة على التعذيب، والقتل وغير محاكمة، والسجن السياسي، والإختفاء... يرتبط بهذا المقصود أكثر من ارتباطه بمقصد الحياة.

ثانياً: يقيس دليل الحقوق التمكينية مسائل، مثل: حرّية الحركة (المحلية والخارجية)، وحرّية الكلمة، وحرّية التجمّع وتكون الجمعيات، وحقوق العمال، وحق تقرير المصير بالإنتخاب.

ثالثاً: أدخلنا مؤشراً يقيس استقلال القضاء، إذ أشار علماؤنا إلى إمكانية قياس ذلك في هذا المقصود. وبما أننا أولينا اهتماماً خاصاً لحقوق الأقليات والمرأة، فقد أدخلنا دليل حقوق المرأة الذي ينظر في الحقوق الاقتصادية والسياسية للنساء في كل بلد.

هناك مقاييسان إضافيان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بهذا المقصود، هما: دليل حقوق الإنسان، الصادر عن مؤسسة ثقافة السلام. ودليل الحقوق السياسية والمدنية، الصادر عن مؤسسة فريدم هاووس. لكننا قررنا عدم استخدامهما في التبيّنة النهائية.

الأول: وهو يقيس انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان، مثل: القتل بغير محاكمة، والإعتقال التعسفي، والحصول على محاكمة عادلة... شديد الإرتباط بدليل السلامة البدنية. لذا استبعده لتقليل الإطناب.

والثاني، أي: دليل الحقوق السياسية والمدنية، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقصد العرض. لكن انتابنا قلق بشأن إمكانية تقبله إذا أدخلنا بيانات تقدمها مؤسسة آتهمها البعض في الماضي بأنها منحازة للغرب.

عند مقارنة دليل سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمية بتائج مقصد العرض، التي تشمل المؤشرات الثلاث الآتية، وجدنا أن مقصدنا مقاييس صالح لمفهوم العرض والكرامة الإنسانية.

١ - **السلامة البدنية** (وقوع التعذيب، والحبس السياسي، والقتل بغير محاكمة، والإختفاء)^(١).

٢ - **حقوق الإنسان الأساسية والحرية من التمييز** (دليل الحقوق التمكينية^(٢)، ودليل حقوق المرأة^(٣)).

٣ - **استقلال القضاء**^(٤).

(١) ينظر:

David L. Cingranelli, David L. Richards, and K. Chad Clay, *The CIRI Human Rights Dataset (2014)* (Binghamton, N.Y.: State University of Binghamton, 2014). <http://www.humanrightsdata.com>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ (دليل السلامة الجسدية ميّت ضمن مجموعة البيانات الكبيرة).

(٢) المصدر نفسه، (دليل الحقوق التمكينية ميّت ضمن مجموعة البيانات الكبيرة). تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

(٣) المصدر نفسه، (دليل حقوق المرأة هو متوسط الحقوق الاقتصادية للمرأة والحقوق السياسية للمرأة. وكلا القيمتين ميّتان ضمن مجموعة البيانات الكبيرة). تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

(٤) المصدر نفسه، (دليل استقلال القضاء ميّت ضمن مجموعة البيانات الكبيرة). تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

عند تفحّص المقاييس المكوّنة، والدرجات التي تشّكل النتيجة النهائية للمقصود (الجدول ٤)، تبيّن أن جزر القمر وبروناي هما الأفضل في الحفاظ على السلامة البدنية لمواطنيهما. وكانت سورينام ومالي الأفضل في حقوق الإنسان الأساسية، كما يظهر القضاء في سورينام أكبر قدر من الإستقلالية. وكان كوسوفا وموزمبيق الأفضل في الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة.

الجدول ٤٠٦ تصنیف البلدان في مقصود العرض:

م	البلد	النتيجة النهائية	السلامة البدنية	الحقوق التمكينية	استقلال القضاء	حقوق المرأة
١	سورينام	١,٠٠٠	٠,٧٥٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٦٧
٢	كوسوفا	٠,٩٣٩	٠,٨٧٥	٠,٨٣٣	٠,٥٠٠	١,٠٠٠
٣	جزر القمر	٠,٧٨٠	١,٠٠٠	٠,٨٣٣	٠,٥٠٠	٠,٣٣٣
٤	بنين	٠,٧٤٤	٠,٦٢٥	٠,٧٥٠	٠,٥٠٠	٠,٦٦٧
٥	النيجر	٠,٧٢٠	٠,٦٢٥	٠,٦٦٧	٠,٥٠٠	٠,٦٦٧
٦	غويانا	٠,٧٠٧	٠,٧٥٠	٠,٨٣٣	٠,٥٠٠	٠,٣٣٣
٧	البوسنة والهرسك	٠,٧٠٧	٠,٧٥٠	٠,٥٠٠	٠,٥٠٠	٠,٦٦٧
٨	بروناي	٠,٧٠٧	١,٠٠٠	٠,٢٥٠	٠,٥٠٠	٠,٦٦٧
٩	الغابون	٠,٦٨٣	٠,٧٥٠	٠,٧٥٠	٠,٥٠٠	٠,٣٣٣
١٠	موزمبيق	٠,٦٤٦	٠,٦٢٥	٠,٥٨٣	٠,٠٠٠	١,٠٠٠
١١	بوركينا فاسو	٠,٦٤٦	٠,٦٢٥	٠,٩١٧	٠,٠٠٠	٠,٦٦٧
١٢	سيراليون	٠,٦٣٤	٠,٧٥٠	٠,٥٨٣	٠,٥٠٠	٠,٣٣٣
١٣	ألبانيا	٠,٦٣٤	٠,٧٥٠	٠,٧٥٠	٠,٠٠٠	٠,٦٦٧
١٤	مالي	٠,٦١٠	٠,٧٥٠	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٣٣٣
١٥	تركيا	٠,٥٨٥	٠,٢٥٠	٠,٥٨٣	٠,٥٠٠	٠,٦٦٧

تبين أن مقصود النسل أصعب مقاصدنا قياساً، ويرجع ذلك إلى أن البيانات التي يعتبرها علماؤنا مقاييس مثالية غير متوافرة، فهل يُرَبِّي الأطفال في إطار صحي وداعم، وحرّ من الإساءة والهجر؟ هل الزيجات قوية في المجتمع وتتميز بالإخلاص والوفاء؟ هل يحترم الأبناء آباءهم؟ هل التبني مفتوح بمعنى: هل الطفل يعرف أبويه، وبالتالي يكون نسبه واضحاً؟ ما مقدار الإغتصاب في المجتمع، أو زواج الأطفال، أو البغاء، أو الأطفال خارج رباط الزوجية؟ هذه المقاييس - وبعضها نوعي بطبيعته، والأخرى غير مبلغ عنها - لا تجمعها الحكومات والهيئات الدولية، لذا فإن البيانات المطلوبة غير متاحة لدينا.

من التعقيدات الأخرى في قياس هذه المؤشرات - غير المباشرة لمقصد النسل، كما ناقشها فريق مبادرة قرطبة -: حساسية قيم الأسرة في إطار الثقافات المختلفة. من الواضح استناداً إلى القرآن أن احترام الوالدين قيمة مركبة للأسرة، لكن كيفية تحقيق ذلك قد تبدو مختلفة باختلاف الأطر الثقافية. ربما يعبر قياس الدعم المالي الذي يقدمه الأبناء البالغون لوالديهم - إذا كان مثل هذا المقياس موجوداً - تعبيراً ملائماً عما يعنيه احترام الوالدين في مجتمع معين، ولكن ليس في المجتمعات الأخرى، إذ إن تقديم الدعم المالي لا يعادل احترام الوالدين في كل السياقات.

بدأنا أصلاً بتفحص أربعة مقاييس:

- ١ - معدل الولادة لدى المراهقات (العدد السنوي لولادات الأمهات في سن ١٥-١٩ سنة لكل ١٠٠٠ نسمة).
- ٢ - وعمالة الأطفال (النسبة المئوية للأطفال في سن ٥-١٤ سنة المنخرطين في العمالة عند إجراء المسح).
- ٣ - ومعدل الطلاق (العدد السنوي للطلاق لكل ١٠٠٠ نسمة).
- ٤ - ومعدل الزواج (العدد السنوي للزيجات لكل ١٠٠٠ نسمة).

وعند تفحّص البيانات، تبيّن لنا أن هذه المقاييس لا تستوعب كلها مفهوم هذا المقصد استيعاباً كافياً أو دقيقاً.

بتفحّص معدل الولادة لدى المراهقات بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة، فإننا نأمل أن نحصل على لمحة عن عدد المراهقات الحوامل، أو الأطفال خارج رباط الزواج. لكن بما أن هذا المقياس يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنسبة المئوية للنساء في سن ١٥-١٩ سنة المتزوجات حالياً، فإن معدل الولادات لدى المراهقات يقيس في الواقع انتشار الزواج في تلك الشريحة العمرية لا الأطفال خارج رباط الزواج.

شكّلت الإختلافات الثقافية مسألة رئيسة في مقياس عماله الأطفال. فالطفل الذي يبلغ عمره ١٤ سنة ويعمل أكثر من ١٤ ساعة في مزرعة أسرته، يعتبر مشاركاً في عماله الأطفال وفقاً لهذا المؤشر. ووفقاً لمعيار المجتمع الغربي، يجب أن يكون في المدرسة. لكن هل التعليم الثانوي مهمّ عامّة وأساس في كل المجتمعات الحضرية والريفية؟ لا سيما إذا كانت أسرته غير قادرة على البقاء من دون عمله؟ وهكذا بدا هذا المقياس مؤشراً على ثراء الأسرة (وبالتالي يدخل في مقصد المال)، بدلاً من أن يكون مؤشراً على القيم الأسرية تجاه الأطفال.

العامل الثالث الذي تفحّصناه هو معدل الطلاق السنوي لكل ١٠٠٠ نسمة. وقد آثرنا عدم إدخال هذا المقياس في التحليل النهائي. فالطلاق من الناحية الفقهية غير مبغوض تماماً، وغير منهي عنه في الإسلام. ومع أن الطلاق قد يكون محرّماً نوعاً ما في بعض المجتمعات، فإن ارتفاع معدل الطلاق لا يشير بالضرورة إلى أن الزواج له خاصية أقل قيمة أو أدنى نوعية، وإنما أن الناس يرون الطلاق خياراً صالحًا عندما لا ينجح الزواج.

كما أن معدل الطلاق يرتبط ارتباطاً كبيراً بمعدل الزواج السنوي لكل ١٠٠٠ نسمة في المجتمع، وهو العامل الرابع الذي نظرنا فيه، لأن الطلاق غير ممكّن ما لم يتم الزواج أولاً. وتبيّن أن معدلي الطلاق والزواج مؤشران على

"توزيع السكان" داخل المجتمع، إذ يقيسان عدد الأشخاص في سن الزواج بين السكان، بدلاً من القيم المجتمعية العامة تجاه الزواج. على سبيل المثال: معدل الزواج في اليمن منخفض نسبياً، لكن ذلك لا يعني أن المجتمع اليمني لا يقدر الزواج أو يشجع عليه. بل إن معدل الزواج منخفض في اليمن لأن نسبة كبيرة من السكان دون سن العاشرة، وبالتالي غير مستعدّين للزواج.

ويرتبط معدل الزواج أيضاً بالإقتصاد في العديد من المجتمعات مثل: مصر، حيث التوقعات الثقافية التي تحدد العتبة المالية للقدرة على الزواج، تسبب تأخر الزواج عندما تكون البطالة مرتفعة، وبالتالي فإنَّ معدل الزواج في هذه الحالة يصبح مقياساً للبطالة، وهو عامل يقيس الإقتصاد.

في ضوء هذه الإعتبارات، آثرنا استخدام مقياس مختلف للزواج في المجتمع: النسبة المئوية للمتزوجين حالياً في الشريحة العمرية ٢٠ إلى ٤٩ سنة (الجدول ٦، ٥). ومع أن هذا المقياس لا يشير إلى جودة الزواج، فإنه يعطي فكرة عن عدد المتزوجين حالياً ضمن سن الزواج الرئيس، بما في ذلك الأشخاص الذين طلّقوا أو توفّي أزواجهم (زوجاتهم) سابقاً. كما أنها افترضنا، عند المستوى الأساس، اتصاح النسب وحفظه ضمن إطار الزواج^(١).

(١) ينظر:

United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, *World Marriage Data 2012* (New York: United Nations Secretariat, Department of Economic and Social Affairs Population Division, 2013).

<http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/dataset/marriage/wmd2012/MainFrame.html>.

تم دخول الموقع في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٤
البيانات المستخدمة مستقاة من أحدث سنة توجد فيها بيانات ولو جزئية تتعلق بالرجال أو النساء.
وبما أن هناك سنوات أعطيت فيها البيانات لأحد الجنسين دون الآخر، فقد استُخدمت تلك البيانات
وجمعت مع أحدث بيانات عن الجنس الآخر. على سبيل المثال، توجد بيانات جزئية عن معدلات
زواج الذكور في أفغانستان من سنة ٢٠٠٨، وبيانات كاملة عن النساء من سنة ٢٠١٠. لذا استُخدمت
مجموعتنا البيانات. والعديد من القيم مستقاة من سنوات مختلفة. وكانت أحدث البيانات الكاملة
كما يلي:

أدّت ندرة البيانات المتاحة ضمن هذه الدائرة، إلى تقييد قدرتنا على قياس هذا المقصود بدقة، وبالتالي فإن هذا المقياس لا يعبر تعبيراً كاملاً عن الفكرة القديمة لهذا المقصود - وتحديداً النسب - أو التوسيع المعاصر لهذا المقصود ليشمل القيم الأسرية، وجودة الحياة الأسرية بالنسبة إلى الأزواج والأطفال على حد سواء.

إن مقياس النسبة المئوية للمتزوجين حاليًا ضمن إطار السن الرئيس القابل للزواج مقياس حسن، ومع ذلك فإننا نأمل أن ننجح في السنوات القادمة في إيجاد مؤشرات غير مباشرة فعالة لقياس هذا المقصود. علينا أن نذكر النطاق الضيق لما نقيسه عند تفحص نتائج هذا المقصود.

أذربيجان (٢٠٠٩)، والأردن (الذكور ٢٠٠٤، الإناث ٢٠٠٧)، وأفغانستان (الذكور ٢٠٠٨، الإناث ٢٠١٠)، وألبانيا (٢٠١١)، والإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٥)، وإندونيسيا (٢٠١٠)، وأوزبكستان (الذكور ١٩٨٩، الإناث ١٩٩٦)، وأوغندا (٢٠١١)، وإيران (٢٠١١)، وباکستان (٢٠٠٧)، والبحرين (٢٠٠١)، وبروناي (٢٠٠١)، وبينغلاش (٢٠١١)، وبينين (٢٠٠٦)، وبوركينا فاسو (٢٠١٠)، والبوسنة والهرسك (٢٠٠٤)، وتركمانستان (الذكور ١٩٨٩، الإناث ٢٠٠٩)، وتركيا (الذكور ٢٠٠٠، الإناث ٢٠٠٨)، وتشاد (٢٠٠٤)، وتونس (١٩٩٨)، والجزائر (٢٠٠٢)، وجزر القمر (١٩٩٦)، وجيبوتي (٢٠٠٢)، والسنغال (٢٠١٠)، والسودان (٢٠٠٨)، وسورية (٢٠٠١)، وسورينام (٢٠٠٤)، وسيراليون (٢٠٠٨)، والصومال (الإناث ٢٠٠٦)، وطاجيكستان (٢٠١٠)، والعراق (الذكور ٢٠٠٤، الإناث ٢٠٠٧)، وعمان (٢٠٠٣)، والغابون (٢٠٠٠)، وغامبيا (١٩٩٣)، وغويانا (٢٠٠٩)، وغينيا بيساو (الإناث ٢٠٠٦)، وفلسطين (٢٠٠٧)، وقطر (٢٠١٠)، وقيرغيزستان (٢٠٠٩)، وكازاخستان (٢٠٠٩)، والكامبوديون (٢٠١١)، وكوت ديفوار (١٩٩٨)، وكوسوفا (غير متوفرة)، والكويت (٢٠٠٥)، ولبنان (٢٠٠٧)، وليبيا (٢٠٠٦)، والمالي (الذكور ٢٠٠٦، الإناث ٢٠٠٩)، ومالي (٢٠٠٦)، وماليزيا (٢٠١٠)، ومصر (الذكور ٢٠٠٦، الإناث ٢٠٠٨)، والمغرب (٢٠٠٤)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٧)، وموريتانيا (٢٠٠٠)، وموزمبيق (٢٠٠٧)، والنiger (٢٠٠٦)، ونيجيريا (٢٠٠٨)، واليمن (٢٠٠٣).

الجدول ٦،٥ تصنیف البلدان في مقصد النسب:

متوسط الزواج	النتيجة النهائية	البلد	م
١,٠٠٠	١,٠٠٠	أفغانستان	١
٠,٩٦٣	٠,٩٦٣	مالي	٢
٠,٩٤٠	٠,٩٤٠	النيجر	٣
٠,٩٣٨	٠,٩٣٨	أوزبكستان	٤
٠,٩٢٨	٠,٩٢٨	بوركينا فاسو	٥
٠,٩١٧	٠,٩١٧	بنغلاديش	٦
٠,٨٨١	٠,٨٨١	تشاد	٧
٠,٨٧٣	٠,٨٧٣	بنين	٨
٠,٨٦٢	٠,٨٦٢	غينيا	٩
٠,٨٤٨	٠,٨٤٨	طاجيكستان	١٠
٠,٨٣٧	٠,٨٣٧	الصحراء الغربية	١١
٠,٨٣٥	٠,٨٣٥	باكستان	١٢
٠,٨٣٥	٠,٨٣٥	تركمانستان	١٣
٠,٨٣٣	٠,٨٣٣	غينيا بيساو	١٤
٠,٨٢٥	٠,٨٢٥	اليمن	١٥

الدين:

هناك عدد من العناصر الرئيسة في تعريف علماء مشروع دليل الشريعة لمقصد الدين، منها: تحسين قدرة المجتمع على الوفاء بالواجبات الدينية، وتعزيز الإنسجام وال العلاقات الطيبة بين أتباع المعتقدات الدينية والمذاهب، وحماية الحرية الدينية للسكان المسلمين وغير المسلمين، ومنع انتهاك حرمة الأديان والرموز الدينية.

لقد استبقينا مقصد الدين إلى الآخر، لأننا تصوّرنا أنه سيكون أصعب المفاهيم قياساً. غير أننا وجدنا دليلين يسمحان لنا بقياس بعض النواحي الرئيسية لهذا المقصد:

أولاًً: استخدمنا بيانات من مشروع بینغهامتون لبيانات حقوق الإنسان "SIRI" عن الحرية الدينية، الذي يقيس "مقدار خضوع حرية المواطنين في ممارسة معتقداتهم الدينية لقيود حكومية فعلية. ويجب أن يكون المواطنون قادرين على ممارسة دينهم ومشاركة بحرية، ما دام ذلك التشارك غير قسري وسلمي".

ثانياً: استخدمنا دليلاً تضعه رابطة محفوظات البيانات الدينية "RADA".

ويصاغ هذا الدليل من التقارير عن الدين في كل بلد التي تكتبها السفارة الأمريكية في ذلك البلد. وقد تعاملنا في البداية مع هذه البيانات بحذر، معتقدين باحتمال وجود تحيز لأنّه مصدر حكومي. لكن بعد تفحّص طبيعة البيانات ومقارنتها بمقاييس التحقق (مقاييس الحرية الدينية الصادر عن فريدم هاووس)، تبيّن لنا أن البيانات سليمة.

على سبيل المثال: كثير من الأسئلة تشير إلى واقع بدلاً من قيمة ذاتية، مثل: "هل تموّل الحكومة التعليم الديني؟"، و"هل يسجن الأشخاص بناء على دينهم؟"، و"هل يذكر التقرير حالات عن تخريب المؤسسات الدينية أو المقابر من قبل المواطنين؟".

ومع أن طريقة وضع الأسئلة تمثل القيم الغربية تجاه فصل الدين عن الدولة، فقد وجدنا أن في وسعنا صياغة مثل هذه الأسئلة بطريقة مختلفة، لتوافق مع تعريف العلماء لهذا المقصود. على سبيل المثال: مع أن الدليل يفترض عدم تفضيل تمويل التعليم الديني، فقد عكسنا القيم في حساب نتیجتنا لأن تسهيل الممارسة الدينية من قبل الحكومة جزء من تعريف علماء مشروع دليل الشريعة لمقصد الدين.

شعرنا بالحيرة مما وجدناه عبر تحليل العوامل، في فئة التمويل الحكومي للدين، فمع أن بعض البلدان في العالم حققت نتيجة مرتفعة في التمويل الحكومي للدين والمقاييس الأخرى، فإننا فوجئنا بمشاهدة وضع معاكس لكل البلدان التي ربطت بالدليل. ويعني ذلك أن ارتفاع تمويل الدين في هذه البلدان يرتبط بالتميز الديني، وانخفاض الحرية الدينية، وانخفاض الإنسجام الاجتماعي داخل الأديان

وفي ما بينها. لكن بما أن هناك بلدانًا في العالم أيضًا يرتفع فيها التمويل والإنسجام الاجتماعي، فمن الواضح أن تمويل الدين ليس سببًا بحد ذاته في التمييز الديني. السؤال هو: ما البرامج والقيم التي يعزّزها التمويل الحكومي للدين؟ فقد تموّل حكومة الشرطة الدينية وتفرض ممارسة دينية أو مذهبًا معيناً، ما يقلّص الحرّية الدينية ويتسبّب في التمييز الديني. ومن هذه البيانات يتضح أن على الحكومة إذا كانت تقدم الدعم المالي للدين، فإن عليها تنفيذ ذلك بحذر وضمن حدود معينة. وفي النهاية قررنا عدم إدخال التمويل الحكومي في الدليل النهائي، لأنّه مقياس للمدخلات بدلاً من المخرجات.

كشف تحليل العوامل الذي أجري على البيانات عن ثلاثة مفاهيم رئيسة في هذا المقصد، تقاس في الدليلين المذكورين أعلاه (سيري^(١) ورابطة محفوظات بيانات الأديان):

الحرّية الدينية، وهي تقيس القيود التي تفرضها الحكومة على الممارسة الدينية^(٢).

(١) ينظر:

David L. Cingranelli, David L. Richards, and K. Chad Clay, *The CIRI Human Rights Dataset (2014)* (Binghamton, N.Y.: State University of Binghamton, 2014).

<http://www.humanrightsdata.com>.

تم دخول الموقع في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ (دليل حرّية الأديان ميّت ضمن مجموعة البيانات الكبيرة).

(٢) ينظر:

The Association of Religion Data Archives, Roger Finke, *International Religious Freedom Data, 2008*

<http://www.thearda.com/Archive/Files/Descriptions/IRF2008.asp>.

تم دخول الموقع في ٤ نوفمبر ٢٠١٤

للتوصل إلى حرّية الأديان (القيود الحكومية على ممارسة الدين) قسنا النتيجة المجمعة للأسئلة الآتية:

هل تتدخل الحكومة في حق الفرد في العبادة؟ (س ٣٩)

كيف تصنف الحرّية الدينية؟ (س ٤٠)

هل تحترم الحكومة على العموم الحق بحرية ممارسة الدين؟ (س ٤١)

هل تسهم سياسة الحكومة في حرّية ممارسة الدين على العموم؟ (س ٦٤)

هل ينص الدستور على حرّية الأديان؟ (س ٤٣)

والتمييز الديني، وهو يقيس تحيز الحكومة ضدّ أي دين^(١).
والإنسجام الاجتماعي بين الجماعات الدينية، وهو يشمل التسامح والفهم
في أوساط أتباع الأديان المختلفة، بالإضافة إلى احترام الممتلكات والرموز
الدينية^(٢).

-
- هل يسجن الناس بناءً على الدين؟ (س ٨٢)
هل هناك أي مضائق للطوائف الدينية الأقلية؟ (س ٨٨)
هل تضيق الحكومة أو السلطات الدينية أو تسمح بالمضائق بناء على الهوية الدينية؟ (س ٩٠)
هل هناك أي تقارير عن الإكراه على التحول الديني؟ (س ٩٢)
هل الكتابات الدينية أو البث الديني محدود أو مقيد؟ (س ٧٥)
(١) المصدر نفسه.
للتوصل إلى التمييز الديني (المحاباة الدينية) قسنا النتيجة المجمعة للأسئلة الآتية:
ما طبيعة الإجازات الحكومية أو العامة؟ (س ٧٣)
هل يتم التمييز ضدّ الناس بناء على الهوية الدينية أو النشاط الديني؟ (س ٨١)
هل أفيد عن مزاعم عن وجود تمييز في التعليم، والإسكان، و/أو العمل بناء على الدين؟ (س ٨٤)
عندما يبيع المرء أو يشتري أرضاً أو عقاراً، هل تفيد القوانين أو الممارسات أو تميز بناء على الدين؟ (س ٨٥)
(٢) المصدر نفسه.

للتوصل إلى الإنسجام الاجتماعي بين الطوائف الدينية (التسامح والتفهم بين معتنقى الأديان المختلفة، واحترام الممتلكات والرموز الدينية) قسنا النتيجة المجمعة للأسئلة الآتية:

- هل العلاقات بين الأديان في المجتمع وذمة على العموم؟ (س ٦٥)
أفيد عن أن المواقف المجتمعية تجاه الأديان الأخرى أو الأديان غير التقليدية (س ٥٨)
هل يقول التقرير شيئاً عن أن الحكومة تعزّز التفاهم بين الأديان؟ (س ٧٢)
هل يواجه الناس إزعاجاً إذا لم يكونوا معتنقاً إلى الدين السائد في البلد؟ (س ٦٩)
هل هناك أي نزاعات على أراضٍ أو عقارات ذات صلة بالأديان؟ (س ٧١)
هل أفيد عن أنشطة تعزّز التسامح والتفاهم بين معتنقى الأديان المختلفة؟ (س ٩٤)
هل أفيد عن توترات ذات صلة بالأديان؟ (س ٩٦)
هل هناك حوار منظم بين الأديان وفقاً للتقرير؟ (س ٩٨)
ما المواقف الاجتماعية من اعتناق أديان أخرى؟ (س ٥٩)

هل يذكر التقرير حالات تخريب يقوم بها مواطنون ضدّ الممتلكات الدينية أو المقابر؟ (س ٩٩)
هل يذكر التقرير حالات عن قصف يقوم به مواطنون ضدّ الممتلكات الدينية أو المقابر؟ (س ١٠٠)
هل هناك تقارير عن رسوم غرافيتى تحقرية توضع على الممتلكات الدينية؟ (س ١٠٣)

بالنظر إلى البيانات المتاحة، فإن دليل هذا المقصود دليل للحرّية الدينية والإنسجام بين الجماعات الدينية بالدرجة الأولى. وهمما عنصران مهمان جداً من عناصر مقصود الدين. لكن عند تفحّص نتائج الدليل، علينا ألا نغفل عن أنه ليس مقياساً لتدينّ السكان، وإنما مقياس لفعالية الحكومة في رعاية بيئة تميّز بالحرّية الدينية - والحرّية من التمييز الديني - والإنسجام بين الجماعات الدينية. ومع تمكّتنا من الحصول على بيانات دقيقة تقيس العناصر المهمة الأخرى للمقصود، بما في ذلك الممارسة الدينية في أوساط السكان، فإننا نأمل أن نوسع نطاق القياس للتعبير على المقصود بأكمله.

عند تفحّص المقاييس المكوّنة، والتتائج التي تشكّل النتيجة النهائية للمقصود (الجدول ٦)، نجد أن السنغال، وسيراليون، وسورينام، وتوجو، ومالي، وغينيا بيساو، وغويانا، و MOZAMBIQUE، وغامبيا بنين، والنيجر وجيبوتي، وبوركينا فاسو، والغابون، وكوت ديفوار، والكاميرون، وتشاد، حقّقت أعلى التتائج في دليل SIRI للحرّية الدينية. وحقّقت السنغال، وسيراليون، وسورينام، وتوجو، وغينيا بيساو، و MOZAMBIQUE بنين، وألبانيا نتائج مرتفعة من ناحية الحرّية الدينية (بناء على دليل رابطة محفوظات بيانات الأديان RADA). وأظهرت غامبيا وقيرغيزستان أقل قدر من التمييز الديني (بناء على دليل رابطة محفوظات بيانات الأديان RADA). وسبّلت السنغال، وسيراليون، وسورينام، وتوجو، ومالي، والنيجر، والغابون، وألبانيا، وأوغندا نتائج عالية في مقدار إظهار الإنسجام الاجتماعي (بناءً أيضاً على دليل رابطة محفوظات بيانات الأديان RADA).

الجدول ٦،٦ تصنیف البلدان في مقصد الدين:

البلد	م	النتيجة النهائية	دليل سيري	حرّية الدين	التمييز	الإنسجام الإجتماعي
السنغال	١	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٠٠	١,٠٠٠
سيراليون	٢	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٠٠	١,٠٠٠
سورينام	٣	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٠٠	١,٠٠٠
تونغو	٤	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٠٠	١,٠٠٠
مالي	٥	٠,٩٨٩	١,٠٠٠	٠,٩٦٦	٠,٦٠٠	١,٠٠٠
غينيا بيساو	٦	٠,٩٧٧	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٠٠	٠,٩٣٠
غويانا	٧	٠,٩٧٠	١,٠٠٠	٠,٩٩٠	٠,٦٠٠	٠,٩١٨
موزمبيق	٨	٠,٩٦٩	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٠٠	٠,٩٠٦
غامبيا	٩	٠,٩٥٩	١,٠٠٠	٠,٩٣٢	١,٠٠٠	٠,٥٤٤
بنين	١٠	٠,٩٥٤	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٦٠٠	٠,٨٦٠
النيجر	١١	٠,٩٢٩	١,٠٠٠	٠,٧٨٤	٠,٦٠٠	١,٠٠٠
جيوبوتي	١٢	٠,٨٩٨	١,٠٠٠	٠,٩٦٩	٠,٨٠٠	٠,٥٢٠
بوركينا فاسو	١٣	٠,٨٧٤	١,٠٠٠	٠,٨٩٨	٠,٦٠٠	٠,٧١٩
الغابون	١٤	٠,٨٦٨	١,٠٠٠	٠,٧٩٩	٠,٤٠٠	١,٠٠٠
كوت ديفوار	١٥	٠,٨٥٩	١,٠٠٠	٠,٨٨٨	٠,٦٠٠	٠,٦٨٤

مشروع دليل الشريعة : ١٠

استغرق إعداد هذا الدليل أكثر من ستين من العمل مع الإستشاريين، وهو يمثل خطوة أولى ثورية في محاولة لقياس وفاء البلدان ذات الغالبية المسلمة بمقاصد الشريعة وتحديد مقداره. والإنجاز المهم الذي تحقق هنا هو في وضع هذه المنهجية.

غير أن أشدّ ما يقللنا بشأن الدليل أعلاه ما يأتي:

- نقص البيانات المتاحة بشأن عدد من العناصر الرئيسة الواردة في تعريف علماء مشروع دليل الشريعة للحكم الإسلامي الرشيد، بما في ذلك

بعض المقاييس المتعلقة بالأخلاق والروحانية، لا سيما في مقاصد الدين، والعقل، والنسل.

٢ - البيانات التي اخترناها وصنعنا الدليل منها غير حديثة. لذا لا يعكس هذا الدليل تصنيفات سورية، ومصر، وليبيا، والبلدان الأخرى التي تأثرت "بالربيع العربي".

إننا نهدف من عرض هذا الجهد الإبتدائي، المتعلق بفقه إنشاء هذه الدليل ومنهجيته، وهو ما نعرضه بإسم مشروع دليل الشريعة ١٠، إلى طرح هذا الخطاب في أوساط القادة السياسيين، والأكاديميين، والفقهاء العاملين في العالم الإسلامي ومعه، وتسلیط الضوء على حاجة العالم الإسلامي إلى جمع بعض البيانات الخاصة به لقياس أدائه على نحو أفضل. ونأمل أن نتمكن من تقديم معنى ملموس ومنهجي أفضل لمصطلح "الدولة الإسلامية" عبر استخدام هذه الأداة للقياس، عندما تصبح البيانات الإضافية متاحة.

ويحدونا الأمل أيضاً أن نطرح هذه الجهود عبر إنشاء مؤسسة لدليل الشريعة، تعمل مع الحكومات، والقادة، والمؤسسات في جميع أنحاء العالم لدعم تطلعات الأمة الإسلامية العالمية إلى دولة إسلامية. وستستخدم مؤسسة دليل الشريعة المبادئ التي اتفق عليها علماؤنا ومؤشرات هذه المبادئ لأغراض القياس والتطوير أيضاً.

وسيساعد عمل مؤسسة دليل الشريعة في كشف التحديات والإحتياجات التي علينا أن نعالجها في منهجيتنا، ما يجعلها مفيدة في تحسين قابلية تطبيق تحليلنا واستنتاجاتنا ودقّتها.

لقد بدأ العمل للتوّ، وما مشروع دليل الشريعة ١٠ إلا بداية تحتاج إليها حاجة ماسّة. وإذا ما استفدنا من جهودنا المبذولة، وعزّزنا المبادئ التي اتفق عليها علماء الفقه من مختلف المذاهب، وواصلنا تنقيح بياناتنا، فستتمكن من تقديم أرضية مشتركة متينة، يستطيع أن يقف عليها المسلمون، وأي دولة تعتبر نفسها إسلامية.

القسم الثالث

**علماء مشروع دليل الشريعة
يتحدّثون عن التحدّيات الرئيسيّة
في الحكم الإسلامي**

التطبيقات العملية للشريعة في الحكم والقضاء

في هذا الفصل والفصلين الآتيين، التي صاغناها بمثابة مناقشات بأسلوب المقابلة، يصف العلماء عملهم، والقضايا التي تصدّوا لها، وكيف ساهم كل منهم في بلدانهم ومجالياتهم في تحسين فهمنا للعلاقة بين الإسلام والدولة. وبما أن الإسلام دين شريعة وعلماء مسلمون متديّنون، فإن كلاًّ منهم يسعى للتكامل بين فهمه للإسلام ومجال اختصاصه. ويسعون على وجه الخصوص لإدخال الإسلام في السياسة، والقانون، والمجتمع العلمي، وهي المجالات الرئيسة التي يتقطّع فيها الإسلام والدولة.

في المقابلة الأولى، يتحدث رئيس الوزراء الماليزي السابق عبد الله أحمد بدوي عن مبادرته "الإسلام الحضاري". فقد سعى في عهده لتطبيق المبادئ الإسلامية في حكم المجتمع الماليزي المتعدد الثقافات والأديان. ويصف عمله في تعزيز الإنسجام بين الأديان وإيجاد قواسم مشتركة بين كل الماليزيين ضمن رؤية عالمية إسلامية.

وتظل المقابلة الآتية في السياق الماليزي نفسه، وتجري مع رئيس المحكمة العليا الماليزية تون عبد الحميد محمد. ويرأس تون حميد لجنة تنسيق القوانين التابعة للمصرف المركزي الماليزي (بنك نيكارا) منذ سنة ٢٠١٠. ويتعاون مع ممثّلين عن بنك نيكارا، ولجنة الأوراق المالية، والمدعي العام، والمحامين المزاولين للمهنة ISRA، والأكاديمية الدولية لبحوث الشريعة، واتحاد

المؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا AIBIM، لوضع نظام قانوني يسهل تطوير القطاع المالي الإسلامي ودعمه.

وانطلاقاً من تعريفه الشريعة الإسلامية بأنها: "أيُّ تشريعٍ أو قانون لا يتعارض مع روح الإسلام"، يتحدث تون عبد الحميد عن تجربته في التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني في ماليزيا، ويظهر مقدار امتنال القانون العام للشريعة. كما يعلق على تطبيق الحدود في مجتمعي ماليزيا وبروناي، في ضوء قرار سلطان بروناي بتطبيق الحدود في بروناي في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣.

في المقابلة الثالثة، يطلعنا أحمد سيفي معارف على تجربته في رئاسة إحدى أكبر المنظمات الإسلامية في العالم، "المحمدية" في إندونيسيا. أنشئت المحمدية قبل استقلال إندونيسيا بوقت طويل، وأدت دورين حاسمين في إندونيسيا:

الأول: تعزيز حركة الاستقلال عن الحكم الإستعماري.

والثاني: وضع أساس الديمقراطية الإندونيسية والمجتمع المدني. كما يصف دور الإسلام في تعزيز الديمقراطية والأنظمة السياسية المناهضة للإستبداد في إندونيسيا. وبذلك يسهم في بحث الجذور الإسلامية للحكم الديمقراطي.

وفي المقابلة الرابعة، يتحدث محمد جواد لاريجاني عن تجربته في بناء الأمة في إيران. ويقرّ بأن الدولة الإسلامية - بالمعنى الحديث للدولة القومية - تجربة حداثة نسبياً، ويؤكد أنها يجب أن تكون نظام حكم قائم على دائرة العقلانية الإسلامية. ويتحدث هنا عن العقلانية الإسلامية، أو النظرة العالمية التي يجب أن تُعرف أولاً، قبل السعي لتعريف بنية الدولة الإسلامية وأهمية الشرعية في الحكم.

المبادئ الإسلامية في الحكم: مبادرة الإسلام الحضاري في ماليزيا

تون عبد الله أحمد بدوي

الإمام فيصل: دولة الرئيس بدوي، لا يسعني، نيابة عن علماء مشروع دليل الشريعة، أن أ Vick حقك في الشكر لكونك أول من رعى مشروع دليل الشريعة، وللدعم الأولي الذي قدّمه وما زلت لجعل مشروع دليل الشريعة ممكناً، وللحرص الذي أبديته على تقديم هذا المشروع. عندما بدأت عهده رئيساً لوزراء ماليزيا في سنة ٢٠٠٣، أطلقت مبادرة الإسلام الحضاري. هل تصف للقراء أفكارك، وماذا كان يدور في ذهنك حول هذه المبادرة؟

تون بدوي: ثمة نقاشات قوية منذ ما قبل استقلال ماليزيا في سنة ١٩٥٧، وما زالت مستمرة حتى اليوم، تتعلق بما إذا كانت ماليزيا - أو يجب أن تكون - دولة إسلامية. وإذا كانت كذلك، ما الأسس التي نستطيع بموجبها تعريف طبيعة إسلام، أو إسلامية، دولتنا الإسلامية؟

الأمر لا يقوم على الديمغرافيا بكل تأكيد: إذا نظرنا إلى ماليزيا، نجد أن المسلمين يشكلون ٦٠ في المئة فقط من السكان. وذلك يعني أن ٤٠ في المئة من السكان - وتلك نسبة مئوية كبيرة - ليسوا مسلمين. ويوجد بينهم: بوذيون، ومسيحيون، وهنودس، وسيخ، وطاويون، والديانات المحلية للسكان الأصليين صباح وسراواك. وتشكل إدارة هذا التنوع الديني بالإضافة إلى التنوع الثقافي والعرقي تحدياً، مع أننا أدرنا هذا التنوع بنجاح والحمد لله.

عندما أصبحت رئيساً للوزراء في سنة ٢٠٠٣، ترأست ماليزيا منظمة المؤتمر

الإسلامي. شعرت أن علينا في ماليزيا أن نصدر بياناً ذا صلة بالمشكلات التي يواجهها العالم الإسلامي. فمنذ تحرر البلدان غير الغربية من نير الإستعمار، تمكّن بعضها من تحقيق أداء جيد. وكان النفط نعمة لبعض البلدان، فتمكّنت من الوصول إلى مستويات معيشة ما كان لها أن تتمتّع بها بخلاف ذلك. وأجرى بعضها أيضاً إصلاحات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وتعليمية براغماتية. لكن على الرغم من تحقّق بعض النجاحات بعد الحقبة الإستعمارية في بعض أنحاء العالم الإسلامي، فإن هناك أسباباً كثيرة أيضاً لخيبة الأمل. فحجم المشكلات التي يواجهها العالم الإسلامي، ولا يزال، هائل. فثمة ارتفاع في معدلات الفقر، والأمية، وسوء التغذية في العديد من البلدان الإسلامية. ويزّد بعضها بسبب الإضطهاد، والإستبداد، والظلم. وما الربيع العربي والعنف الذي نشاهده في العديد من البلدان الإسلامية اليوم إلا شهادة على هذه المشكلات.

كما أن المشكلات التي تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم ليست مشكلات القرن السادس. فالمؤسسات السياسية، والأنظمة الاقتصادية، والبنية المجتمعية مختلفة عما كان قائماً في زمن النبي محمد ﷺ، وأزمنة الخلفاء الراشدين، وأئمّة الإسلام وعلمائه العظام. والشعوب متّنظمة في دول قومية اليوم ولم تعد اتحادات بين القبائل. وازداد النظام الاقتصادي العالمي عمّقاً، واتساعاً، وتعقيداً، كما تزايد ارتباطاً. والعلم يدفع باستمرار حدود المنجزات الإنسانية. ولا يمكن أن ينزعل الفكر الإسلامي عن هذه التطورات.

وهكذا عندما أصبحت رئيساً للوزراء، وإدراكاً مني أنني أصبحت رئيس وزراء كل الماليزيين، لا الماليزيين المسلمين فحسب، ورئيس منظمة المؤتمر الإسلامي أيضاً، فقد سعيت لإيجاد أرض إيديولوجية مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين الذين يشكّلون التنوّع الديني والثقافي في بلدنا، وعلى الصعيد الدولي.

الأرضية المشتركة هي منهج الإسلام الحضاري الذي يعزّز الحكم الرشيد الذي يتقبله المسلمون وغير المسلمين.

الإمام فيصل: وما الذي يعني لك "الحكم الرشيد من منظور إسلامي"؟^(١)
تون بدوي: هذا هو السؤال الذي سعيت للإجابة عنه. وبرأيي أن القيم التي تجib عن هذا السؤال عن الحكم الإسلامي الرشيد، وتقديم أيضًا أرضية مشتركة لكل الماليزيين، هي النقاش الأكاديمي لهذه القيم الذي قاد إلى أوج الحضارة الإسلامية، وهو ما يعرف بالعربية بالإسلام الحضاري.

الإمام فيصل: هل تشرح لنا كيف تفهم مصطلح "حضاري"؟
تون بدوي: كلمة "حضاري" بالعربية صفة مشتقة من الكلمة "حضارة"، أي: العيش في مجتمع مستقر في مدينة بدلًا من حياة البداوة. ويشير مصطلح "الإسلام الحضاري" إلى دراسة ما الذي حفّز في ديننا تطور الحضارة الإسلامية. ما الذي دفع المسلمين إلى تطوير أعظم حضارة على الأرض في المئة وخمسين سنة التي تلت وفاة النبي ﷺ؟ إذا تمكنا من الإجابة عن هذا السؤال، فستتمكن عند إعادة إنشاء ذلك البرنامج أو خريطة الطريق (المنهج) من إحياء النهضة الإسلامية والإسهام في النهضة الإنسانية العالمية.

المسلمون يعتبرون النبي ﷺ الإنسان الكامل، وحكمه الحكم المثالي، والأمة التي شكلها في المدينة الأمّة النموذجية. لماذا؟ لا شكّ في أن ذلك يكمن في ما مثله شخصيًّا وأنجزه بوصفه نبيًّا وحاكمًا، والمبادئ التي حكم بها.

الإمام فيصل: ما المبادئ التي ترى أنه علمها وحكم بها؟
تون بدوي: أولاًً وقبل كل شيء، كان النبي ﷺ معلمًا دينيًّا وروحيًّا، علم شعبه الإيمان التام بالله والإقرار بأنه الخالق. ومن دوره نبيًّا ومعلمًا، نحصل على مبدئي "الإيمان وتقوى الله"، و"الاستقامة الثقافية والأخلاقية".

ثانيًّا، قال النبي ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"^(١). وبما أننا نعتبر النبي الإنسان الكامل، فإن الفرق بين مجتمع متعلم ومجتمع جاهل كالفرق بين النبي وشخص جاهل. لذا إذا كان هدفنا بناء مجتمع متقن، فيجب أن

(١) أخرجه الترمذى السنن، رقم: ٢٦٨٥، عن أبي أمامة.

يقوم على العلم. ومن المعروف أن النبي حضّ أتباعه على طلب العلم ولو في الصين.

وهذا ما فعله المسلمون. ففي زمن الخليفة المأمون، تُرجمت كثيرة من جميع أنحاء العالم إلى العربية، وجُلب العلم من اليونان، والهنود، والصين إلى العاصمة بغداد. لقد كانت مدينة عالمية، استفادت من حكمة مختلف الأقوام التي عاشت فيها. ومثلماً حدث هنا في ماليزيا، فقد أثرانا إخواننا الصينيون والهنود الذي قدموا إلى ماليزيا بمعرفهم، وحكمتهم، وعملهم الجاد.

في محاولتنا إعادة إحياء مثل تلك النهضة، يتضح أن المعرفة، والتعلم، والحكمة المستمدّة من كل المجتمعات ومن جميع أنحاء العالم، يجب أن تكون أساس تقدّمنا في هذا العالم والعالم الآخر. ولذلك فإن السعي الجاد، وإتقان العلوم، يشغل مرتبة متقدّمة جداً بين مبادئ برنامج الإسلام الحضاري.

ثالثاً، نحصل من النبي محمد ﷺ قائداً عسكرياً على مبدأ "القدرة الدفاعية الوطنية القوية". ومن دوره أو سنته مشرّعاً وقاضياً، نحصل على مبدأ "الحكم العادل والجدير بالثقة" وسيادة القانون. ومن سنته إدارياً أولى اهتماماً خاصاً بالفقراء والمحرومين، نستمدّ مبادئ "التنمية الاقتصادية المتوازنة والشاملة"، و"حماية الموارد الطبيعية والبيئة"، لتوفير "نوعية حياة جيدة للناس". وإلى جانب دورهنبياً وملقاً، نحصل (كما ذكر أعلاه) على مبادئ "الإيمان وتقوى الله"، و"الاستقامة الثقافية والأخلاقية". وعندما نجمع هذه المبادئ معًا نحصل على المبدأ العاشر والأخير، "شعب حرّ ومستقلّ" يعيش بانسجام بعضه مع بعض.

الإمام فیصل: هل تكرّر هذه المبادئ العشرة للإسلام الحضاري من أجل قرائنا؟

تون بدوي: يطرح منهج الإسلام الحضاري عشرة مبادئ جوهرية - أو مخرجات وقيم أساسية - للإيمان والعمل الصالح، التي يجب على المسلمين أفراداً ومجتمعات - وبالتالي بلدانًا - أن يظهوها بمثابة أمر إلهي.

المبدأ الأول، يفي بفكرة الإيمان. وتبين المبادئ التسعة الأخرى معنى العمل الصالح وتشكله:

١- الإيمان وقوى الله.

٢- حكومة عادلة وجديرة بالثقة.

٣- شعب حرّ ومستقلّ.

٤- سعي دؤوب وإتقان العلوم.

٥- تنمية اقتصادية متوازنة وشاملة.

٦- نوعية حياة جيّدة للشعب.

٧- حماية حقوق الأقليات والنساء.

٨- الإستقامة الثقافية والأخلاقية.

٩- حماية الموارد الطبيعية والبيئة.

١٠- القدرات الدفاعية القوية.

لكن الأمر الرئيس لمنهج الإسلام الحضاري أنه يعبر عن ثلاثة أشياء: أولاً: أنه يقدر القيم الأخلاقية، ويقدم الجوهر على الشكل. فالقيم دائمة، ولأن الناس من كل الأديان يتقاسمون القيم، فإن التشديد على القيم يوحّد المجتمع. لذا، مع أننا نقرّ بأن الشعائر مهمة، وأن القرآن مقدس، فإننا نؤمن أيضاً بأن علينا باعتبارنا مسلمين أن ندرك روح ديننا وأهدافه النهائية. الشعائر بمفردها لا تجعل منا مسلمين صالحين. فالقرآن يأمرنا تكراراً بأن "تقيم الصلاة ونؤتي الزكاة"، ويصف أتباع النبي ﷺ الحقيقيين بأنهم (الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، ما يثبت بأن الشعائر غير كاملة من دون الصدقه، وأن الإيمان لا يكتمل من دون العمل المقصود والمتعمّد الذي يقود إلى العدالة الاجتماعية. وبقدر تركيزنا على عبادة الله، علينا أن نركّز على بناء الرعاية الاجتماعية والتماسك، ما يترجم إلى الحكم الصالح.

ثانياً: إنه منهج يلزمـنا بطريق الإعتدال الديني الصالح، وتلك قيمة يشدد عليها الله والنبي تشديداً كبيراً. الله يصف المسلمين بأنهم "أمة وسطاً" في الآية

الوسطى بالضبط من السورة الثانية في القرآن^(١). وذلك تذكير إلهي لل المسلمين بممارسة الإعتدال، وتجنب التطرف. فالتطرف يؤدي إلى الظلم وإنكار حقوق الناس، وبخاصة حقوق الأقليات والنساء. ولذلك فإن العدل وحماية الأقليات والنساء مبدأ آخران من المبادئ العشرة لبرنامج الإسلام الحضاري.

ثالثاً: هذا المنهج يجعل المسلمين يدركون أن دعوة الإسلام إلى التقدم، وهو ما يساويه كثيرون بالعديد من أوجه الحداثة، ذات جذور راسخة في القيم النبيلة لدينا وأوامره، ويجعل إخواننا وأخواتنا غير المسلمين يدركون أن هذه القيم مشتركة وجزء من دينهم أيضاً.

الإمام فيصل: هل واجهت من غير المسلمين أو المسلمين مقاومة لبرنامج الإسلام الحضاري؟

تون بدوبي: نعم، كان عليّ أن أقنع المسلمين بأن ذلك ليس ديناً أو مذهبًا جديداً، وإنما منهج عمل أساس. وكان عليّ أن أظهر لغير المسلمين أن هذه المبادئ ليست قيمًا مضادة للدين، سواء كان المسيحية، أو البوذية، أو الهندوسية، وإنما قيم مشتركة لكل الأديان والمعتقدات، لا سيما أديانهم.

ومع أنني كنت أعتقد أن هذا المنهج مقبول من الجميع، فإن عملية اكتساب القبول انطوت على نقاشات حامية، دامت ساعات مع مختلف الأحزاب السياسية.

الإمام فيصل: كيف حشدت هذه الجماعات؟

تون بدوبي: أشركت غير المسلمين عبر أحزابهم السياسية وعدّدت لهم المبادئ.

على سبيل المثال: طلبت الإجتماع باتحاد الماليزيين الصينيين (MCA)، ثاني أكبر حزب سياسي في ماليزيا. توجّهت إليهم وشرحـت كل مبدأ، واحداً تلو

(١) يشير إلى قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً...» [البقرة: ١٤٣].

الآخر. بدأت بالقول: إنني ماليزي، ورئيس المنظمة الماليزية الوطنية المتحدة (UMNO)، ومسلم. ومعظمكم صينيون وغير مسلمين. لكن لكن منصفين تجاه بعضنا بعضاً لأنني رئيس وزراء كل الماليزيين، ونحن نتحدث عن مستقبل بلدنا. أنا مسؤول وأنتم مسؤولون. ولدينا أمنيات مشتركة، ورغبات مشتركة، وطموحات مشتركة نريد تحقيقها. وعندما أوضحت الإسلام الحضاري، سأله، "لماذا الإسلام؟ هل تريد فرض الإسلام علينا؟". قلت: "لا، إذا كنا نتحدث عن الإسلام الحضاري، فأول مبدأ هو الإقرار بخالقنا (الله) كما يدعوه المسلمين. كلّنا يقرّ بأننا مسؤولون أمام قوة عليا، أيّاً يكن ما تسمّيها. لذا فإن أول مبدأ للإسلام الحضاري ليس سبباً للإنقسام".

وبعد ذلك شرحت المبادئ التسعة الأخرى وسألتهم: "أي من هذه المبادئ ضدّ دينكم؟". وأصررت على أن يعبروا عن أي معارضة. لم أكن أريد أن تبقى أي تحفّظات دون معالجة لأن المسألة مهمة جداً.

عندئذ أشاروا إلى أن العدالة هي الأهم بالنسبة إليهم. وقالوا: "إذا كنت قائداً، احرص على أن تكون عادلاً ومنصفاً لنا". ومنذ ذلك الحين وأنا أعلن دائماً أن مسؤوليتي - لا أمام الحكومة فحسب، وإنما أمام الله أيضاً - أن أكون عادلاً ومنصفاً للجميع، لا لإخوان المسلمين فحسب. علي أن أكون كذلك. إن مسؤوليتي باسم الله أن أكون عادلاً ومنصفاً للجميع. فصافّقوا تصفيقاً حاداً. فذلك ما كانوا يريدون سماعه.

العدالة تشغل موقعاً بارزاً في الفكرة الإسلامية للحكم الرشيد. ويجب تذكير كل قائد مسلم يتولى السلطة في بلده بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. ولذلك كان من المحوري أن يمنحك الفقه الإسلامي المبكر أهمية شديدة لمفاهيم مثل: "المساواة أمام القانون"، و"سيادة القانون"، و"المحاكمة وفقاً للأصول القانونية"، و"استقلال القضاء".

الإمام فيصل: وليس من قبيل المصادفة أن يشير علماء دليل الشريعة أيضًا إلى أن التعريف الأساس للدولة الإسلامية هو العدالة.
تون بدوي: نعم، أوفق على ذلك.

الإمام فيصل: كيف استقبل المسلمين الإسلام الحضاري؟

تون بدوي: نحن الملاويون مسلمون متدينون، وباعتبارنا مسلمين فإن مصطلح "إسلامي" محفز قوي جدًا، ولذلك فإن للحزب السياسي الإسلامي أتباع. ومن ثم لم يكن ذلك مشكلة كبيرة. أربكت التسمية بعض الأشخاص، وكان عليّ أن أشدد تكراراً على أن الإسلام الحضاري ليس ديناً جديداً، أو تعاليم جديدة، وليس مذهبًا. إنه مسعى لإعادة الأمة ثانية إلى أسس الإسلام، إلى الأسس كما حددتها القرآن والحديث، وإعادة إنشاء الصيغة التاريخية التي بنت الحضارة الإسلامية.

لكن في بعض الأحيان، يسبب استخدام كلمة "إسلامي" معارضه عندما تريد أن تتحقق أشياء معينة. ويترافق الخطاب إلى لعبة سياسة ويمكن أن يكون محبطاً جدًا. كان علينا إيجاد قواسم مشتركة بيننا جميعاً. ولذلك قررت أن من الأفضل التركيز على الجوهر، على الإسلام الحضاري. أردت أن أعرف مقدار الدعم والقبول الذي سأحصل عليه. لم أستخدم أي مصطلحات إسلامية تقنية خاصة، وإنما الإسلام الحضاري فحسب، واعتقدت أن الجماعات الأخرى لن تثق بي بخلاف ذلك. وعندما وضعنا هذه الأسس، حرصنا على أن تلبي احتياجات ماليزيا والماليزيين، بحيث يستفيد الجميع من اتباعها. لكن كان علينا أن نكسب القبول أولاً.

لذا يشير الإسلام الحضاري بالنسبة إلى هذا النوع من فهم الإسلام، فهو يرتكز على عناصر بناء المجتمع والتماسك الاجتماعي، والتقدم الذي يجب أن يحرزه أي مجتمع مسلم لتطوير ذلك التماسك، وكل ذلك يصف الالتزام الإسلامي بالحكم الرشيد كما ينص عليه القرآن.

الإمام فيصل: ما دور المقصاد في تطوير الإسلام الحضاري؟ وهل ترى أن الإسلام الحضاري عمل اجتهاد معاصر؟

تون بدوي: دعوت مراراً إلى ارتباط الإجتهاد المعاصر بمصادر الشريعة. وتنبع مبادئ الإسلام الحضاري من الإجتهاد في ما يتعلّق بالحكم الرشيد، ومن مقصاد الشريعة أيضاً. ومقصاد الشريعة تعني مسؤوليتنا في حفظ قيم النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل، والعرض وتعزيزها.

الإمام فيصل: هل تقدّمنا عبر ذلك، لو سمحت؟

تون بدوي: الدين هو ما يتعلّق به المبدأ الأول عن الإيمان وتقوى الله. والنفس تصفها كل المبادئ الأخرى، ولا سيما مبدأ القدرة الدافعية القوية. إذا لم يشعر الناس بالأمان، فلن يحفظ مقصود النفس. ويصف مبدأ السعي الدؤوب وإتقان العلوم مقصود العقل. ويُعبر عن مقصود المال في مبدئي التنمية الاقتصادية الشاملة، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة. ويُعبر عن مقصود النسل ب توفير نوعية الحياة الجيدة للناس، والإستقامة الثقافية والأخلاقية. ويُعبر عن مقصود العرض بمبدئي الشعب الحر والمستقل، وحماية حقوق الأقليات والنساء.

لكن مع أن في وسع المرء أن يربط مباشرة مبادئ الإسلام الحضاري والمقصاد، فإبني أبتعد عن استخدام المصطلحات الإسلامية التقنية في طرح مبادئ الإسلام الحضاري، لأنني أعتقد أنها تجعل فهمها صعباً على الناس. وأفضل أن أتحدث باستخدام مبادئ شائعة لدى الجميع، مبادئ يقبلها الجميع باعتبارها ذات مغزى، وترتبط بحكم ماليزيا.

لكتني نهلت من الهدي الرئيس لتراثنا المتعلّق بالحكم الإسلامي الرشيد، الهدي الذي يشدد على مركبة القيادة الأخلاقية والعدالة. ووفقاً للشريعة، فإن القيادة الأخلاقية هي من المتطلبات الضرورية للحكم الذي يدعم المبادئ والقيم الإسلامية، مثل: النزاهة، والإستقامة، والحماسة للعدالة، والشعور بالإنصاف،

وحب الناس، وبخاصة الفقراء، والإستعداد للإستماع إلى المظالم، والميل لطلب المشورة من الحكماء العلماء.

الإمام فيصل: كيف طبّقت مبادئ الإسلام الحضاري على الحكم تحديداً في إدارتك؟

تون بدوي: هذا سؤال مهم جداً يا فيصل. فقد رأينا جميعاً حكومات تقدم إعلانات رائعة عن الحرية الإنسانية والتنمية، ومع ذلك فشلت في تحقيق هذه الأهداف.

التحدي الأكبر الذي يواجهه كل قائد سياسي هو التنفيذ. ويرجع ذلك جزئياً إلى أنه ما من قائد يحكم في فراغ، وإنما في سياق سياسي، وثقافي، واقتصادي. لا يكفي القول: إن الحكومة يجب أن تكون عادلة وجدية بالثقة للحصول على مؤسسات حكومية مستقلة وذات مصداقية. ولذلك بذلت جهداً خاصاً في أثناء إدارتي لمحاربة الفساد، واتّخذت منه موقفاً متشدداً. وأمرت ببرنامج إصلاح واسع للشرطة والأجهزة الأخرى المعنية بإنفاذ القانون. والتزمت بإعادة تثبيت قوة سلطتنا القضائية ومحاكمنا، ومصداقيتها، واستقلالها. وأأمل أن يواافقني الشعب الماليزي بأن هذه التدابير التي اتخذتها كانت حيوية.

وشرعت في موازنة الموازنة، وإعادة توجيه الإنفاق الحكومي على البرامج الإجتماعية الاقتصادية التي تساعد المحتاجين. وشددت على الحاجة إلى تطوير القطاع الزراعي، بحيث لا ترك المناطق الريفية - وغالبيتها مسلمة - متخلفة عن الركب. وبخلاف ذلك، ماذا يعني القول: إننا نسعى إلى التنمية الاقتصادية المتوازنة والشاملة، وتوفير نوعية حياة جيدة للشعب، وهمما اثنان من مبادئ الإسلام الحضاري؟

ومع أنه لا تزال أمامنا أشواط طويلة، شجّعْت الشعب على الجهر بالقول: بمنح مجال أوسع للخطاب السياسي والديمقراطي.

لذا لم تكن مبادئ كلامية بالنسبة إليّ، وإنما ألتزم بها وأحكم بها.

الإمام فيصل: هل يمكن أن يطبق نهجك في بلاد أخرى ذات غالبية إسلامية؟

وهل ترى ماليزيا نموذجاً يحتذى به سائر العالم الإسلامي؟

تون بدوبي: مع أني لا أزعم أن لدى ماليزيا كل الحلول للعديد من التحديات التي تواجه الإسلام، فإني أعتقد أن ماليزيا يمكن أن تكون قدوة للبلد المسلم الحديث والناجح. لقد أظهرنا في ماليزيا كيف نعيش بنجاح في ظل التنوع العرقي والديني، وأدخلنا تحسينات مستمرة على حكم الشعب. لذا أقول: نعم، إن نجاح ماليزيا يقدم نموذجاً عملياً للتجدّد، والإصلاح، والنهضة في العالم الإسلامي بإذن الله.

وفي الوقت نفسه، أدرك أن البلدان المختلفة بحاجة إلى حلول مختلفة لمشكلاتها، و علينا احترام سيادة كل بلد واستقلاله. لا يمكننا التوجّه إلى بلد آخر وإبلاغه بما عليه أن يقوم به. فالشعب في أي بلد هو من يقرر شكل الحكم.

لكن على غرار ماليزيا، أخذت العديد من البلدان الإسلامية تصبح متعددة الأديان والأعراق على نحو متزايد. ما عليك إلا أن تنظر إلى كيفية تطوير سكان بلدان الخليج في العقود القليلة الماضية. الحكم الرشيد يفيد كل الشعوب التي تعيش في العالم الإسلامي، بصرف النظر عن انتسابهم الدينية والعرقية. وإذا حلّلت ما الذي يطالب به إخواننا وأخواتنا في البلدان العربية، تجد أنه عده بند من منهج الإسلام الحضاري.

الإمام فيصل: أيمكن أن توضح لنا ذلك من فضلك؟

تون بدوبي: في تونس، انطلقت الإحتجاجات رغبة في حكم عادل، وتنمية اقتصادية متوازنة و شاملة، ونوعية حياة جيدة لكل الشعب. وهذه هي البنود الثاني، والخامس، والسادس من منهج الإسلام الحضاري. وانطلقت في البحرين رغبة في حكم عادل، وفي حماية حقوق الأقلية الشيعية. وهما البندا الثاني والسابع من منهج الإسلام الحضاري.

الإمام فيصل: فهمت ذلك. في مصر، كما في تونس، انطلقت الإحتجاجات رغبة في الحكم العادل، والتنمية الاقتصادية التي توفر نوعية جيدة لكل الشعب، وهي أيضاً البنود الثاني، والخامس، والسادس من منهج الإسلام الحضاري. وفي ليبيا، انطلقت أيضاً للأسباب الثلاثة كما في مصر بالإضافة إلى سببين آخرين: رغبة الشعب في الشعور بالحرية والإستقلال، وحقوق الأقليات القبلية، أي: للبنود الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع من منهج الإسلام الحضاري.

تون بدوي: هذا صحيح يا فيصل. لذا إذا طلبت من المسلمين أن يفكّروا في المبادئ الجوهرية لما فعله المسلمون تاريخياً لبناء حضارة عالمية، بدلاً من التفكير في اسم "الإسلام الحضاري"، فأنا واثق من أنهم سيتوصلون إلى هذه المبادئ، سواء عبر عنها بهذه الكلمات أو بكلمات أخرى، لأن المعنى واحد. من الواضح أن هذه المبادئ ستنجح مع أي نظام حكم، سواء أكان ملكية، أم جمهورية، سواء أكان ديمقراطية أم غير ديمقراطية، لأنها تتعلق بالمبادئ الجوهرية الهدية لحكمنا. لقد كانت بغداد قبل ألف سنة مدينة مزدهرة، متعددة الأعراق والأديان، ويمكن القول: إنها كانت مركز العالم المتحضر. اليوم بغداد مبتلة بالتفجيرات الانتحارية التي يرتكبها مسلمون يقتلون بعضهم بعضاً. كيف يمكنك أن تبني مجتمعاً سعيداً، ناهيك عن حضارة متطورة، عندما لا يشعر الناس الذين يمشون في الشوارع بالأمان؟

إن ذلك تذكير للمسلمين، حكامًا ورعاة، بمعاملة مواطنיהם غير المسلمين بالحسنى والعدالة في جميع معاملاتهم. وطالما ذكرت أن هذا النهج هو الذي جلب الإمتياز، والتميز، والمجد لجميع المالزيين، مسلمين وغير مسلمين على حد سواء. إنه الطريق الأصيل الوحيد الذي تستطيع عبره الحكومة إدارة مصلحة البلد، ورفاه سكانه المتعدد الأعراق والأديان.

الإمام فيصل: ما أهمية الإسلام الحضاري للعالم على العموم؟

تون بدوبي: لقد أظهرنا أنَّ في وسعنا دحر المتطرفين، لا عن طريق خوض منافسة نعتقد أنها الأفضل فيها أخلاقياً، وإنما بمعالجة الأسباب الجذرية للغضب والإحباط. وأعتقد أن المشكلات التي عالجناها في ماليزيا مماثلة لتلك القائمة في العديد من البلدان الإسلامية. لكن بمعالجة هذه القضايا بطريقة ديمقراطية وعادلة، جاعلين الجميع أصحاب مصلحة في المجتمع، فإننا نتجنب تحول الناس إلى التطرف.

العالم بحاجة أيضاً إلى بيئة أكثر إساعفاً، تمكن من إيجاد نظام داخلي أكثر عدلاً وإنصافاً. هناك اضطراب وتوتر في كل أنحاء العالم، ناجم عن الإعتقاد بأن بلداً واحداً يسيطر على كل أبعاد القوة العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية. سيكون العالم مكاناً أكثر سلاماً وازدهاراً إذا وزّعت الثروة بمزيد من المساواة. ويمكن تحقيق ذلك إذا بطل التهديد بالعقوبات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، التجارية. ويجب استخدام الثروة لتطوير التعليم، والرعاية الصحية، ورفاه المجتمع العالمي.

إننا نريد عالماً يمنح العدالة للضعيف، والفرص للمحتاج، والأمل للفقير بأنهم يستطيعون تحسين أوضاعهم الإجتماعية الإقتصادية. علينا أن نسعى لتضييق أو إغلاق الفجوة بين البلدان الغنية والعالم النامي. فالعالم الذي يسوده السلام يوفر الراحة للبلدان المتقدمة عندما يكون هناك مساواة من منظور اجتماعي اقتصادي. لا يجوز أن يُقسَّم العالم إلى غنيٍ وفقير، وشمال وجنوب، وشرق وغرب، ومسلم وغير مسلم. والعالم أيضاً ليس ميدان رماية لعرض المعدّات الحربية واختبار قدرة الأسلحة. فالله لم يخلق العالم كي يدمّره الإنسان، بل ليحميه الإنسان ويحرسه، ويتطوره.

ولا حاجة أيضاً إلى ما يسمى "صدام الحضارات"، كما أنه ليس محتملاً. فالقيم الحقيقة والسامية للإسلام هي القيم التي يتمسّك بها الكثيرون. ويجب ألا يحكم أحد على المسلمين بناءً على الأعمال المتطرفة التي ترتكبها القلة.

المسلمون يعتقدون أنه إذا كان لديك نوايا حسنة، فإن الله عز وجل سيقدم لك العون دائمًا في سعيك لفعل الخير. يجب تقبل الاختلافات في الرأي والتسامح معها. علينا ألا نتوقف عن تقدير الخلافات القائمة بين الشعوب. فالقرآن يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانَكُمْ...﴾ [الحجرات: ١٣]. علينا أن نبادر بالسعى للسلام بين الثقافات والأديان، بالسعى المتمم للتكييف غير العنف، والحوار، والمفاضلات. علينا قبل كل شيء ألا نخشى الاختلافات. فقد قال النبي محمد ﷺ: "اختلاف أمتي رحمة". لذا فإن تقبل مثل هذه الاختلافات يعني قبول رحمة الله، في حين أن رفض هذه الاختلافات تعني رفض رحمة الله.

الإمام فيصل: هل من أفكار أخيرة؟

تون بدوي: أولاً: يسعدني أن أؤيد برنامج الحركة العالمية للمعتدلين الذي طرحته خلفي رئيس الوزراء نجيب. وأعتقد أنه برنامج قوي يمكن أن يجمع الناس من كل الأديان خلف مبدأ الإيمان بالله وعمل الصالحات. وهو يسير على نهج كل الأنبياء والقادة الدينيين العظام، وكلهم شددوا على الاعتدال، الذي نحن بحاجة إليه اليوم، وبخاصة في أعقاب ما شهدناه في الريع العربي. يؤلمني أن أرى مسلمين يقتلون إخوانهم المسلمين وإخوانهم في الإنسانية من تونس إلى البحرين، وبخاصة في ليبيا ومصر، والآن يقتل الأطفال الأبرياء في سوريا أيضًا. علينا إيجاد طرق لتقوية صوات الاعتدال.

ثانيًا: أمل أن يكون من الممكن أن تصبح المبادئ التي عدّتها، أيًّا يكن الإسم الذي يريد أن يدعوها به الناس، برنامج عمل يعتمدته العالم الإسلامي. فالعالم الإسلامي بحاجة إلى نهضة، وبقدر ما يمكن أن تساعد تجربتنا في ماليزيا الآخرين في رؤية طريقه، سأبذل قصارى جهدي لتحقيق ذلك. وأمل أن يدعم ما فعلته بصفتي رئيساً للوزراء، وما أمل أن أفعله في ما تبقى من سنوات حياتي، ويعزّز هذه المبادئ في ماليزيا والعالم الإسلامي على وجه الخصوص.

وأدعوا من الآن حتى ذلك التاريخ، أن يزدهر الإسلام ثانية بالطريقة التي تحدّتنا عنها، وأن ينصف الإسلام في القرن الحادي والعشرين التعاليم الأصيلة لدينا. وأدعوا أن يكون إسلاماً حضارياً، إسلاماً يركّز على الجوهر والقيم، لا الأمور السطحية مثل المظاهر. وكما أن ارتداء (رداء أبيض) لا يجعل منك طيباً حقيقياً، فإن إطالة نوع من اللحى، وارتداء نوع من أغطية الرأس والملابس العربية، لا يجعلنا مسلمين أصيلين. وأدعوا أن يتغلّب العالم الإسلامي والغرب معًا على هذه الحقبة المضطربة، وأن نجد الشجاعة في أنفسنا لإدخال التغييرات الضرورية على سياساتنا وداخل مجتمعاتنا. وأرجو ألا يتحدّث المستقبل عن حدود دامية، بل عن التحالفات المتساوية، والتجارة العادلة، والتعاون العلمي في ما بيننا، وعن إنسانية واحدة تحت الله.

الإمام فصل: شكرًا لك يا دولة الرئيس بدوي.

تحقيق الإنسجام بين الشريعة والقانون العام في ماليزيا

تون عبد الحميد محمد

الإمام فيصل: باعتبارك الرئيس السابق للمحكمة العليا في ماليزيا، وبعد أن خدمت في الجهاز القضائي والقانوني قاضياً فيمحاكم البلد كلها، من أدناها إلى أعلىها، فقد أمضيت فترة طويلة من عمرك في التعامل مع تقاطعات الشريعة الإسلامية مع القانون المدني أو العلماني.

كيف تحدد نقاط التقاطع هذه في السياق الماليزي؟

تون عبد الحميد: سأبدأ برواية قصة. عصر يوم من الأيام في سنة ٢٠٠٢، زارني طالب دكتوراه من جامعة اسطنبول في مكتبي لإجراء مقابلة معي ذات صلة بأطروحته. وأخبرني أنَّ أستاذه طلب إليه مقابلتي أثناء زيارته لماليزيا. رحبت بالشاب، وكان السؤال الأول الذي طرحته: "ما تعريفك للشريعة؟"؟ أجبته دونما تفكير تقريباً: "أيُّ تشريعٍ أو قانون لا يتعارض مع روح الإسلام". ويعني ذلك أن أي قانون لا ينتهك مبدأ الشريعة يجب اعتباره إسلامياً. وبعد عودته إلى اسطنبول، بعث إليَّ برسالة إلكترونية قال فيها: "وودت لو كان كل العلماء واسعي الأفق مثلك".

الإمام فيصل: وأذكر أنك أعدت رواية تلك القصة لأحد علماء مشروع دليل الشريعة، الأستاذ طاهر محمود. كيف كان رد فعله؟

تون عبد الحميد: نعم، رويت تلك القصة لمجموعة من علماء الشريعة من أكثر من عشرة بلدان في الشرق والغرب. وقد ضحك الجميع. لكن جاءني بعد

قليل الأستاذ محمود وقال: "تعريفك ليس مزاحاً ففيه قدر كبير من الحقيقة". لقد أصبحت أعتقد أن الشريعة يجب أن تكون على هذا النحو. علينا النظر في المصادر، بما في ذلك مقاصد الشريعة، بحثاً عن المبادئ في حين أن التفاصيل تتحدد بالأحوال المحيطة.

الإمام فيصل: كيف يكتشف ذلك في سياق ماليزيا؟ كيف يدرك الشعب في ماليزيا الاختلافات بين القوانين "الإسلامية" و"العلمانية"؟

تون عبد الحميد: إذا سألت أي امرئ في ماليزيا، بما في ذلك معلماً للدين الإسلامي، عن تعريف الشريعة، فإن الإجابة المرجحة التي يقدمها هي: "قوانين الله"، أو "القوانين التي شرعها الله، أو "القوانين الموجودة في القرآن وسنة النبي ﷺ". وإذا عرضت عليه قوانين البرلمان، فسيصفها على الفور بأسمها قوانين "علمانية" أو "وضعية". بل يمكن أن يسمّيها المرء: "قوانين غير المؤمنين"، تبعاً للحزب السياسي الذي ينتمي إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الإنجليزي المعتمد للدستور الاتحادي الماليزي يستخدم مصطلح "الشريعة الإسلامية"، في حين أن النسخة الرسمية في اللغة الملاوية تستخدم مصطلح "حكم سياراك"، أي: "أحكام الشريعة". وليس ثمة تمييز بين الشريعة (خطاب الله في القرآن والسنة) والفقه (الفهم البشري اللاحق لهذه الأوامر، بما في ذلك التشريع غير المذكور في القرآن والسنة، لكنه لا يتناقض مع الشريعة).

لناخذ مثلاً: القوانين الإجرائية المدنية والجنائية المستخدمة اليوم في "المحاكم الشرعية"، وهو المصطلح المستخدم بمعنى "المحاكم الدينية". ثمة قسم كبير منها مأخوذ من القوانين الإجرائية المستخدمة في "المحاكم العلمانية". لكن عندما تدرج في القوانين الإجرائية التي تستخدم في المحاكم الشرعية، مع التعديلات الضرورية، تصبح معروفة باسم "القانون الإجرائي المدني الشرعي" و"القانون الإجرائي الجنائي الشرعي"، وما إلى هنالك.

الإمام فيصل: بعبارة أخرى: القوانين الشرعية، أو الممثلة للشريعة، كانت تعتبر - بمرور الوقت - الشريعة نفسها. ونتيجة لذلك، فإن هذا المنظور لا يميز بين القانون الإلهي ومحاولاتنا البشرية في تفسير ونشر القوانين بناءً على ذلك القانون الإلهي.

تون عبد الحميد: هذا صحيح. ومن يميّزون بين الإلهي والوضعي ينظرون إلى مصدر القانون، لا مضمونه، كي يحدّدوا إذا كان القانون "شرعياً" أو قانوناً "علمانياً". ولا ضير في أيِّ رأيٍ طالما أنه يمكن إرجاعه إلى "الكتاب" مما يعني أنه شرعي. وفي اللغة الملاوية، تعني الكلمة "كتاب": كتاباً دينياً إسلامياً عمره عدة قرون، ومكتوب بالعربية عادة لكنه يشمل أيضاً تلك المكتوبة باللغة الملاوية. نتيجة لذلك ميل إلى معاملة كل القوانين التي يسنّها البرلمان، بالإضافة إلى أي قانون عامٍ تضعه المحاكم، باعتباره علمانياً وغير إسلامي. ويعني ذلك، وفقاً لهذا المنظور أن من غير المسموح وجود هذه القوانين في دولة إسلامية.

الإمام فيصل: ما رأيك في هذا الوضع، يا تون عبد الحميد؟

تون عبد الحميد: أرى وجوب تصحيح مثل هذه المفاهيم الخاطئة. فنحن بصفتنا مشرّعين، يجب أن نولي اهتماماً للمصادر والمضمون. وينطبق ذلك على وجه الخصوص عندما لا يتواافق في مصدر قديم أي قانون محدّد، كما هو الحال في ما يتعلّق بالقضايا الحديثة.

الإمام فيصل: وكيف تحدّد إذا كان قانون وضعي ما مقبولاً؟

تون عبد الحميد: المحكّ هو هل يخالف القانونُ مبادئ الشريعة الثابتة؟ وفي

الاستخدام للتعبير الشائع: هل يمثل للشريعة؟

الإمام فيصل: هل يمكن أن تقدّم للقراء مثلاً يوضح لماذا من الخطأ اعتبار

القانون غير المستمدّ من المصادر الإسلامية غير إسلامي بالضرورة؟

تون عبد الحميد:طبعاً. لنفترض أنه كانت توجد سيارات في عهد الخليفة

العبّاسي هارون الرشيد (توفي ١٩٣هـ = ٨٠٩م). ولنفترض أن هاروناً كلف عالماً

مثل أبي يوسف وضع لوائح تنظم كيفية قيادة السيارات في الطرق. إنني على يقين من أن تلك اللوائح كانت سترى بأنها قوانين المرور الشرعية أو الإسلامية. ولو وضع حد للسرعة، فربما يرى اليوم بأنه "حد السرعة الشرعي" أو "حد السرعة الإسلامي". ومن المرجح أن يكون للمذاهب الفقهية المختلفة حدود مختلفة للسرعة.

لكن بما أن السيارات اختراع حديث، جاء من الغرب غير المسلم - كما هي حال اللوائح القانونية التي تلت، مع أن غالبية البلدان المسلمة اعتمدتـها - فإن هذه القوانين تعتبر "علمانية" أو حتى "غير إسلامية" وفقاً لهذا المنطق. وهذا النهج، مع أنه ربما يكون غير مقصود، معيب برأيـي، ولذلك يجب تصحيـحـه.

إذا تفحـصـنا متـونـ القوانـينـ القائـمةـ فيـ الـبلـدانـ ذاتـ الـغالـبيةـ المـسلـمةـ باـسـتـخدـامـ اختـبارـ الإـمـتـالـ لـلـشـرـيعـةـ، فإـنـيـ أـعـتـدـ أـنـ غالـيـةـ هـذـهـ القـوـانـينـ المـعـمـولـ بهاـ الـيـومـ، والـيـ يـشارـ إـلـيـهاـ بـأـنـهاـ "ـالـقـانـونـ العـامـ"ـ أوـ "ـالـقـانـونـ المـدـنـيـ"ـ، إـسـلامـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـ.

الإـمامـ فيـصـلـ:ـ هـذـاـ إـيـضـاحـ جـلـيـ جـداـ لـرـأـيـكـ،ـ بـأـنـهـ لاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـ القـوـانـينـ غـيرـ إـسـلامـيـةـ أوـ مـخـالـفـةـ لـلـشـرـيعـةـ،ـ لـأـنـهاـ نـشـأـتـ عـنـ نـظـامـ قـانـونـيـ أوـ سـيـاقـ خـارـجـ التـرـاثـ إـسـلامـيـ.ـ وـيـمـكـنـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـنـظـرـ أـيـضـاـ فـيـ قـضـيـةـ خـلـافـيـةـ أـكـثـرـ،ـ مـثـلـ:ـ إـجـراءـ اـنـتـخـابـاتـ أـوـ وـجـودـ بـرـلـمـانـ.ـ هـذـهـ أـنـظـمـةـ سـيـاسـيـةـ جـاءـتـ مـنـ الـغـربـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ أـعـتـدـ أـنـ فـيـ وـسـعـ الـمـسـلـمـينـ اـعـتـادـهـاـ الـيـومـ،ـ لـأـنـهاـ لـاـ تـعـارـضـ مـعـ أـيـّـ مـبـادـئـ الشـرـيعـةـ وـتـفـيدـ الـمـجـتمـعـ.

تون عبد الحميد: هذا صحيح، ويستطيع المرء القول أيضاً: إن في وسعنا أن نسنّ اليوم قوانين أفضل وأكثر إسلامية من تلك التي كانت قائمة في زمن النبي ﷺ.

الإـمامـ فيـصـلـ:ـ أـفـضـلـ وـأـكـثـرـ إـسـلامـيـةـ؟

تون عبد الحميد: أعلم أن هذا قد يبدو غير معقول، لكن فـكـرـ فيـ ماـ يـلـيـ.ـ إنـناـ نـتـقـعـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ مـنـ أـحـدـ فـيـ التـارـيخـ فـعـلـ أـكـثـرـ مـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ ﷺـ لـتـحـسـينـ حـيـاةـ

العبيد وحقوقهم. ومع ذلك فإن العبودية لم تحرّم في حياته. وذلك أمر مفهوم بالنظر إلى الأحوال التي كانت سائدة في ذلك الوقت. لكن العبودية اليوم محظورة، فهل يدّعى أحد اليوم أن حظر العبودية غير إسلامي؟ هل يقول أحد: إن على الدولة الإسلامية الحديثة إعادة إدخال العبودية كي تكون إسلامية أو أكثر إسلامية؟

الإمام فیصل: وماذا كان ردّ العلماء على هذه الأسئلة التي طرحتها؟

تون عبد الحميد: لم يجب أحد حتى الآن بنعم على أيٍّ منهما.

في الواقع، يمكنني أن أضيف: بأن حظر العبودية أكثر إسلامية من التسامح معها، بغض النظر عن تحسين حياة العبيد. القرآن يعلّمنا بأن تحرير العبيد فضيلة عظيمة: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ» (١٢) فَلُكْ رَقَبَةً [البلد: ١٢-١٣]. ومن طرق إنفاق الزكاة وفقاً للقرآن أيضاً: إعتاق العبيد^(١). لذا فإن مقصد أوامر القرآن والنبي ﷺ بشأن عتق العبيد ومعاملتهم معاملة حسنة وهدفها النهائي هو إلغاء العبودية وتحقيق المساواة المثالية بين البشر.

وأعتقد أننا حقّقنا هذا المقصد الإلهي الواضح اليوم أفضل من الماضي. في زمن النبي ﷺ، لم يكن من الممكن تحقيق الإلغاء الكامل للعبودية، لكن يمكن فعل ذلك اليوم، وقد تحقق في معظم الأماكن. وذلك يُظهر أن قوانينا المعاصرة يمكن أن تكون أكثر إسلامية من القوانين في زمن النبي ﷺ، والنقطة المفصلية هنا بأنه عندما نفهم مقصد وأهداف أوامر الله نستطيع أن نعمل باستمرار لتحقيقهم بقدر المستطاع من والعملية الكمالية. لهذا السبب أدعم نهج مقاصد الشريعة لأنه يرتكز جهودنا على كيفية تحقيق مقاصد الله لنا بأعلى قدر.

الإمام فیصل: لتنقل إلى عملك في التعامل مع هذه القضايا في ماليزيا.

أسئلة كيف حاولت دولة ماليزيا التوفيق بين الشريعة والتشريع الحديث. كيف

(١) استناداً إلى قول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ...» [التوبه: ٦٠].

طبق تعريفك للإمتثال للشريعة، أو توافق الشريعة والقانون العام؟ كيف تضع دولة قومية معاصرة قوانين منسجمة مع الشريعة وملائمة لسياقاتها الخاصة؟

تون عبد الحميد: إن عملية تحقيق الإنسجام بين الشريعة والقانون العام، أو القانون المدني، جارية في ماليزيا منذ ثلاثة عقود. ففي أعقاب استقلال ماليزيا في سنة ١٩٥٧، نصّ الدستور الإتحادي ودساتير الولايات على إنشاء المحاكم الشرعية. ويعني ذلك صياغة قوانين أساسية وإجرائية ممثلة للشريعة. لكننا واجهنا مشاكل. لم يتمكّن العلماء المسلمين وقضاة المحاكم الشرعية من صياغة مشروع يمكن أن يستنه البرلمان والجمعيات التشريعية في الولايات بمثابة قانون.

الإمام فيصل: لماذا لم يتمكّنوا من ذلك؟

تون عبد الحميد: كانوا يفتقرن إلى البراعة والخبرة في صياغة مشاريع القوانين، كما أنهم لا يعرفون القوانين المعاصرة ذات الصلة التي سنّها البرلمان بالفعل أو طورتها المحاكم الشرعية، بحكم الضرورة، لتحقيق قدر أعظم من العدالة. والمسألة الأخرى عدم وجود معاذلات جاهزة مستمدّة من المصادر الإسلامية للعمل عليها. كانت مبادئ الحكم منتشرة في القرآن، وكتب الحديث، وأعمال العلماء المتقدّمين.

الإمام فيصل: بعبارة أخرى: واجه علماء الشريعة والقضاة مشكلة مزدوجة:

أولاً: افتقارهم إلى الخبرة في سنّ القوانين والتشريع الحديث.

وثانياً: لم يكن لديهم معاذلات واضحة للقوانين المستمدّة من الفقه الإسلامي لكي ينهلوا منها.
فماذا حدث؟

تون عبد الحميد: عملوا مع المحامين الخبراء بالقانون العام الذين لديهم معاذلات جاهزة يرجعون إليها للإجراءات الجنائية والمدنية. وهكذا جلس هؤلاء المحامون - بقيادة الأستاذ الراحل أحمد إبراهيم، المتعلّم في جامعة كمبردج - مع قضاة المحاكم الشرعية لصياغة القوانين. وكنت مستشاراً قانونياً لولاية

(مدعى عام الولاية) في ذلك الوقت وشاركت في هذه العملية. وقررناأخذ القوانين التي كانت مستخدمة في ذلك الوقت في محاكم القانون العام بمثابة أساس ننطلق في العمل منه.

الإمام فيصل: بعبارة أخرى، كانت قوانين المحاكم العلمانية نقطة انطلاقكم.

هل كان هناك أي نوع من التسوية أو التوفيق بين هذه القوانين المدنية والشريعة؟ أتصور أنه كان هناك تعارض في بعض الأحيان.

تون عبد الحميد: نعم، وفي هذه الحالات أزلنا الأقسام المتعارضة أو استبدلناها. وأضفنا أيضًا أقسامًا ناقصة ووضعنا القوانين في إطار الشريعة. وبعد كل ذلك سنتناها بمثابة قوانين: قانون/ تشريع الإجراء الجنائي الشرعي^(١)، وقانون/ تشريع الإجراء المدني الشرعي، وقانون/ تشريع الأدلة الشرعية، وقانون الأسرة الإسلامي، وما إلى هنالك. وقد أصبحت هذه القوانين "شرعية"، في حين أن أحكاماً مماثلة في القانون العام أو المحاكم المدنية لا تزال تعتبر علمانية أو غير إسلامية.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تقدم لنا مثالاً محدداً من اجتماعات لجتك عن كيفية إدراج قانون مدني أو جنائي في هذه القوانين أو التشريعات الهجينة؟

تون عبد الحميد: في أحد اجتماعي المبكرة مع أعضاء اللجنة الآخرين، سألهما إذا كان في وسعهم إنتاج معادلة إجرائية جنائية شرعية أو إسلامية ننطلق منها في العمل. وعندما أجبت بالنفي، قلت: إن علينا أن نبدأ من مكان ما. بما أن هناك معادلة إجرائية جنائية معمول بها في المحاكم المدنية، فقد اقترحت استخدامها أساساً نبني عليه. وكنت أقرأ القوانين قسمًا قسمًا، وأترجمها من الإنجليزية إلى الملاوية وأشرح معنى كل منها.

عندما وصلنا إلى قسم اتهام المجرمين، استعرضت كل الأحكام القانونية ذات الصلة. وبيّنت كيف يجب أن يحتوي الاتهام على تفاصيل الشخص المتهم

(١) "قانون للحكومة الاتحادية و"تشريعات" للولايات.

وجريدة المزعوم، بما في ذلك التاريخ، والوقت، والمكان، والعمل التي زعم أنه ارتكبه، بالإضافة إلى حكم القانون الذي يجعل العمل جرماً، وقسم القانون الذي يعاقب بموجبه إذا أدين.

وأخيراً، أوضحت كيف يجب أن تقرأ التهمة على المتهم وترسخ له، ويجب أن يسأل إذا كان قد فهم التهمة الموجهة إليه قبل الإعتراف بالذنب أو عدم الإعتراف به. ثم طلبت من نائب المفتى في الولاية التي أعمل فيها إذا كانت لديه أي احتجاجات شرعية على ذلك. فكر برهة، وأجاب موافقاً: "ذلك جيد". فهمت ما قاله بأنه يعني على الرغم من عدم قدرته على إيجاد سابقة شرعية لمثل هذا الإجراء الجنائي، فإن هذا القسم من القانون الجنائي جيد لتحقيق العدالة، ولا يتعارض مع الشريعة. وقد قبل القسم.

هذا مثال واحد فقط عن كيفية تطور الشريعة في ماليزيا باعتماد أحكام من القانون العام.

الإمام فيصل: ماذا عن نواحي القانون الأخرى؟ كيف توسيع تحقيق الإنسجام بين الشريعة والقانون العام؟ إنني أفترض أن المجالات الأخرى مرّت بعملية مماثلة.

تون عبد الحميد: في البداية، أجري التوفيق من سن القوانين، لا سيما القوانين الإجرائية، لاستخدامها في جلسات الاستماع في المحاكم الشرعية. وكان ذلك في قضايا قانون الأسرة بالدرجة الأولى. لكن تحقيق الإنسجام اتخذ الآن بعداً أكبر. فهو يحدث عالمياً، حتى في الغرب غير المسلم، والشرق الأقصى، وأستراليا، في موضوعات مثل المصارف الإسلامية، والتمويل الإسلامي، والتكافل.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تعرف التكافل للقراء؟

تون عبد الحميد: التكافل يعني: أن "نكفل ببعضنا بعضًا" أو "الكافلة المشتركة". وهو يشير إلى مفهوم "التأمين الإسلامي"، ويشمل عدداً من الأفكار. ويعتقد به إزالة الممارسات التي تحظرها الشريعة مثل الغرر (غير المعلوم)

والربا، وتعزيز الأفكار الإسلامية، مثل: التعاون بين حملة البوليفيات. وتستند أنسه إلى آيات قرآنية، مثل: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ...﴾ [المائدة: ٢]. أو حديث مثل: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَسُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" ^(١).

الإمام فيصل: شكرًا لك تون عبد الحميد. أعرف أنك تشارك في عدد من الهيئات التي تعمل في مجال المصارف الإسلامية والتكافل. أيمكنك أن تخبرنا قليلاً عن تجاريتك؟

تون عبد الحميد: من حسن الحظ أنني عملت عضواً في المجلس الإستشاري الشرعي للمصرف المركزي الماليزي، بالإضافة إلى لجنة الأوراق المالية في ماليزيا. وبهذه الصفة، رأيت كيف تُتحدث المنتجات الممثلة للشريعة. وهذه العملية شبيهة جداً بوضع "القوانين الشرعية" التي أوضحتها أعلاه. وفيها يعمل المختصون بالمصرفية والتجارة التقليدية يداً بيد مع المتخصصين العالميين بالشريعة. فإذا نذون منتجًا حديثًا تقليديًا يجب إدخاله في المصارف الإسلامية، ويحددون المشاكل الشرعية، إن وجدت، ويبحثون عن مبدأ شرعي أو فقهي يمكن تطبيقه للتحقق من امتثال المنتج للشريعة. وفي بعض الأحيان، تطبق مبادئ مختلفة على مراحل مختلفة، وتعديل قائمة الواقع بإنشاء شركة ثالثة بين الطرفين المتعاقددين لجعل المنتج ممثلاً للشريعة.

الإمام فيصل: هل تمانع في تقديم مزيد من الشرح، يا تون عبد الحميد؟

تون عبد الحميد: التشبيه الذي يبين كيف تسير هذه العملية هو تحديد الكحول في الشمبانيا (مشروب محروم شرعاً)، وإزالته، ثم التوصل إلى عصير عنب فوار (منتوج مماثل للشريعة). وعبر هذه العملية، يوجد لدينا الآن حسابات توفير، وحسابات جارية، وبطاقات ائتمان، وتأمين مماثل للشريعة، وصكوك أو سندات ممثلة للشريعة.

(١) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: صحيح البخاري: ٢٤٤٦. صحيح مسلم: ٢٥٨٥.

الإمام فيصل: هذه كلها متجاجات مالية ظهرت خارج الإطار الفقهي الإسلامي لكن يشيع استخدامها الآن في بلدان مثل ماليزيا وفي كل أنحاء العالم الإسلامي. مع ذلك، أتصور أنه كان هناك معارضة لهذه العملية. هل تتلقي انتقادات على ذلك؟

تون عبد الحميد: إننا ننتقد بين الحين والآخر. ويقوم الإنقاد على أننا نستحدث متجاجات مماثلة للشريعة، مقابل المتجاجات المستندة إلى الشريعة. ومع ذلك ما زلت بانتظار أي من منتقدينا أن يأتوا بمنتج مستند إلى الشريعة مختلف عن المنتج الممثل للشريعة.

الإمام فيصل: أي يمكن أن توسع في شرح هذه النقطة؟

تون عبد الحميد: لست عالمًا في الشريعة، لكنني لا أجد في الواقع اختلافاً بين الإثنين. وقد سألت ذات مرة عالماً ماليزياً في الشريعة وعضوًا في العديد من اللجان الشرعية في جميع أنحاء العالم عن الإختلاف. فقال لي، "طلبت من النقاد أن يعرفوا "الممثل للشريعة" و"المستند إلى الشريعة" وبينوا لي الإختلاف. فلم يستطعوا القيام بذلك". الإختلاف الوحيد هو مصدر المنتج.

على سبيل المثال: الصكوك (السندات) وبطاقات الإئمان كلها متجاجات مماثلة للمتجاجات التقليدية، رغم تعديلها لجعلها مماثلة للشريعة. وبما أنها تعديل لمتجاج تقليدي، فإنها لا تستند إلى الشريعة وفقاً لهؤلاء المتقديرين. من ناحية أخرى، أوضح لي الأستاذ هاشم كمالی، وهو مرجع شهير في الشريعة، أن هناك العديد من المنتجات في السوق التي تستند إلى مبادئ "المضاربة"، و"المشاركة"، و"المراقبة"^(١) وغيرها. ويعرف بأن هذه المنتجات تستند إلى الشريعة، على

(١) مصطلحات التمويل الإسلامي التي تشير إلى شراكات الاستثمار التي لا تنطوي على فائدة: المراقبة نوع من الشراكة يقدم فيها شريك (رب المال) رأس المال إلى الشريك الآخر (المضارب) للإستثمار في مشروع تجاري. وفي المشاركة، يأتي الإستثمار من جميع الشركاء، ويدبرها الجميع، ويشارك الجميع في الربح أو الخسارة. وفي المراقبة، يذكر البائع صراحة للشاري التكلفة التي تكبدها على السلع المعروضة للبيع ويبعثها بربع معلوم للشاري.

الرغم من أن هذه الممارسات المالية الإسلامية معدّلة عن ممارسات مصرية تقليدية لجعلها ممثلة للشريعة. وأعتقد أنه أجاب عن سؤالي.

الإمام فيصل: ذكرت أن من التحديات الرئيسة معالجة اختلاف المستوى بين علماء الشريعة ومحامي القانون العام لتسهيل عملهم معاً لتحقيق هدف إنشاء نظام قانوني متماسك وفعال في ماليزيا.

تون عبد الحميد: كان ذلك أعظم العقبات التي واجهتنا في بداية عملية تحقيق الإنسجام. فالمحامون الذين يتقنون القانون العام لا يعرفون الشريعة، ومن يتقن الشريعة لا يعرف القانون العام.

الإمام فيصل: لماذا كانت هذه الفجوة كبيرة؟

تون عبد الحميد: يرجع ذلك إلى أسباب تاريخية واجتماعية. ففي ماليزيا، نادراً ما يتواصل محامو القانون العام وعلماء الشريعة معاً. غالباً ما كان محامو القانون العام بريطانيين أو غير مسلمين آخرين. وكانوا قد تدرّبوا في إنكلترا، ويتحدثون الإنجليزية، وإن لم يكونوا إنجليزيين، فإنهم إنجليزيون جداً في نمط عيشهم.

من ناحية ثانية، كان علماء الشريعة ملاويين، قرويين في العادة، تعلّموا في المدارس الإسلامية الماليزية، ثم تابعوا دراساتهم الإسلامية في مصر، أو بلد شرق أوسطي آخر. وكانوا يتحدثون العربية إلى جانب الملاوية، ويرتدون ملابس مختلفة، ويأكلون طعاماً مختلفاً، ويأكلونه بطريقة مختلفة أيضاً. وفي حين كان محامو القانون العام يرتادون الأندية والحانات، فإن علماء الشريعة لا يدخلون نادياً أو حتى مصرفًا.

ونتيجة لذلك، تطور الإنفصال والتحامل المتبادل، بما في ذلك ضد مهنة كل منهم والقوانين التي يتعاملون معها. وذلك ليس مستغرباً.

الإمام فيصل: وما الذي قاد إلى التغيير؟

تون عبد الحميد: أخذت الأمور تتغيّر مع الاستقلال. وأصبح أبناء وبنات العلماء المسلمين أنفسهم محامين متخصصين في القانون العام، مع أنهم حافظوا

على معرفتهم الأساس بالشريعة وحبّهم لها. كما أنهم كانوا أصدقاء وأقرباء للجيل الجديد من علماء الشريعة، ما أدى إلى التواصل والإحترام المتبادل. وهؤلاء هم من جلسوا معًا لإنتاج القوانين الممثلة للشريعة التي تحدث عنها أعلاه.

الإمام فيصل: ما الذي أثمرت عنه هذه الشراكة أيضًا، إلى جانب تكامل الشريعة مع الأساليب الحديثة لسن القوانين؟

تون عبد الحميد: كان هناك حاجة متزايدة إلى إنشاء مصارف إسلامية وعمليات تأمين إسلامية. وفي تلك المرحلة، أصبح نمو الشراكة بين خبراء الشريعة والمصرفيين التقليديين، والعاملين في التأمين، ورياضيي التأمين، والمحاسبين أمراً لا مفرّ منه لاستحداث متطلبات متوافقة مع الشريعة في هذه المجالات.

وفي حين أنَّ في وسع علماء الشريعة الإشتهد بمراجع في مفاهيم شرعية مثل: الربا أو الغرر، فإن ذلك لا ينشئ حساب ادخار متمثل للشريعة، أو بطاقة ائتمان ممثلة للشريعة، أو خطة تأمين ممثلة للشريعة. لذا، فإن من درَسَ المصرفية الحديثة، أو التأمين الحديث، والمواضيعات "العلمانية" الأخرى، وعملوا في المصارف التقليدية "غير الإسلامية"، وشركات التأمين، هم الذين قدّموا هذه الخبرة. ومن دونهم فإنني أشك في قدرة علماء الشريعة الإسلامية بمفردهم على استحداث متطلبات ممثلة للشريعة.

الإمام فيصل: تطورت مجالات جديدة متعددة الإختصاصات، بسبب الحاجة إلى المتطلبات المالية الموافقة للشريعة إذاً.

تون عبد الحميد: هذا صحيح يا إمام. ويتطوّر هذه المجالات الجديدة للمصرفية الإسلامية، والتمويل الإسلامي، والتكافل، أصبح هناك حاجة للمحامين، والقضاة، والمحاسبين، ورياضيي التأمين، بل المختصين في التسويق الذين يعرفون هذه الجوانب من الشريعة ذات الصلة بمناجاتهم.

على المحامين، على سبيل المثال، أن يكونوا الآن على معرفة بمتطلبات الشريعة لمعاملة ما كي يعدوا العقود، ويجب أن يألفوا أيضاً كيفية مناقشة القضايا الشرعية إذا نشأت في المحاكم. وعلى نحو ذلك، على المحاسبين أن يألفوا الشريعة لإعداد بيانات مالية، وميزانيات، وبيانات دخل موافقة للشريعة. وينطبق ذلك على وجه الخصوص إذ قد لا يُسمح بعض البنود في المحاسبة الكلاسيكية مثل دفع الفوائد والدخل / المصارييف المتراكمة. ويجب أن يعرف القضاة قوانين المصارف الإسلامية والتكافل، للبت في القضايا المتعلقة بهذه المعاملات.

وتتضخم الحاجة إلى المعرفة الكافية والإختصاصية للشريعة ذات الصلة بكل هذه الإختصاصات، لأن مثل هذه الحالات أصبحت أكثر تكراراً في المحاكم. الإمام فيصل: بالنظر إلى هذه التطورات، ما دور علماء الشريعة التقليديين في هذا العالم الماليزي الجديد للمالية والمصارف؟

تون عبد الحميد: يجد الجيل القديم من العلماء والمفتين صعوبة في متابعة التطورات الجديدة في الشريعة في هذه المجالات. وفي العقد الأخير، برزت مجموعة جديدة تتقن الإنجليزية والعربية بالإضافة إلى لغتهم الملاوية الأم. وهم يحملون شهادات في الشريعة والقانون العام، أو في الدراسات المقارنة. وقد درسوا في جامعات إسلامية تستخدم العربية وسطاً للتعليم، بالإضافة إلى جامعات غربية مرموقة تستخدم اللغة الإنجليزية. وكثير من هؤلاء من المتخصصين نتاج أيضاً للجامعات المحلية التي تقدم صفوافاً في القانون العام والشريعة، وفي المصارف التقليدية والإسلامية، والمعاملات، وما إلى هنالك. بل إن خريجي الشريعة الصرف الذين يتقنون الإنجليزية والعربية يتبعون هذه الموضوعات بجد ونشاط. وكثير منهم يعملون اليوم في المجالس الإستشارية في الشريعة للمصارف وشركات التكافل في جميع أنحاء العالم. وهؤلاء، إلى جانب مجموعة جديدة من محامي القانون العام، والمصرفيين، والمدققين، وسوادهم من الفاعلين في القطاعات الأخرى، هم الذين سيردمون الفجوة.

الإمام فيصل: كيف تصف الموقف الغربي المعاصر من تطور هذه المجالات متعددة الإختصاصات للمنتجات المالية الإسلامية؟

تون عبد الحميد: إن رياح التغيير تهبّ من الغرب أيضًا. فكُلَّما حضرت حلقة دراسية عن المصرفيّة الإسلاميّة أو التكافل في أي مكان في العالم، لا يحظى أن عددًا كبيراً من المشاركيّن، بمن فيهم المتقدّمون، غربيون أو غير مسلمين. وبعضهم ربما يكونون متقدّرين من محاميّ القانون العام الذين ذكرتهم أعلاه. لكنهم خلافاً لأجدادهم، يناقشو اليوم الشريعة، والمصرفيّة والتمويل الإسلامي، والتكافل. وكثير منهم خبراء في هذه الموضوعات. ويبدو أن الشرق والغرب قد تلاقيا.

الشريعة تنتشر نحو التيار السائد للقانون إذًا. وتسوّب مبادئ القانون العام أو القانون المدني. ونحن نسمّي ذلك "تنسيقاً" أو "عولمة". والتبيّنة هي أنه مثلما يوجد طلب على المحاميّين والقضاة، الذين لديهم معرفة كافية بالشريعة في مجالاتهم، فإن هناك حاجة عالمية متزايدة إلى وجود نظام قانوني وقضائي، يستطيع التعامل مع القضايا ذات الصلة بالشريعة والقانون العام على حد سواء. وفي هذا الإطار، ليس من المفاجئ أن تتخذ حتى البلدان التي تضمّ أعداداً صغيرة من المسلمين، خطوات لإعداد نفسها لهذا الإحتمال. وال الحاجة غير مدفوعة بحجم السكان المسلمين، بل مدفوعة بنمو سوق المنتجات المالية الإسلاميّة.

هناك أيضًا مستوى آخر للتغيير أودّ أن أنوه إليه. من المرجح أن ينهار الإختلاف بين المذاهب. فقد كانت الإختلافات بين المذاهب ترجع - على الأرجح - لإنفصال الجغرافي، وضعف الإتصالات. لكن هذا العامل المفارق لم يعد موجوداً الآن. فمن السهل إرسال حكم اتخاذته لجنة شرعية في بلد ما إلى اللجان الأخرى في أي مكان في العالم خلال ثوانٍ. وغالباً ما تضمّ اللجان نفسها علماء شريعة من بلدان مختلفة.

ولم يعد من الممكن أيضاً أن تتبع أي لجنة مذهبًا واحدًا حصرياً للتوصّل إلى قراراتها، ويرجع ذلك إلى التعقيدات التي تتطوّر عليها القضايا. يمكننا أن

نسمّي الفترة التاريخية التي نعيشها حالياً: "فترة ما بعد المذاهب". ومع أن المذاهب الفقهية للبلدان لا تزال قوية (مثل: ماليزيا والمذهب الشافعي)، فإن أنظمتها القانونية وممارسات شعوبها تعكس الأحكام والمنهجيات المستمدّة من المذاهب المتّبعة، ومن الأعراف القانونية الأخرى أيضاً. وقد أدى ذلك إلى تلاحم مهمٍ وتعاون فكري بين المذاهب الفقهية.

الإمام فيصل: هذه ملاحظة مهمة جداً، أن تصبح الشريعة منسجمة ومعولمة، وأن تراجع المذاهب أمام الفهم الأشمل للإسلام. فالإنفصال الجغرافي عبر العالم الإسلامي يتقلّص بسرعة، لذا فإن المشرعين ينهلون من المذاهب والموارد الأخرى لسن قوانين تطبق على نطاق أوسع. ومن ثمرات هذا التعاون عبر العالم الإسلامي تطوّر المالية الإسلامية. كيف يمكن أن تتعامل الحكومات على نحو أفضل مع التناقضات بين الشريعة والمصرفية التقليدية والخبرة المطلوبة لكليهما في الأعمال المصرفية والمالية في العالم اليوم؟

تون عبد الحميد: يتوقف شكل هذه الأنظمة على العديد من العوامل المحلية والخاصة بالسياق: البنية الدستورية للبلد، ونظامه القانوني والقضائي القائم، وحجم سكانه المسلمين ونفوذهم، ورغبات سكانه على العموم، والسياسة المحلية، والعديد من العوامل الأخرى. وأنا أرى ثلاثة سيناريوهات مرجحة لكيفية تعامل الحكومات على الأرجح مع تناقضات المصرفية الشرعية والمصرفية التقليدية.

أولاً: في البلدان ذات الأقلية المسلمة التي تعرض المصرفية الإسلامية والتكافل، من المرجح أن يتعلّم المحامون والقضاة مبادئ الشريعة ذات الصلة بالمصرفية والمالية الإسلامية، والتكافل. وقد فعل المحامون في تلك البلدان ذلك بالفعل، أو استخدموا على الأقل علماء في الشريعة لمساعدتهم. والأمر أكثر صعوبة على القضاة لأنهم غالباً ما يتخذون قراراً لهم بمفردهم. لذا لا بدّ لهم عن تعلّم تلك الموضوعات. بل إن القضاة في إنكلترا يفصلون في قضايا تعلّق

بالمصرفية الإسلامية والتكافل. ومع أنهم قد يجهدون في البداية، فإنني أعتقد أن بعضهم سيصبحون خبراء في هذا المجال.

البديل الثاني: أن يجلس علماء الشريعة الخبراء في المصرفية الإسلامية والتكافل مع قضاة القانون العام. لكن ذلك يتطلب تدخلاً تشريعياً.
الإمام فيصل: لماذا يقتضي ذلك تدخلاً تشريعياً؟

تون عبد الحميد: إنني أتحدث هنا في السياق الماليزي. الدستور الإتحادي ينص على إقامة النظام القضائي وتعيين القضاة أيضاً في مختلف المحاكم، ويحدد المؤهلات لذلك التعيين. وإذا أوفق خبير في الشريعة بهذه المؤهلات، فيمكن أن يصبح قاضياً. لكن لا يوجد لدينا مثل هؤلاء الأشخاص الآن. لذا إذا أردنا عالم شريعة، لا يفي بهذه المؤهلات الدستورية، أن يجلس بصفته قاضياً مع قضاة آخرين، فيجب إدخال تعديلات على الدستور لإتاحة حدوث ذلك.

الإمام فيصل: ماذا عن البديل الثالث؟

تون عبد الحميد: **البديل الثالث:** هو دمج محاكم القانون العام أو القانون المدني القائمة مع المحاكم الشرعية، وجمع خبرة كليهما معاً. وهذا خيار مهم في البلدان ذات الأغلبية المسلمة مثل ماليزيا حيث المحاكم الشرعية والمدنية منفصلة، إذ يمكن أن يحل ذلك تعارض الإختصاص القضائي للنظامين القضائيين.

غير أن ذلك ينطوي على تدخل تشريعي على نطاق أكثر اتساعاً، لا سيما في ماليزيا حيث تقع المحاكم الشرعية والمدنية تحت اختصاصين مختلفين. ففي ماليزيا، تقع المسائل الخاصة بالشريعة ضمن الإختصاص التشريعي للولايات لأن المحاكم الشرعية الإسلامية محاكم ولايات وت الخاضع لاختصاص سلطان كل ولاية. ووفقاً للدستور الماليزي، تقتصر المسائل التي يمكن سماعها في هذه المحاكم الشرعية على تلك التي تشمل "أشخاصاً يدينون بالإسلام" ^(١).

(١) يقدم ذلك في البند الأول، القائمة الثانية (قائمة الولايات) من الجدول التاسع من الدستور الإتحادي.

أما المسائل الأخرى، بما في ذلك المصارف، والمالية، والتأمين، فتدخل كلها تحت اختصاص التشريع الإتحادي، إذ إن كل المحاكم المدنية محاكم اتحادية تحت الحكومة الوطنية. ويمكن أن يصبح ذلك معقّداً جداً. على سبيل المثال: في القضايا التي تشمل قانون الأسرة، والمصرفيّة الإسلامية، والتكافل، قد لا يدين أحد الطرفين أو كليهما بالإسلام. ربما يكون أحدهما مسيحيّاً، أو هندوسيّاً، أو بوذياً، أو ربما يكون الطرف مصراً أو شركة تأمين، وهل نستطيع حقاً أن نصف شركة محدودة^(١) بأنها "شخص يدين بالإسلام"^(٢)؟

كما قد تكون هناك في قضيّة واحدة، مسائل تقع ضمن اختصاص المحاكم القانون العام، ومسائل أخرى ضمن اختصاص المحاكم الشرعية. فأي من المحكمتين لديها سلطة الفصل في القضيّة؟ وقد يكون هناك قضايا تقع في الظاهر ضمن اختصاص المحكمة الشرعية، لكن يتبيّن عند تفحّصها عن قرب أن هناك مسائل دستورية أيضاً. والمحكمة الإتحادية، لا المحكمة الشرعية، هي التي تفسّر الدستور الماليزي.

الإمام فيصل: ما الصعوبات أو التحدّيات الملزمة لهذا النهج؟

تون عبد الحميد: أرى قليلاً من الصعوبات في البلدان ذات النظام الوحدوي، مثل بروناي. لكن قد تنشأ مشكلات في البلدان ذات النظام الإتحادي مثل ماليزيا. ويرجع ذلك إلى أن السلطات والإختصاصات مقسمة بين الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات، لذا يجب أن توافق الحكومتان على الترتيب. ويمكن أن تقف السياسة في الطريق.

(١) الشركة المحدودة شركة مساهمة في المصطلحات الأميركيّة.

(٢) للإطلاع على مزيد من المناقشة بشأن تعارض الصلاحيّات بين المحاكم الشرعية والمدنية، ينظر: Abdul Hamid Mohamad, "Civil and Syariah Courts in Malaysia: Conflict of Jurisdictions." Institute of Islamic Understanding, International Seminar on Islamic Law in the Contemporary World, Malaysia. 24-25 October 2000; "Conflict of Civil and Shari'ah Law: Issues and Practical Solutions in Malaysia." International Seminar on Shari'ah and Common Law, Kolej Universiti Islam Malaysia, Palace of the Golden Horses, Malaysia, 20-21 September 2006.

اقرحت منذ سنة ١٩٩٦ وما زلت حل مشكلة تعارض الإختصاصات بين المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية. ويشتمل الحل الذي أقدمه على تحول اختصاص المحاكم الشرعية من الولايات إلى الإتحاد، وتلك خطوة لا ترحب بها الولايات التي تحكمها أحزاب المعارضة، إذ إنها تحبّذ على الأرجح الإبقاء على السيطرة المستقلة على محاكمهما. وما من سياسي يرغب في متابعة هذا المسار بالنظر إلى هذه الحساسيات السياسية^(١).

غالباً ما يتوجّب السياسيون التورّط في قضايا الإختصاص والتنسيق لأسباب سياسية. ونتيجة لذلك، فإنهم وغيرهم من الضليعين في فصل السلطات يتطلّعون إلى المحاكم لحل هذه المشكلة، ولا يدركون أن ذلك يعني أن تعين المحكمة كتابة الدستور، وتلك ليست وظيفتها. بل إن علينا أن نشعر بالقلق عندما تتدخل المحكمة في شؤون السلطة التنفيذية مثلما نقلق عندما تتدخل السلطة التنفيذية في وظيفة القضاء. فذلك يؤثّر في الجانبيين.

عندما تكون هناك مشكلة يتّسم حلها بالحساسية السياسية، يبدو أن الجميع يتطلّعون إلى المحاكم لحلّها، بدلاً من استغلال العمليات السياسية الأخرى التي قد تكون أكثر فعالية. ومن ثم قلت في قضية في سنة ٢٠٠٧: "المشكلة أن الجميع يتطلّعون إلى المحكمة لحل مشكلة التشريع"^(٢).

الإمام فيصل: لقد سلطت الضوء على ثلاثة نُهج محتملة لحل مشكلة تعارض الإختصاصات بين المحاكم الشرعية ومحاكم القانون العام. وهي تشمل بإيجاز:

(١) ينظر: Lim Chan Seng v. Pengarah Jabatan Agama Islam Pulau Pinang (1996) 3 CLJ 231. أيضًا Abdul Hamid Mohamad, "Harmonization of Islamic Law and Civil Law: Is it Possible?" Kulliyah Undang-Undang Ahmad Ibrahim, Universiti Islam Antarabangsa, Malaysia, 24-25 July 2004.

(٢) ينظر: Latifah Bte Mat Zin v. Rosmawati Binti Sharibun & Anor (2007) 5 MLJ 101.

- النهج التعليمي، حيث تستطيع الدولة تعليم مبادئ الشريعة ذات الصلة بالمصارف وال المجالات ذات الصلة بالقضاء والمحامين، لكي يتمكّنوا من الفصل في هذه القضايا.
- إمكانية جلوس علماء الشريعة مع القضاة والمحامين.
- قيام الدولة بدمج المحاكم الشرعية ومحاكم القانون العام.
- كيف تقوّم مستوى هذا التنسيق الحالي في ماليزيا؟

تون عبد الحميد: رأينا أن المحاكم الشرعية اعتمدت مبادئ القانون العام في المسائل الإجرائية. وحدث التنسيق أيضًا في المصرفية الإسلامية والتكافل، حيث يستخدم قانون الأراضي، وقانون العقود، والقانون التجاري، وقانون الشركات في معاملات المصارف الإسلامية، في الوقت الحالي على الأقل. وتستعمل مبادئ القانون العام نفسها المستخدمة في مطالبات التأمين التقليدية لتحديد المسؤولية والأضرار في مطالبات التكافل.

في يوليو ٢٠١٠ أُعلن المصرف المركزي الماليزي عن إنشاء لجنة تنسيق القوانين، وأُسندت إلى رئيسها. وت تكون اللجنة من المصرف المركزي الماليزي، وللجنة الأوراق المالية، ومكاتب المدعي العام، والمحامين المزاولين للمهنة، والأكاديمية الدولية لبحوث الشريعة (ISRA)، واتحاد المؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا (AIBIN). وتساندها أمانة عامة متفرغة في المصرف المركزي الماليزي. وفي ما يلي أهدافها:

- إنشاء نظام قانوني مؤاتٍ يسهل تطوير صناعة المالية الإسلامية ويدعمها.
- تحقيق القطعية والإلزامية للقوانين الماليزية في ما يتعلق بعقود المالية الإسلامية.
- جعل ماليزيا المرجع القانوني للمعاملات المالية الإسلامية الدولية.
- جعل القوانين الماليزية القانون المفضل ومنبر تسوية المنازعات في المعاملات المالية الإسلامية عبر الحدود.

ونحن نقوم بعملية تحديد أقسام القانون التي تحتاج إلى تنقيح دقيق لتصبح موافقة للشريعة. ونطمح إلى جعل كل القوانين المستخدمة في المصرفية الإسلامية، والمالية الإسلامية، والتكافل موافقة تماماً للشريعة، لا جعل المنتجات فحسب موافقة للشريعة. ونأمل أن نتمكن من أن نقدم قانوننا للعالم باعتباره قانوناً للعقود عبر الحدود ومحاكمتنا بمثابة منبر لتسوية التزاعات في المعاملات المصرفية الإسلامية^(١).

الإمام فيصل: سيكون ذلك في الواقع تطوراً كبيراً لصالح ماليزيا. من الواضح أن موقع ماليزيا الريادي في إنشاء وتطوير متطلبات التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى تحقيق الإنسجام بين الشريعة والقانون المدني، يهيئان ماليزيا لتكون المحكمة العليا التي تسوي فيها التزاعات في المصرفية الإسلامية وفقاً لقانونكم. هل تقول: إن تحقيق الإنسجام بين الشريعة والقانون العام أكثر صعوبة في بعض المجالات من مجالات أخرى؟

تون عبد الحميد: أقول: نعم على العموم. على سبيل المثال: حاول تنسيق القانون الجنائي المدني مع الحدود وستحصل إلى فجوة لا يمكن ردتها. لكن السؤال الذي أطرحه: هل الحدود هي الضابط الوحيد، أو الأساس لإسلامية الدولة؟ لست عالم شريعة، لذا لن أجيب عن هذا السؤال. لكن النقطة الخامسة أننا عندما نبحث عن أرضية مشتركة بين الشريعة والقانون المدني، عن التشابهات بدلاً من الاختلافات، فنجاجاً بمقدار هذه التشابهات.

الإمام فيصل: لقد أثرت النقطة نفسها بشأن الحدود. ما من عاقل يظن أننا بمعاقبة المجرمين مثلما يفعل الأميركيون يصبح لدينا ديمقراطية على الطريقة الأميركيّة. وعلى نحو ذلك، فإن الإقتراح بأننا بتطبيق الحدود نصبح دولة إسلامية

(١) ينظر:

Abdul Hamid Mohamad, "The Need for Shariah-Compliant Law of Choice for Islamic Finance Transactions." Conference on Internationalisation of Islamic Finance: Bridging Economies, Global Islamic Finance Forum, Kuala Lumpur, 18-20 September, 2012.

تلقائيًا هو اقتراح سخيف. الدولة الإسلامية يجب أن تستند إلى أحكام الشريعة العملية وعندما نقارن أحكام الشريعة العملية بالقانون المدني فإننا نجد العديد من التشابهات. ما تقوله هو: إنَّ علينا البدء بتحديد المجالات "المنسجمة" بالفعل، ونقول: "انظروا إلى مقدار توافق الشريعة والقانون العام".

تون عبد الحميد: نعم، وعليها التركيز على هذه المجالات، وهي الشمار الأدنى في التنسيق. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك القانون التجاري. فالقانون التجاري الشرعي من ويمكن تكييفه، خلافاً للأحكام الثابتة التي تعامل مع العبادات.

تلك نقطة مهمة يجب أن يأخذها قادتنا في الحسبان، لأن القانون التجاري الإسلامي أصبح متزايد الأهمية في الدول القومية الحديثة. وما من أحد كان يتصور أن نشهد عند نهاية القرن العشرين اهتماماً متعددًا في دراسة الشريعة وتطبيقاتها. لكن ذلك ما حدث بالضبط.
الإمام فيصل: ولماذا حدث ذلك؟

تون عبد الحميد: يمكنني التفكير في ثلاثة أسباب:
أولاً: أراد المسلمون، من باب التقوى، إنشاء محاكم شرعية تطبق قانون الأسرة الإسلامي. مع ذلك كان على هذه المحاكم أن تستوعب مبادئ القانون العام لملء الفجوات الواضحة، لا سيما في القانون الإجرائي. وقد أحدث ذلك اتصالاً بين محامي القانون العام وعلماء الشريعة، وأقام بينهم علاقة عمل، نما فيها الإحترام المتبادل بعضهم لبعض، ولمهنتهم، والقوانين التي يتعاملون معها. وقد ذكرت ذلك من قبل.

ثانياً: التأثير غير المتوقع لإدخال المصرفية والمالية الإسلامية، والتكافل. والقوة المحركة في هذه المجالات هي سوق النقد، ما قاد إلى مشاركة غير المسلمين والبلدان ذات الأقلية المسلمة. وأخذ مزيد من الإختصاصيين والأكاديميين غير المسلمين يشاركون في دراسة الشريعة ذات الصلة بالمعاملات

التجارية والمصرفية والمالية الإسلامية والتكافل وتنفيذها. وأعتقد أنه سيكون لذلك تأثير عظيم في انتشار الشريعة الإسلامية، وقبلها، وتطورها عالمياً.

الإمام فيصل: النقود تتكلّم!

تون عبد الحميد: أجل. ولذلك فإن الشريعة الإسلامية ستنتقل إلى التيار السائد، في حين ترسّخ نفسها أيضاً مع مبادئ القانون العام أو القانون المدني الموافقة للشريعة.

الإمام فيصل: وما السبب الأخير؟

تون عبد الحميد: كما ذكرت سابقاً، أخذت الإختلافات في الآراء بين مختلف المذاهب في الانهيار بسبب التحسن الكبير الذي طرأ على الاتصالات والعلوم. وأدى ذلك إلى توحيد عالمي للشريعة.

الإمام فيصل: يا لها من أفكار رائعة، يا تون. هل لديك أي أفكار إضافية؟

تون عبد الحميد: إنني ممن يرون بأن نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تشكّل بداية حقبة جديدة في تطور الشريعة وانتشارها، لا سيما المعاملات^(١). وذلك يتحقق بسبب المصرفية الإسلامية، والمالية الإسلامية، والتكافل. فالعلماء الذي يواجهون حقائق جديدة يطورون الشريعة بتأثّر بأراء كل المذاهب بدلاً من اتباع مذهب بعينه. وفي بعض الأحيان يقبلون آراء منحصرة لعلماء قدماء بالإضافة إلى آراء العلماء المعاصرين مع أن مثل هذه الآراء ربما تختلف عن رأي غالبية العلماء قدماء. وهم يدرسون آراء اللجان الشرعية الأخرى في جميع أنحاء العالم. إنهم يتّبعون العرف الحالي في المعاملات المالية. وكل ذلك سيجعل الشريعة أكثر عالمية ورواجاً. وفي الوقت نفسه، فقد أخذت الشريعة تنتقل إلى التيار السائد وتظهر في البلدان غير المسلمة، وتطبق في بعض الأحيان على غير المسلمين أيضاً. والأمر الجميل أن ذلك يحدث من دون فتح

(١) أحكام الشريعة التي تعامل مع القضايا الدنوية، بما في ذلك القانون التجاري وقانون الأسرة، مقابل الأحكام المتعلقة بالعبادات.

ومن دون اعتناق للإسلام. لكن المفارقة أنه لا يحدث بسبب التقوى، وإنما بسبب المال.

الإمام فيصل: شكرًا جزيلاً لك يا تون. لقد كان نقاشاً ثريّاً. من دواعي سروري أن أستمع إليك، وأنت الذي كنت وما زلت المفكّر الرائد الذي يتصدّر تنسيق الشريعة الإسلامية والقانون المدني في ماليزيا.

المحمدية وجذور الديمقراتية الإندونيسية

أحمد سيافي معارف

الإمام فيصل: شكرًا لك على انضمامك إلينا يا د. معارف. باعتبارك الرئيس السابق لإحدى أكبر المنظمات الإسلامية في العالم، المحمدية الإندونيسية، فإني نسي أود أن أطلع منك على بعض التحديات والدروس التي استفدت منها في مسيرتك الطويلة. ما الدور الذي قامت به المحمدية في الدولة الإندونيسية الحديثة؟

د. معارف: كان لمنظمة المحمدية، التي أنشئت قبل وقت طويل من استقلال إندونيسيا، دوران حاسم: تعزيز حركة الاستقلال عن الحكم الإستعماري، ووضع أسس الديمocratie الإندونيسية والمجتمع المدني.

بداية علينا أن نفهم السياق الذي تطورت فيه المنظمة. إندونيسيا هي أكبر بلد مسلم في العالم، حيث يشكل المسلمون نحو 88 في المئة من سكانه البالغ تعدادهم ۲۴۱ مليون نسمة. ومع أن هناك جدالاً بشأن وقت وصول الإسلام إلى الأرخبيل، فإن في وسعنا القول: إنَّ انتقال الإسلام على نطاق واسع حدث عن طريق التغلغل السُّلْمي في القرن السابع عشر.

والإستعمار من العناصر المركزية الأخرى في السياق الإندونيسي. فقد ظلت إندونيسيا مستعمرة هولندية حتى سنة ۱۹۴۲، وكان هذا الحكم الإستعماري والإندفاعية الوطنية اللاحقة نحو الاستقلال عنصرين رئيسيين في سياق تطور المحمدية.

الإمام فيصل: ما دور الوطنية في استقلال إندونيسيا؟

د. معارف: كانت الوطنية كما نشأت في أوروبا جديدة على إندونيسيا، وقد أدخلها الإستعمار. وعلى الرغم من أصول الوطنية، فإنها أصبحت في الواقع قوة أساسية في نضالنا المناهض للإستعمار. ومع أن الإندونيسيين لم يقرّوا كثيراً من الدعائم الإيديولوجية الغربية للوطنية، فإنهم سخروا بها بمثابة أداة فعالة لمحاربة الحكم الإستعماري الهولندي. وفي الوقت نفسه، استخدم الإندونيسيون الإسلام، الذي يشتراك في المثال الوطني الأعلى للتحرر من السيطرة الأجنبية، باعتباره قوة تحرّرية سياسية، وإيديولوجية، وعسكرية.

الإمام فيصل: كيف أثر هذا السياق على رسالة المحمدية؟

د. معارف: أنشئت المحمدية في سنة ١٩١٢، وكانت من أهم الحركات الإجتماعية الدينية المنخرطة في عملية التحرر وأكثرها نفوذاً. وأسهمت استراتيجيتها التعليمية لتنوير الإندونيسيين مساهمة كبيرة في حركة الاستقلال. كما أنها أضفت معنىً روحانياً على مستقبل إندونيسيا الحرة. وورثت المحمدية أيضاً روح مقاومة العلماء الدينية للإستعمار. وهكذا فإن فلسفة المحمدية هي أن الحياة تحت الإستغلال الأجنبي أو المحلي ليست حياة كريمة أو مشرفة. ولذلك فإن حرية الأمة أو الفرد مقدّسة تقديساً مطلقاً، وعلى المسلم أن يقاتل لتحقيقها بأي ثمن.

لكن كما ذكرت، لم تساعد المحمدية في دعم حركة الاستقلال فحسب، وإنما وضعت أساس الديمقراطية الإندونيسية والمجتمع المدني أيضاً. أعلنت إندونيسيا استقلالها في ١٧ أغسطس ١٩٤٥. وقبل ذلك بثلاث وثلاثين سنة، طرحت المحمدية في دستورها الأول حق الغالية في انتخاب قيادتها العليا، وشرعت في برنامج لتعليم الإندونيسيين الذين يمكن أن يقودوا مجتمعنا. أنشأت المحمدية، منذ ظهورها الأولى في سنة ١٩١٢ في مدينة جوج جاكرتا، ١٤ مدرسة، من رياض الأطفال إلى الجامعات، و٣٥٠ مستشفى وعيادة، وعشرات من دور الأيتام، وكثير من المؤسسات والخدمات الإنسانية الأخرى.

وهناك في الواقع مئات ومئات من العلماء، والجنرالات، والسياسيين، والمربيّن، والعاملين الإجتماعيين، والموظفين الحكوميين الإندونيسيين الذين التحقوا بالنظام المدرسي للمحمدية وتخرّجوا منه. وهذه هي الطريقة التي منحت المحمدية عبرها معنىً واسعًا للوطنية. لقد اعتمدت هذه الحركة الإسلامية استراتيجية البقاء بمنأى عن السياسة العملية، وبالتالي مكّنت أعضاءها من التركيز الفاعل والخلّاق على عملهم في تثقيف عامة الناس، ومساعدة الضعفاء، وتوفير القيم الروحية لحماية مسار الثقافة الإندونيسية الحديثة. وقد جعل ذلك المحمدية واحدة من الحركات الإسلامية الرائدة في العالم. بل أقول: إنه ما من حركة إسلامية اجتماعية وتربوية أخرى في العالم شبيهة بالمحمدية.

الإمام فيصل: هذه بعض نجاحات المحمدية المثيرة للإعجاب.

د. معارف: غير أنَّ عليَّ أن أعترف بأنَّ أهداف المحمدية النوعية، من حيث الإحياء الأخلاقي لبلدنا بأكمله، بعيدة عن التحقق. هناك غالبية مسلمة في هذا البلد، لكنَّ الفساد أصبح مستفحلاً في كل قطاعات الحياة، من مراكز المدن إلى القرى النائية. وقد اختلطت الخطوط بحيث يصعب علينا أن نميّز بوضوح بين الفاسدين والقادة المعترف بهم، وبين الخائنين والأبطال. ومن هذا المنظور، ستزداد صعوبة الرسالة النبوية المحمدية في المستقبل. وما زال هناك طريق طويل نجتازه قبل استعادة الحياة الأخلاقية لشعبنا، وبخاصة النخبة. إننا نواجه تحديات أخلاقية خطيرة.

المشكلة الحقيقية التي أرى أن إندونيسيا تواجهها منذ إعلان استقلالها في سنة ١٩٤٥، هي مشكلة القيادة النظيفة والفعالة. ولم تتمكن المحمدية حتى الآن - للأسف - من تقديم مثل هذا النوع من القادة. وربما لم تكن المحمدية، منذ البداية، مجّهة بالوسائل الالزامية لإنتاج مثل هؤلاء القادة. لكن تجدر الإشارة إلى أن إندونيسيا ليست الوحيدة في ذلك. فكل البلدان الإسلامية تقريباً تواجه المشاكل الأخلاقية الحادة نفسها. ولا تزال ترجمة المُثل الأخلاقية الإسلامية إلى حقائق

حياتية اجتماعية مشكلة مستعصية في العالم الإسلامي بأكمله. وسيكون عمل المحمدية في هذا الإتجاه عديم المعنى ما لم تكن كل قطاعات المجتمع مستعدة لتقاسم هذه الرسالة النبوية بجدية وعن سابق تصميم وتعمد. ولا شك في أن الوطنية غير المشبعة برؤية أخلاقية واضحة ستقود البلاد إلى الإفلاس التام أو الجزئي.

الإمام فیصل: تحدّثنا في اجتماعاتنا، وأخبرنا د. محمود في مقابلته معنا، عن مسؤولية المجتمع عن اختيار القائد، ثم مبايعته، وهو ما يتحقق بالإنتخابات في يومنا الحاضر. ومن الملفت أن حق الشعب في انتخاب قادته لقي الدعم في إندونيسيا فور استقلالها. ما الذي جعل المسلمين الإندونيسيين يعتمدون النموذج الديمقراطي باعتباره خياراً طبيعياً؟

د. معارف: تقبّل المسلمون الإندونيسيون منذ البداية النظام السياسي الديمقراطي ودافعوا عنه بناءً على تفسيرهم وفهمهم الأصيل لل تعاليم الإسلامية. ووفقاً لمحمد حتى، أول نائب للرئيس في إندونيسيا (١٩٤٥ - ١٩٥٦)، هناك ثلاثة مصادر للديمقراطية في إندونيسيا:

الأول: الجماعية التي يقوم عليها المجتمع الإندونيسي.
الثاني: الأفكار الغربية مثل: الإشتراكية والتزعة الإنسانية.
الثالث: التعاليم الإسلامية عن الحق، والعدالة الإلهية، والأوامر الإلهية بالتمسك بالأخوة الشاملة.

وقد سمحت هذه المكوّنات المتساندة والمنسجمة معًا، وفقاً لحتى، بنجاعة الديمقراطية في إندونيسيا، عبر تقلبات التاريخ الإندونيسي المعاصر. وهذه الظواهر ما زالت على حالها في إندونيسيا دون تغيير حتى اليوم.
الإمام فیصل: أيُمكن أن تحدّثنا أكثر عن الجذور الإسلامية للديمقراطية في إندونيسيا؟

د. معارف: لفهم الجذور الإسلامية للديمقراطية، يجب أن نذكر أن مؤسس المحمدية، أحمد دحلان (١٨٦٨ - ١٩٢٣)، لم يدرس في أي نظام تعليم غربي.

وربما أَلْهِمَ دحلان بفكرة حقّ الغالبية بعد الرجوع إلى مبدأ الشورى القرآني. لا شكّ في أن مبدأ الشورى متواافق مع فكرة الديمقراطية الحديثة، لا سيما في التعامل مع الحقوق المتساوية للشعب، في المشاركة الفاعلة في عملية اتخاذ القرار. وهذه النقطة بمفردها أكثر من كافية للإشارة إلى أن للممارسات الديمقراطية في الواقع جذوراً عميقاً في الثقافة السياسية الإسلامية في إندونيسيا.

كان لا بدّ من توضيح أن طبيعة الإسلام الإندونيسي ديمقراطية، ومسالمة، وتكره السلطوية. لم تؤخذ فكرة الديمقراطية من أوروبا الغربية في الحقبة الاستعمارية فحسب، بل كان لأمر الشورى القرآني أيضاً، كما ذُكر من قبل، دور كبير في ضمان دعم الديمقراطية في أوساط المسلمين الإندونيسيين. وبسبب هذا التبرير القرآني، لم يتردد المسلمون الإندونيسيون في قبول الديمقراطية منذ العقود الأولى للقرن العشرين.

وأظهرت التيارات السائدة للإسلام الإندونيسي موقفاً ترحيبياً بهذه النواحي للحضارة المعاصرة، شرط ألا تتعارض مع مبدأ وحدانية الله، وصفاته الذاتية، مثل: الرحمة، والرزق، والأُولَى، والعدالة، والمغفرة. ولا يقلّ عن ذلك أهمية المفهوم بأن الإنسانية واحدة. ويجب المحافظة على ذلك والدفاع عنه مهما كانت التكاليف.

الإمام فيصل: هل هذا هو دور المحمدية برأيك؟ وكيف تؤثّر منظمة مثل المحمدية في السياسة؟

د. معارف: على الرغم من أن المحمدية لم تصبح حزباً سياسياً، فإنها أثّرت تأثيراً عظيماً غير مباشر في جوّ السياسة الإندونيسية. وساهمت تركيزها على التعليم والرفاه الاجتماعي مساهمة كبيرة في الوطنية الإندونيسية. فهي ترى أنّ الوطنية تكون فارغة إذا ظلّ الشعب أمّياً، وفقيراً، وعاجزاً. فالامية، والفقر، والعجز كانت ولا تزال العدوّ الحقيقي للإسلام. وقد أدرك مؤسس الحركة، أحمد دحلان، الدور الحيوي للتعليم في عملية تنوير عقول الناس وقلوبهم، من النخبة إلى

العامة. ولأن دحلان فسر الإسلام تفسيراً جذرياً وثوريًا، فقد رأى فيه العلماء المحافظون خطراً، بل حاول بعضهم وقف حركته. لكن دحلان ظل ثابتاً في إيمانه واعتقاده بأن على الإسلام أن يُظهر نفسه بمثابة قوة أخلاقية يمكن أن توجه مسار التغيير الاجتماعي توجيهًا إيجابيًّا، إذا أراد أتباعه أن يغتنموا المستقبل. وبخلاف ذلك، لن يكون الإسلام أكثر من شعائر وطقوس فارغة، وأثر تاريخي من آثار القرون الخوالي. لذا كان دحلان مؤسِّساً حقيقيًّا في تغيير التخلف العقلي للMuslimين الإندونيسيين بتعليمهم التعاليم الإسلامية الحقيقة كما جاءت في القرآن.

لقد كان دحلان عالماً ومصلحاً حقيقيًّا. أدرك أن رسالة الإسلام يجب أن تنزل إلى الأرض، وأنه يجب أن يستعمل للتعامل مع المشاكل التي تواجهها الإنسانية وحلها. وفي ذلك الوقت، كان ذلك الفهم غريباً تماماً عن العلماء في الهند الشرقية الهولندية. وبالتالي كان الصدام بين دحلان وأعدائه محتملاً. ومن حسن الحظ أن الصدام كان فكريًّا بطبعه لا جسديًّا. وفي أعقاب سنة ١٩٢٥، بعد ستين على وفاة دحلان، نما نفوذ المحمدية إلى خارج منشئها في جوغ جاكرتا، وأصبحت ذات طابع وطني. وتدريجياً وبثبات، انضمَّ الكثير من العلماء المتفتحي الأفق والشخصيات العامة، من جميع الجماعات العرقية إلى الحركة وعزّزواها.

الإمام فيصل: ما التعاليم الإسلامية الرئيسة التي حاولت المحمدية تقاسمها مع المجتمع الإندونيسي؟ وما القيم التي اعتبرتها ضرورية للأمة بأكملها؟

د. معارف: ركَّزت المحمدية على قضايا الأخوة الإنسانية، والتعددية، والديمقراطية، والتسامح، والمساواة. وفي سياق نقاشنا، أعني بالتلبية قبول الجماعات المتعددة في المجتمع أو المدارس الفكرية العديدة في نظام فكري أو ثقافي ما. وإذا وُسّع هذا التعريف، فعلـى المرء أن يقبل بوجود العديد من الأديان، والفلسفات، والإيديولوجيات، والأمم، والقبائل، والأعراق، والخلفيات الثقافية

المختلفة باعتبارها حقائق ثابتة في التاريخ. ووفقاً للقرآن، فإن هذه الاختلافات لم تنشأ لتقسيم الرؤية الإنسانية وفهم الواقع، وإنما لإثراهم، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجرات: ١٣]. ومطلب التعارف ديني وأساس ثقافي، يقوم خلف بناء الأخوة الإنسانية الشاملة والتعديدية. ولا يمكن أن يكون هذا البناء الثقافي متيناً وفعلاً إلا إذا كنا مستعدّين لتقبّل حقيقة الاختلافات بتسامح.

وبعد ذلك يأتي مفهوم المساواة بين الناس. فلن تتحقق العدالة ولا الأخوة الحقيقية على هذا الكوكب من دون قبول مبدأ تساوي البشر. ومن خلال فهمي للقرآن، يجب ألا تقتصر روح الأخوة على المؤمنين بالأديان المختلفة فحسب، بل يمكن أيضاً إقامتها بين المؤمنين وغير المؤمنين، بل حتى الملحدين، شرط ألا يكون لأحد أجندته خفية لتدمير الآخر أو القضاء عليه. وقد أكد القرآن على الدفاع عن الحرية الدينية: ﴿...وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتٌ وَسَاجِدُونَ ذِكْرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا...﴾ [الحج: ٤٠].

وفي هذه الآية، يوضح القرآن بجلاءً أن اسم الله غير موجود في المساجد فحسب، وإنما أيضاً في الأديرة، والكنائس، والكنس. لكن علينا الإعتراف أيضاً بأن القرآن في بعض الأحوال أكثر تسامحاً من المسلمين الذين يزعمون أنهن الممثلون الوحيدين للدين والحقيقة. ومن هنا تأتي ثقافة انعدام التسامح.

الإمام فيصل: بالحديث عن عدم التسامح، وباعتباره قائداً دينياً ذا نفوذ كبير في السياسة والمجتمع، كيف ترد على من يدعون أنهن الممثلون الحقيقيون للدين وأصحاب البنية الحقيقة للحكم الإسلامي؟

د. معارف: إن المغفلين هم وحدهم من يعتبرون أن الإسلام بوصفه قوة سياسية، يجب أن يتجلّى بطريقة واحدة في أنحاء العالم كله. هذه الخلاصة شديدة البساطة ليست خطيرة فحسب، لكن لا أساس لها اجتماعياً بتّة. فمالزريا، جارة إندونيسيا، بلد مسلم أيضاً. وهو يمارس الديمقراطية منذ عقود بطريقة مختلفة،

من عدّة نواحٍ، عن البلدان الأخرى. والديمقراطية، مثلها مثل الإسلام، ليست أحادية البنيةً أيضاً. وفرض الديمقراطية على سوية واحدة مخالف لروح الديمقراطية، ولن ينجح ذلك.

الإمام فيصل: فكرتك تسلط الضوء على أن الديمقراطية يجب أن ترتبط بسياقها أيضاً. وعليها أن تراعي خواص الثقافة، وفي هذا الخصوص، تعتبر إقامة الديمقراطية في أي بلد إجراءً تجريبياً ومتعذّد الخطوات. كيف تطورت هذه العملية في إندونيسيا، وما مقدار نجاحها؟

د. معارف: واجه مسار تحقيق القيم العامة للديمقراطية قوية وصحّة عقبات جديّة في إندونيسيا. بعبارة أخرى، لم يكن من السهل أن تطور الأمة نخبة سياسية تحلى بالديمقراطية نظريًا وعمليًا. وفي معظم الحالات، أظهروا أنهم ديمقراطيون نظريًا فقط، في حين أن سلوكهم اليومي العملي لا علاقة له بروح الديمقراطية. وذلك من العقبات التي تواجه بناء الديمقراطية في إندونيسيا، على الرغم من أن الإيمان بها لا يزال قوياً ولم يخفت البة.

إن الدافع الديمقراطي قوي جداً في الإسلام الإندونيسي، بحيث أجريت أول انتخابات عامة، في ظل حكومة برهان الدين هاراهاب، في سبتمبر وديسمبر ١٩٥٥ ، بعد عشر سنوات فقط على إعلان الاستقلال. في الواقع كان من المزمع إجراء الانتخابات أصلاً بعد ستة أشهر من الاستقلال، لكن الهولنديين شنوا هجمات وحشية على الدولة الوليدة، بمساعدة القوات البريطانية، من أجل استمرار نظامهم الاستعماري بعد هزيمة اليابان في أغسطس ١٩٤٥ . وهذه الهجمات هي التي منعت إندونيسيا من إجراء الانتخابات بعد إعلان الاستقلال، كما يقتضي الدستور.

إن العدوّ الحقيقي والخطير للديمقراطية في إندونيسيا في هذا الزمن ليس عدم إيمان الناس بالنظام، وإنما السياسيون الفاسدون عديمو المسؤولية، والتكتلات غير الأخلاقية التي لا تهتمّ بمصلحة البلد، وإنما بمصالحها الأنانية وبملذاتها.

الإمام فيصل: في الوقت نفسه، هناك بعض الأشخاص الذين يرفضون الديمقراطية على أساس أنها مستمدّة من الغرب. كيف ترد على مثل هذه المواقف؟

د. معارف: عندما بحثنا فكرة الديمقراطية، ثارت نقاشات وخلافات حامية بين المسلمين المعاصرين. فرفضت الجماعات المتشدّدة الديمقراطية رفضاً تاماً، بناءً على أن الديمقراطية نظام سياسي من صنع الإنسان مستمدّ من الغرب. وتتناسى هذه الجماعات قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾ [البقرة: ١١٥]. فللمسلم الحق بأخذ الحكم من أي مكان في العالم، حتى من المعادين له، استناداً إلى قول النبي ﷺ: "الكلمةُ الحكمةُ صالحُ المؤمنِ، فحيثُ وجدهَا فهُوَ أَحَقُّ بها".

وعندي أن الديمقراطية، رغم كل عيوبها ومواطن ضعفها، أفضل بكثير من كل أشكال الأنظمة السياسية السلالية والسلطوية، التي لا تزال سائدة في كثير من البلدان الإسلامية. فالديمقراطية تمنح المواطنين كلهم على الأقل حقاً متساوياً في المشاركة في عملية اتخاذ القرار، وتضمن للرجال والنساء ما يكفي من الحرية والمجال للتعبير عن الذات.

مع أن الحضارة الإسلامية في العصر الحاضر متخلّفة عن التقديم التكنولوجي والمادي الغربي، فإن جوهرها - حركيتها الداخلية وهمتها الحيوية - لا تندر. ويعتقد كل المسلمين تقريباً أن المستقبل لهم، شرط أن يكونوا مستعدّين لتصحيح أخطائهم الماضية. وهذا الإيمان القوي برحمة الله والعدل حال بينهم وبين ارتكاب الإنتحار الفكري بالإسلام للعدمية.

الإمام فيصل: أشرت على نحو جميل إلى أن الأرض بأكملها لله في نهاية المطاف، بصرف النظر عن أصل الإنقسام بين الشرق والغرب. علينا باعتبارنا مسلمين إذا وجدنا أمراً جيداً أن نقبله ونشجّعه، كما تكمل الآية التي استشهدت بها: ﴿...فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١١٥]. هل هذا هو الموقف العام الذي يجب أن يتّخذه المسلمون تجاه العالم الحديث على العموم؟

د. معارف: نعم. وعلينا أن نتذكر أن الحضارة الإسلامية استعانت بحرية من جيرانها عبر التاريخ. ونظراً إلى أن الإسلام دين منفتح، فإنه كان خالقاً تاريخياً في انتقاء الأفكار والطموحات من التراث والحضارات اليونانية والرومانية والفارسية واعتمادها ودامت هذه العملية خمسة قرون. وهكذا كما قلت من قبل، لا يهم المسلم المفكر إذا كانت الفكرة أو الطموح من الشرق أو الغرب. فعليه أن يتلقّف كل المعارف شرط ألا تُضعف الإيمان بوحدانية الله ووحدة الإنسانية.

وأستطيع أن أؤكّد لك أن في وسع الإسلام أن يقبل فكرة الحداثة ما دامت لا تقود الإنسانية إلى شفير العدمية، أي إلى إطار لا يكون الله موجوداً فيه. وترجع الصعوبة التي يواجهها العديد من المسلمين في تقبّل فكرة الحداثة إلى أنها نشأت في الغرب، وأنها إلى حدّ كبير مشوّشة جداً بعدمية تزيل فكرة الله من الحياة البشرية، أو كما عبر هيدغر، "لم يتبق شيء" من الوجود على هذا النحو. وقد كتب محسن مهدي، العالم العراقي الأميركي: "بدأت الحداثة، ولا تزال خاصيتها الرئيسية، بمثابة محاولة للتخلص من سموّ الخالق على العالم المادي، سواء أكان متصوراً فلسفياً أم دينياً. وهدفها أن يشعر الإنسان أنه في بيته في هذا العالم"^(١).

كان المفكرون الإندونيسيون المسلمين الذين تعلّموا في المراكز الغربية، المحلية أو الخارجية، يدركون جيداً خطورة هذه الحداثة العدمية. لكن لم يكن لديهم اعتراض على فكرة الحداثة نفسها بالتأكيد، شرطبقاء حكم الله المتسامي على العالم المادي في الحياة الجماعية والفردية للبشر.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تقدم مزيداً من الشرح لما تعنيه بعدمية العالم الحديث؟

د. معارف: إن ما نعرفه عن الأمر الإلهي الأخلاقي يصبح خارجاً عن الموضوع من منظور العدمية. توجد عبارة "تتكل على الله" على النقود الأميركيّة،

(١) ينظر:

Muhsin Mahdi, "Modernity and Islam," *Modern Trends in World Religions* ed. Joseph M. Kitagawa (La Salle, IL: The Open Court Publishing Company, 1959), 5.

لكن هل يصبح هذا الإتكال على الله ظاهراً في استخدام القوة في السياسة؟ هل الله موجود في الصورة بأي طريقة ذات معنى؟ أخشى أن العدمية أصبحت أكثر سيطرة وحسماً في الواقع على الأرض.

ما الدور الذي يمكن أن يؤديه الدين في وجه هذا الواقع الذي يُنكر علينا وجود الله في المجتمع؟ ليس بالكبير ولا يسعف أن الأديان منشغلة جداً بمشكلات داخلية معقدة ولا تنتهي تؤدي إلى الإنسقاقات والطائفية. ولا يكاد يوجد لدى الأشخاص المتندين الذين يتعاملون مع هذه الأعباء الداخلية الوقت للتفكير الخلاق، ناهيك عن تقديم أفكار جديدة إلى الإنسانية. فقد استنزفت قدرة الأديان على الإحتمال وطاقتها لعدة قرون، وذلك من التحديات الجدية التي نواجهها.

إذا استمرت هذه المشكلات، فسيعاني دور الأديان باعتبارها مصدراً ساماً للأخلاق، والفضيلة، والتوجيه من اضطراب حاد. ولتجنب ذلك، على القيادة الدينين والذين يتحلوا بالشجاعة للتحدث صراحة عن مبادئ الحقيقة الشاملة التي تقاسمها جميعاً.

إذا قاربنا القرآن بصدق وشمول، فسنجد أن القيم الإنسانية الحديثة تتوافق مع قيم الإسلام. لكن الإسلام يقدم المزيد بتوسيع كل تلك القيم في اتجاه متسمٍ بروحياني. والحضارة الحديثة بحاجة ماسة إلى مرسة وجودية لتنقذ نفسها. الإسلام والأنظمة الإمامية الأخرى، إذا فهمت فهماً صحيحاً وصادقاً، تمتلك الشراء الذي يطفئ الظمآن الروحي للبشرية. وكما نصَ القرآن، فإن النبي محمد ﷺ أرسل رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧]. ويؤكد ذلك أن القرآن يقدم دائماً الهدي الواضح للتعايش السلمي مع من يحترمون ويكرمون بعضهم بعضاً، بصرف النظر عن خلفياتهم.

الإمام فيصل: أنت تقول - نوعاً ما - : إنَّ على الأديان أن تتحمّل المسؤولية إذاً لأنَّ العالم بحاجة ماسة إلى الدين باعتباره رحمة لكل العالمين. ولا يمكننا

أن ننجح ما لم نبطل كل انقساماتنا الداخلية. وعندئذٍ فقط يمكن استخدام القيم الشاملة والجوهرية لدينا لمعالجة المشكلات التي تواجه المجتمع.

د. معارف: نعم لأن الدين والروحانية فقط يستطيعون أن يواجهوا الإتجاهات المادية والعدمية للمجتمع المعاصر، يصف إريك فروم محققاً الفلسفة السائدة في المجتمع العالمي في الوقت الحاضر، حيث الإنسان هو "الإنسان المستهلك" (*Homo consumens*). ويعني ذلك أن تكون إنساناً يجب أن يكون لديك المزيد وأن تستخدم المزيد". وفي هذا المجتمع الاستهلاكي، "يصبح الإنسان - باعتباره مسنّاً في مكنة الإنتاج - شيئاً، ويتوقف عن كونه إنساناً^(١)". وفي الحقبة الحديثة، يشاهد جشع الإنسان المستهلك في كل مكان، في الغرب والشرق على حد سواء.

لقد ألمح هذا الجشع المفرط للإنسان ضرراً كبيراً بالعالم الطبيعي أولاًً وقبل كل شيء. وما من مجتمع يستطيع الفرار من نيره الإمبريالي. لكن لماذا تلوذ الأديان، والإسلام من بينها، بالصمت حيال هذا الضرر الذي يحدّثه هذا الجشع؟ كيف ومتى سينهض المتدينون لمنع هذا الإنتحار الجماعي للبشرية؟ ونحن لا نكتفي بعدم معالجة المشكلة مباشرة، بل الأسوأ من ذلك أن الأديان في الحقبة الحديثة أصبحت جزءاً من المشكلة إلى حدٍ كبير. المسألة إذًا: هل ما زالت الأديان تستطيع تقديم المبادئ لأخلاق عالمية جديدة تکبح الظلم والجشع من أجل تحسين أحوال هذا الكوكب لصالح الجميع؟ هنا يكمن التحدّي الوجودي الذي تواجهه كل الأديان في حقبتنا.

إنني أعتقد اعتقاداً تاماً وصادقاً أن الدين حاجة مستمرة للبشرية. ولا يمكنني أن أتصور العالم خالياً مثلاً من واجب الوجود خالق العالم ومالكه ومدير أمره. وذلك بطبيعة الحال لا يدخل في عالم "الإحتمال العلمي"، وإنما

(١) ينظر:

Eric Fromm, *The Revolution of Hope: Toward a Humanized Technology* (New York, Evanston, London: Harper & Row, 1968), 38.

عالم الميتافيزيقيا. ويمكن القول: إن وجود الله "ضرورة ميتافيزيقية"، كما عبر عن ذلك الفيلسوف الكاثوليكي، إتيان غيلسون، تعبيراً صحيحاً^(١).

الإمام فيصل: لكن لا يرى الجميع الحقيقة على هذا النحو، إذ هناك كثير من لا يؤمنون بالله. وهذا يطرح مسألة الحرية الدينية، وهي أيضاً مكون أساس من مكونات الديمقراطية والقيم الإسلامية التي عدّتها. ونحن بطبيعة الحال نريد أن نعرض حكمة ديننا على المجتمع بعامة، لكننا لا نستطيع فرضها على الآخرين بسبب معتقدات ديننا الرئيسة.

د. معارف: هذا صحيح تماماً. المؤمن يرى أن خلق الكون من دون خالق أمر سخيف وغير معقول. لكن خلافاً لذلك، يعتقد غير المؤمن أو الملحد أن الإيمان بالله، الخالق، وغير المرئي في الدنيا، سخيف إذ لا يمكن تأكيده علمياً. وفي القرآن، كلمة كافر تعني: رافض، أو غير مؤمن، أو ملحد، تبعاً للسياق. وأعتقد أن وجود هاتين الفتتتين - أو الثلاث إذا أضفنا اللاأدريين إلى النقاش - من البشر مشكلة مستمرة أيضاً لا يمكن حلّها حالاً مرضياً إلى أن يتنهي العالم. ومن هذا المنظور، يقر القرآن إقراراً تاماً، بحقوق غير المؤمنين/ الكافرين في التعايش بسلام، باعتبارهم بشراً مع المؤمنين. والآية الآتية تؤكّد مقولتنا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنَّتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]؟ وفي آية أخرى وجيزة ولكن مكثفة، يقول القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد مررت قرون في التاريخ الإسلامي عمل خلالها الحكام المسلمين، العادلون وغير العادلين، بروح هاتين الآيتين، أي: بعدم فرض اعتناق الإسلام على الآخرين. لماذا؟ لأنه من منظور إسلامي، كُلُّ من يُكره الآخرين على اتباع دينه يكون فاقداً للثقة في دينه. ولا شك أن قبول الدين عبر الإكراه مناقض لمبدأ الإرادة الحرة للمرء والإختيار الحرّ، وكلاهما أمر به الله.

(١) ينظر:

Etienne Gilson, *God and Philosophy* (New Haven: Yale University Press, 1969), 141 n. 20.

الإمام فيصل: الإيمان بالإكراه ليس إيماناً حقيقياً، لأنه ليس ناتجاً عن الإرادة الحرة للمرء كما ذكرت. ويرتبط ذلك بالمفهوم الذي طرحته علماً علينا في اجتماعاتنا، بأن الله خلق هذه الحياة بمثابة اختبار أو ابتلاء. ولكي نستخدم إرادتنا الحرة لاختيار المسار الصحيح، يجب أن يكون لدينا حرية اختيار الخطأ أيضاً. وهذا أحد الأسباب التي تدعو الحكم الإسلامي إلى مساندة الحرّيات ودعمها في المجتمع.

لكن مع ذلك، كما ذكرت، هناك عواقب واضحة تترتب على المجتمع، عندما يُنحى الله من الصورة وبشكل جماعي، بانعدام الإيمان أو اتجاهات أخرى في المجتمع.

د. معارف: نعم، فمن منظور القرآن، عندما يفقد المرء الله في حياته، يفقد ذاته تلقائياً. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ إِنَّمَا هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]. هذه الآية، في أحد معانيها، تسلط الضوء على أننا لا نستطيع أن نصبح ذاتنا الحقيقة ونسمو إلا ببحثنا عن الله، ويستتبع ذلك أن المجتمع أيضاً لا يستطيع بلوغ قدراته العليا المحمولة إلا في سعيه وراء نور الله. لكن هذه الآية تبيّن أيضاً أن لدينا القدرة والحرية على ذكر الله ومعصيته.

إنها إرادتنا الحرة، وبالتالي القدرة على المعصية، وهي تشكّل الإختلاف الأساس بين الإنسان والطبيعة، إذ ليس للطبيعة إرادة حرة ولا حرية اختيار سوى طاعة الله. و"من ثم فإن الأمر الطبيعي في الطبيعة يصبح أمراً أخلاقياً عند الإنسان"، كما كتب فضل الرحمن^(١). دور الأديان من هذه الزاوية هو نصح الإنسان ليتّبع أمر الله الأخلاقي، من أجل مصلحته وخирه في الحياة.

الإمام فيصل: ومثلما أكدت، لا يمكن تأدية هذا الدور الديني إلا عبر أفعال الأفراد، الذين يجب عليهم أن يحيوا حياة تتسم بالعدالة والفضيلة، ويسعوا دائمًا

(١) ينظر:

Rahman, Fazlur. Major Themes of the Qur'an (Minneapolis, Chicago: Bibliotheca Islamica, 1980).

إلى زيادة التواضع واللطف، بدلاً من الحكم على أخلاق الآخرين. وعندما تترجم الفلسفات والهداية الجميلة في ديننا إلى حقائق يومية بين الأفراد، فسينير نور الله مجتمعاتنا. هذا هو جوهر الإسلام الداخلي: التقوى الذاتية لوجه الله فحسب.

د. معارف: صحيح. الدين باعتباره مصدرًا لأسمى مبادئ الإنسانية، لا يبقى إلا ما دامت هذه المبادئ تؤدي وظيفتها أداءً ملموساً في الحياة الإنسانية. وبخلاف ذلك، تصبح الأديان شعائر وطقوساً فارغة، خاوية من أهميتها ومعناها الدائمين. ونحن لا نريد أن يحدث ذلك، وبالتالي علينا أن نواصل بذل الجهد. لكن مع أن هذا التجلي الملموس لمبادئنا يبدأ بالتفاعلات اليومية بين البشر، فإنه يجب أن يتجلّى على نطاق أوسع في نهاية المطاف في حكوماتنا وبلداننا. ولا بد لنا على هذا المستوى أن نحرص على العدالة، لأن العدالة وحدتها تستطيع أن تنقذ الإنسانية من دمار الحضارة.

لذا فإن الإتجاهات الكبرى للإسلام الإندونيسي، تميل إلى الديمقراطية والنظام السياسي المناهض للسلطوية. وإذا نجحت الديمقراطية الراهنة في إندونيسيا في محاربة أعدائها الثلاثة القوية، وتحديداً: الفساد، والواسطة، والمحسوبيّة، فستكون قدوة عظيمة تحدو البلدان الإسلامية الأخرى حذوها في المستقبل.

الإمام فيصل: ولقد سعيت جاهداً دون شك لضمان تقدم هذه المبادئ الإسلامية والديمقراطية في المجتمع الإندونيسي عبر المحمدية.
شكراً لك د. معارف على أفكارك العميقة وعملك الدؤوب.

للمطبخ العربي
نقد واصول

الشرعية والأهلية

في الدولة الإسلامية

محمد جواد لاريجاني

الإمام فیصل: د. لاريجانی، بناءً على تجربتك في بناء الدولة في إیران، أود أن أناقش في مقابلتنا اليوم موضوعین مترابطین أوردتهما في مناقشات علماء مشروع دلیل الشريعة، وتحديداً العقلانية الإسلامية، وكيف تحدّد هذه العقلانية شرعیة الحكم، هل تشرح لنا أولاً ماذا تعنی بدائرة العقلانية الإسلامية؟

د. لاريجانی: إنها تعنی أساساً الطريقة التي تتبعها في اتخاذ القرارات: الأسباب، أو الأساس المنطقی، أو الوجهة الكونية التي تقف وراء أفعالنا. فالدول تنشأ من دوائر العقلانية وب بواسطتها. والدولة الإسلامية - بالمعنى الجديد للدولة القومية - تجربة حدیثة نسیباً، ولا تزال البنية الخاصة التي يمكن أن تحدّدها قید التطوير. عندما أتحدث عن الدولة الإسلامية، فإنني أعنی الكيان السياسي المبني من دائرة العقلانية الإسلامية. فقبل تمکّنا من إقامة دولة إسلامية، علينا تحديد ما هي هذه العقلانية. وعندئذٍ فقط نعرف أنواع البنية التي تنتجهما.

دائرة العقلانية هي الأساس الإجمالي الذي يتصرف المرء استناداً إليه. وبالنسبة للمسلمين لا بدّ أن يستمدّ هذا الأساس من الإسلام - قرآنًا أو حدیثاً - أسس الإستدلال، مثل: القياس، والإحسان. ويشمل أيضًا: الأخلاق، والفلسفة، والعديد من العلوم الأخرى التي تنبع من القرآن والحادیث. وتسهم هذه العلوم في إنشاء دائرة العقلانية التي توجّه أفعالنا.

غير أن تولّي معاوية الخلافة أدى إلى القضاء على دائرة العقلانية الإسلامية في ما يتعلّق بالحكم. وبعد ذلك أصبحت الخلافة ملكية وراثية، جريأاً على النموذجين الروماني والفارسي.

مهمتنا اليوم هي إعادة دائرة العقلانية الإسلامية. لكنني لا أعتقد أن في استطاعتنا أن نعرف كيف ستبدو البنية الإجتماعية الإسلامية الحديثة. علينا أن نحدد الشروط الصحيحة ونترك البنية تتتطور من تلقاء نفسها. فمنذ ستينات القرن العشرين، قرر فريق من المفكّرين الإجتماعيين والسياسيين، من أبرزهم: يورغن هابرمانس، اتباع نهج تطوري للحكم. وفي هذا النهج، لا نحدد الغايات بل الواقع والشروط الصحيحة. ومن هناك نكتشف ما هي الغايات من دون تحديدها مسبقاً.

الإمام فيصل: هل تقترح أننا إذا حددنا "الواقع والشروط الإسلامية" فستتحقق الغايات الإسلامية تلقائياً؟

د. لاريجاني: نعم إلى حدّ ما. فتحديد الشروط الإسلامية للحكومة بناءً على دائرة العقلانية أهمّ من التفلسف بشأن ع神性 الأهداف. ولبعض أسوأ الأنظمة السياسية في العالم قائمة رائعة من الأهداف. لكن تحقيق هذه الأهداف أو حتى القدرة على تحقيقها مسألة مختلفة تماماً. بل إن الديمقراطيات الليبرالية لم تتحقق معظم أهدافها.

الإمام فيصل: لكن، ألا نحتاج إلى بعض الأهداف العامة إذا أردنا توجيه أفعالنا؟ فكيف نؤطر أفعالنا من دون غاية أو هدف؟

د. لاريجاني: يمكننا أن نتحدث عن أهداف عامة بالطبع، ودائرة العقلانية الإسلامية توفر ذلك. لكن على الحكومات أن تكون واقعية جداً، وشفافة، وعملية عندما يتعلّق الأمر بوضع خطط لتحقيق تلك الأهداف. على سبيل المثال: تقدم المقاصدُ أهدافاً واضحة للحكم، لكن لا تستطيع الحكومات دعمها بمثابة شعارات سياسية من دون الواقع والشروط الإسلامية لتحقيقها. وعلى القادة أن

يحدّدوا الخطوات الملحوظة الالزمة للوصول إلى هذه الأهداف، مثلما فعلنا في مشروعنا، وقياس نجاحهم، ثم تعديل نهجهم بناءً على ذلك التقييم.

لكن أود أن أشير إلى أن الهدف النهائي للمقاصد، وأي من أفعالنا في الواقع، بناءً على تعاليم أئمّة الشيعة، هو الوصول إلى السعادة الإنسانية. وسعادة البشر هي الإختبار النهائي لعافية المجتمع. وتلك ليست سعادة مؤقتة، وإنما تشير إلى سعادة دائمة، مماثلة لما أسماه الفلاسفة اليونانيون: "يودامونيا". كما أن فهم اليونانيين للسياسة يشمل التركيز على الأخلاق، التي فسرت بأنها الطريقة التي على الناس التصرف بها في حياتهم الخاصة، ثم كيف يجب أن يشاركون في حياتهم العامة، أي بعبارة أخرى: الحكومة. وفي دائرة العقلانية الإسلامية، يحقق المرء السعادة باكتساب الحكمة، وأداء العمل الصالح. لكن لتسهيل سعي المرء وراء السعادة، علينا إقامة نظام اجتماعي يحمينا ويساعدنا في هذا المسعى.

هذه السعادة، السعادة الدائمة، هي الهدف المنشود وحالة كل من يحقق الحدود القصوى لقدراته. إنها ليست مجرد سعادة، وقد يكون الإزدهار الإنساني ترجمة أكثر دقة لها. ووفقاً لهذه الرؤية، فإن الغاية العظمى للدولة هي التشجيع على تحقيق القدرات الإنسانية، أو تشجيع الإزدهار الإنساني بعبارة أخرى.

الإمام فيصل: يذكّري ذلك بإعلان الإستقلال الأميركي الذي يؤكّد أن الله الخالق منح الإنسان حقوقاً معينة غير قابلة للتصرف، ومن بينها: الحياة، والحرّية، و"السعى وراء السعادة". البشر ينتشرون الحكومة لضمان هذه الحقوق، وبخاصة حقّ السعي وراء السعادة. ولا شكّ في أن الديمقراطيات الليبرالية تسعى ل توفير الأمن، والحرّية، والمساعدة لتسهيل تحقيق سعادة مواطنها إلى حدّ كبير. د. لاري جاني: تقوم شرعية الحكومة على قدرتها على جلب السعادة لشعبها، كما ينصّ إعلان الإستقلال الأميركي. غير أن هناك اختلافاً رئيساً على مستوى الرؤية بين العقلانية الإسلامية وعقلانية الديمقراطية الليبرالية. ويكمّن الإختلاف بين الدولة الإسلامية والنظام الديمقراطي الليبرالي في كيفية تعريف السعادة وتحقيقها.

الدول الغربية تقوم على العقلانية العلمانية الليبرالية. والشروط الأساسية لهذا المجتمع هي حرية الكلمة، والوسائل الديمقراطية للوصول إلى السلطة، والفرص المتساوية أمام الجميع في كسب تلك السلطة. وما نشاهده في العالم اليوم هو نتيجة عملية تطورية تستند إلى الأفكار والمبادئ التي وضع في عصر التنوير وبعده. والسعادة ترك لتصور الفرد، وليس على الدولة في هذا السياق أن تقر أي مفهوم خاص للسعادة. ودورها في تسهيل السعادة هو: توفير الأمن، وضمان أكبر حرية ممكنة للأفراد، لتحديد أفكارهم عن السعادة والعمل على تحقيقها. هذا التركيز على الحرية ناتج عن عدم وجود مفهوم محدد للسعادة.

أما في الدولة الإسلامية فالامر مختلف، إذ تقوم هذه الدولة على أساس العقلانية الإسلامية، ويعني ذلك أن السعادة في الدولة الإسلامية تفهم على أنها الحكمة والخصال الحميدة. خلافاً للديمقراطيات الليبرالية التي ترك تحديد معنى السعادة لفرد.

الإمام فيصل: إنني أرى أن قدرة الحكومة على تحقيق المقاصد تؤسس لسعادة الناس وبالتالي تحدّدها. وهكذا عندما يتمتع الناس بالصحة والحياة الآمنة، وتحفظ كرامتهم، ويتمتعون بالرفاه المادي، وحياة أسرية جيدة، ويستطيعون ممارسة معتقداتهم الدينية، ومتابعة مساعيهم الفكرية بحرية... فإنهم يكونون سعداء. وهذا برأيي تعريف إسلامي لسعادة البشر يمكن أن ينبع مع جميع الشعوب، مسلمين وغير مسلمين. وبالنظر إلى تاريخنا فيأخذ ما ينبع من التقاليد الأخرى، فلماذا لا يعتمد المسلمون البنية المدنية التي تنشأ عن دائرة عقلانية أخرى؟ وكثير من آليات السلطة لدينا مستمدّ من الليبرالية الغربية في النهاية.

د. لاريجاني: جاءني أحد الأشخاص ذات يوم في إسطنبول وقال: "الثورة الإسلامية لم تأت بأي شيء جديد. فبنية السلطة لديكم، وطريقة فصل السلطات، والمؤسسات المنوطبة بالسلطة تستند جميماً إلى النماذج الغربية". هناك شيء من

الصحة في ذلك، لكننا لا نعمل في فراغ. علينا الإستفادة من هذه النماذج ونرى كيف تتطور في إطار دائرة العقلانية الإسلامية. فعندما كنا نكتب الدستور الإيراني وضعنا الدستورين الأميركي والفرنسي أمامنا، لكننا عملنا من خلال معايرنا. وقد رأينا أنهما يفتقران بهذا الخصوص إلى الشرعية، لذا أدخلنا مفهوم ولاية الفقيه. لكنهما أديا عملاً رائعاً في ما يتعلق بالموافقة. واستناداً إلى سابقتهم، كتبنا في دستورنا أن كل قرار يجب أن يستند إلى الموافقة عبر آلية التصويت.

الإمام فيصل: أشارتون عبد الحميد إلى نقطة مهمة في هذا الصدد. فبتعریف الشريعة الإسلامية بأنها "أيٌّ تشريعٌ أو قانون لا يتعارض مع روح الإسلام"، فإننا نوسع هذه الصيغة ونعلن أن كل ما لا يتعارض مع الإسلام هو "إسلامي" بحكم الواقع. وأنا أدرك أن ذلك هو أساس ما كنت تقوله، وتحديداً أن نهج العقلانية الإسلامية هو أن نقبل حقائق العالم، ونزيل منها العناصر التي تتعارض معه. وبخلاف ذلك، فإن كل شيء مقبول - فرضياً - من الناحية الإسلامية. وعلينا أن نقى فهمنا للتراث الفقهي منفتحاً على التأويل، من أجل معالجة المسائل الجديدة التي نواجهها اليوم.

وتلخيصاً لما تقدّم، أنت تقول: إنَّ مبرر وجود الدولة الإسلامية هو تسهيل سعادة مواطنها. وتفسير هذه السعادة، بالإضافة إلى الشروط التي نضعها لتحقيقها، في ما تسميه دائرة العقلانية الإسلامية. ويمكّنا اعتماد البنية أو القوانين المطورة داخل دائرة عقلانية أخرى، ما دامت توحي بالإتساق مع العقلانية الإسلامية، أو لا تتناقض معها. لكن هل من الممكن أن نتجاهل عن أي أحكام شرعية، مثل: العقوبات، إذ شعرنا أنها لم تعد تخدم غايات هذه العقلانية في سياق الوقت الحاضر؟

د. لاري جاني: نعم، وللقيام بذلك فإن علينا إعادة ربط أحكام الشريعة بمقاصدها. وهنا نجد أن النهج القائم على المقاصد مفید جداً. أي عندما ننظر في مقاصد العقوبات الإسلامية. لتأخذ عقوبة قطع يد من يسرق. هناك أشخاص

يسرقون مiliارات الدولارات ولا يعاقبون، ولن تتحقق العدالة إذا قطعنا يد من يسرق من دكان للبقالة. الفلسفة والمقصد من هذه العقوبات هو الردع لا الإنقاص. والقرآن يؤكّد دائمًا أنَّ الصفح والعفو أعظم. وإذا نظرنا في الرجم على سبيل المثال، فإن رجم زوجين في وسط طهران لا يردع الناس عن ارتكاب الزنا. بل إنه يولّد التعاطف معهما. وإذا كان لهذه الأحكام مفعول معاكس، فإن علينا تعليقها أو تغييرها. وهنا يجب أن نراعي مقصود الحكم، والأثار المترتبة على تطبيقه في المجتمع في ضوء المقصود، والمصلحة، والمصالح الفضلى للناس.

علينا الإعتراف بأن المفاهيم التي نستخدمها تغيرت مع الزمن. بل إن طبيعة الحياة نفسها تغيرت. يعتقد بعض الأشخاص أن علينا التراجع بضعة قرون إلى الوراء لإنشاء دولة إسلامية، وبعد ذلك يمكننا التقدم إلى الأمام. أنا لا أوفق على ذلك. علينا أن نبدأ حيث نحن الآن. وإذا كان ذلك ينطوي على استخدام كل المؤسسات والمفاهيم الأجنبية المتاحة لنا، فليكن ذلك. فعلينا الإقرار بحقائق الحياة الإنسانية لا رفضها.

الإمام فيصل: يذكّري ذلك بوجهه نظر حمّى، بأن علينا أن نقرأ حقائق وضعنا بالترافق مع الحقائق الموجودة في القرآن. ومن خلال العقل، وهو ملّكة وهبها الله لنا، يمكننا قراءة هاتين الحقيقتين في الوقت نفسه، وبالتالي اكتشاف الهدي الخاص بوضعنا الحالي.

د. لاريجاني: لكل القوانين سياق خاص بها، علينا أن نكون حسّاسين لذلك السياق عندما نشرع. عند قراءة هاتين الحقيقتين معًا - حالتنا، والهدي داخل ديننا - فإن علينا أن نقرّ بأن الشريعة ليست نظاماً مصنّفاً من القوانين يمكن تطبيقه من دون عملية. وطالما كانت هناك عمليات لتطوير الأحكام داخل الشريعة تتعلق بسياقها المعاصر، والحالة غير مختلفة في اليوم الحاضر. فالشريعة اليوم مصدر نرجع إليه، لكن التشريع عملية برلمانية تتمّ بالتزامن مع تطور الدولة. ولا يستطيع القضاء الحكم إلا بناء على القوانين التي نضعها في البرلمان، ولذلك فإننا بحاجة

إلى الإعتماد أكثر على عقلنا عند وضع القوانين في هذا السياق الجديد. في الواقع العقل هو المصدر الأول للشريعة في الفقه الشيعي. ونحن بحاجة إليه لفهم الأحكام الفقهية. والقرآن نفسه يحثّنا باستمرار على إعمال العقل في فهم العالم. ويعود إلينا تفسير هدي القرآن في ما يتعلق بحالتنا.

ولذلك أهمية كبيرة إذ لو أهمل السياق، وغضّ الطرف عن تفاصيل الحالة الخاصة، فإننا سنتبع نهجاً مماثلاً لنهج طالبان تجاه الإسلام، وهو نهج منفصل عن الحاضر بتطبيق عقلانية لا تلائم زماننا أو مكاننا، ولا تتقبل الواقع الإنساني. الإمام فيصل: هذا قول سديد يا د. لاريجاني، يُبيّن لماذا علينا أن نحفظ مقصد "العقل" ونعزّزه في مجتمعاتنا، بحيث تكون قدراتنا العقلية ومعرفتنا بشرعنا على مستوى لا يجنّبنا التعرّض للتوجّهات المتطرفة في أوساطنا الدينية، التي لا تمت بصلة إلى ما نحتاجه في عصرنا الحاضر.

د. لاريجاني: هذا صحيح. ولكي نتصرف وفقاً لحالتنا المحدّدة، فإننا بحاجة إلى درجة كبيرة من الحرّية السياسية. ويتعلّق قسم من مقصد العقل بحماية حرّية التعبير، والحرّيات السياسية على وجه الخصوص. وهي ليست حرّية مطلقة، إذ هناك موضوعات حساسة حتى في الغرب لا يُعرض عليها البُتة. لكن إذا أردنا التوصل إلى فهم جديد للإسلام، فإننا بحاجة إلى حرّية سياسية وفكّرية أو أكاديمية. وبخلاف ذلك، فإن الناس سينعون على الفور من يقول شيئاً جديداً بأنه كافر. وهذا النوع من التصرفات لن يصلنا إلى أي مكان.

لذا يجب إعادة التوجّه المستمر إلى مصادر الشريعة ودائرة العقلانية التي تنشئها. ويمكننا عبر ذلك تنظيم أعمالنا وتعديلها لأجل الحالات الحاضرة والواقعية، ما يتّيح لنا الفرصة لتحديد أنفسنا بأنّا مسلمو زماننا، وأعني بذلك: إنشاء الأحوال التي تسهّل بروز الرجل المسلم والمرأة المسلمة الحديدين، وإنشاء المؤسسات الإسلامية الحديثة، وتطوير الحكم الإسلامي الحديث. والعقلانية الإسلامية تمنّحنا هذه الأدوات.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تقودنا تلك العقلانية، فيما ننشئ مؤسساتنا وحكوماتنا الإسلامية، إلى إنشاء ما يسميه الغرب أنظمة الحكم الديمocrاطية؟

د. لاريجاني: هناك أساس للديمقراطية داخل العقلانية الإسلامية، وذلك يقودنا إلى موضوع الشرعية. فشرعية أي حكومة تنشأ من ركيزتين:

أولاً: موافقة الشعب.

وثانياً: مؤهلاتها للحكم.

وهاتان الركيزان تدعمان مفهوم "الدولة الإسلامية" الشرعية. وترتبط سعادة الناس ووظائف الحكومة الشرعية ارتباطاً لا ينفصّم بهذا الصدد. وذلك يمنحنا مفهوم الديمقراطية داخل العقلانية الإسلامية، إذ على الشعب أن يمنح الحاكم الموافقة، أو البيعة. والبيعة - تقليدياً - قسم يؤديه الشعب بتقديم الولاء والطاعة للحاكم. وفي المجتمع المعاصر، يعبر عن الموافقة بالتصويت وعملية الانتخاب الواسعة، وتتطور على نحو أكمل باستغلال التكنولوجيا المتقدمة، للحصول على هذه الموافقة وتوكيد شفافية التصويت أو البيعة.

الإمام فيصل: دعنا ننتقل إلى مسألة الشرعية. حدّد الأستاذ غازي في بحثه شرعية الحكومة بأمرتين اثنين أيضاً: موافقة الشعب، وسيادة الشريعة. ورأى أن ثمة وسائلين لدعم سيادة الشريعة: استقلال القضاء، وقيام الحكومة بالوفاء بمقاصد الشريعة، التي تساوي من منظور دائرة العقلانية الإسلامية تسهيل الإزدهار الإنساني ورفاه مواطنها.

لقد قلت: إنَّ على المرشح أن يفي بشروط مسبقة قبل أن يمنح الشعب موافقته.

وهذه المؤهلات هي "الركيزة" الأخرى للشرعية. كيف نحدّد مؤهلات القائد؟

د. لاريجاني: لا يُعتبر هيكل الحكم - الموظفون أو هيئة المسؤولين الحكوميين - مؤهلاً إلا إذا كان لديه معرفة وثيقة بمفهوم السعادة الذي ناقشناه. وهو كما أشرنا الإختلاف الأساس بين الدولة الإسلامية والدولة الديمقراطية العلمانية الليبرالية. ويجب أن يعرف الحاكم الإسلام والشريعة، بما في ذلك

مقاصد الشريعة، وطرق مقاربة القضايا الجديدة بناءً على العقلانية الإسلامية. كما يجب أن يكون لديه معرفة رئيسية بالقوانين ذات الصلة في مجالات توفير الأمن وتسهيل السعادة. ويشمل ذلك الأحكام التي لا يمكن تجاوزها. ويجب أن يعرف أقسام الشريعة التي تتعلق بهذه الحالات.

الإمام فيصل: يبدو ذلك مماثلاً لموقف د. غازي من دعم سيادة الشريعة.

د. لاريجاني: نعم، لكن يجب أن تكون واضحين بأننا لا ندعم الشريعة بمعنى تطبيق الأحكام دون أي اجتهداد معاصر. يمكننا أن ندعم سيادة الشريعة كما نفعل في هذا المشروع، باستخدام المقاصد بمثابة دليل للإجتهداد وللتشرع على العموم.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تقدم مثالاً لمساعدة قرائنا في فهم هذه النقطة؟

د. لاريجاني: التنصّت على الهاتف مثال مثير للإهتمام. القرآن ينهى المؤمنين صراحة عن التجسس، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ [الحجرات: 12]، كما أن قسماً من مقصد العرض يعني بحماية خصوصية الفرد. غير أنَّ قسماً من مقصد النفس يعني بحماية الأمان القومي. لذا لا يمكننا أن نطبق هذا الأمر الإلهي الذي ينهى عن التجسس من دون بعض الإجتهداد.

ما مقدار ما يُسمح للحكومة بالإستماع إليه، وتسجيل المحادثات الشخصية لمواطنيها الأفراد، حتى عندما يكون هناك مسألة تتعلق بالأمن القومي تبرّر القيام بذلك؟ من الناحية المثلالية، يجب أن تحدّد مجموعة من القوانين حدود هذا التجسس، بطريقة لا تنتهك حرمة حياة الفرد الخصوصية. لكن الحاكم لا يعفي من مسؤولياته بالمعنى الإسلامي أو من منظور الشريعة، حتى إذا كانت هذه القوانين غير واضحة.

لذا يجب أن يكون قادراً على التوصل إلى حدود التجسس - بالإضافة إلى المسائل الأخرى - عبر ممارسة الإجتهداد. ولذلك من المهم أن يكون الحاكم متقدماً للشريعة، أو حتى مجتهداً.

الإمام فيصل: أو يكون لديه آلية على الأقل لضمان مراعاة الأوامر الأخلاقية الإسلامية في صنع القوانين. في ماليزيا - على سبيل المثال - يوجد لدى البرلمان - لهذه الغاية بالذات - لجنة شرعية تشرف على أعمال التشريع كلّها، لضمان عدم تعارض أي قانون مع الشريعة. لذا ليس من الضروري أن يكون الحاكم مجتهداً، فذلك مثال سامٍ قد لا يكون عملياً جداً. كيف يتم الأمر في إيران؟

د. لاريجاني: صحيح، لن يكون كل من يشغل منصبًا عالمًا في الشريعة. في إيران على سبيل المثال، هناك نظام من الضوابط والزواجر يتضمّن المجتهددين في مختلف المراحل. وعلى المستوى الأعلى، يعيّن أحد آيات الله، وهو مجتهد يراقب الرئيس الإيراني إذا تصرف (أو تصرفت) تصرّفًا خاطئًا. ولدينا أيضًا مجلس الأوصياء الذي يدقّق في تشريع البرلمان، الذي يتعيّن على أعضائه وضع قوانين تعالج القضايا الفعلية دون الخروج عن حدود الإسلام. وفي إيران، يتحلّى أعضاء البرلمان ومجلس الأوصياء بالمؤهّلات للقيام بذلك بالضبط. وهم يحدّدون إذا كان قانون ما يتعارض مع الدستور الإيراني أو الشريعة الإسلامية. لذا فإن قضايا المؤهّلات لا تنطبق على حاكم البلد فحسب، وإنما على الهيئات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية.

الإمام فيصل: بالحديث عن المؤهّلات، يعتقد بعض الأشخاص من داخل التراث السنّي أن شريعة الحاكم تقاس - بالدرجة الأولى - بقدرته على إدارة شؤون الناس جيداً. كيف تنظر، وفقاً للتراث الشيعي، إلى حكومة اكتسبت السلطة من دون شرعية كاملة، لكنها قادرة على تحقيق النجاح على الأرض؟ بعبارة أخرى، هل من الأفضل أن يكون لدينا حكومة شرعية ذات إنجازات محدودة، أو حكومة غير شرعية ذات إنجازات عديدة؟

د. لاريجاني: لا يمكننا أن نعد إنجازات الحاكم جُزاً بصرف النظر عما إذا كان حكمه قد تحقق بوسائل مشروعة أو إذا كان يحكم بالعدل. ومثل هذا التقييم للحكّام القائم على الإنجازات يجعلنا نحمل القضايا الأساسية للشرعية وأساليب الحكم.

وهذا اختلاف بين الشيعة والسنّة إلى حدٍ ما. وفي نهاية المطاف، لا تعتبر الحكومة جزءاً من الشريعة في التراث السنّي. فهي قضية مهارة تقنية أو تكنوقراطية. وقد رأى بعض العلماء أنه لا يهم كيف وصل الحاكم إلى السلطة ما دام يؤدي عمله. بل إن بعضهم حدد الطرق الأربع لاكتساب السلطة: البيعة، أو الإجماع، أو الإرث، أو السيف. والشيعة يخالفون ذلك. فالدين الذي يبيّن أهمية فرك الأسنان ورائحة الفم الزكية لا يمكن أن يعتصم بالصمت بشأن الحكم. وتتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء السنة البارزين يقرّون هذا الموقف. بل إنَّ أبا حنيفة رحمة الله استشهد لوقوفه في وجه خليفة غير شرعي.

لذا إجابة عن سؤالك، فإن اتباع حاكم غير شرعي يستخدم أساليب غامضة للحكم، من أجل تحقيق إنجازات على الأرض غير مقبول، حتى على المدى القصير. قارن بين الإمام علي بن أبي طالب^(١) ومعاوية بن أبي سفيان. لقد كان حكم الإمام علي أكثر نجاحاً لأنه كان شرعاً، وكفؤاً، وأساليب حكمه عادلة. ومع أنه لم يحقق كل أهداف حكمه، واغتيل في النهاية في الكوفة، فإن حكمه كان أعدل من حكم معاوية الذي سجن وقتل العديد من الأشخاص، وبدد نقود بيت المال.

وعند مقارنة الإمام علي بمعاوية، شدد عالم القرن الرابع عشر العظيم، ابن خلدون، على إنجازات معاوية الكثيرة في تطوير أنحاء من العالم الإسلامي. ولا حظ في بعض الأحيان أن حكمه كان أفضل من حكم الإمام علي بسبب هذه الإنجازات، مغفلًا تماماً مسألة الشرعية وأسلوبه حكمهما المختلفين تماماً.

لا يمكن أن تكون الإنجازات المعيار الوحيد لقياس نجاح الحاكم، ويرجع ذلك أساساً إلى أن نجاح جهوده يتجاوز سلطته، إذ يتأثر النجاح في نهاية المطاف بالسياق المحلي والعالمي. لكن إذا كان الحاكم شرعاً وحكم بالعدل وفقاً

(١) علي بن عم النبي وزوج ابنته عندما أصبح الخليفة الرابع واجه معارضة حاكم سوريا معاوية، بدأ معاوية حملة ضد علي عام ٦٥٧ م في معركة صفين التي انتهت بلا منتصر، ولكن عندما تم اغتيال علي عام ٦٦١ م استلم معاوية الخلافة وبدأ بذلك العهد الأموي من مقره في دمشق.

لمبادئ الشريعة، فإن ذلك يعُدُّ الحكومة أفضل إعداد للنجاح، لكن النجاح من عند الله وحده. وهكذا فإن نجاح الحاكم تحدّه طريقة حكمه أكثر من مقدار الأهداف التي حقّقها.

الإمام فيصل: مع ذلك ما زال كثيرون يقولون: إنه يجب قياس الحكومات بإنجازاتها أو ما تحققه من حيث المخرجات السياسية، بغض النظر عن كيفية قيامها بذلك، ويجب أن يكون ذلك جزءاً من تحديد شرعيتها.

د. لاري جاني: سرعان ما تصبح الطبيعة الحقيقية للدولة شفافة عندما تفحّص

شرعيتها، وذلك مهمّ لسببين:
أولاً: العدالة التي تتحقق عن طريق دولة مقامة على ظلمٍ أساسيٍ ستظلّ دائمًا غير شرعية.

ثانيًا: الناس بحاجة إلى حكومة شرعية، ليشعروا أن لديهم حصة في مجتمعهم. وعندما يشعرون بالمشاركة، تصبح الحكومة حكومتنا، حكومة الشعب، من الشعب، ولأجل الشعب. أما الحاكم غير الشرعي الذي يوفر الغذاء والراحة لشعبه، فإنه لا يقدم لهم خدمة. فحياتهم تتوقف عليه، وإذا ذهب تفرّقوا. الحكومة الشرعية الرشيدة تأتي من الشعب، وتطور بواسطة الشعب حكمًا أكثر نضجاً وتطورًا، وتذوب بعد وفاة الأفراد.

لكن على الرغم من الأهميّة الكبّرى للشرعية، فإن ذلك لا يعني إغفال الأهلية على الإطلاق. ربما تكون الحكومة شرعية، لكنها تفتقر إلى الأهلية، وغير قادرة على تحقيق وعودها. وفي النهاية يجب أن تتحلّى الحكومة بالشرعية والأهلية، بل إن الشرعية تساعده في ضمان الأهلية، لأنها تستند إلى مؤسسات الحاكم وإرادة الشعب. وما أريد التشدّيد عليه هو أن الحكومة لا تقاس بالنتائج أو الإنجازات فحسب.

الإمام فيصل: من الواضح أن الشرعية والأهلية ضروريتان، ولا يكفي كل منهما بمفرده. إذا كان رأس الدولة أو أعضاء المجلس التشريعي يفتقرن إلى الخبرة الأمنية

أو الإختصاص قبل شغل المنصب، فإنهم لن يتمكّنوا من توفير الأمن عندما يتولّون المنصب. أو كما أشرت أنت، إذا كانوا لا يدركون تعريف السعادة، فإنهم لن يساعدوا المجتمع في تحقيقها. وأنا أرى أن ذلك يجب أن ينصّ عليه دستور البلد. وبالنظر إلى أن الشرعية والأهلية مهمّتان للحكم الرشيد، كيف تعرّف الكفاءة أو تقيسها؟

د. لاريجاني: الكفاءة تُعني بالخطوات التي يجب أن يتخذها الحاكم أو الحكومة لإتقان الحكم. والأهلية المطلوبة أساسية جداً في الواقع: فعلى الحاكم أن يكون لديه صورة واقعية عن موقع البلد في العالم، ورؤيه واضحة وواسعة عن المكان الذي تريد أن تبلغه الأمة، وخطّة عمل واقعية، وبعدها عليه أن يستغلّ الموارد الطبيعية والبشرية للبلد بكفاءة لخدمة تلك الخطّة.

تحقّق الناحية الأولى من أهلية الحاكم - أعني: تصوّره لموقع البلد في العالم - باستخدام أساليب تتسم بالكفاءة، وتستند إلى المعرفة، مثل: استشارة الخبراء. ومن الوظائف الأساسية للدولة اتخاذ القرارات التي تنفذها بعد ذلك. لذا يجب أن تكون هذه القرارات ذات صلة قوية بالواقع. ولكي يكون لدى الحاكم صورة واضحة وواقعية عن موقع البلد، فإن عليه ألا يكون مهتمّاً بذاته. وعليه أن ينظر دائماً في قابلية خطأ أفكاره، وأن يتواضع أمام معرفة الآخرين. وعليه الإعتماد على خبرة الآخرين.

الإمام فيصل: أيُمكِن أن تقدّم لنا مثالاً عملياً عما تعنيه هنا؟

د. لاريجاني: نعم. تصوّر حكومة مليئة بالحكّام الأذكياء الذين يتّخذون قرارات صحيحة، لكنهم يجهلون مع ذلك دور الخبراء. إنهم يكونون معرضين للخطأ. فإذا أحاط القائد نفسه بمن يعيّد توكيده أفكاره، فإنه يعزل نفسه تماماً عن الواقع على الأرض، واحتياجات شعبه ورغباته. وذلك خطأ. يجب أن تستند القرارات إلى صورة واقعية عن الحالة في البلد، لا إلى ما يعتقده الحاكم أو يرغب فيه. و علينا جميعاً، وبخاصة الحكّام، أن نتعرّف بتواضع بقابلية خطأ أفكارنا. وعلىنا الإعتماد على الخبراء والمستشارين الأكفاء.

الناحية الثانية للأهلية أن يكون لدى الحكام رؤية واسعة أو عالمية. والحكام الذين يفتقرون إلى الرؤية يعجزون عن التقدم في الشؤون اليومية والدنية ويفشلون.

الإمام فيصل: هل تشرح لنا ما تعنيه "بالرؤية العالمية"؟

د. لاري جاني: امتلاك رؤية عالمية يعني أن تكون أجندة صورته الكبيرة متوافقة مع اهتمامات مواطنه والواقع، لا سيما في ما يتعلق بالأمن، وتوفير بيئة يستطيع أن يحقق فيها المواطنون السعادة. ويجب ألا تعكس طموحه الشخصي. فإذا كان لدى حاكم شهية لفتح بلدان أخرى، فإنه لا يستطيع تنفيذ تلك الرؤية باعتبارها رؤية شرعية للدولة، كما أن ذلك ليس جزءاً من دور رئيس الدولة. ومن الواضح أن واجب الرئيس هو تحقيق الأمن لشعبه، ورعاية بيئة تقود إلى ازدهار شعبه وسعادته. الرؤية التي تنسجم مع هذين الواجبين هي رؤية شرعية. والرؤية التي تصدر عن الطموح الشخصي رؤية غير شرعية. وهكذا، يجب أن تمر هذه الرؤية عبر ضوابط وزواجر متينة قبل اعتمادها عبر الآليات القانونية للدولة.

ثالثاً، بعد الحصول على صورة واقعية عن حقائق الدولة وصياغة رؤية جيدة، على الحاكم أن يضع خطة عمل واضحة لكل المشاريع، يتم تقويمها بل تعديلها أثناء التنفيذ. وذلك مهم على وجه الخصوص عندما ننظر في طبيعة السياسة نفسها. فالسياسيون يريدون دائماً أن يعتبرهم ناخبوهم ناجحين، ما يعني أنهم غالباً ما يفضلون أن تكون أهدافهم غير واضحة. بل إنهم يتتجنبون في الواقع وضع خطة عمل واضحة، والأهم من ذلك أنهم يتملّصون من المسائلة. وهذا من الأماكن التي يفيد فيها نظام المقاصد كثيراً. فهو يوفر لنا طريقة لمساءلة الحكام والحكومات أمام شعوبهم.

المساءلة ضرورية لضمان أن تمثل الحكومة الشعب تمثيلاً كافياً. ولكن قبل إخضاع الحكومات للمساءلة، يجب اختيار موظفيها بعناية. وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة". قال: كيف

إضاعتها؟ قال: "إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر السَّاعة"^(١). الفكرة من وراء هذا الحديث أن من مسؤولية الحاكم أن يكلّف الأشخاص الأكفاء بإدارة شؤون الأمة بحيث توجّه موارد الأمة على أفضل نحو.

ويرتبط ذلك بالناحية الرابعة للأهلية: الإستغلال الفعال للموارد المادية والبشرية للبلد، في خدمة خطة عمل الحكومة الواضحة والواقعية. فعلى الحاكم أن يستغلّ الموارد المتاحة له بأحكام الطرق وأكثرها فعالية. والموارد البشرية هي المورد الأهم المتاح له، بل إنها تقدّم على الموارد المادّية. وفي الإسلام، من غير المقبول إطلاقاً أن تعتمد الحكومة على النفط، أو المناجم، أو الموارد المادّية الأخرى اعتماداً رئيساً في حين تؤخّر مواردها البشرية إلى مركز ثانوي. ومن المؤسف أن ذلك من المشكلات المزمنة للعالم الإسلامي اليوم.

الإمام فيصل: أرجو أن تقدّم مزيداً من التفصيل عن هذه النقطة، بأن حكومات العالم الإسلامي المعاصرة فشلت في استغلال قدرات مواطنيها. د. لاريجاني: غالباً ما تهمل قدرات المواطنين بسبب الإستمرار في العمل بالآليات فاشلة. وتشكّل المحسوبية، بالدرجة الأولى، مصدرأً رئيساً لضآللة الجودة، وهي بمثابة سرطان للعديد من الحكومات.

إن تعين الوزراء، والمستشارين، والموظفين الرئيسيين الآخرين مهمّ جدّاً، لأن الناس يتلقّون التوجيه من من يشغلون أعلى المستويات في المجتمع والحكومة، ويحاكونهم. ونتيجة لذلك يجب تعين من لديهم أفضل المؤهلات في المناصب الملائمة لهم. وقد أقرّ النبي محمد ﷺ هذه الفكرة. وتعجب ذات مرة من أنه لم يجد أتقى من أبي ذر الغفاري. ومع ذلك فإنه نصح أبا ذر في مناسبة أخرى بعدم قبول أي منصب عام لأنّه لا يستطيع أن يحكم^(٢)، أي: إنّه يفتقر إلى

(١) البخاري، الصحيح، رقم: ٥٩.

(٢) يشير إلى ما رواه أبو ذر، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَرْزٌ وَنَدَاءٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقَّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا". أخرجه مسلم، الصحيح، رقم: ١٨٢٥.

الخبرة التقنية والسمات المطلوبة ليكون قائداً. ويوضح هذا الحديث بصيرة النبي ﷺ في تحديد القدرات الفريدة للآخرين. فقد أدرك وجوب منحهم مناصب تتوافق مع مهاراتهم المحدّدة. وذلك يوضح أن التقوى وحدها غير كافية للحكم الذي يتطلّب مهارات وقدرات أخرى.

الإمام فيصل: لماذا تفشل الحكومات في تعين الأشخاص الأكفاء في المناصب الحكومية الرئيسية؟

د. لاريجاني: السياسيون يفضلون أن تستند التعيينات إلى درجة ولاء المرشح لهم، بدلاً من أهليته في مجاله. كما أن الأشخاص الذين يمتلكون مؤهلات عالية لا يكونون معتادين على طاعة الأوامر، ما يجعلهم أيضاً أقل جاذبية للسياسيين. غير أن هذا القِصر في النظر يمكن أن يدمّر المجتمع. وقد نُقل عن الإمام علي قوله: إن تفضيل الجهل وتقدير الأفضل يمكن أن يدمّر الحكم. فذلك ينشئ نظام توسّط الجودة الذي يبدأ بالرأس وينتشر بسرعة إلى المؤسسة بأكملها، ويضعف المجتمع في هذه العملية ويدمّره في نهاية المطاف.

الإمام فيصل: هذه نقطة عظيمة يا د. لاريجاني. ذكرت سابقاً أن نظام المقاصد مفيد بمثابة منهجية في إخضاع الحكام والحكومات للمساءلة أمام شعوبهم، كما أنه محك لمقدار تطور إسلامية المجتمع. كيف تتلاءم المقاصد مع هذه الرؤية للأهلية الحكومية؟

د. لاريجاني: المقاصد ضرورية للأهلية. وهي وسيلة لقياس حوكمنا، وتتوفر لنا مقارنات مرجعية. ولذلك فإننا ندعم نهج المقاصد في مشروع دليل الشريعة، باعتباره خطوة أولى للقياس وإخضاع الحكومات للمساءلة. ونحن في إيران نرحب بها وسيلة لوضع أنفسنا تحت المراقبة. لكن علينا أن نتخذ خطوات أخرى في المستقبل لتقويم الشرعية أيضاً. علينا أن نفتح العقول ونطلق المناقشات التي تتجه إلى وضع نماذج حكومية واجتماعية إسلامية للقرن الحادي والعشرين. وللقيام بذلك علينا التحدث بحرية، والنظر في جميع العواقب

التي ترتبها دائرة العقلانية الإسلامية، في ما يتعلّق بتجربة "الدولة الإسلامية" وتطورها.

الإمام فيصل: شكرًا لك يا د. لاريجاني على أفكارك بشأن الدولة الإسلامية، وكيف تتصل بها مسألتا الشرعية والأهلية.

حقوق الإنسان والحكم الإسلامي

في المقابلة الأولى في هذا الفصل، يناقش د. طاهر محمود كيف عُبر عن حقوق الإنسان والحكم الرشيد، في الخطابات الفقهية الإسلامية، قبل وقت طويل من أن تصبح معياراً في الغرب. ويشدد على الحاجة إلى مواجهة الجهل في المجتمع المسلم العالمي، حيال الحقوق والمسؤوليات كما يبيّنها القرآن والسنة. وبعد ذلك يناقش أمثلة مختلفة من اليوم الحاضر، عن الدور الذي يؤديه الإسلام في الدول ذات الأقلية المسلمة. وباستخدام موطنه الهند مثلاً، يستعرض العواقب المترتبة على دولة لا تعرف بأي دين رسمي، لكنها تسمح للطوائف الدينية بتسخير شؤونها الدينية وفقاً لقانونها الديني الخاص.

وفي المقابلة الثانية، يناقش د. رجب ستورك فكرة إسلامية أصيلة عن الحقوق الشاملة بناءً على عصمة الجميع باعتبارهم آدميين. ويستلهم الدروس المستفادة من حكم الإمبراطورية العثمانية لمجتمع تعددي، من أجل تقديم الحلول للتحديات المعاصرة للحكم الإسلامي. وتشكل أمثلته عن تراث الآدمة الخاص بالإمبراطورية العثمانية، توليفاً للتراث الإسلامي مع المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان.

كما يناقش إلغاء حالة الذمة، وأن أول برلمان عثماني كان يضمّ أعداداً متساوية تقريباً من المندوبين المسلمين وغير المسلمين، وأن إصلاحات "التنظيمات" شملت ما يعرف اليوم بأنه أول إعلان رسمي لحقوق الإنسان، صادر عن دولة ذات غالبية مسلمة. ويركّز ستورك، متھسراً على "فقدان الذاكرة

"الجماعية" في أوساط المسلمين الحدثيين، الذي جعل التطورات الحاصلة في الإمبراطورية العثمانية شبه منسية، أننا إذا تعلّمنا الدروس، فإنها ستعزّز حالة حقوق الإنسان التي يتمتّع بها المواطنون في البلدان ذات الغالبية المسلمة.

الحقوق والمسؤوليات في القرآن والسنة

طاهر محمود

الإمام فيصل: في أحد مؤتمرات مشروع دليل الشريعة، أطلعتنا يا د. طاهر على اقتباس من محامٍ أوروبي في أوائل القرن العشرين، يقول: إن الخطاب الفقهي الإسلامي عبر بوضوح عن مفاهيم حقوق الإنسان ومعايير الحكم الرشيد، ذات المكانة المركزية في الغرب الحديث، قبل أن تصبح معياراً في الغرب بوقت طويل.

د. محمود: نعم، والإقباس من الكونت ليون أوسترورغ الذي كان مستشاراً قانونياً للحكومة العثمانية، وأستاذًا للشريعة الإسلامية في جامعة لندن. ومع أنه غريب عن تراثنا، فقد أقرَّ بأن نصوصنا المقدّسة عبرت عن المبادئ الرئيسة لحقوق الإنسان والحكم التعاقدية، وأن مجتمعاتنا المبكرة قبلّتها قبل وقت طويل من أن تصبح قيماً غربية. غير أن من المؤسف أن مجتمعاتنا نسيت هذا الأساس أو تغاضت عنه، وتتصوّر الآن بسبب الجهل أن هذه المبادئ نشأت في الغرب.

الإمام فيصل: بل إن بعض الأشخاص يتصرّرون أن هذه المبادئ تتعارض مع تراثنا، كما لو أن مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية كانت إملاءات إمبريالية فرضها الغرب!

د. محمود: لذلك من المهم أن يكون لدينا فهم راسخ للمصادر التأسيسية لدينا. غير أن الأدلة والمراقبة اليومية للأحداث في المجتمع المسلم، تقود إلى

استنتاج ثابت بأن شرع الإسلام يتعرض لسوء فهم رهيب من قبل المسلمين وغير المسلمين على حد سواء في العديد من البلدان، بسبب إساءة استخدامه من قبل المسلمين أنفسهم للأسف. ومن المفارقات أن المسلمين يسيئون تمثيل شريعتهم، اعتقاداً منهم بأن ما يقومون به هو ما تفرضه الشريعة في الواقع. وينبع ذلك من الجهل العميق.

الإمام فيصل: ما الذي نجهله بالضبط؟

د. محمود: حقوقنا ومسؤولياتنا مستمدّة من مصادرin أساسين من مصادر شريعتنا: القرآن، وسنة النبي ﷺ. فعلى الرغم من أنّهما النّصان التّأسيسيان لدينا، فإن العديد من المجتمعات الإسلامية المعاصرة نسيت بعض مبادئها الأساسية أو تناستها. وللتعامل مع هذه المسألة، لا بدّ من أن نفهم فهماً وافيًّا الحقوق والمسؤوليات التي يعدها هذان المصادران الرّئيسيان لدينا.

إن آيات الأحكام في القرآن لا تقدّم معادلة شاملة في القانون تعالج جميع الأحكام التفصيلية، لكن التشريع القرآني نفسه ضمّ إليه باطراد نسيج واسع من الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ، وأتباعه، ومن تلامه، وأعلام الفقه المبكرین، واحداً تلو الآخر. لكن هذه الآيات القرآنية تشكّل نواة نظامنا القانوني.

الإمام فيصل: ماذا تخبرنا هذه المصادر عن حقوقنا ومسؤولياتنا في مجتمع يدعى أنه يقوم على المبادئ الإسلامية؟

د. محمود: يجب أن نوضح أننا لا نتحدّث عن الحقوق فحسب، وإنما عن المسؤوليات أيضاً، إذ يجب أن يكون هناك تبادل في العلاقات الرسمية للمجتمع.

الإمام فيصل: هذه فكرة مهمة جداً يا د. طاهر. ويبدو لي أن المسؤوليات تأتي أولاً، ولا يُلْجأ إلى الحقوق إلا عندما تنتهك. على سبيل المثال: بصفتي صاحب عمل، أعرف أن لدى مسؤوليات معينة تجاه من يعملون عندي: أن أهتمّ بصحتهم بمنحهم إجازة مرضية ورعاية صحّية، وعدم تشغيلهم ساعاتٍ طوالاً، وإعطاءهم رواتب عادلة، إلخ. وهناك قوانين في الولايات المتحدة تسعى لضمان

وفائي بهذه المسؤوليات. وليس على العاملين لدى أن يؤكّدوا هذه الحقوق باستمرار، لأنها يجب أن تُمنح لهم، وأفضل ما يضمن ذلك قيام علاقة من التعاطف والإحترام. وإذا أهملت هذه المسؤوليات، يدرك العاملون لدى أن حقوقهم انتهكت ويطالبونني بها. هذا ما أعنيه بقولي إن: المسؤوليات تأتي أولاً.

د. محمود: وللعاملين لديك مسؤوليات تجاهك أيضاً، وتحديداً قيامهم بعملهم. ومن المثير للإهتمام أن نرى المفاهيم والمبادئ التي تطبق على الحكومة والمجتمع منعكسة داخل العوالم الدقيقة للمجتمع، مثل: الأسرة، ومكان العمل. إن لكل طرف فاعل مسؤوليات تجاه الآخرين، ولوه أيضاً الحقوق محددة. ويمكن القول: إن الحق المحدد والمسؤولية المرتبطة به هما الشيء نفسه نوعاً ما، ولكن يُنظر إليهما من زاويتين متقابلتين، وهي زاوية الأخذ أو العطاء.

الإمام فيصل: ما المسؤوليات القرآنية للمجتمع نحو حكومته؟

د. محمود: للمجتمع مسؤولياتان رئستان نحو حكومته: اختيار قائد عادل، وبعد اختيار القائد تقديم الطاعة له والدعم، وهو ما كان يقدم في الماضي عن طريق البيعة ويقدم اليوم عبر الوكالة.

في ما يتعلّق باختيار قائد، يقول الله: ﴿وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) ولا تكونوا كَالَّذِينَ تَقَرَّبُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥]. وبالتالي، يجب أن يحكم من يساندون العدالة، وتقع المسؤولية على الأمة في اختيار الحكام العادلين.

وبعد ذلك تكون مسؤولية الناس طاعة الحكم واتّباعه في العدالة. يقول الله في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ اللَّهِ وَآتَيْنَاكُمُ الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الإمام فيصل: وما مسؤولية الحاكم تجاه المجتمع؟

د. محمود: مسؤوليات الحاكم أمام المجتمع كثيرة. ومن منطلق عام، مسؤولية الحاكم هي الإهتمام بالشعب، ومعاملته باللين، ومشاورته في شؤون الأمة. وكما يقول الله في القرآن: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا الْقُلُبُ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ صَفَاعَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وما من شك في أن على الحاكم أن يخدم وبهتمم باحتياجات شعبه، فهو ليس منصباً لإصدار الأوامر وانتظار الطاعة فحسب. وإنما مسؤول مثل الآخرين عن رفاه المجتمع.

الإمام فيصل: لقد قرأت أيضاً في تلك الآية الأمر بالحكم بالعدل، لأن الله يشرط طاعة الحاكم في هذه الآية مقابل العدالة واللين.

د. محمود: هذا صحيح. العدالة هي المبدأ التأسيسي للحكم الإسلامي، كما ذكرنا في اجتماعاتنا في مشروع دليل الشريعة. والله يأمر: ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء: ٥٨]. ويجب دائماً بطبيعة الحال أن يكون هناك متسع للرحمة، ومراعاة قابلية الخطأ الإنساني. وهكذا يقول النبي ﷺ: "إِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ".

على الحاكم أن يطبق مبدئين واضحين لمساندة العدالة في المجتمع: المساواة أمام القانون، وسيادة القانون. والقرآن يمنح كل البشر المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون. يقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

عندما يتساوى الجميع أمام القانون، فإننا نخضع جميعاً للسلطة نفسها. وتلك نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في الإسلام. ففي الدولة الإسلامية، ما من أحد في هرم السلطة لديه حقوق تفوق حقوق المواطن العادي. وسيادة القانون بمعناها

ال حقيقي والنقي هي أمر اليوم في المجتمع الإسلامي الحقيقي. وثمة أدلة ملائمة على ذلك في التاريخ الإسلامي المبكر. على سبيل المثال: الحالتان اللتان يحدّر فيها الخليفة عمر قاضياً من التمييز بينه وبين مواطن عادي يحتاج عليه. ومثال الخليفة علي بن أبي طالب، بوجب أوامر منه، أمام القاضي ومعاملته على قدم المساواة مع مسيحي اختصم معه.

الإمام فيصل: أوجز ما قلته حتى الآن بأن مسؤولية المجتمع هي اختيار حاكم عادل وأهل للحكم، ثم تقديم الطاعة والولاء له. ومسؤولية الحاكم هي الإهتمام بالمجتمع، والتشاور معه في شؤونه، والحكم باللين وضمان العدالة، وذلك يقتضي المساواة أمام القانون وسيادة القانون.

الآن لأفراد المجتمع الأعضاء مسؤوليات أيضاً أمام بعضهم البعض، أليس

ذلك صحيحاً؟

د. محمود: تلك نقطة مهمة جداً، إذ إننا جمِيعاً مسؤولون عن المساهمة في رفاه المجتمع بأكمله. وتدور مسؤوليات المجتمع حول نقطة رئيسة واحدة، وهي: الإقرار بوحدتنا واتحادنا. وينطوي ذلك على القيام بالأعمال الصالحة تجاه بعضنا بعضاً، والحضر على الإصلاح بين الأشخاص أو الجماعات المختلفة، بما في ذلك مختلف الجماعات العرقية والطوائف الدينية.

ومن أولى مسؤولياتنا تجاه الآخرين في المجتمع العطاء الذي يتَّخذ شكل الزكاة. يقول الله في القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

الإمام فيصل: لكن هذا العطاء ليس نقدياً فقط، أليس كذلك؟

د. محمود: نعم، فقد قال النبي ﷺ: إن لكل شيء زكاة و Zakat of the knowledge من لا يعلمه. ومن ذلك يمكننا أن نستنتج أن كل ما نكتبه في هذه الحياة يجب أن تقاسمه مع الآخرين. وتسهم هذه المشاركة في تطورنا وتطور المجتمع. ولذلك

فإن القرآن يحرّم نشر الفساد واكتناز النعم التي أنعمها الله علينا. يقول الله: ﴿وَيُلْعَلِّ
لِكُلِّ هُمَرٍ لَمَزَةٍ﴾ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدًا (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا
لَيُنَبَّدَّنَ فِي الْحُطْمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطْمَةُ﴾ [الهمزة: ٤-١].

الإمام فيصل: والقسم الآخر من هذه الآية يلمح إلى قضية المساءلة والعدالة، وكلاهما موضوع رئيس في القرآن. ومن الواضح هنا أن العدالة ليست مفروضة على الحاكم فحسب.

د. محمود: هذا صحيح. العدالة ليست شيئاً تفرضه الحكومة على المجتمع، لأن أمر الحكم بالعدل يخاطب الإنسانية جموعاً. وأساس الحكم العادل شعب عادل. علينا العمل باستمرار لتمييز أنفسنا بأعمالنا العادلة. وكما يقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ
شَنَآنٌ فَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. فظاهر أن للعدالة منزلة رفيعة جداً بحيث أنها أقرب للتقوى.

الإمام فيصل: وقد قيل: إن غرض العدالة هو ظهور الوحدة، ربطاً بموضوعك السابق. فالعدالة تتيح اجتماع الناس بوئام وسلام، بدلاً من الأحزاب المتعادية التي تتنافس على مصالحها أو حقوقها.

د. محمود: نعم، كما قال رومي الذي استشهد به د. محمود غازي في أحد اجتماعاتنا: "توبrai وصل كردن آمدي. يا براي فصل كردن آمدي"، أي: (إنما بعثتم لتحذدوا، ولم تبعثوا لتتفرقوا). هذا موضوع مهم جداً في القرآن. يقول الله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ
الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قبل الإحتكام إلى القانون، علينا أولاً أن نسعى للإصلاح بين الأطراف المتناقلة، لأن ذلك يؤدي إلى الوحدة. فنحن جميعاً إخوة كما يقول الله في آية

آخری: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الحجـرات: ١٠].

الإمام فيصل: ذكرت سابقاً أن هذا الأمر القرآني بالصلاح والوحدة لا يتعلّق بالأفراد المتقائلين فحسب، وإنما بالجماعات والطوائف أيضاً.

د. محمود: نعم، فالله يبيّن في القرآن أنَّ تنوع البشر مقصود، ويدركنا بأننا جئنا جميعاً من مصدر واحد، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ دَكَرٍ وَأَنَّشَأْنَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجـرات: ١٣].

ومع أن جهوداً بذلت مؤخراً لتحقيق بعض الوحدة والصدقة بين بلدان العالم المعاصر، فإنها بسائل ضعيفة لمبادئ الوحدة الإنسانية العالمية، والأخوة الشاملة التي جاء بها النبي ﷺ. وتحمل كلمات "حجّة الوداع" رسالة الأخوة الشاملة وتعلم دروس التواضع المطلقة.

فقد قال رسول الله ﷺ: "أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَى. أَبْلَغْتُ؟" (١). "وَالنَّاسُ بُنُوْ أَدَمَ، وَأَدَمُ مِنْ تُرَابٍ" (٢). وذلك إعلان صريح عن مبدئين إسلاميين "المساواة الإنسانية"، و"عالم واحد للجميع".

لم تبقَ التعاليم الإسلامية عن المساواة العرقية، والتعددية الثقافية، و"عالم واحد للجميع" مع النبي ﷺ مثالية فحسب. فقد ترجم النبي ﷺ التعاليم إلى أفعال ملموسة. ومثل وجود الثلاثي: سلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي، بين صاحبته سيناريyo رائعاً عن الأخوة العابرة للأمم والمتعددة الأعراق. كما أنه أعلن أن للشعوب المختلفة في أنحاء العالم أنبياءهم، وأن الله لم

(١) أخرجه أحمد، المسند، ٤٧٤ / ٣٨، رقم: ٢٣٤٨٩، عن أبي نصرة، عمن سمع خطبة الوداع. وقال الهيثمي: "رِجَالُ رِجَالٍ الصَّحِيحُ" ، مجمع الروايات، ٣ / ٢٦٦، رقم: ٥٦٢٢.

(٢) أخرجه أحمد، المسند، ٣٤٩ / ١٤، رقم: ٨٧٣٦. وأبو داود، السنن، رقم: ٥١١٦. الترمذى، السنن، رقم: ٣٩٥٦، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذى: "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ" . وينظر: الألباني، الصحيحة، رقم: ١٠٠٩.

يدع أي شعب من دون هدي إلهي. ولا يمكن أن يحمل إعلانه أن كل البشر متحدرون من آدم، وأن آدم - سلفنا - من تراب. فأي معنى ضمني غير التواضع والمساواة المطلقة أمام الله يدل عليه هذا السياق.

الإمام فيصل: أثرت موضوع الأديان الأخرى، هل تطعننا على الأساس القرآنى لمسؤولياتنا تجاه الآخرين من غير المسلمين في مجتمعاتنا؟

د. محمود: ينص القرآن بوضوح على قضيتين مترابتين:

الأولى: أنه ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦].

بالإضافة، الإقرار بأن للذات الإلهية العديد من الأسماء: ﴿قُلْ ادْعُو اللَّهَ أَوِ ادْعُو الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ...﴾ [الإسراء: ١١٠]. وذلك اعتراف بأنَّ الله يدعى بأسماء مختلفة بلغات وأديان مختلفة.

الثانية: ليس من مسؤوليتنا إجبار الآخرين على الإيمان، حيث إن الله القوي العزيز لم يجبرهم على الإيمان: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَهِيْغاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يوسوس: ٩٩]. بل إنه يقدم التعليمات لنا بشأن ما قوله للكافرين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِي دِيْنِ﴾ [الكافرون: ٦-١].

يوجد هنا توجيه صريح بشأن كيفية معاملة معتنقى الأديان الأخرى. ويذكر الله صراحة أن على المرء أن يحترم الإله الحق الذي يعبدونه ويمجّدونه، ولو أن طريقة عبادتهم وتمجيدهم مختلفة. ويتقدمن يمنع الناس من القيام بذلك: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...﴾ [البقرة: ١١٤].

الإمام فيصل: ماذا عن رفضون الدين، أو لا يؤمنون بإله واحد؟

د. محمود: يقول الله في القرآن: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ عَدُوًا لَّهِ عِلْمٌ كَذَلِكَ رَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُبَيَّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]. يظهر ذلك بوضوح أنه يجب احترام كل المعتقدات

بصرف النظر عما يمكن أن نظن بها. الله سيحكم في العالم الآخر، وليس لنا أن نحكم على الآخرين. ولذلك عندما كان النبي ﷺ في الطائف ورجمه الناس بالحجارة فإنه قال فقط: "إذا فعلتم ما فعلتم فاكتمو عنّي" ^(١).

وفي حياة النبي ﷺ كان نفر من أصول هندية (يدينون بالهندوسية أو البوذية) يقيمون في مكة والمدينة. وكانوا يحظون باحترام عظيم في المجتمع العربي، وكان النبي ﷺ نفسه يدعوهם باحترام "رجال الهند". وفي وقت لاحق كان هناك في شبه الجزيرة العربية بودييون (أحمراء)، وزط، وتカكرة من الهند، ولم يُجبر أحدٌ منهم على اعتناق الإسلام.

وهناك مثال آخر أيضاً هو غلام الخليفة عمر المسيحي الذي ظلّ مسيحيًا طوال حياته. وقد رفض الخليفة ممارسة أي تأثير عليه لاعتناق الإسلام. وفي عهده أيضًا اضطرَّ أحد الولاة في منطقة الشام إلى ترك منصبه عقوبة له على توبیخ غير مسلم على طريقة عبادته.

الإمام فيصل: أتمنى أن يتعرّف المسلمون كلُّهم إلى هذه الأمثلة من سيرة النبي ﷺ ومن سيرة خليفته عمر، ليتبينَ لهم أنَّ لكلَّ شخص في الدولة الإسلامية حقَّ العيش والتعبير عن معتقداته كما يشاء، ما دام لا يتنهك حقوق الآخرين في حرية العبادة.

د. محمود: أود أن أشدد على أن الشريعة تُعنى بتسهيل حياة الناس حتى يتمكّنوا من العيش بسلام. وتعنى الأحكام بضمان العدالة في المجتمع، لا بفرض الدين على أحد. إننا ندعو بالطبع أن يحيا أعضاء المجتمع الأفراد وفقاً لمعاييرات أخلاقية، وأن يتبعوا مساراً روحياً، لكن الشريعة الإسلامية لا تجبرهم على ذلك.

الإمام فيصل: هل هناك حقوق منحت لنا في القرآن والسنة وتعتقد أنه لم يتم التطرق إليها في العالم اليوم؟

د. محمود: هناك قضية رئيسة، ذات صلة أيضاً بوحدة البشر، وهي حرية

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ٤١٩/١، عن محمد بن كعب القرظي.

الحركة. إنها حق يحظى بحماية تامة في المبادئ الإجتماعية السياسية للإسلام. فالسيادة على الكون بأكمله ترجع - وفقاً للمبادئ الإسلامية - إلى الله الخالق المالك المدبر وحده. وتعود إليه كل الأراضي، ولكل البشر على أراضيه حرية الحركة دون تقيد. ولا مكان في الإسلام للمفاهيم الحديثة للجنسية، والمواطنة، والإقامة التي تقيد حرية الإنسان في الحركة بإسمها. تستطيع الدولة أن تنظم حركة الناس لأغراض إدارية، لكنها لا تستطيع - حتى عن طريق الخيال - أن تجد أي تبرير يقوم على أساس ديني، لفرض قيود غير مبررة على تحرك أي مواطن.

حرية الحركة مضمونة في الإسلام لدرجة أن المساجد ليست بعيدة عن متناول أي شخص، بمن في ذلك غير المسلمين. وكان للمسيحيين، واليهود، والوثنيين، وعبدة النار حرية الوصول إلى مسجد النبي ﷺ في حياته، وفي عهد خلفائه أيضاً. حتى اليوم يستطيع أي شخص مهما كانت عقيدته أو دينه أن يدخل بحرية أي مسجد في أي مكان، أما القيود على دخول غير المسلمين إلى مكة والمدينة التي نشأت في الماضي البعيد، فإنما ترجع جزئياً إلى مطلب النظافة المادية على مستوى رفيع في الأماكن المقدسة، وإلى المخاوف الأمنية.

الإمام فيصل: هذه الحقوق التي عدّتها ترسم صورة عن مجتمع مثالى إلى حد ما، لكنك ذكرت سابقاً عن إساءة فهم الشريعة وإساءة تطبيقها في العالم الإسلامي اليوم، إلى أي حد تطبق هذه الحقوق والمسؤوليات في المجتمع المسلم اليوم؟

د. محمود: إذا نظرنا - على المستوى السياسي في الأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة بالإسلام وأحكامه - إلى سياسات الدولة وممارسات الحكم في مختلف البلدان ذات الأغلبية أو الأقلية المسلمة، فإن المرء يجد في الغالب تناقضات، وتعارضات، وانقساماً متلازماً بين الإيمان والممارسة.

وعند النظر في الحقائق على الأرض، نلاحظ أنَّ الولاء الرسمي للإسلام وأحكامه عبر الأحكام الدستورية والقانونية، لا يجعل المجتمع "إسلامياً" بالضرورة. كما أن هذا الولاء الرسمي ليس ضروريًا إذا أراد البلد اتباع المبادئ

الإسلامية للحكم من الناحية العملية. ولذلك رأيت في اجتماعاتنا أن الإعلان الرسمي بأن الإسلام دين الدولة غير ضروري البُتْة لقياس امثالي الدولة للمُثُل التي جاء بها الإسلام.

وأود التحدث عن تجربتي في الهند. لقد تحسر العالم الهندي المسلم العظيم أبو الأعلى المودودي على الإنفصال الحاصل بين القانوني المحمدي والشريعة الإسلامية في الهند، بقوله:

"لا شك في أن مسلمي الهند أصحاب شريعة عظيمة مدونة في كتب الفقه التي تتوافق تماماً مع تعاليم الإسلام الحقة، وثقافته، وحضارته. لكن للأسف لا يتم تطبيق الشريعة، واستبدل بها نسيج قانوني مختلف غير إسلامي البُتْة في معظم جوانبه. والنظام القانوني المطبق على مسلمي الهند اليوم تحت شعار "القانوني المحمدي" مختلف اختلافاً كبيراً نصاً وروحًا عن الشريعة الإسلامية الحقة. ولا نكاد نجد عائلة واحدة في الهند لم تعانِ معاناة شديدة في الحياة بسبب هذا القانون المشوه. والأنكى من ذلك، أنه الحق ضرراً شديداً بسمعة المسلمين".^(١) الإمام فيصل: أيمكن أن تقدم مثالاً محدداً على هذا التشويه؟

د. محمود: إذا أخذنا الطلاق الذي يقدم عليه الزوج على سبيل المثال، فإن معظم المسلمين في الهند يعتقدون أن الطريقة الشرعية الوحيدة لحل الزواج هي النطق بكلمة "الطلاق" ثلاث مرات، أو القيام بما يسمى "إعلان الطلاق الثلاثي" في جملة واحدة. وإذا طرحنا الخلاف الفقهي المتعلق بصحة صيغة الطلاق الثلاثي ومفعوله جانبياً، فإن الحقيقة هي أن الغالبية الساحقة من المسلمين في البلد يعرفونها بأنها الطريقة "الشرعية" الصحيحة للطلاق.

وبعد دراسة معمقة لمصادر الشريعة الإسلامية القديمة والأصلية، توصلت إلى خلاصة مفادها عدم وجود "أشكال" مختلفة للطلاق بموجب الشريعة. ولا شك في أن ما يُدعى بالطلاق "الأحسن" و"الحسن" و"البدعي" ليس ثلاثة

(١) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين (لاهور: دون ناشر، ١٩٣٤).

"أشكال"، أو "أساليب"، أو حتى "إجراءات" مختلفة للطلاق بموجب الشريعة الإسلامية. فالشريعة تقدم عملية واحدة بسيطة للطلاق عن طريق الزوج. فيجوز للزوج إذا اقتنع أن زواجه قد انهاض بلا عودة، أن ينطق بالطلاق بهدوء مرتين واحدة. وبعد هذا الإعلان للطلاق، يكون لديه الحرية لإلغائه خلال فترة العدة (ثلاثة أشهر تقريباً) بل يشجع على ذلك كثيراً. لكن إذا لم يلغ الطلاق الذي أعلنه وانتهت فترة العدة، يصبح الزواج لاغياً. وبعد ذلك، إذا وجد الزوج نفسه مستعداً للصلح، تصبح الكراهة في ملعب الزوجة في المحكمة. فإذا وافقت، يجوز الزوج ثانية بين الطرفين. وهذا كل شيء.

أما بشأن حق المرأة في الطلاق، فكتب المودودي:

"الشريعة الإسلامية تقيم توازنًا جميلاً بين حقوق الطلاق لدى الرجال والنساء. ومن الحماقة الشديدة أننا سحبنا عملياً من نسائنا حق الخلع، مهملين أن إنكار هذا الحق عليهم، على قدم المساواة مع الطلاق، غير إسلامي البة. إنه استهزاء بالشريعة أن نعتبر الخلع متوقفاً على موافقة الزوج أو حكم القاضي. والشريعة الإسلامية غير مسؤولة عن الطريقة التي تُحرم فيها النساء من حقهن في هذا المجال"^(١).

كم منا يعرف أن حق المرأة في الخلع، مثل الطلاق، غير مشروط البة. وفي الهند أيضاً، تزوج الفتيات ضد رغباتهن أو دون موافقتهن مع أنهن لم يدنن قاصرات. وفي الوقت نفسه، بدلاً من دفع المهر للعروض، فإن العريس المسلم يتطلع الآن بلا حياء إلى أن يدفع له والدا العروس بائنة، وهي ممارسة تجافي الشريعة الإسلامية تماماً.

الإمام فيصل: ماذا تود أن تقول أخيراً عن إقرار حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وحالة تطبيقها في التاريخ الإسلامي؟

د. محمود: حقوق الإنسان التي تعرف بها اليوم إعلانات الأمم المتحدة كان

(١) المودودي، حقوق.

معترفًا بها قبل سنوات في المصادر التشريعية للإسلام: القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ. وقد طبّقها الخلفاء الراشدون الذين حكموا بعد النبي ﷺ في العقود الأربع الأولى التي تلت وفاته. وبعد ذلك شهد التاريخ الإسلامي إجهاض مجد مختلف السلالات والإمبراطوريات وسقوطها. وربما طبّق بعض الحكماء المسلمين المبادئ الإسلامية لحقوق الإنسان، وربما اتّخذ منها آخرون موقفاً فاتراً. غير أن هذه السياسات والممارسات لن تغيّر المبادئ المصنونة للإسلام المعلقة بحقوق الإنسان الرئيسة.

الإمام فيصل: شكرًا لك على أفكارك القيمة، يا د. طاهر.

حقوق الإنسان والمواطنة في الدولة الإسلامية

رجب سنتورك^(١)

الإمام فيصل: في اجتماعاتنا ناقشت بإيجاز يا د. سنتورك العملية التاريخية التي طور فيها الفقهاء المسلمون المتقدمون نهجاً إسلامياً أصيلاً لحقوق الإنسان الشاملة. لماذا تشعر أن هذا التطور التاريخي ذو صلة بالأمة حالياً؟ د. سنتورك: تعاني الأمة الإسلامية العالمية المعاصرة مما أسميه: "فقدانًا جماعياً للذاكرة"، يتعلق بتاريخنا والتطورات العظيمة التي حققتها المجتمعات والدول الإسلامية. ولا تستفيد الدول المعاصرة ذات الغالبية المسلمة بفعالية من هذا التراث الفكري والفكري العظيم. وهي تجهل عموماً تجارب الدول المسلمة السابقة، بما في ذلك الدولة العثمانية التي حاولت معالجة العديد من القضايا المتصلة بالحكم الإسلامي الحديث... ونتيجة لهذا فقدان للذاكرة، يُجبر المجتمع المسلم على طرح الأسئلة نفسها عن الإسلام، والديمقراطية، وحقوق الإنسان التي تعامل معها أسلافنا.

لقد طورت الدولة العثمانية نظاماً حديثاً للحكم والفقه، ذا جذور عميقة في التراث الإسلامي، ويحترم الحقوق المدنية وحقوق الإنسان. وفي هذه المراجعة،

(١) يشمل هذا النقاش العديد من الموضوعات التي نوقشت في مقالة رجب سنتورك. Recep Şentürk, "Sociology of Rights: 'I am Therefore I Have Rights': Human Rights in Islam between Universalistic and Communalistic Perspectives," *Muslim World Journal of Human Rights* 2:1 (2005), 1-31.

أودّ أن أركّز على نظام حقوق الإنسان الذي طورته الإمبراطورية العثمانية، وهو الذي وضع الأسس لآلية تعاملها مع الأقليات غير المسلمة الخاضعة لسلطتها.

ولبدء هذه المناقشة، أودّ القول: إن الحضارة الإسلامية كانت دائمًا "حضارة منفتحة". وقد وفرت الحماية للمجتمعات التي فتحتها، وحافظت على علاقات جيدة مع الآخرين، بمن فيهم المجتمعات الصينية، والمسيحية، واليهودية، والهندوسية، والبوذية^(١). وقد وفر الفقه الإسلامي الأسس الدينية والقانونية لهذه الرؤية الكونية التي تعزّز وجود التعددية. وكما ذكر ابن خلدون، فإن هدف الفقه هو حماية الحضارة الإنسانية، بصرف النظر عن الإختلافات الدينية أو القانونية^(٢). وفي ضوء هذا الإنفتاح القانوني والحضاري على المجتمعات الأخرى، اعتمد المسلمون في أواخر الإمبراطورية العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بنى مؤسسات المحددة: المواطنة الشاملة، والحكم الدستوري، والنظام البرلماني التمثيلي.

الإمام فيصل: بالإبعاد مؤقتاً عن العثمانيين، هلا تشرح لنا فهمك الواسع لوجهة النظر الإسلامية بشأن حقوق الإنسان.

د. ستورك: اتفق الفقهاء المسلمين الأقدمون على أن الدولة الإسلامية تستند إلى الوفاء بعصمة رعاياها. ولهذه الغاية، حدد هؤلاء العلماء أن على الدولة

(١) ينظر:

Recep Şentürk, *Açık Medeniyet* (İstanbul: Timas Yay, 2010).

ويذكر صموئيل هنتنگتون ٩ حضارات بخلاف الإسلام في كتابه الشهير عن صدام الحضارات: الغربية، والأميركية اللاتينية، والأفريقية، والإسلامية، والصينية، والهندوسية، والأرثوذكسية، والبوذية، واليابانية. ستة منها حضارات عاشت تحت الحكم الإسلامي الكامل أو الجزئي: الغربية، والأفريقية، والهندوسية، والأرثوذكسية، والبوذية. ولم تخضع ثلاثة من الحضارات التسعة للحكم الإسلامي: الأميركيّة اللاتينية، والصينية، واليابانية. ينظر:

Samuel P. Huntington, *The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order* (New York: Simon and Schuster, 1996).

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة (بيروت: دار القلم، ١٩٧٠)، ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

الإسلامية أن تضمن سلسلة من الحقوق الرئيسة المستمدّة من المقاصد الستة للشريعة التي تعتبر أنها تشكّل أصول الأحكام الفقهية: النفس، والمال، والدين، والعقل، والنسل، والعرض. بعبارة أخرى، على الدولة الإسلامية أن تضمن الحقوق في هذه المجالات الستة لضمان عصمة رعاياها. مع ذلك، وعلى الرغم من هذا الإجماع، انقسم العلماء بشأن السكان الذين يجب على الدولة أن تقدم لهم العصمة. واختلف العلماء على المسألة الآتية على وجه الخصوص: هل الدولة مجبرة على توفير العصمة للمواطنين أو للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء؟ ويرتبط بذلك: من هو المؤهل للمواطنة في الدولة الإسلامية؟

ظهرت على العموم مدرستان فكريتان بين علماء الشريعة المسلمين بشأن علاقة الدولة الشرعية بالذين يخضعون لولاياتها: النهج الشمولي، والنهج الطائفي.

يستند النهج الشمولي إلى مفهوم الأدمية. ويؤكد أن العصمة والحقوق الستة المصنونة شاملة لأننا كلنا أبناء آدم.

من ناحية ثانية، يستند النهج الطائفي إلى مفهوم "أهل الكتاب". وبما أن "أهل الكتاب" هم: المسلمين، والمسيحيون، واليهود، فإن هذا النهج يسند منح الحقوق والعصمة لاتمامات دينية معينة. وفي حين أن العلماء المتمسّكين بالنهج الشمولي ربطوا العصمة بالأدمية، فإن العلماء الذين اعتمدوا النهج الطائفي أسندوا العصمة إلى إشهار الإيمان، أو إلى معااهدة متفاوض عليها تضمن الأمان تحت إشراف الدولة الإسلامية، إذا كان الشخص مسيحيًا أو يهوديًّا.

الإمام فيصل: كيف تؤثّر وجهتا النظر المختلفتان في كيفية تعامل الدولة مع من يعيشون ضمن حدودها الجغرافية؟

د. ستورك: اعتبر الفقهاء المسلمين، الذين استخدمو نموذج الأدمية الشمولي، الدولة الإسلامية مسؤولة عن حماية عصمة كل الأديميين، بصرف النظر عن دينهم. على سبيل المثال: قال الفقيه السوري ابن عابدين: "الأدمي

مكرّم شرعاً ولو كافراً^(١). وقال عالم سوري آخر، الميداني: "الحرّ معصوم بنفسه"^(٢).

وهكذا وفقاً لدعاة النهج الشمولي، الدين ليس عائقاً للعصمة والحقوق الأساسية الستة من هذا المنظور. أما من استخدمو النموذج الطائفي فقيدوا العصمة بالمسلمين و"أهل الكتاب" فحسب، وتحديداً: المسيحيين، واليهود. وهكذا اعتبروا الدولة الإسلامية مسؤولة عن حماية عصمة المسلمين والأقليات اليهودية والمسيحية^(٣).

الإمام فيصل: أيمكن أن تقدم مزيداً من التفصيل عن الرؤية الشمولية للشريعة، حيث تُمنح الحقوق الأساسية للمرء وتصان لأنّه إنسان؟

د. ستورك: يقرّ نهج الأدمية أن حقوق الإنسان الأساسية حقوق شاملة، ويتمتّع كل البشر بهذه الحقوق على أساس دائم ومتساوٍ. وهم يمتلكون هذه الحقوق لكونهم أدميين. ولا تستطيع الدولة (أو أي سلطة) إلغاء هذه الحقوق لأي سبب من الأسباب. ويمكن القول: إن جذور هذا النهج ترجع إلى الدور التشريعي الأول للتاريخ الإسلامي، والإمام علي الذي قال: "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق". وبعد ذلك، يمكن اعتبار أبي حنيفة وأتباعه أول المفكّرين الذين صاغوا هذا النهج بالتفصيل. وقد رأى أبو حنيفة أن التحدّر من آدم، سواءً كان المرء مسلماً أم لا، يشكّل الأساس الشرعي لامتلاك الحقوق الأساسية (العصمة بالأدمية).

الإمام فيصل: هل حظيت هذه الرؤية بدعم المذاهب الأخرى؟

(١) ابن عابدين، الحاشية، ٥٨/٥.

(٢) الزيلي، فخر الدين، عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، ط ١٣١٣، ٢٦٣/٣ هـ.

(٣) ينظر:

Recep Şentürk, "Sociology of Rights: Inviolability of the Other in Islam between Communalism Universalism," in *Contemporary Islam* (eds) Abdul Aziz Said, Mohammed Abu-Nimer, and Meena Sharify-Funk (New York: Routledge, 2006), 24-49.

د. ستورك: تجاوز النهج الشمولي الإنقسامات بين المذاهب، واكتسب أتباعاً من جميع المذاهب. وعلى الرغم من أنَّ منشئ هذا النهج هو أبو حنيفة، فإنَّ من المضلل اعتبار الرؤية الشمولية لحقوق الإنسان محصورة بالمنظور الحنفي. وقد حظيت هذه الرؤية بمناصرين أحناف بطبيعة الحال، مثل: الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، والسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، والكاساني (ت ٥٨٧هـ)، والمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، والتُّمُرْتاشي (ت ٦١٠هـ)، والزبليعي (ت ٧٤٣هـ)، والبابري (ت ٧٨٦هـ)، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ). لكن هناك أيضاً كثيراً من العلماء غير الأحناف، مثل: الغزالى (ت ٥٠٥هـ) من المذهب الشافعى، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وابن قيِّم الجوزيَّة (ت ٧٥١هـ) من المذهب الحنبلى، وابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، والشاطبى (ت ٧٩٠هـ)، وابن عاشور (ت ١٢٨٤هـ) من المذهب المالكى، ومحمد جواد مُعنىَّة (ت ١٤٠٠هـ) من المذهب الجعفري. وقد تقاسموا الرأى الشمولي جمِيعاً.

الإمام فيصل: ما الحجج الأساسية التي استخدمها دعاة النهج الشمولي للدفاع عن مبدئهم؟

د. ستورك: لقد قدّموا ستَّ حجج على العموم:

أولاً: قالوا: إن مقصد الله في خلق البشر هو ابتلاؤهم. وقد ذكر الله في القرآن: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً...» [الملك: ٢]. وفي هذا الإبتلاء، أي: حياتنا على الأرض، نختبر لمعرفة إذا كنا سنختار الصراط المستقيم عندما تعرض علينا آراء الحياة الكثيرة أم لا. ووفقاً لدعاة النهج الشمولي، لا يمكن أن تكون أحراراً في الإختيار الصحيح، ولا يمكن أن تكون مسؤولين عن أعمالنا (التكليف)، ما لم نكن أحراراً في الإختيار الخاطئ. لذا من الضروري أن يتمتع جميع البشر بالحرية من أجل اجتياز هذا الإبتلاء.

ثانياً: وفقاً لدعاة النهج الشمولي، تجب حماية جميع البشر، لأنَّ الله لا يريد الدمار لخلقه. وهو يريد تسهيل أمور خلقه ولا يسعى لتعسيرها. وكما نقرأ في

القرآن: «... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...» [البقرة: ١٨٥]. ويقول النبي ﷺ أيضًا: "اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا"^(١). وتكفي آدمية المرء لتكلف هذه الحماية.

الحجّة الثالثة: تترّكز على فكرة الكفر. ووفقاً لدعاة النهج الشمولي، مع أن القرآن يعاقب الكافرين، فإنه يفعل ذلك في سياق الحرب على وجه الخصوص. أما في السياقات الأخرى التي لا يلحق فيها الكفرضرر بالمجتمع الإسلامي، فيجب التسامح معه. وبهذا المعنى، فإن استئصال الكفر ليس تبريراً للحرب والجهاد. وإنما للمحافظة على عصمة النفس وتوفير الأمن من الذين يهاجمون الآخرين إذكاً للحرب. وبهذا المعنى، فإن jihad حرب دفاعية وليس حرباً هجومية. لذا عندما يسود السلام، يجب أن يتمتع الجميع بالأمن والحماية، ويجب أن تكون أنفسهم معصومة.

ومن هذا المنطلق الفكري نفسه تأتي الحجّة الرابعة بأن غاية الحرب ليست القضاء على الأعداء، وإنما إجبارهم على عقد السلام، ودفع الضرائب مقابل حمايتهم من العداون الخارجي.

خامسًا: وفقاً لدعاة النهج الشمولي، حرم الله والنبي محمد ﷺ مهاجمة أي إنسان وقتله تحريمًا صارمًا. بل أمراً بحماية النساء والأطفال غير المسلمين، وعلماء الدين أثناء الحرب. وهناك كثير من الآيات التي تشدد على ذلك. على سبيل المثال: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الإسراء: ٣٣]. و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...» [المائدة: ٨]. و«...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...» [المائدة: ٣٢].

(١) متفق عليه عن عمر بن الخطاب: البخاري، الصحيح، رقم: ٥٩٩٩. مسلم، الصحيح، رقم: ٢٧٥٤.

أخيراً، السبب السادس: لتبير مقوله دعاه النهج الشمولي أن القرآن يحرّم صراحة إجبار الآخرين على اعتناق الدين. ولهذه الغاية، تفید الآية القرآنية الشهيرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وذلك مهم جداً اليوم في إطار الدولة الوطنية الحديثة. وجعل اكتساب المواطن أو حقوق الإنسان الأساسية متوقفاً على دين المرء (أن تكون مسلماً أو يهودياً، أو مسيحيًا، في حالة النهج الطائفي) يحفّز تغيير الدين أو يجعله ضروريًا. ومثل هذا المجتمع، وفقاً لدعاه النهج الشمولي، يحبط المقصد الإلهي للإبتلاء ويستخدم الإكراه في الدين بجعل الحصول على الحقوق الأساسية متوقفاً على المعتقد. بالمقابل، تُمنح الحقوق والمواطنة في النهج الشمولي لكل الأفراد بحكم آدميتهم.

الإمام فيصل: يدهشني أن كلاً من هذه الحجج يقوم على الإقرار بالقيمة الإنسانية للفرد ومسؤولياته تجاه الله وتجاه الإنسانية.

د. ستورك: تستند كل هذه الحجج إلى فكرة "الإنسان الكوني" ومكانه في النسيج العالمي للعلاقات الإجتماعية. وتسعى كل هذه الحجج إلى وضع الأسس للعلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين، وبين أعضاء مختلف أنظمة المعتقدات. ويرجع ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر حفظ الحقوق الأساسية الستة أساساً لكل الأديان.

الإمام فيصل: تمثل مقاصد الشريعة الأساسية لكل الأنظمة الدينية

إذاً؟

د. ستورك: صحيح. ووفقاً لعلماء الدين والفقهاء المسلمين، تشكّل هذه المبادئ الستة الأساس الذي لا يتغيّر لكل الأديان. ولذلك تسمى "الضروريات"، و "حقوق الأدميين"، و "الأصول"، و "مقاصد الشريعة". وهناك إجماع بين المسلمين على أن قواعد الشريعة يمكن أن تتغيّر، وقد تغيّرت استجابة لسياقاتها الإجتماعية والثقافية، مع أن مسائل العقيدة لا تتغيّر. لذا يعتقد المسلمون أنه على الرغم من أن كل الأديان والمبادئ الأساسية التي بلغها أنبياء الله هي نفسها، فإن

بنها الشرعية ومحتوياتها تغيرت بمرور الزمن. والأهم أن الغرض الرئيس لكل الأنظمة الشرعية القائمة على الدين - مقاصد الشريعة الستة - ظل بلا تغيير عبر التاريخ.

الإمام فيصل: بعبارة أخرى، مع أن الأنظمة الشرعية المحددة، والمؤسسات، والقوانين تطورت عبر الزمان والمكان، فقد كان جوهر كل الأديان حفظ مقاصد الشريعة الستة على الدوام. وبإضافة نقاشك السابق عن الإبتلاء، هل يمكن أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن كيف يمكن أن تُنشئ هذه الضروريات الستة بيئة الإبتلاء؟

د. ستورك: كل الضروريات متطلبات أساسية لكي يعيش الفرد بسلام ويمارس إرادته الحرة. ويجب احترام الخيارات الدينية للفرد، حتى إذا كانت تتناقض ظاهرياً مع التعاليم الإسلامية. وت يجب حماية حياة هذا الفرد، ومعاشه، وأسرته لأن تلك الطريقة الوحيدة التي تمكّنه من اتخاذ القرارات والإستجابة للدعوة الإلهية. وعلى نحو ذلك، يجب أن يكون هذا الفرد قادرًا على استخدام حرية التعليل، يعتمد الإختيارات الأخلاقية باستقلالية بصرف النظر على الصح والخطأ. وأخيراً، يجب احترام عقل الفرد وحمايته حتى إذا لم يتمسّك بطريقه تفكير الجماعة الكبرى. وقد حدد السرخسي هذا الخط العام من التفكير المتصل بالعلاقة بين حفظ الضروريات وإنشاء بيئة الإبتلاء، بقوله:

"لما خلق الإنسان لحمل أماناته، أكرمه بالعقل والذمة ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه. ثم أثبت له العصمة، والحرية، والمالكية ليقى، فيتمكن من أداء ما حُمِّل من الأمانة. ثم هذِه الحرية، والعصمة، والمالكية، ثابتة للمرء من حين يُولد، المُميَّز وغير المُميَّز فيه سوء، فكذلك الذمة الصالحة لوجوب الحقوق فيها ثابتاً له من حين يُولد، يُسْتَوِي فيِهِ المُميَّز وغير المُميَّز".^(١)

الإمام فيصل: في ما يتعلّق بالنتائج العملية المترتبة على نموذج الأدمية، وهو ما وصفته بأنه يفرض على الدولة الإسلامية أن تحمي المقاصد الأساسية الستة

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/٣٣٤.

للجميع، ما هي بعض التشعبات الخاصة لهذا النهج من ناحية كيف حكم المسلمين تاريخياً وأداروا دولتهم؟

د. ستورك: من العواقب التي ترتب على هذا النهج، أن المسلمين سمحوا للطوائف غير الإسلامية أن تمارس تحت حكمهم تقاليدها وقوانينها، ما دامت لا تنتهك أياً من الحقوق الأساسية المضمنة. (الأمر نفسه ينطبق في الواقع على المسلمين الذين منحوا الحرية الفردية ما دامت لا تعيق حرية الآخرين أو حقوقهم الأساسية). على سبيل المثال: وفقاً للحوليات الإسلامية المبكرة، عندما فُتح مصر في سنة ٦٤٠ م، سمح عمرو بن العاص للمصريين المحليين بممارسة قوانينهم العرفية. والإستثناء الوحيد لهذه التقاليد هو ممارسة التضحية بفتاة في النيل لضمان حدوث فيضان النيل السنوي. ويستند مثال آخر، وهذه المرة من الهند، إلى التقارير الإسلامية التي بحثت كيف سمح المسلمين للهندوس بممارسة كل عاداتهم باستثناء "الساتي" (حيث تحرق الأرملة إلى جانب جثة زوجها المتوفى). وفي هذين المثلين حظر الحكام المسلمين العادات غير الشرعية لأنها تنتهك حق النفس.

الإمام فيصل: ماذا لو انتهك شخص عصمة شخص آخر على سبيل المثال؟

ألا يفقد بعض حقوقه مؤقتاً على الأقل؟

د. ستورك: نعم. يفقد الحقوق ذات الصلة لمدة مؤقتة. بعبارة أخرى، وفقاً لدعاة النهج الشمولي: من لا يحترم حقوق الآخرين - وهو في الغالب مجرم - يفقد جزءاً من عصمه محل الجزاء. ومع أن هذا الحق يعلق مؤقتاً في أثناء العقوبة، فإن ما تبقى من الحقوق يظل على حاله. وهكذا، مع أن السارق ربما يُجبر على التعويض على صحته، فإنه يجب حفظ ما تبقى من مال السارق.

الإمام فيصل: لتنقل الآن إلى الرأي المقابل، دعاة النهج الطائفي. إنهم يعتقدون أن الدولة غير مسؤولة عن حماية حقوق كل من يوجد في مجالها. قلت: إن الناس يمنحون حقوقهم الأساسية، وفقاً للنهج الطائفي، بفضل دينهم الإسلامي أو عن طريق اتفاق صلح مع الدولة. أيمكن أن تقدم مزيداً من التفصيل؟

د. ستورك: كما قلتُ: هذه الرؤية الكونية المنافسة للنهج الشمولي، التي حظيت بمؤيدٍ من كل المذاهب، لا ترى أن كل البشر يمتلكون هذه الحقوق فطريًا. بل تسند منح الحقوق أو منعها إلى الهوية الدينية. ووفقًا لدعاة النهج الطائفي، فإن المؤمنين يمتلكون الحقوق في حين يفتقر الكافرون إليها.

الإمام فيصل: ما بعض أهم الحجج التي استخدموها؟

د. ستورك: الإدعاء الأهم لديهم هو أن الأمر القرآني بمقاتلة الكافرين أمر عامٌ. وهو لا يتوقف على السياق الذي نزل الوحي فيه، كما يزعم دعاة النهج الشمولي. وبالتالي فإنهم يرون أن الآية الآتية جامعة ومحكمة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكَأَةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥٥]. ولهذه الغاية، يُنظر إلى الحديث المنسوب للنبي ﷺ بأنه لا يقتصر على سياق محدد: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...". وبناءً على ذلك، يزعم دعاة النهج الطائفي أن منح الكافرين حقوقًا ليس مكرورًا فحسب، وإنما من الواجب الأخلاقي مقاتلتهم. وبما أن الكفر أعظم الآثام، فلا يمكن السماح به. ولا يستحق الكفار أي حقوق أو حماية. بالمقابل، يستحق المسلمون العصمة، وفقًا لدعاة النهج الطائفي، بفضل إيمانهم. ولا يستحق غير المسلمين العصمة ما لم يقيموا معاهدة مع الدولة الإسلامية ويومنوا حمايتهم مقابل دفع الضرائب. ويسمى هذا العهد: ذمة، والضرائب المدفوعة: جزية.

الإمام فيصل: أفترض أن دعاة النهج الشمولي ودعاة النهج الطائفي يختلفون بشأن أهمية عهد الذمة إذاً.

د. ستورك: هذا صحيح تماماً. وفقًا لدعاة النهج الشمولي، لا يتوقف منح العصمة لغير المسلمين على عهد الذمة. وبدلًاً من ذلك فإن العصمة حق لكل

(١) ينظر أيضًا: التوبه: ١٢، الأنفال: ٣٩.

(٢) متفق عليه، عن عبد الله بن عمر: البخاري، الصحيح، رقم: ٢٥. مسلم، الصحيح، رقم: ٢٢.

البشر وشامل الوجود. وتفهم الذمة بأنها تشکل نواة حلفٍ بين الدولة والأقليات غير المسلمة ضدّ أطراف ثالثة. من ناحية أخرى، يرى دعاة النهج الطائفي أن عدم الإيمان سبب للحرب. ولذلك للذمة أهمية كبيرة لأنها تتجاوز حالة الحرب الأساسية وتحمّل الحماية لغير المسلمين الذين دخلوا في الإتفاق.

الإمام فیصل: ما العاقب العملية المترتبة على الاختلافات بين النهج

الشمولي والنهج الطائفي؟

د. ستورك: هناك العديد من العاقب السياسية والفقهية. وقد أثرت عموماً في العديد من النقاشات السياسية والفقهية الإسلامية، لأن هذه الآراء المختلفة - شأن منح العصمة - أنتجت نهجاً سياسية متباعدة. وعلى نحو مماثل، ظهرت مجموعة واسعة من الأحكام من هذا الخلاف بين نموذجين متباهين بشأن حقوق الإنسان، وإذا ما كانت تمنح العصمة حقوقاً شاملة للبشر أو حقوقاً تقتصر على جماعات محددة.

الإمام فیصل: هل يمكن أن تقدم لنا بضعة أمثلة؟

د. ستورك: بالتأكيد. لكنني سأذكر قليلاً من العاقب فقط، لأن التحليل الشامل لآثار هذا الاختلاف يتطلب مسحاً مفصلياً لكتب الفقه الإسلامي القديمة. وبعد إيضاح ذلك التنبية، تعلق إحدى القضايا المهمة التي نشأت عن هذا النقاش بالحالة التقليدية للعلاقات الدولية. يرى النهج الشمولي أن السلام هو الحالة السليمة للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. ولتصير هذه العلاقات عدائبة فشمة بواعث من أفعال أو أدلة محددة. وفي هذه الرؤية، يعتبر "سبب الحرب هو الحرب". ولا يجب على المسلمين الإنخراط في قتال دفاعي إلا إذا بدأ غير المسلمين الحرب. وهكذا، فإن النهج الشمولي يميّز بوضوح بين الحرب والكفر. وفي حين يمكن أن يكون كل الأعداء كافرين، فإن الكافرين ليسوا كلهم أعداء.

بالمقابل، يرى دعاة النهج الطائفي أن الحرب هي الحالة الطبيعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. ويرجع ذلك إلى أن الكفر في رأيهم هو السبب

الأساس للحرب. وينظر إلى غير المسلمين بأنهم أعداء حربيون من الناحية الإفتراضية، وليس لهم حق العصمة من دون وجود صلح.

الإمام فيصل: كيف يتعامل هذان المنظوران مع قضية المرتدين عن الإسلام؟ هذه قضية حساسة جداً في العالم الإسلامي المعاصر. بل إن تعريف الردة أصبح واسعاً جداً في مختلف الأماكن، بحيث إن بعض المسلمين يعتبر المسلمين الذين لديهم آراء مختلفة عن رأي المؤسسة الدينية للدولة مرتدين.

د. سنتورك: السؤال الرئيس في هذا النقاش هل الردة بحد ذاتها جريمة ولماذا. بالنسبة إلى دعوة النهج الكوني، فالردة ليست جريمة يعاقب عليها، ما لم تجتمع مع جهود ملموسة للإضرار بأفراد آخرين أو بالإسلام. بعبارة أخرى، لكي يعاقب المرتد، يجب أن يرتكب عملاً مضراً بالأمة الإسلامية، لا أن يظهر عدم إيمانه بالإسلام فحسب. ومن هذا المنظور، لو كان غير المسلم مرتدًا، فإنه ليس عدواً من الناحية الإفتراضية.

لكن وفقاً لمنظور النهج الطائفي، الردة جرم يعاقب عليه بحد ذاته. وتستند هذه المقوله إلى آيات من القرآن، مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْفُرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧-١٣٨]. و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا...﴾ [التوبه: ٧٤]. وبالتالي يرى دعوة النهج الطائفي أن المرتد بالتخلي عن الدين يفقد المواطنـة والحماية. وفي النهاية يعتبر عدواً بصفته غير مسلم.

وإلى جانب هذا الاختلاف، فإن النهجين يختلفان بشأن أسباب خصوص الردة للعقوبة:

فيري دعوة النهج الكوني أنه لا يعاقب على الردة إلا إذا مثلت تهديداً حقيقياً للمجتمع والدولة.

ويرى دعاء النهج الطائفي أن الردّة تستحق العقوبة، لأن الإنحراف عن جادة الإيمان تعتبر مضرّة بالمجتمع والدولة.

الإمام فيصل: أتصوّر أن المنظور الشمولي، الذي يشدد على الحقوق الشاملة لكل الناس، ربما يقدم أيضًا نموذجًا بارزًا لزيادة حقوق النساء.

د. ستورك: النموذج الشمولي لا يميّز بين الرجال والنساء من ناحية العصمة وحقوق الإنسان. فيما أن الرجال والنساء آدميون، فإن كلاًّ منهما يستحق الحقوق نفسها. ونفس المرأة، ودينهَا، ومالها، وعقلها، ونسلها، وعرضها معصومة جميًعاً كما الحال بالنسبة إلى الرجال. مع ذلك، تعامل المرأة معاملة مختلفة في المجالات التي لا ينظر إليها من خلال مجالات حقوق الإنسان الأساسية. ففي مجال الحقوق الشرعية، مثل: الميراث وقانون الأسرة، لا تعني معاملة النساء معاملة مختلفة عن الرجال في الآراء التقليدية أهين حصلن على معاملة غير متساوية. وبما أن مفاهيم المساواة وأدوار الجندر شهدت اختلافاً كبيراً في الفترة الحديثة، فإن هناك حالياً نقاشاً حامياً يتصل بطبيعة الحقوق الشرعية للمرأة في الرؤية الكونية لدعابة الشمولية.

الإمام فيصل: يمكن أن تقدم لنا مثلاً محدداً عن كيفية نظر دعاء النهج الشمولي إلى قضية شرعية تتعلق بالنساء، على نحو مختلف مما ينظر إليها دعابة النهج الطائفي؟

د. ستورك: قضية الزواج وموافقة النساء على الزواج مصدر من مصادر الاختلاف. وفقاً لدعابة النهج الشمولي، للمرأة الحق بالموافقة على زواجهما (بصرف النظر عما إذا كانت بكرًا أو أرملة). لذا فإن الزواج المنعقد غير ملزم حتى توافق المرأة.

من ناحية أخرى، يمنع دعاء النهج الطائفي أسرة المرأة سلطة أكبر في عقد زواجهما. ولا تستطيع البكر إمضاء الزواج دون موافقة الوصي عليها. بناءً عليه، لا يكون عقد الزواج ملزماً حتى توافق عليه أسرة المرأة. ويستند هذا النهج إلى الإعتقاد بأن الأسرة تعمل لمصلحة الفتاة، لأن الأوصياء عليها أكثر خبرة في دقائق

الزواج، وهي الشابة عديمة الخبرة. غير أن دعاء النهج الطائفي يقرّون بأن للأمر ملة أو المطلقة الحقّ بتزويع نفسها باستقلالية.

الإمام فيصل: ماذا عن الطلاق؟

د. ستورك: إن نظام إنتهاء الزواج في الشريعة الإسلامية مختلف جدًا عن ذلك الموجود في الأنظمة القانونية الحديثة. ويسمح بالطلاق بموافقة الطرفين المعنيين فحسب، ومن دون أي تفويض رسمي من سلطات خارجية (دينية أو تابعة للدولة). وباختصار، يمنحك دعاء النهج الشمولي حقوقاً متساوية للرجل والمرأة للطلاق من جانب واحد. أما دعاء النهج الطائفي، فيؤكّدون أن الرجل وحده، دون المرأة، له الحق بالطلاق من جانب واحد. غير أنهم يوافقون على حق المرأة في طلب الطلاق في المحكمة، وبعد ذلك يمكن أن تتخذ المحكمة قراراً بالطلاق.

الإمام فيصل: لقد بيّنت كيف أن النهج المتبع، في تحديد حقوق الأديمة التي تعتمدتها الدولة، يؤثّر تأثيراً مباشراً في سياساتها الإجتماعية. أين يطبق النهج الشمولي في العالم الإسلامي؟

د. ستورك: لهذا المنظور تأثير قوي في شبه القارة الهندية، وأسيا الوسطى، وأسيا الصغرى، والبلقان عموماً. وكانت الحال كذلك في الفترة العثمانية خاصةً. وطبق المغول في الهند أيضاً مفهوم الأديمة، ومنحوا الهندوس حقوق الإنسان الأساسية، وحرّية الدين، على الرغم من أنهم لا يُعتبرون من "أهل الكتاب".

وبالعودة إلى التأثير العميق للنهج الشمولي في الإمبراطورية العثمانية، يمكننا أن نرى كيف أثر هذا المنظور في تشكيل مؤسسات الدولة في القرن التاسع عشر. وكان التأثير الأبرز النظام الدستوري البرلماني الذي أدخله العثمانيون. فمع أن الإمبراطورية العثمانية كانت تعتمد في البداية هيكل الدولة الإسلامية التقليدي المتمثل في الديوان، فإنها تطورت في القرن التاسع عشر إلى دولة حديثة. وبتطبيق إصلاحات التنظيمات، اعتمدت الدولة العلية العثمانية المؤسسات الحديثة، بما في ذلك: الدستور، والبرلمان، والإنتخابات المتعددة الأحزاب. وكان نصف

أعضاء البرلمان العثماني الأول تقريباً (انعقد في سنة ١٨٧٦) من غير المسلمين. وعلى نحو مماثل، ألغت إصلاحات التنظيمات حالة الذمة، والجزية على غير المسلمين، وكل القيود الأخرى على المواطنين غير المسلمين، ما أسس المواطننة المتساوية في الإمبراطورية العثمانية^(١).

الإمام فيصل: هل نجم هذا التطور في العهد العثماني من الفقه الحنفي؟

د. ستورك: هذا سؤال محير نوعاً ما، لا أدعني الإجابة عنه تماماً، فمع أن الدولة العثمانية اتبعت النهج الفقهية الحنفية اسمياً، فإنه لا توجد بحوث كافية لتحديد مقدار اتباعها هذه المبادئ خلال وجودها الذي امتد ٧٠٠ سنة تقريباً. غير أن العثمانيين منحوا الفقه الحنفي الأولوية، في التشكيل الرسمي لنظام الملل على الأقل.

الإمام فيصل: أيُّمكن أن تشرح نظام الملل؟

د. ستورك: الملة تعني: الطائفة الدينية. وكان يوجد تحت النظام العثماني العديد من الملل المعترف بها رسمياً: ملة المسيحيين الأرثوذكس، والملة الأرمنية، والملة اليهودية. وتستخدم كلمة "ملّت" في التركية الحديثة بمعنى: "أمة". ويشير هذا المعنى الجديد إلى تغيير في تعريف الطوائف بناءً على الطبيعة العلمانية (بدلاً من طبيعتها الدينية الحصرية).

الإمام فيصل: أيُّمكن أن تزوّدنا بمزيد من التفاصيل عن تشكيل النظام العثماني التعددي؟

د. ستورك: أود أن أعيد ذكر نقطة سابقة، وهي أن العثمانيين مثال واحد من بين العديد من المجتمعات التعددية تحت الحكم الإسلامي. غير أن ثمة ناحية

(١) للإطلاع على دراسة أكثر تفصيلاً عن هذه الإصلاحات في أواخر العهد العثماني في مجال حقوق الأقليات، ينظر:

Recep Şentürk, "Minority Rights in Islam: From Dhimmi to Citizen" in *Islam and Human Rights* (eds) Shireen T. Hunter and Huma Malik (Washington, DC: Center for Strategic & International Studies, 2005), 67-99.

مهمة في النظام العثماني تتعلق بشيخ الإسلام. ومع أن العثمانيين لم يستحدثوا منصب شيخ الإسلام، فإنهم جعلوه مركزيًا ومرموًقاً جداً. ويقابل منصب شيخ الإسلام في هيكل الدولة الحديث مناصب وزير العدل، ووزير التربية والتعليم، وزیر الشؤون الدينية، وزیر الأوقاف.

وفي الدولة العثمانية، كان السلطان يعيّن شيخ الإسلام. وبعد تعيينه فإنه يمتلك سلطة خلع السلطان بإصدار فتوى. ويظهر ذلك نظام الضوابط والزواج في الدولة العثمانية. كما كانت واجبات شيخ الإسلام علمانية ودينية على حد سواء. وكان السلطان وموظفو الدولة يطلبون موافقة شيخ الإسلام في الإجراءات التي تتخذها الدولة، مثل: شنّ الحروب على دول أخرى.

الإمام فيصل: هذا أمرٌ مثيرٌ للإهتمام. لنتكلّم الآن إلى الإصلاحات العثمانية، وتحديداً: التنظيمات. كيف ارتبطت التنظيمات بالنقاش بين دعوة النهج الشمولي والنهج الطائفي؟ وهل تمثل هذه الإصلاحات محاولات عثمانية لتطبيق نموذج الأدمية في سياق حديث؟

د. ستورك: ترتبط التنظيمات ارتباطاً وثيقاً بالنقاش الواسع بين دعوة النهج الشمولي والنهج الطائفي. ومن الضروري أن نذكر أن الإمبراطورية عند صدور التنظيمات كانت تتحاور مع الإتجاهات الإيديولوجية والثقافية الغربية، بما في ذلك تلك المتعلقة بأفكار المواطنة والحقوق. وقد مكّن النهج الشمولي للعصمة المصلحين العثمانيين من تكييف الشريعة الإسلامية مع الخطاب الجديد عن المواطنة والحقوق الشاملة.

الإمام فيصل: أيُّمكن أن تصف لنا بعض الإصلاحات داخل الدولة العثمانية، عند انتقالها إلى أسلوب الحكم البرلماني؟

د. ستورك: بدأت الإصلاحات الدستورية العثمانية في أواخر القرن الثامن عشر باعتلاء سليم الثالث العرش (1789-1807). وكان صدى الثورة الفرنسية في سنة 1789 والثورة الأمريكية في سنة 1776 يتردّد بقوّة في أوروبا في ذلك

الوقت. واستجابة لتلك الثورتين، ومحاكاة لهما بطريقة أو بأخرى، بدأ السلطان سليم الثالث سلسلة من الإصلاحات لإعادة هيكلة الدولة. وللقيام بذلك، دعا مجموعة واسعة من الوجاهاء المدنيين، والعسكريين، والدينيين إلى تقديم آرائهم بشأن الأسباب المحتملة لضعف المجتمع والدولة العثمانية، واقتراحاتهم بشأن الإصلاح. إذا وضعنا تسهيل الإصلاح الهيكلي جانبياً، فإن مشاورات سليم وسّعت نطاق المشاركة المدنية العثمانية في عمليات اتخاذ القرارات الحكومية.

وقد برزت ثلاثة نهج مختلفة اختلافاً جوهرياً في هذه الإقتراحات:

- ١ - نهج متحفظ، دعا إلى إعادة إدخال أساليب الحكم العثمانية القديمة.
- ٢ - نهج انتقائي، سعى إلى توفيق النظام الأوروبي مع النظام القائم.
- ٣ - نهج جذري، سعى إلى التغيير التام للنظام التقليدي، وإحلال نظام أوروبي حديث محله.

الإمام فيصل: كيف استجاب السلطان؟ وأي اقتراح إصلاحي اختار؟

د. ستورك: اعتمد السلطان النهج الثالث. وفي سنتي ١٧٩٢ و ١٧٩٣، أدخل سلسلة من الأنظمة التي عُرفت باسم النظام الجديد. وأنشأ سليم قوات مشاة نظامية جديدة صمّمت وفقاً للنموذج الأوروبي. كما أنشأ مجلس الشورى، وأصلاح الإدارة، وحسن العلاقات الدبلوماسية مع العديد من الدول الأوروبية.

الإمام فيصل: وهل واصل خلفاء سليم الثالث الإصلاحات التي بدأها؟

د. ستورك: حافظ خليفة سليم الثالث، محمود الثاني، على البرنامج الإصلاحي. ووقع سند الإتفاق في سنة ١٨٠٨ الذي يعزّز النظام الدستوري. وقد حدّ هذا الإتفاق بين السلطان والأعيان من ممارسة السلطان للسلطة، وفرض السلطة لمجلس شيوخ. وبذلك سهل زيادة تمثيل إرادة الشعب، ووسع مشاركته

(١) عن هذه الفترة، ينظر:

Shaw, Between Old and New, The Ottoman State Under Sultan Selim 1789-1807 (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1971).

وعن سند الإتفاق، ينظر:

بالإضافة إلى ذلك، أعلن محمود الثاني إصلاحات التنظيمات (تعني حرفيًا: إعادة التنظيم) قبل وفاته في سنة ١٨٣٩. وفي وقت لاحق من تلك السنة، أصدر خليفة السلطان عبد المجيد الأول "خطي شريف كلخانة" (مرسوم كلخانة الشريف) الذي بدأ بالإصلاحات الفعلية. ونتيجة لهذه الإصلاحات، حصل المسلمون وغير المسلمين في الإمبراطورية العثمانية على حقوق حماية أنفسهم، وما لهم، وعِرضهم، ودينهـم. وعلى نحو ذلك، أنشأت الإصلاحات نظاماً ضريبياً مركزيـاً، ونصـت على إنشاء المدارس العلمانية على نطاق واسع، وأعادـت تنظيم النظام القضائي، ووضـعت قوانـين جديدة تتعلق بالخدمة العسكرية. وأصدرـت إعلـانـات لاحـقة تتعلق بحقـوق الإنـسان، وهي تـشبه المرـاسـيم (عدـالت نـامـة أو قـانـون نـامـة) الـتي أـصـدرـها السـلاـطـين السـابـقـون. انتهـت التنـظـيمـات في عـهـد عبد الحـمـيد الثـانـي عـنـدـما طـبـقت الأـفـكار الـخـاصـة بالـدـسـتوـر التـرـكـي والـبـرـلـمانـ أوـلـاً ثـم رـفـضـها السـلـطـانـ.

الإمام فيصل: كيف عزّزـت هذه الفترة الإصلاحـية، الطـوـيلـة نـسـبيـاً، نـموـذـجـ الأـدـمـيـة وـهـدـفـ حـفـظـ مقـاصـدـ الشـرـيـعةـ؟

د. ستورك: طـرـحـ السـلاـطـينـ العـشـمـانـيـونـ أـنـ إـصـلاحـاتـ التـنـظـيمـاتـ نـابـعـةـ مـنـ الشـرـيـعةـ مـباـشـرةـ. وـبـهـذـهـ الطـرـيقـةـ صـاغـواـ التـنـظـيمـاتـ باـعـتـارـهـاـ تـحـفـظـ مقـاصـدـ

Halil Inalcik, Sened-i Ittifak ve Gulhane Hatt-I Humayunu: Tanzimat'ın uygulanması ve sosyal tepkileri (Ankara: Türk tarih kurumu basımev, 1964), 630-662; Rifat Onsoy, "Sened-i Ittifak ve Turk Demokrasi Tarihindeki Yeri," (Ankara: Turkiye'de demokrasi Hareketleri Konferansi 6-8 Kasim 1985 H.U.Edb. Fakultesi Dergisi, c.4, no. 1, 1985).

للإطلاع على إصلاحات محمود، ينظر:

Midhat Sertoglu, "Tanzimata Dogru," (Bildiriler, Istanbul: Sultan II. Mahmud ve Reformlari Semineri 28-30 Haziran 1989), 1-10; Mehmet Seyitdanlioglu, "Tanzimatin on hazirlıkları ve Meclis-i Vala-yi Ahkam-i Adliye'nin Kurulusu 1838-1840," Bildiriler, Istanbul: Sultan II. Mahmud ve Reformlari Semineri 28-30 Haziran 1989), 107-112.

ينظر أيضـاً:

Halil Inalcik, "The Nature of Traditional Society: Turkey," in Political Modernization in Japan and Turkey (eds) Robert E. Ward and Dankwart A. Rustow (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1964), 13-14.

الشريعة. وتبع ذلك أن "مرسوم خطى شريف" طبق الرؤية الكونية للأدمية، بضمان الحقوق الرئيسة لكل الرعايا العثمانيين: النفس، والمال، وحرمة الدين، والعرض، والتعليم، والعمل، وقواعد الإجراءات القانونية.

وأعلن الفرمان السلطاني: "سيستفيد كل الرعايا المسلمين وغير المسلمين من هذه الحقوق. وستضمن الدولة حياة كل شخص، وعرضه، وماله وفقاً لأحكام الشريعة". وعزّز فرمان العدالة الصادر في سنة ١٨٧٥ هذه الحقوق بالإعلان قانونياً عن استقلال القضاء وحمايته. وبهذه الطريقة استندت إصلاحات التنظيمات إلى التطبيق الشامل للعصمة.

الإمام فيصل: كان ذلك أيضاً مساراً مهمّاً نحو حكم أكثر تمثيلاً، أليس كذلك؟

د. ستورك: نعم كان كذلك. وقد شكّل دستور سنة ١٨٧٦ مرحلة مهمة في تطبيق الدولة العثمانية لسيادة القانون. ومع أن هذا الدستور لم يكن يخلو من العيوب، وأن السلطان عبد الحميد الثاني علّقه في سنة ١٨٧٧، فإنه أول دستور عثماني يدشن نظاماً برلمانياً. وفي الحقبة الدستورية الثانية التي بدأت في سنة ١٩٠٨ (عندما خلعت حركة تركيا الفتاة عبد الحميد الثاني)، أعيد إدخال دستور سنة ١٨٧٦ إلى جانب البرلمان.

الإمام فيصل: كيف تقوم النجاح الإجمالي لهذه الجهود الإصلاحية؟

د. ستورك: أدخلت الإصلاحات العثمانية نظاماً برلمانياً، يتكون من ممثّلين ينتخبهم المواطنون العثمانيون. ومع أن هذا النظام البرلماني انتهى عندما غزت بريطانيا اسطنبول في الحرب العالمية الأولى، فإنه أظهر مع ذلك أن نظام الحكم الإسلامي يمكن أن يتوافق مع نماذج الحكم الأوروبيّة الحديثة.

الإمام فيصل: كيف أثر صعود الدولة القومية، وانتشار الاستعمار الأوروبي، وانتشار المعايير العالمية لحقوق الإنسان في آراء المسلمين في المواطن وحقوق الإنسان؟

د. سنتورك: أثّرت وجهات النظر المختلفة بشأن العصمة على ردود أفعال المسلمين، في بروز الدولة القومية الحديثة، ونمو التركيز على حقوق الإنسان العالمية. ويمكننا أن نرى ذلك في تباين ردود الفعل الإسلامية على تطوير حقوق الإنسان في الغرب، وانتشارها في العالم الإسلامي. وقد أيد بعض المسلمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، في حين عارضه آخرون. وعلى العموم، استند من أيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التراث الفقهي الإسلامي الشمولي، في حين انحاز المعارضون إلى النهج الطائفي.

الإمام فیصل: على الرغم من زوال الدولة العثمانية في أوائل القرن العشرين، كيف أثّرت التجربة العثمانية الداعمة لنموذج الأدمية في مسار الشرق الأوسط المعاصر؟

د. سنتورك: كانت تجربة التمثيل البرلماني في الدولة العثمانية حاسمة في ظهور النظام البرلماني في الدول ذات الغالبية المسلمة التي تلتها. غير أن هذه الدول نفسها تخلّت عن إرث النهج الشمولي للعثمانيين عموماً. وبدلأً من ذلك اتبعت النهج الطائفي للشريعة.

الإمام فیصل: هل ترى في هذا التخلّي عن الإرث، كما تسمّيه، مشكلة كبيرة في اليوم؟

د. سنتورك: نعم، هذا ما أشرت إليه سابقاً عندما تحدّثت عن "النسيان الجماعي" في العالم الإسلامي للتطورات التي حققتها الحكومات الإسلامية السابقة. ومع أن الدولة العثمانية أجبت عن العديد من الأسئلة عن الحكم الحديث، فقد نسي الفاعلون المعاصرون هذه الإجابات، ووجدوا أنفسهم يطرحون الأسئلة نفسها في الوقت الحاضر.

إن تفسير الشريعة وممارستها اليوم من قبل ما تسمّى دول إسلامية أشدّ إيلاماً بما لا يقارن من ممارستها في التاريخ. فهذا الخطاب الشرعي الإسلامي

ال الحديث يهمل التراث الشمولي، ويقبل النهج الطائفي بتصلبٍ ودون نقد. لقد حدث هذا التحول بعد سقوط الدولة العثمانية في سنة ١٩٢٢. ومع هذا الانقطاع في سلسلة الذاكرة، فقد الخطاب الفقهي الإسلامي الحديث البعد الشمولي الذي ميز الخطاب الجدلي الذي ساد في الحقبة القديمة. وبدلاً من ذلك، فإن الخطاب الفقهي الإسلامي الحديث (بما في ذلك نقاشات حقوق الإنسان) يدور حسراً حول الفئات الإجتماعية المحددة دينياً مثل: المسلم والكافر. ومع أن الخطاب التركي والعربي بشأن الحقوق يستخدم مصطلح "العصمة"، فإنه نادرًا ما يستخدم مفهوم الآدمية. وبناءً على ذلك، فإنه نادرًا ما يتجاوز النهج الطائفي ويعطل أي محاولة لإسناد حقوق الإنسان فلسفياً في الرؤية الكونية الشمولية.

من الضروري أن ندرك أن القانون هو المؤسسة الإجتماعية التي ورثت من الأجيال السابقة. وللمشاركة البناءة في الفكر الفقهي والسياسي الإسلامي المعاصر، لا بدّ من أن نعيد دراسة التاريخ العثماني الحديث نسبياً (حقبة التنظيمات). وبدراسته المفاهيم الفقهية وبنية الدولة التي تلت حقبة التنظيمات، يمكننا الوقوف على نظام برلماني دستوري طبق التفسير الشمولي للشرعية الإسلامية. وبقيامنا بذلك، يمكننا أن نتعلم من هذه السابقة، ونكيف حلولنا الراهنة مع الاحتياجات الحاضرة لل المسلمين في عصر العولمة والتعددية. وباتخاذ هذا النهج الشمولي أو تراث الآدمية أساساً لمساعينا الحاضرة، يمكننا إضفاء مزيد من الشرعية على المشاريع الأساسية والقانونية الحديثة والمبتكرة.

الإمام فيصل: شكرأً جزيلاً لك يا د. ستورك على هذه المقابلة النيرة. وأأمل أن يرى القراء أن النهج الشمولي للشرعية ونموذج الآدمية يمثلان سوابق ونماذج مهمة لمشروع دليل الشريعة، ومحاولته تشجيع الدول الإسلامية المعاصرة على حماية عصمة كل مواطنها وحقوقهم الأساسية.

المقاصد، والإصلاح، والتجديد

في المقابلة الأولى في هذا الفصل، يقدم الدكتور محمد هاشم كمالی تاريخاً ومناقشة شاملين لمقاصد الشريعة. وبعد وصف الأصول النصية لنظرية المقاصد، ينتقل كمالی لبحث التطوير الإضافي الذي أدخله الفقهاء المسلمين القدماء عليها. ويقدم تفسيراً مفصلاً لتطور كل مقصود ومستويات الضرورة الثلاثة في كل عنصر من عناصره. المستوى الأول، الذي يشير إلى المقاصد المركزية لبقاء المجتمع، هو الضروريات، في حين أن مستوى الحاجيات مهمٌ في تسهيل الحياة وتخفيف الأعباء، ويشمل مستوى التحسينيات الأهداف المؤدية إلى إتقان النظام الاجتماعي والسلوك الإنساني وتجميلهما. ويختتم بمناقشة التبعات المعاصرة لنظرية المقاصد على الحكم والسياسة العامة.

في المقابلة الثانية، يتبع الدكتور جاسر عودة تطور نظرية المقاصد من الأزمنة القديمة إلى المعاصرة. ويبين عودة كيف تطورت النظرية لتلائم الإهتمامات والأفهام الحديثة، وبالتالي يمهّد الأساس للإصلاح المعاصر في العالم الإسلامي. ويناقش كيف يمكن أن يؤدي النهج القائم على المقاصد إلى توجيهات وبرامج عمل جديدة، مع تطور المجتمعات المسلمة، ويدعو إلى عملية اجتهاد تفضي إلى تدابير ملموسة تحسن التنمية البشرية وتعزّز حقوق الإنسان. ويوضح هذا النقاش الشامل لتبعات النهج المقاصدي على الحكم قدرته على رأب الإنقسامات داخل العالم الإسلامي، وبين المسلمين وبقية المجتمع العالمي.

في المقابلة الثالثة، يعرب الدكتور خنجر حميّة، العالم الشيعي البارز من لبنان، عن الحاجة الواضحة في الوقت الحاضر إلى العودة إلى نهج مقاصدي للإسلام والحكم الإسلامي. ويرى أن المقاصد ليست مجرد أهداف فورية مستمدّة من الأحكام الشرعية، وإنما هي أهداف نهائية وأبدية تكشف الحكمة الإلهية من وراء خلق البشر. ويحدد حميّة بأن الرسالة الأساسية والمبدأ الجوهرى هو التوحيد. ويرى أن ثمة نتيجتين رئيسيتين تترتبان على هذه الوحدة الأساسية: الإستخلاف وحاجة الإنسان إلى التزكية. ويؤكد هذا الفهم لأحكام الشريعة على الأهداف العليا التي تمثلها في النهاية، ويضع المقاصد ضمن منظور الأهداف الأساسية لجميع الأديان.

وفي المقابلة الرابعة والأخيرة، يقدم رمزي خوري دليل الشريعة باعتباره أدلة قوية للإصلاح والتجديد في العالم الإسلامي. ووفقًا لخوري فإن دليل الشريعة يحظى بإجماع علماء من مذاهب وأعراف سياسية مختلفة، لذا من الممكن نشره بطريقة تعزّز الإنسجام في أوساط الأمة الإسلامية. ويناقش خوري أهمية توصل العلماء إلى إجماع بشأن مبادئ الحكم الرشيد، وإقرارهم في الوقت نفسه بأن أشكال الحكم المختلفة التي تفي بهذه المبادئ صالحة بالقدر ذاته. وتستطيع الحكومات في العالم الإسلامي استخدام دليل الشريعة لتقوية شرعيتها واستقرارها، بإظهار انسجام حكمها مع المبادئ الإسلامية السليمة التي اتفق عليها العلماء من مختلف المذاهب. وهو يبحث على إنشاء مؤسسة لدليل الشريعة للعمل مع الحكومات، والقادة، والمؤسسات لتحقيق هذه الغاية. ويستند خوري إلى خبرته في الإتصال الإستراتيجي، ليتناول الجماعات المتطرفة التي تلحق الضرر بصورة الإسلام وكيف يمكن أن يتصدّى دليل الشريعة للإعتقاد الخاطئ بشأن الإسلام.

مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد هاشم كمالی

الإمام فيصل: أستاذ كمالی، كما تعلم، فإن فريق عملنا قرر استخدام مقاصد الشريعة لقياس إسلامية دولة ما. وبما أنك خبير في مقاصد الشريعة، فإني أود أن أطلب إليك مناقشة هذا الموضوع في هذه المقابلة. لماذا خصّست جهداً كبيراً لدراسة المقاصد؟

د. كمالی: بصفتي رئيساً للمعهد الدولي للدراسات الإسلامية المتقدمة في كوالالمبور، فقد حظيت بالفضل للبحث في كيف يمكن أن يكون الإسلام قوة دافعة للتتجديد الحضاري، كما أني شاركت في صياغة دساتير عدد من البلدان الإسلامية منها: العراق، وأفغانستان، والماليزيا. خلال هذه التجارب، أدركت أن للمقاصد دوراً مركزياً في مساعي تجديد الإسلام، وضمان العدالة والحكم الرشيد.

الإمام فيصل: إننا نعرف أن الشريعة تشير إلى شرع الله، مثل: الأوامر والنواهي المذكورة في القرآن، وتعاليم النبي ﷺ. لذا يصح القول: إن "مقاصد الشريعة" هي طريقة أخرى للتعبير عن "مقاصد الشارع". كيف نعرف أن الشريعة نظام شرعي مقاصدي يعبر عن مقاصد الله التي تهتم بها أو أمره؟ وهل يحدد القرآن هذه المقاصد؟

د. كمالی: الشريعة عموماً متباينة مع مصلحة الفرد والمجتمع الأوسع. لذلك فإن الأحكام شرعت لحفظ هذه المصالح وتحسين حياة الإنسان وتسهيلها على الأرض. وحقيقةً ما يعبر القرآن عن تعليم أحكامه ومقصدها ومصلحتها، بحيث يمكن القول: إنه يسعى لتحقيق الأهداف بطبيعته.

الإمام فيصل: أيمكنك أن تعطي أمثلة نموذجية عن الموارد التي يبدو فيها القرآن مقاصدياً؟

د. كمالى: يذكر القرآن صراحة أن علة إِنزاله هي جلب الرحمة: ﴿...وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]. كما أنه يؤكّد أن أهم غاية لنبوة النبي محمد ﷺ هي توفير الرحمة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧]. وتعنى كلمة "العالمين" بصيغة الجمع أن رحمة الله واسعة لا حد لها، وتمتد إلى كل البشر، بل تتجاوزهم إلى عالم الحيوان والعالم الأخرى التي ربما لا نعرف عنها شيئاً. ويؤكّد القرآن الكريم أن مفهوم رحمة الله تعالى عالمي بقوله: ﴿...وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ [الأعراف: ١٥٦]. ويظهر دور الرحمة المركزي أيضاً في استخدام اسمين من بين أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين، تفتح بهما مئة وثلاث عشرة /١١٣/ سورة من أصل مئة وأربع عشرة /١١٤/ في الذكر الحكيم، وهما: الرحمن والرحيم. والإستثناء الوحيد هو السورة التاسعة من القرآن (التوبه).

الإمام فيصل: يبيّن أن القرآن يهدف إلى جلب الرحمة (بجميع تجلياتها) إلى المجتمع الإنساني. هل يمكنك أن تقدم مزيداً من الأمثلة النموذجية عن كيفية إيضاح مقاصد الأحكام في القرآن؟ وكيف تورث الأحكام الشرعية الرّحمة، وتحسّن المجتمعات؟

د. كمالى: بتفحّص آيات الأحكام نرى القرآن نصّاً مقاصدياً. وينطبق ذلك على الآيات التي ترتكز على المعاملات والعبادات. على سبيل المثال: يرتب القرآن الكريم الطهارة على الوضوء والصلاحة، فيقول الله تعالى: ﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُسَمِّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، ويقول: ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ [العنكبوت: ٤٥]. بعبارة أخرى: إن مقصد الصلاة هو تحقيق الطهارة الروحية. وأفضل طريقة للقيام بذلك، بحسب القرآن، هي نظافة البدن.

وعلى نحو مماثل، يبيّن القرآن أن غرض الجهاد هو منح الإذن: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا...﴾ [الحج: ٣٩]. ومقصد تشريع الجهاد هو محاربة الظلم. وهكذا فإن التشريع القرآني لا يقتصر أساساً على الأوامر والنواهي، وإنما يقدم عادة تعليلات ومقاصد لأوامره.

الإمام فيصل: لكن، أحياناً لا يريد الحكم مقروناً بعلته ويخطر في البال: تحريم لحم الخنزير، وبعض المطعومات الأخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ [المائدة: ٣]. لكنني أفهم أن ذلك استثناء. هل يمكن أن تقدم مزيداً من الأمثلة عن الموارد القرآنية التي ورد فيها تعليل الأحكام؟

د. كمالی: بالطبع. هناك أمثلة عديدة عن الأحكام الشرعية التي تبحث صراحة المصالح التي تجلبها أو المفاسد التي تدرأها. لنأخذ - مثلاً - تحريم الظلم، والفساد، والإجحاف. أو في سياق التجارة الأكثر تحديداً، تحريم الإستغلال، والربا، وكنز الأموال، والميسر. يطلق القرآن على كل هذه المحرّمات "أكل المال بالباطل"^(١). لذا يحرّمها لتجنب أكل المال بالباطل. بل إن الهدف العام لجميع أحكام الشريعة هو مصلحة الأفراد والمجتمع بشكل عام. وتتأتى المصلحة في الحقيقة من إدراك المجتمع للشريعة ومقاصدها.

الإمام فيصل: إذا كان الهدف الرئيس للشريعة مصلحة البشر بوصفها تعبراً عن رحمة الله، ألا يماثل ذلك إقامة العدل في المجتمع؟

د. كمالی: بلى. من أهداف الشريعة الأساسية إقامة العدل أو القسط، وتوفير المصالح للبشر. ولذلك، يمكن اعتبار "المصلحة" مرادفاً للمقاصد. وقد استخدم الفقهاء المسلمين المصطلحين بمثابة مترادفين تقريباً.

الإمام فيصل: كيف حدد الفقهاء مقاصد الشريعة؟ وهل استمدوا هذه المقاصد من النصّ فحسب، أو استبطوها بالإجتهاد؟

(١) اقتباس من قول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكْمُ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨].

د. كمالي: اختلف الفقهاء المسلمين في النُّهُجَ التي اتبواها لتحديد المقاصد. وعلى الرغم من أن بعضهم قصر نطاق المقاصد على الإعلانات الصريحة في القرآن والسنة، فإن غالبية العلماء استخدمو النص الفعلي، وعَلَّة ذلك النص، وحُكمه لاستنباط المقاصد^(١). وبما أن الشريعة منطقية وأحكامها مستمدّة من مقاصد محدّدة، فقد اعتبر العلماء أن من غير المقبول عموماً الإمتثال لحكم يعارض مقاصد الشريعة. لذا مع أن المقاصد راسخة بالتأكيد في الأحكام النصية للقرآن والسنة، فإن هؤلاء الفقهاء يشيرون إلى أن المقاصد تعتمد أيضاً على الأهداف العامة لهذه الأحكام.

الإمام فصل: بما أن هذه نقطة مهمة، أيمكن أن تقدم لقرائنا مثلاً؟

د. كمالي: في جميع الأنظمة القانونية - الغربية، والإسلامية، وغيرها - يُسْنَ أي قانون لغرض أو غاية محددة. على سبيل المثال: الغرض من قوانين المرور هو ضمان سلامة الحياة البشرية وتجنب الإصابات. ومع ذلك من الصعب أن تجد علماء يحاجّون بأنه يجب تغريم عاملٍ الحالات الطيبة الطارئة، الذين يقودون سيارات الإسعاف، لتجاوزهم حدود السرعة، وعبر الإشارات الضوئية الحمراء. وعلى الرغم من أنهم يتهمون نصّ قوانين المرور، بالإسراع في نقل شخص يعاني من حالة طبية طارئة إلى المستشفى، فإننا نقرّ بأن على سيارات الإسعاف انتهاك قوانين المرور، لإيصال المصاب أو المريض إلى المستشفى بأسرع وقت ممكن. إن إلزام سيارات الإسعاف التقييد بنصّ قوانين المرور، يحيط الغرض من هذه القوانين، وهي: سلامة الحياة البشرية وحمايتها.

الغاية من التشريع هي الدافع إلى تطبيقه. ويعرف ذلك على العموم بأنه سبب التشريع أو علّته. وتمثل مقاصد الشريعة مجموعة متسبة من الغايات الأساسية لأحكام الشريعة. وكما هي الحال في الأنظمة القانونية الأخرى، من

(١) الشاطبي، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الشريعة، (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٥ھ=١٩٧٥م)، ٢/٣٩٣.

الضروري فهم هذه الغايات من أجل التطبيق السليم للقوانين المحدّدة. ويجب احترام هذه الغايات دائمًا، حتى إذا أدى ذلك إلى انتهاك نص القانون أو تعليق القانون، في الحالات الإستثنائية. وبهذه الطريقة، فإن نهج المقاصد لا يتلاءم مع القراءة الظاهرية الصارمة للنص، وإنما يرتكز على إدخال قيم الشريعة في الحكم والتشريع الإنساني.

الإمام فيصل: تقول: إنه على الرغم من أن المقاصد تستند إلى القرآن والسنة، فإنها ليست مقيدة بالمنهجية النصية الصارمة. إذا كانت نظرية المقاصد تمثل نهجًا متحرّكًا للشريعة، فلماذا يتردّد بعض الفقهاء في الإعتماد عليها؟ د. كمال: أعتقد أن التحفظ من جانب العلماء، ربما يرجع تحديداً إلى أن هذا الأمر ينطوي على التعليل الإستقرائي. وربما لم يكن الفقهاء مرتاحين إلى أن نهج المقاصد يتطلّب منهم - في الغالب - التحديد المستقلّ لمقصود الشارع، بدلاً عن وجود معادلة قانونية واضحة ودقيقة. ومع أن المذاهب الفقهية الرئيسة لم ترفض نظرية المقاصد رفضاً تاماً، فإن المقاصد ظلت على هوا من الفلسفة والممارسة الفقهية السائدة. بطبيعة الحال، كانت هناك اختلافات في التوجّه والرأي بين المذاهب الفقهية تجاه المقاصد، لكن معظم الفقهاء لم يرتكزوا على تحديد المقاصد العميق للشريعة عموماً.

الإمام فيصل: بعبارة أخرى، كان بعض الفقهاء يخشون من القول: إنهم يفترضون معرفة مقاصد الله من سن التشريعات، ما لم يوضح الله أو النبي ﷺ السبب صراحة. بالمقابل، رأى الفقهاء الذين ساندوا مبدأ المقاصد أنه يمكن اعتبار التشريعات نتاج عمليات منطقية، لأن الله أوضح أسباب كثير من تشريعاته. واعتبر هؤلاء الفقهاء أن من الملائم وضع جميع الأوامر الإلهية في هيكل منطقي، يشمل الأحكام التي لم تقدم لها تعليلات صريحة في القرآن والسنة. أيمكن أن تتحدد لطفاً عن مزيد من النهج المختلفة لتحديد المقاصد، وكيف تغيرت نظريات المقاصد بمرور الوقت، وأولي المحاولات لتحديد لها؟

د. كمالی: نعم، هذه جميـعاً أسئلة مهمـة يسعـدني أن أناقـشها. رأينا أن غالـبية الفقهـاء المسلمين لم يقصـروا المقـاصـد عـلى النـصوص الصـريحة فحسب (باستثنـاء الظـاهـرـية الـذـين أـصرـوا عـلـى أنـ المقـاصـد لا يمكنـ أنـ تـحدـد إـلا بـنـصـوص صـريـحةـ). أماـ الـباطـنيةـ، عـلـى سـيـيلـ المـثـالـ، فقدـ أـكـدـواـ أـنـ يـمـكـنـ دـائـماـ إـيجـادـ الغـاـيةـ الـبـاطـنةـ لـلـأـوـامـرـ النـصـيةـ فيـ المعـنـىـ الـبـاطـنـيـ للـنـصـ. وـذـلـكـ فيـ الـوـاقـعـ هوـ سـبـبـ اـكتـسـابـهـ اـسـمـهـمـ، أيـ: الـبـاطـنـيـ^(١).

الـإـمامـ فـيـصـلـ: هلـ أـكـدـ أـيـ منـ الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـينـ الـمعـانـيـ الـبـاطـنـيـ للـنـصـ فيـماـ يـتـعلـقـ بـالـمـقـاصـدـ؟

د. كمالـيـ: هناكـ عـدـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـينـ الـذـينـ أـدـخـلـواـ تـطـوـيرـاـ كـبـيرـاـ عـلـىـ نـهـجـ المـقـاصـدـ. ويـبـدوـ أـنـ ابنـ عـاشـورـ (تـ ١٩٧٣ـ مـ) كانـ أـولـ عـالـمـ مـعاـصـرـ يـؤـكـدـ أـنـ المـقـاصـدـ الـعـامـةـ لـلـشـرـيـعةـ هـيـ "الـمـعـانـيـ وـالـحـكـمـ الـمـلـحوـظـةـ لـلـشـارـعـ فيـ جـمـيعـ أـحـوالـ التـشـرـيعـ أوـ مـعـظـمـهـاـ...ـ"^(٢). وـعـلـىـ نـحـوـ مـمـاثـلـ، عـرـفـ عـلـالـ الفـاسـيـ (تـ ١٩٧٤ـ مـ) الـمـقـاصـدـ بـأـنـهاـ "الـأـسـرـارـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ الشـارـعـ عـنـدـ كـلـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ"^(٣). يمكنـ مـلاـحظـةـ أـنـ هـذـيـنـ التـعرـيفـيـنـ يـخـتـلـفـانـ فيـ مـسـأـلـتـيـنـ مـتـصـلـتـيـنـ.

الأـولـيـ: أـنـ لـجـمـيعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعةـ مـقـاصـداـ وـاضـحـاـ بـحـسـبـ الفـاسـيـ. مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ، يـتـبعـ ابنـ عـاشـورـ نـهـجـاـ أـقـلـ قـطـعـيـةـ، وـيـقـرـرـ بـأـنـ "جـمـيعـ أـحـوالـ الشـرـيـعةـ أوـ مـعـظـمـهـاـ" ذاتـ مـقـاصـدـ وـاضـحـةـ.

ثـانـيـاـ: يـخـتـلـفـ ابنـ عـاشـورـ معـ تـأـكـيدـ الفـاسـيـ بـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـشـرـيـعةـ أـسـرـارـ. وـبـدـلـاـًـ مـنـ ذـلـكـ يـرـىـ ابنـ عـاشـورـ أـنـ الـمـقـاصـدـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـةـ، وـظـاهـرـةـ،

(١) الـرـيسـوـنـيـ، أـحـمدـ، نـظـرـيـةـ الـمـقـاصـدـ عـنـ الـإـيمـانـ الشـاطـبـيـ (الـربـاطـ، الـمـغـرـبـ: مـطـبـعـةـ النـجـاجـ الـجـديـدـةـ، ١٤١١ـ هـ=١٩٩١ـ مـ)، ١٤٩ـ.

(٢) محمدـ الطـاهـرـ بنـ عـاشـورـ، مـقـاصـدـ الشـرـيـعةـ الـإـسـلـامـيـةـ، تـحـقـيقـ: محمدـ الطـاهـرـ المـيسـاويـ (عـمـانـ: الـبـشـائرـ لـلـإـنـتـاجـ الـعـلـمـيـ: ١٤١٨ـ هـ=١٩٩٨ـ مـ)، ١٧١ـ. نـشـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ لأـوـلـ مـرـةـ فيـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ، بـيـنـماـ نـشـرـ كـتـابـ عـلـالـ الفـاسـيـ فيـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ.

(٣) عـلـالـ الفـاسـيـ، مـقـاصـدـ الشـرـيـعةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـمـكـارـمـهـاـ (الـدارـ الـيـضـاءـ: مـكـتبـةـ الـوـحـدةـ الـعـرـبـيـةـ، دـ تـ)، ٣ـ.

ومنضبطة، ومطردة. ويكمّن الإختلاف الأساس بين هذين العالمين في ما لو كان ثمة مقاصد لا يمكن التوصل إليها موضوعياً^(١).

الإمام فيصل: هل يمكن أن تصف كيف يتغلّب هؤلاء العلماء منهجيّاً على عدم التمكّن من تحديد بعض المقاصد صراحة من القرآن أو السنة؟

د. كمالی: أكّد العالم الأندلسي من القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي أبو إسحاق إبراهيم الشاطبی، في عمله المهم المواقفات في أصول الشريعة، الحاجة إلى التمسّك بالأوامر الظاهرة. لكنه رأى أيضاً أن على المرء إلا يتشدد في التمسّك بهذه النصوص إلى حدّ انفصال التقيد بالنص عن علته الأساسية. ويركّز الشاطبی أنَّ هذا التمسّك المتشدد يخالف مقاصد الشارع. بل أكّد أن التشدّد يماثل عدم التقيد بالنص الظاهر نفسه. ورأى الشاطبی أن أفضل النهج، وهو نهج منسجم مع مقاصد الشارع، قراءة نصّ الأوامر أو النواهي وفهمه إلى جانب مقاصده^(٢).

الإمام فيصل: هل تقدّم لنا خلفية إضافية عن عمل الشاطبی؟

د. كمالی: إن السياق العريض لمواقفات الشاطبی مهم جداً. فقد وُضعت استجابة للحقائق الاجتماعية والإقتصادية في الأندلس في القرن الرابع عشر من جهة. وهي محاولة لتجاوز نهج الفقه الإستنتاجية السائدة وحدودها من جهة أخرى. وقد أولى الشاطبی باستخدامه نهجاً استقرائيًا مزيداً من الإهتمام لموضوعات الشريعة الواسعة، وبين مرونة الشريعة الإسلامية وديناميكيتها.

الإمام فيصل: على الرغم من أن مقاصد الشريعة غير موجودة ظاهراً في النص، وفقاً للشاطبی، فإنه يمكن استقراء هذه المبادئ بوضوح من القرآن والسنة، والرسالة العامة للشريعة.

(١) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبی عرضاً ودراسة وتحليلاً (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ١٢٨).

(٢) الشاطبی، المواقفات، ٣/٣٩٤.

د. كمالی: نعم، لكن من الضروري أن نلحظ أن الشاطبی لم يسرد مقاصد محدّدة. بل اهتمّ بدلاً من ذلك بشرح الموضوعات الكبرى للمقاصد ووسائل تحديدها. ومع أن من الصعب استقراء سکونه في ما يتعلّق بالمقاصد الخاصة، فربما يكون هذا السکوت ناتجاً عن المعنى الواضح لكلمة مقاصد، وهو معنى بيّن بذاته للناطقين بالعربية.

الإمام فيصل: لكن الفقهاء استخدموا بالفعل كلمة "مقاصد" في سياقات مختلفة. وقد قدّمت مثال مقصد الصلاة بمثابة مصطلح مستخدم.

د. كمالی: هذا صحيح. هناك عملية تاريخية نضج خلالها مصطلح "مقاصد الشريعة" باعتباره فرعاً باسقاً عن معارف الشريعة. وقد استخدم في القرن العاشر الميلادي العالم أبو عبد الله الترمذی الحکیم (ت ٢٣٠ هـ = ٩٣٢ م) مصطلح "مقاصد الصلاة".

ووصف عز الدين عبد السلام السُّلَمِي (ت ٦٦٠ هـ = ١٠٦٢ م) كتابه قواعد الأحكام، بأنه عمل في "مقاصد الأحكام". وكتب أن "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"^(١). بعبارة أخرى، أكد السُّلَمِي أن جميع التكاليف التي أبانتها الشريعة ترمي إلى توفير المصالح للناس في الدنيا والآخرة. وهكذا فإن هذا الفهم بأن الشريعة تعنى بتوفير المنافع التي تعود على خلق الله، هو المدلول الأساس لمصطلح المصالح / المقاصد.

الإمام فيصل: يذكرني ذلك بالشرح الشهير الذي قدّمه الفقيه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) لجوهر الشريعة.

د. كمالی: نعم. لقد قال أن الشريعة وجدت لإقامة العدل وتحقيق مصلحة العباد. وبناءً على ذلك، فإن أي تشريع لا يحقق هذه الغاية لا يتمي إلى الشريعة:

(١) عز الدين عبد السلام السُّلَمِي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م)، ٨/١. وتتابع تلميذ السُّلَمِي، شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ / ١٢٨٣ م) عمل معلّمه وقدّم إسهاماته في الموضوع.

"الشريعة مبنها وأساسها على الحِكْمَ وصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكْمَةُ كُلُّها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة..."^(١).

ويطّور السُّلَّمي هذه الفكرة بقوله: "ومن تبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم الشرع يوجب ذلك"^(٢).

تعني هذه الجملة أنَّه ليس من الضروري أن ترتبط المقاصد ارتباطاً مباشراً بنصٍ محدَّد، بل الأهم أن تستند إلى الفهم العام المتحصل عليه من قراءة المصادر بكلّيتها. بعبارة أخرى، يصبح الإستقراء وسيلة لاستنباط الأحكام من مصادر الشريعة، من أجل الوصول إلى الأهداف العامة للمصلحة التشريعية.

الإمام فيصل: هل يمكن تقديم مزيد من التفاصيل عن عملية الإستقراء؟

وكيف أثرَ الإستقراء منهج الشريعة القائم على المقاصد؟

د. كمالٍ: يمكن، وفقاً للشاطبي، تطبيق الإستقراء عندما يشير النص إلى موضوع محدَّد في مواضع عديدة من دون أن يصدر أي أمر قاطع. وبما أن تلك النصوص تتلاءم جمِيعاً مع معنى خاص، يمكننا الإستدلال بها على مقصد أساس. على سبيل المثال: ليس هناك تصريح خاص في القرآن بأن مقصد الشريعة هو مصلحة العباد. لكن يمكن استنتاج ذلك من مختلف النصوص^(٣). وعلى نحو ذلك، وفقاً للشاطبي، يجب أن يراعي نطاق المصالح الذي تدعمه الشريعة وأن

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد منير الدمشقي (القاهرة: إداراة الطباعة المنيرية، د ت)، ١/٣.

(٢) السُّلَّمي، مصدر سابق، ١٦٠/٢.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ٦/٢. ينظر أيضاً: ابن القيم، إعلام الموقعين، المجلد ١. د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١هـ=١٩٩٠م)، ٥٨.

يُفهم بمعناه الواسع. ويجب أن يشمل المصالح المتعلقة بالحياة الدنيا والآخرة، والمصالح المادية والمعنوية والروحية للفرد والمجتمع على حد سواء. كما يجب أن يسمح بدرء المفاسد. ورغم ذلك، يقر الشاطبي أنه لا يمكن التحقق دائمًا من مصالح الشريعة بالتعليل البشري فحسب، فهناك مصالح يتطلب إدراكتها وحيًا إلهيًّا^(١).

الإمام فيصل: استخدم الشاطبي الأسلوب الإستقرائي لتحديد المقاصد العامة إذاً. ويخضع هذا التحديد إلى فهمه للشريعة وحكمها الرئيسة (المقاصد). هل يمكن أن تقدم لنا بعض الأمثلة على استخدامه الإستقرائي في نظرية المقاصد تحديدًا؟

د. كمالی: باستخدام الإستقراء، أكد الشاطبي تقسيم المقاصد إلى ثلاثة مراتب، بناءً على أهمية كل منها: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات. ورأى أنه يمكن تصنيف الضروريات إلى ست فئات، تحفظ الشريعة كلاً منها وتعزّزه: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. ولم يقصر الشاطبي نهجه الإستقرائي على تحديد الغايات والقيم الأساسية للشريعة، بل توسع فيها لتحليل الأوامر والنواهي وتحديدها بالتأكيد على أنه يمكن استنباطها من النص الظاهر، أو استقراؤها من القراءة الواسعة للعديد من النصوص^(٢). ومن المهم أن الإشارة إلى أن لهذه النتائج أهمية كثيرة. فهي ليست عرضة للشك ولا تقوم مصداقيتها على الإستدلال الظني^(٣).

الإمام فيصل: قلت: إن نتائج الشاطبي الإستقرائية "ليست عرضة للشك".

د. كمالی: نعم. بل إن الشاطبي يخطو خطوة إلى الأمام، ويحتاج بأن لهذه النتائج الإستقرائية أهمية أكبر من الأحكام الخاصة، لأنها تقوم على مقاصد

(١) الشاطبي، المواقفات، ١/٢٤٣؛ القرضاوي، مدخل، ٦٤-٦٥.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ٣/١٤٨.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ٢/٤٩-٥١؛ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، كتاب الإعتصام (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ٢/١٣١-١٣٥.

الشريعة الأساسية. بل إن ادعاءه بأن الإستقراء منهج تشريعي في أصول الفقه الإسلامي، وأنه الأساس الذي يقوم عليه نهج مقاصد الشريعة الإسلامية، هو أحد أهم إسهاماته العلمية وأكثرها أصالة.

الإمام فیصل: اسْمَحْ لِي بِأَنْ أَرْجُعَ إِلَى الوراءِ وَأَوْجِزْ بَعْضَ مَا قَبِيلَ. بَيْنَ أَنْ يُمْكِنُ التَّوْصِلُ قَطْعِيًّا إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، بِاسْتِخْدَامِ الإِسْتِقْرَاءِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنْ الْمَوْضِعَاتِ الْعَرِيقَةِ. هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، أَظْهَرَتْ أَنَّ الْعَدِيدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَكُونُوا راغِبِينَ بِالْمَشَارِكَةِ فِي مَا اعْتَدُوهُ اسْتِخْدَاماً ظَنِيًّا لِلْقُرْآنِ. وَأَكَّدَتْ أَنَّ نَهْجَ الْمَقَاصِدِ "ظَلَّ عَلَى هُوَامِشِ الْفَكَرِ الْفَقَهِيِّ السَّائِدِ بِشَأنِ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ". مَا الْحَجمُ الَّذِي شَغَلَهُ مِبْدَأُ الْمَقَاصِدِ فِي الْمَبَادِئِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُبَكِّرَةِ؟ وَكَيْفَ تَشَكَّلُ إِطَارُ الْمَقَاصِدِ الْسَّتَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْمَرَاتِبِ الْثَّلَاثِ لِلْمُسْرُورَةِ؟

د. كمالی: في المراحل المبكرة من تطور الفكر الشرعي الإسلامي، لم يكن يُنظر - على نطاق واسع - إلى أن مقاصد الشريعة تشكل موضوعاً قائماً بحد ذاته من موضوعات الشريعة. ولم تكتسب مزيداً من القبول في الدوائر الفقهية إلا بعد توطُّد المذاهب الفقهية. ولم يستخدم مصطلح "مقاصد" إلا في أوائل القرن الرابع الهجري في الكتابات الفقهية للحكيم الترمذى. وبعد ذلك اكتسب مصطلح المقاصد قليلاً من الإهتمام، إلى أن استخدمه إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ=١٠٨٥م) على نطاق واسع. إلى يومنا هذا، لا تذكر العديد من مصادر علم أصول الفقه المقاصد في قوائم موضوعاتها المعتادة. ومع أن من الواضح أن المقاصد أدرجت في مناقشات الإجتهاد، فإنها لم تعالج بهذا المعنى في الشروحات التقليدية لنظرية الإجتهاد.

الإمام فیصل: أَتَصُورُ أَنْ هَنَاكَ رَوْاْيَةً تَارِيْخِيَّةً وَفَكَرِيَّةً عَلَى حَدَّ سُوَاءِ لَتَطَوَّرَ مِبْدَأُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ. هَلْ يَمْكُنُ أَنْ تَرْوِيَ لَنَا هَذَا التَّارِيْخَ، وَتَبْحَثَ فِي الْمُفَكِّرِيْنَ الْمُؤَثِّرِيْنَ الَّذِيْنَ طَوَّرُوا مَبَادِئِ الْمَقَاصِدِ؟

د. كمال: يبدو أن الجويني أول من صنف المقاصد في ثلاث مراتب، وفقاً لأهمية كل منها (الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات). ورأى أيضاً أن صحابة النبي ﷺ كانوا يدركون جميعاً مقاصد الشريعة، لذا "من لم يتغطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(١). ثمَّ طور أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ = ١١١١ م)، تلميذ الجويني، هذه الأفكار، وناقش في كتابيه شفاء الغليل، والمستصفى، العلاقة بين المقاصد والمصلحة العامة، والتعليق.

وينسجم دعم الغزالي لنهج المقاصد والضروريات، مع محاولاته الأوسع لإبراز أهمية العقل، وردم الفجوة بين الاختلافات الظاهرة بين الدين والعقل، بالإضافة إلى النهج الديني للمتكلمين والنهج العقلي لأهل الرأي^(٢). وقد أكد الغزالي أنه يمكن تبيّن القيم الجوهرية للشريعة بإعمال العقل. وفي الوقت نفسه، شدّ الغزالي على دور الوحي في الشريعة. ورأى أنَّ "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، وأصطبّح فيه الرأي والشرع... فلا هو تصرّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"^(٣). وبهذا المعنى، يمكن اعتبار سمة العقل لدى الغزالي استدلال اجتهادي. ولهذه الغاية، يبرز إقرار الغزالي للمصلحة على وجه الخصوص عندما تدعم مقاصد الشريعة.

الإمام فيصل: استخدم الغزالي "الاستدلال الإجتهادي" الذي يجمع العقل البشري، والمصلحة البشرية، والوحي الإلهي لتعريف الضروريات إذاً. هل

(١) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدبي (الدوحة: الشیخ خلیفة بن حمد آل ثانی، ١٣٩٩ هـ = ١٩٨٠ م)، ٥١٨ / ٢.

(٢) يشير المتكلمون في هذا السياق إلى مدرسة المعتزلة التي قدمت في مجال العقيدة فكراً دينياً يستند إلى العقل خلافاً لمدرسة الأشاعرة. فكانوا يدافعون عن دور العقل على نطاق أوسع من غيرهم. من جهة أخرى فإن مدرسة أهل الرأي في الفقه أنت في مقابل مدرسة أهل الحديث، حيث أقرّت مجالاً أوسع لاجتهاد الإنسان في تقرير أحكام الشريعة.

(٣) الغزالي، المستصفى، ١ / ٥؛ مقتبس أيضاً في عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ١٦٦.

يمكنك التطرق بمزيد من التفصيل إلى هذه المقاصد الأساسية للشريعة؟
د. كمالی: رأى الغزالی أنه يمكن تقسيم المقاصد التأسيسية للشريعة إلى خمس مراتب رئيسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(۱). ويشير الغزالی إلى هذه المراتب الخمس بأنها ضروريات الدين، وضروريات الشريعة.

ومن الضروري أن نوضح أننا عندما نتحدث في الشعع الإسلامي عن الضروريات، فإنما نعني أحد أمرين: الضروريات العامة للشرع الإسلامي (المقاصد)، أو مرتبة الضروريات في كل مقصود. ونحن نبحث هنا المعنى الأول.
عرف الشاطئي الضروريات بأنها "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والتعيم، والرجوع بالخسران المبين"^(۲).

هناك نقطتان مهمتان يجب إبرازهما في هذا التعريف.
أولاً: الضروريات وفقاً للشاطئي تلامس الجوانب المادية والدينية لمصالح البشر.

ثانياً: الطبيعة الخاصة للضروريات مبهمة، والأهم من ذلك أنها لا تقتصر على عدد أو موضوع معين.

وعرف الفقيه الحنفي الطوفي (ت ۷۱۶هـ=۱۳۱۶م)، وهو سابق للشاطئي بقليل، الضروريات بطريقة مماثلة، "من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفاتات الشرع إليه والعنابة به كالضروريات الخمس..."^(۳).
وفي حين أن الطوفي يشير إلى سياسة العالم فحسب، فإن تعريفه يتافق مع تعريف الشاطئي على ما يبدو بإدخال الدين بوصفه أحد الضروريات. وبالتالي

(۱) الكيلاني، قواعد المقاصد، ۲۸۷.

(۲) الشاطئي، المواقفات، ۲/۸.

(۳) الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع: سليمان بن عبد القوي (ت ۷۱۶هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ۱۹۸۷هـ=۱۴۰۷م)، ۳/۲۰۹، مقتبس أيضاً في الكيلاني، قواعد المقاصد، ۱۶۶.

فإنه لا يستبعد علاقة الضروريات بالآخرة. والمعيار المهم الذي تقوم عليه الضروريات أنها ضرورية للمجتمع والأفراد. ومن المهم المحافظة على هذه المقاصد وتعزيزها لضمان استمرار انتظام عمل المجتمع.

الإمام فيصل: ثمة خلاف في مسألة عدد المقاصد على الرغم من أنها مهمة. ذكرت أن الشاطبي والغزالى حددوا خمسة مقاصد ضرورية للشريعة. واليوم يشير العديد من الفقهاء والمفكرين المسلمين إلى ستة مقاصد ضرورية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. متى دخل هذا المقصد السادس الفقه؟

د. كمال: أضاف القرافي هذا المقصد السادس - حفظ العرض - إلى المقاصد الخمسة. وأعاد علماء لاحقين، منهم: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ١٢٥٠ هـ = ١٣٧٠ م^(١))، ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٤٣٤ هـ = ١٢٥٠ م^(٢)) تأكيد هذه الإضافة.

الإمام فيصل: لا يزال إدخال العرض - ويعبر عنه أحياناً بالكرامة - مقصدًا خاضعاً للنقاش اليوم. هل لك أن تقدونا عبر الجوانب المختلفة لهذا النقاش؟

د. كمال: أكد العلماء في البداية أن نص الشرعية على حفظ العرض يدخل في إطار مقصد النسل أو النسب. وقد أكد مؤيدو إضافة مقصد العرض السادس أن تقسيم المقاصد يهدف إلى إظهار الحدود القرآنية. بعبارة أخرى، رأوا أن كل جريمة توسيع حداً تشكل أيضاً الأساس لأحد المقاصد. وبما أن الشرعية نصت على حد منفصل للقذف بوصفه طريقة لحماية عرض الفرد، فقد دعوا إلى مقصد السادس يركّز صراحة على حفظ العرض^(٣).

(١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ١٧٨، ٥٥/٣.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م، ج ٢، ١٣٠/٢.

(٣) القرضاوي، مدخل، ٧٣.

الإمام فيصل: هذا أحد جوانب نظرية المقاصد المثيرة للإهتمام. فالعلماء الذين أضافوا العِرض مقصدًا سادسًا، حدّدوا جزئيًّا على الأقل، أن كلاً من عقوبات الحدود تشمل مصلحة معينة أو مقصدًا. ورأوا أن المقصد من وراء حد القتل هو حرمة حياة الإنسان، والمقصد من حد الزنا هو حرمة النسل، ويهدف حد السرقة إلى ضمان حرمة المال، والمقصد من النهي عن شرب الخمر هو حرمة عقل الإنسان ورأيه السليم، ويستنبط النهي عن الكفر، وهو أعظم الآثام، من حرمة الدين. وكما قلت: فإن المقصد من حد القذف هو حرمة عِرض الإنسان وكرامته. تلك حجّة مقنعة جداً لإدخال العِرض مقصدًا سادسًا، أليس كذلك؟

د. كمالی: نعم، أواقفك الرأي. بل إنني أؤكّد أن الشريعة تأمر بحفظ العِرض استناداً إلى حديث حجّة الوداع، وهذا نصّه: "إِن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام". وهذا الحديث برأيي لا يترك مجالاً للشك في وجوب تحديد العِرض مقصدًا قائماً بذاته. ورغم ذلك، خالف بعض الفقهاء الرأي بأن العِرض مقصد ضروري للشريعة يمكن تمييزه بوضوح عن المقاصد الأخرى وجعله مقصدًا مستقلاً.

الإمام فيصل: هل أكون مصيّباً إذا قلت: إن توصل الفقهاء للمقاصد من الحدود تطبيق آخر للإستقراء؟

د. كمالی: نعم، وكما ذكرت، فإن الشاطبي اعتمد كثيراً على الإستقراء لتحديد المقاصد. كما أنه استخدم هذا الأسلوب لتصنيف المقاصد إلى فئتين: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية. وت تكون الفتة الأولى من الضروريات التي يجب على الفرد حفظها، بغض النظر عن الميول الشخصية. غير أن هناك مزيداً من المرونة في التمسّك بالمقاصد المدرجة في الفتة الثانية.

الإمام فيصل: أود أن أناقش الإختلافات بين الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات لاحقاً في هذه المقابلة. لكن أريد أن أطرح الآن سؤالاً أقل تقنية. لقد مرّ معنا اسم الشاطبي كثيراً في هذه المقابلة. كيف تصف مساهمته العامة في تطوير نظرية المقاصد وترسيخها باعتبارها مبدأ فقهياً مسروعاً؟

د. كمالی: على الرغم من الأهمية العظيمة لمقاصد الشريعة، كما ذكرت سابقاً، فإنها إضافة متأخرة إلى الفكر الفقهي للمذاهب. ولم تبرز إلا بالمساهمة الرائدة للشاطبي. ويمكنني القول في الواقع إنه القوة الأساسية وراء نهج مقاصد الشريعة الإسلامية.

الإمام فيصل: إنه شخصية مؤثرة حقاً. بالعودة إلى قضية عدد المقاصد الضرورية، عرفنا أن الفقهاء الأوائل عدّدوا منها خمسة، وأحياناً ستة. لكن هل اقتصروا على هذه الخمسة أو الستة؟ بعبارة أخرى، بالنظر إلى أن نهج المقاصد يستخدم الإستقراء، هل يمكننا القول: إن كل ما تسعى الشريعة إلى حفظه يندرج تحت هذه الفئات؟

د. كمالی: هذا سؤال مهم جداً. وكما ذكرت من قبل، لم يقيّد الشاطبي المقاصد بعدد محدد. وعلى نحو ذلك، أكد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ=١٣٢٨م) أن المقاصد لا تقتصر على عدد أو موضوع محدد. ومن الممكن تحديد مجموعة واسعة من المقاصد في القرآن والستة. على سبيل المثال: تأمر الشريعة بالوفاء بالعهود، والتزاهة، والأمانة، والمحافظة على صلة الرحم، وحسن التعامل مع الجار، وتهذيب الأخلاق^(١). بل إن ابن تيمية يؤكد أنَّ المقاصد الضرورية أيضاً لا يمكن حصرها بالفئات الأساسية الخمس. لذا أعلن أن نهج المقاصد يجب أن يعتمد نهجاً شرعياً مرناً ومتطوراً.

الإمام فيصل: ماذا عن الفقهاء المعاصرين؟ هل يوافقون على هذه المقاصد الضرورية الخمسة أو الستة؟ وهل أضاف أي عالم مزيداً من المقاصد؟

د. كمالی: اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية على الصلاحية المعيارية لهذه المقاصد الخمسة. لكن كما نقاشنا من قبل، لم يحُل هذا القرار المعياري دون أن يضيف القرافي المقصد السادس، ولم يُعق ابن تيمية عن تأكيد

(١) ابن تيمية، تقى الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (القاهرة: دن، ١٩٩١)، ٣٢/١٣٢.

إمكانية توسيع القائمة لتشمل مقاصد أخرى^(١). وقد اعتمد الشارحون المعاصرة عموماً نهج المقاصد التطوري عند ابن تيمية. وأيدَّ محمد عبده، وابن عاشور، ومحمد رشيد رضا، وأبو الأعلى المودودي، وأحمد الريسوبي، ويُوسف القرضاوي هذا الموقف، ما أثرى خطاب المقاصد^(٢). ولإعطاء مثال واحد فقط: أدخل القرضاوي صراحة التكافل الاجتماعي، والحرية، والكرامة الإنسانية، والإخاء الإنساني باعتبارها من مقاصد الشريعة^(٣).

الإمام فيصل: بالنظر إلى موقف ابن تيمية وآخرين بعدم تقييد المقاصد بمجموعة محددة، هل تضييف أي مقاصد أخرى إلى القائمة؟

د. كمالی: نعم، أنا أدعم توسيع مقاصد الشريعة. ومن نافلة القول: إن أي توسيع يجب أن يكون منسجماً مع التوجيهات النصية للشريعة، ويتوقف على أولويات معاصرة معينة. وفي عصرنا الحالي، أقترح إضافة السلام والأمن العالميين، والحقوق، والحريات الدستورية، والتنمية الاقتصادية، والتقدم في العلم والتكنولوجيا إلى هيكل المقاصد. وكل هذه المقاصد مهمة جداً لصالح المسلمين ومكانتهم في المجتمع العالمي، بحيث يجب - برأيي المتواضع - أن يكون كل منها مقصدًا قائماً بذاته.

الإمام فيصل: لنتقل الآن من التطور التاريخي لنهج المقاصد إلى تقديم عرض عام لنظريتها. لقد تطرّقنا إلى عدد من هذه النقاط، لكنني أعتقد أن علينا أن نستعيد بسرعة المكونات الرئيسية للنظرية. على سبيل المثال: كيف تصنّف المقاصد تقليدياً؟ وكيف تفسّر مراتب الضرورة الثلاثة؟ وما النتائج التي ترتّبها نظرية المقاصد على الحكم والسياسة العامة؟

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد، ١٦٨.

(٢) الريسوبي، نظرية المقاصد، ٤٤.

Muhammad Khalid Mas'ud, *Islamic Legal Philosophy*, (Islamabad: Islamic Research Institute, 1977), 193-194.

(٣) القرضاوي، مدخل، ٧٥.

د. كمالی: صنّفت المقاصد بعدة طرق. فقد صنّفت بناء على أهميتها، ونطاق تطبيقها، وأصلها، وطبيعة الدليل النصي الذي يدعمها.

الإمام فيصل: ذكرت أن الفضل يرجع إلى الجويني، لأنه أول فقيه يقسم المقاصد إلى ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. وهو الآن التصنيف الأوسع انتشاراً. هل يمكنك أن تقدم مزيداً من التمييز بين هذه المراتب الثلاث ضمن المقاصد؟ وقد أوردت سابقاً تعريف الشاطبي للمقاصد الضرورية بأنها "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".^(١).

د. كمالی: اسمح لي بأن أوجز بعض ما سبق أن قلته. لقد ناقشنا كيف صنّف الفقهاء المسلمين مجموعة المصالح والمقاصد بأكملها في ثلاثة فئات، بترتيب تنازلي وفقاً للأهمية (الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات). وناقشت أيضاً تقسيم المقاصد الضرورية إلى خمس أو ست فئات تحليلية: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض. وتعتبر هذه المقاصد بحكم التعريف: المقاصد الضرورية للشريعة. وتحفظ بدورها بوسائل في جانبي الوجود وعدم على حد سواء. في جانب الوجود، نضمن استمرار بقائها بتعزيز الوسائل التي تحفظها. لحفظ ضرورة النفس في جانب الوجود، يفرض تعزيز الرعاية الصحية الأساسية للسكان. وفي جانب عدم، تمنع الأفعال المحتملة التي يمكن أن تهدّد استمرار وجودهم^(٢). ولمنع الإخلال بضرورة النفس، تفرض عقوبات قانونية على جريمة القتل. وينطبق هذا النهج في جانبي الوجود والعدم على ما تبقى من ضروريات.

الإمام فيصل: لا أريد أن أقفز إلى الأمام في نقاشنا، لكن يبدو لي أن الطرق التي يحفظ بها الفرد، أو المجتمع، أو الحكومة هذه الضروريات تتطور بمرور

(١) الشاطبي، المواقفات، ٨/٢.

(٢) الشاطبي، المواقفات، ٢٧٧/٢.

الزمن. هل تسمح نظرية المقاصد بهذه المرونة؟ وما المسئولية الفعلية لهذه المجموعات في حفظ المقاصد الضرورية؟

د. كمالی: أولاً، بما أن الشاطبی یطرح نهجاً منفتحاً نوعاً ما لتحديد المقاصد، فيبدو أيضاً أنه یعتمد نهجاً مرنًا لحفظها. ومثلماً أن المقاصد عُرضة للتغيير، كذلك أيضاً إجراءات الحفظ الجائزة التي يمكن أن يتَّخذها الأفراد والمجتمعات والحكومات^(۱). ولهذه الغاية وإجابة عن سؤالك الثاني، يمكننا الإفتراض بأنه يجب تعزيز هذه المقاصد الرئيسة الخمسة، التي تشَكّل المصالح التأسيسية بكل الوسائل المتاحة قانونياً. بل إن من واجب الحكام والمجتهدين ضمان المحافظة عليها وصيانتها، بموجب مبدأ المصالح المرسلة^(۲).

الإمام فيصل: كيف نميّز الضروريات عن الحاجيات؟ وما الذي يجعل مقصدًا معينًا ضروريًا لا حاجيًّا؟

د. كمالی: تشمل المقاصد الحاجيَّة مقاصد الشريعة غير الضرورية، لكنها ترمي إلى رفع المشقة عن الأفراد. لذا فإن الخاصية الدالة هنا أن المقاصد الحاجية مهمة، لكن إذا لم تلبِّ فإن ذلك لا يشكّل تهديداً لبقاء النظام الطبيعي. بعبارة أخرى، المقاصد الحاجية هي تلك المصالح التي ترفع المشقة عن حياة الأفراد، لكنها لا تحول دون انهيار المجتمع، خلافاً للضروريات.

الإمام فيصل: أيمكن أن تعطي أمثلة على ما ینظر إليه باعتباره حاجيًّا على العموم؟

د. كمالی: تشَكّل الحاجيات العديد من الرخص في الشريعة، وهي تتعلّق بالعبادات أو المعاملات. وتسعى هذه الرخص إلى تجنّيب الفرد المشقة، لكنها ليست ضرورية أساساً لانتظام عمل الأفراد والمجتمعات. وقد نصّت الشريعة

(۱) الكيلاني، قواعد المقاصد، ۱۷۰.

(۲) للإطلاع على تفاصيل عن المصلحة المرسلة، ينظر:

على رخص في جميع مجالات العبادات تقريباً. وفي المعاملات، مكنت الشريعة أشكالاً معينة من العقود، لتيسير المعاملات التجارية، والحرص في الوقت نفسه على عدم الإخلال بأخلاقيات الأعمال الإسلامية الأساسية. ويشكل بيع السَّلْم والإجارة مثالين على ذلك. السَّلْم نوع من عقد البيع الآجل، حيث تدفع النقود مقابل متاجع يتم الحصول عليه في تاريخ لاحق. وعلى نحو ذلك، تجيز الشريعة في قانون الأسرة الطلاق في أوضاع محددة، بمثابة رخصة لرفع مشقة.

ورغم ذلك، فإن هناك مجالاً للتدخل بين الضروريات وال حاجيات، إذ ينظر إلى الحاجيات باعتبارها ضروريات في أحوال معينة. على سبيل المثال، يرى الشاطبي أن استئجار مرضعة لطفل لا مرضعة له يشكل حالة ترتفع فيها مرتبة حاجية عامة إلى ضرورية^(١)، عامةً عندما ترى قضية كحاجية ولكن يكون أثراً على المجتمع كبيراً تصبح ضرورية.

الإمام فيصل: هذه المرونة مدهشة، لكن يبدو أنها تشير إلى توّر أيضاً. ونظراً إلى أن المصالح المختلفة يمكن أن تتخذ مستويات مختلفة من الأهمية، كيف تعامل الفقهاء مع الأوضاع التي تحفظ فيها مصلحة على حساب أخرى؟ د. كمال: هذه بالتأكيد قضية مركزية تثير قلق الفقهاء. تقدم الضرورية على الحاجية عموماً. لكن إذا تعرّد ترتيب المصالح المتعارضة بوضوح في بعض الحالات، يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة^(٢). ويُستنبط هذا المبدأ من أن الشريعة تولي مزيداً من التشديد لدرء المفاسد. وفي حديث النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"^(٣).

الإمام فيصل: أيمكن أن تُوَصِّفَ الفتاة الثالثة من مصالح الشريعة، أي: التحسينيات؟

(١) الشاطبي، المواقفات، ٢/١٢.

(٢) القرضاوي، مدخل، ٧٠-٧١.

(٣) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، الصحيح، رقم: ٧٢٨٨. مسلم، الصحيح، رقم: ١٣٣٧. النسائي، السنن.

د. كمال: تعرّف التحسينيات عموماً بأنها المصالح التي تحسن عادات الناس وسلوكهم. بعبارة أخرى: تقدم الشريعة عبر التحسينيات المبادئ التوجيهية التي تعزّز سلوك البشر وتضفي عليه الكمال. وفي حين أن الشريعة تشدد على جلب عدد من المصالح الأساسية - الضروريات، وال حاجيات - فإنها توضح طرقاً لتحسين هذه الأفعال الأساسية.

وبعيداً عن الإعلان عن فريضة الصلاة، توضح الشريعة العديد من التحسينيات المتعلقة بالصلاحة: تحض المسلمين على الحرص على نظافة أبدانهم وثيابهم عند الصلاة^(١)، وتنبيه عن تناول الثوم النّيء قبل صلاة الجمعة^(٢). وعلى نحو ذلك، توصي الشريعة بصلوات السنة^(٣) باعتبارها تحسينيات.

وفي مسائل العادات وال العلاقات بين الناس، تقدم الشريعة أيضاً عدداً من التحسينيات بغية تحسين تفاعل البشر وسلوكهم: تحض على التصدق بسخاء، والرفق، وحسن الخُلُق، والإحسان. وعلى نحو مماثل، إلى جانب اشتراط مطلب الحكم بالعدل والقسط، فإن الشريعة تنصح القضاة والحكام بالتَّرْوِي، وبخاصة عند إنفاذ القصاص.

الإمام فيصل: إن وجود هذا الطيف الواسع، الذي يتراوح من الفروض الأساسية، إلى الأعمال التحسينية مهم جداً. بل إن هذا الترتيب ينطبق أيضاً على تحقيق المقاصد، لأداء الفروض التي تنص على الشريعة، فإن على المجتمع أو

(١) يقول الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْتَكُمْ مَنْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٢١].

(٢) لما روى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلَ، فَلَمْ يَعْتَرِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلَيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا -وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ". أخرجه البخاري، الصحيح، رقم: ٨٥٥. ومن طريق أخرى عنه مرفوعاً: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُومَ وَالْكَرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَاهَى مِمَّا يَنَاهَى مِنْهُ بَنُو آدَمْ". أخرجه مسلم، الصحيح، رقم: ٥٦٤.

(٣) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ عَدِ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ شَتَّى عَشَرَةَ رَكْعَةً طَلُوعًا، غَيْرَ فَرِيقَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ...". أخرجه مسلم، الصحيح، رقم: ٧٢٨.

الدولة حفظ الضروريات، على الأقل. وعلى الرغم من أن عليها السعي بالتأكيد لممارسة التحسينيات، فإن هذه العناصر ليست ملائمة بالقدر نفسه في الواقع. ورغم ذلك، هل رتب الفقهاء المسلمين أولوية الضروريات نفسها؟

د. كمالی: الترتيب التقليدي للضروريات يقدم مقصد الدين. ويستند هذا التقديم إلى أن الدين هو حصن القيم، وبالتالي المقصد الأهم. ووفقاً لهذا الترتيب للأولويات، فإن مقصد النفس وحفظه يلي حفظ الدين. وقد كان لـ ابن أمير حاج رأي آخر استثنائي في ما يتعلق بترتيب أولويات الضروريات، إذ أكد أن مقصد الدين هو الأدنى أولوية بين المقصاد الضرورية. واستندت حجّته إلى أن الدين حق الله، في حين أن الضروريات الأربع تتكون من حق الآدمي، الذي يتقدم عادة على حق الله^(١).

الإمام فیصل: ثمة حجّة يمكن تقديمها لصالح ذلك، تأتي من تأكيده أنَّ الحدَّ الذي يشكل أساس هذا المقصد هو الخيانة، لا مجرد الردة، ما يعني أنه فعل يهدّد الأمان الوطني للأمة، لا مجرد تغيير المعتقد الشخصي للمرء. وذلك يقلل دور الدين باعتباره القيمة المحفوظة بجعل الخيانة جريمة، لصالح قيمة مماثلة لتعزيز تماسك المجتمع. ومع ذلك، هل توافق على الأولوية المنخفضة التي منحها ابن أمير للدين؟

د. كمالی: أعتقد أن المنطق وراء ترتيب أولوية الدين صالح جوهرياً. ومع ذلك، أجده مفتوحاً ومفرط الغموض. وأجد على وجه الخصوص أن العلاقة بين مقصد الدين والنفس أمر مشكل. فالحفاظ على الدين مهم جداً، لكنه يفترض استمرار وجود النفس وسلامتها. ومن دون المحافظة على النفس، تصبح المحافظة على الدين غير مستدامـة.

لذا أزعم أن مقصد النفس يجب أن يكون أول الضروريات. فالنفس هي التي تحمل جميع المقصادـ. لكتني في الوقت نفسه أرى أنه يمكن التضحية بالنفس لا

(١) ابن أمير الحاج، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن محمد الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبـير، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ج ٣، ٢٣١/٣).

من أجل حفظ الدين فحسب، وإنما من أجل حفظ الضروريات الأخرى أيضًا. وعلى العموم، أعتقد أن أي ترتيب للأولويات ضمن الضروريات أمر مشكل. وإذا اقتضى الأمر، أقترح النظر إلى مقصد النفس باعتباره نقطة انطلاق ضرورية لتحقيق كل المقاصد الأخرى.

الإمام فيصل: كيف ترتّب أولوية الضروريات إذا؟

د. كمالی: أجعل مقصد النفس أبرز الضروريات. وبعد ذلك أرتّب المقاصد كما يلي: النفس، العقل، الدين، النسل، المال.

الإمام فيصل: هذا أمر مثير للإهتمام. أود الآن إلقاء نظرة على كل مقصد بالترتيب الذي اقترحته: النفس، والعقل، والدين، والنسل أو النسب، والمال. كيف تحفظ الشريعة مقصد النفس وتعزّزه؟

د. كمالی: ثمة نصوص عديدة لا ليس فيها في القرآن والحديث تؤكّد حرمة النفس الإنسانية. على سبيل المثال، ينصّ القرآن صراحة: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الأنعام: ١٥١]. وهناك ناحيتان مهمتان يجب إبرازهما في هذه الآية.

أولاً: تنص الآية على الحفظ المطلق للنفس. فحق الحياة حق ملازم لكل إنسان، بغض النظر عن اختلافات السن، أو العرق، أو الجنس، أو المكانة الإجتماعية، أو الدين.

ثانيًا: لا يجوز انتهاك هذا الحق إلا إذا اعتبر ذلك جائزًا في إطار إقامة العدل. وهذه الآية تعامل مع مسألة العدل وعقوبة الإعدام، لكنني لن أناقش ذلك الآن^(١). وبتعيين النفس مقصدًا، فإن الشريعة أقرّت التدابير من جانب الوجود وعدم التي تسعى لحفظها وتعزيزها. وتوضح الشريعة صراحة العديد من هذه التدابير.

(١) للإطلاع على مناقشة ومراجعة أوسع للقرآن والحديث بشأن حرمة الحياة والحق بالأمن الشخصي، ينظر:

Mohammad Hashim Kamali, *The Right to Life, Security, Privacy and Ownership in Islam* (Cambridge, UK: Islamic Texts Society, 2008).

وتندرج تدابير أخرى تحت السياسة الشرعية التي يمنح بموجبها رأس الدولة أو السلطات الشرعية سلطة إدخال تدابير لحفظ النفس. وتشمل مثل هذه التدابير توفير نظام ملائم للرعاية الصحية وضمان بيئة آمنة للحياة^(١).

الإمام فيصل: هل يوجب مقصد النفس أي متطلبات إضافية تتجاوز الحفظ الأساس للنفس الإنسانية؟

د. كمال: كما قلت سابقاً: تُعني أحكام الشريعة بحفظ النفس على وجه الخصوص. غير أن الشريعة تُعني أيضاً بجودة الحياة، إلى جانب السعي لضمان الحفظ الأساسي للنفس. ولهذه الغاية، توضح الشريعة أحكام حفظ مقصد النفس في ثلاثة سيناريوهات مختلفة:

الأول: سيناريو السعة واليُسر.

والثاني: سيناريو الحرج الذي لا يهدّد النفس.

والثالث: سيناريو الضرورة القصوى.

الإمام فيصل: ذكرت أن الشريعة تحمي النفس من جانبي الوجود والعدم. هل يمكن أن تقدم مزيداً من التفاصيل بهذا الشأن؟

د. كمال: تحفظ الشريعة النفس الإنسانية من جانب الوجود منذ لحظة الحمل. وترسح الشريعة الأحكام المفصلة ذات الصلة بالحمل، والولادة، والطفولة، وكلها تحدد مسؤوليات المحافظة على حياة الطفل وحمايتها ودعمها. وتحفظ الشريعة نفس الطفل اللقيط، موضحة الأهمية التي توليه الشريعة للنفس الإنسانية بأكملها. وإلى جانب حفظ الوجود الأساس للنفس، تسعى الشريعة بفعالية لتوفير القدرة للناس على كسب حياة كريمة عبر عمل مشروع. وتشمل هذه التدابير ضمان الرعاية الصحية الملائمة، وتوفير الغذاء الكافي، والمأوى، والأسرة، ودعم الطفل، وما إلى هنالك. وبهذه الطريقة، يتقطع مقصد النفس مع

(١) للإطلاع على تفاصيل عن السياسة الشرعية ينظر:

Mohammad Hashim Kamali, "Siyasah Shar'iyah or the Policies of Islamic Government," *The American Journal of Islamic Social Sciences* 6 (1989), 59-81.

مقصد العِرض، وينسجم مع الكرامة التي وهبها الله للجنس البشري^(١). وتحفظ الشريعة النفس في جانب العدم، عبر سلسلة من الجزاءات العقابية. على سبيل المثال: تحدد الشريعة أن أفعال الإعتداء التي يحتمل أن تكون مضرّة أو قاتلة بالمرأة الحامل يمكن معاقبتها بطريقتين:

١ - في الحالات التي لا يعتريها شك بأن فعل الإعتداء أدى إلى قتل الجنين، تنصّ الشريعة على القصاص العادل.

٢ - وفي الحالات التي يكتنفها غموض بشأن تأثير الإعتداء، تدعو الشريعة إلى دفع الديمة أو الغرّة^(٢). وفي حالات الإجهاض الذاتي غير المبرّر، تحمل الشريعة الأم المسؤلية عن وفاة الجنين.

الإمام فیصل: يستخدم كل نظام قانوني التهديد بالعقوبة القانونية لكل من يتتهكونه. لكن هذه الأحكام يجب أن تأخذ في الحسبان أيضاً الأحوال التخفيفية وتأثيرها في حالات خاصة. والشريعة نظام عملي جداً، فكيف تعامل مع مثل هذه الأحوال؟

د. كمالی: تمنح الشريعة رخصاً في العديد من الأحوال كالحرب والسلم، والدفاع عن النفس، والحمل، والمجاعة، والمرض. بل في حالات الضرورة القصوى، تدعو الشريعة إلى تعليق الأوامر والنواهي. وتعامل القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" مع هذا الواقع تحديداً.

يقوم نهج الشريعة الخاص بالحكم على النهي الأساس عن هدر دم معصوم الدم. وبالتالي تسعى الشريعة إلى مقاضاة مرتكب العدوان غير الشرعي^(٣).

(١) يشير إلى قول الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّبَنَا بَيْنَ آدَمَ وَحَمَلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَقَضَيْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تَقْضِيَّاً» [الإسراء: ٧٠].

(٢) الغرّة: عبد، أو أمّة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. وإنما تجب الغرّة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حيّاً ثم مات فيه الدية كاملة. ابن الأثير، النهاية، مادة: غرر. د. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص: ٢٧٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/٥٩٠.

(٣) يوسف حامد العالم، المقدمة العامة للشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية للكتاب، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، ٦٥، ٣١٥.

وتسمى مجموعة القوانين التي توضح عقوبة التعديات في الحالات القصوى: حدود الله. قال الله تعالى: ﴿...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وبما أن القرآن ينص صراحة على أن هذه الأفعال تعديات خطيرة، فإن ذلك يحد من السلطات التقديرية للقضاة والحكام في الحالات التي تنطوي على هذه الأفعال^(١). وإلى جانب النتائج الشرعية المترتبة على هذه الجملة، تُبرز هذه الآية أن الإسلام يسمى نفسه دين الفطرة. وحفظ النفس ليس حقاً للعباد فحسب، وإنما يعتبر أيضاً حقاً لله. وهكذا فإن المبادئ الأخلاقية للإسلام مندمجة بأحكامه الشرعية.

الإمام فيصل: إن هذا الإنداجم يرمز في الواقع إلى القانون الأخلاقي الإسلامي. يمكن أن تتحدد أكثر عن الحدود؟ لقد ذكرت أن للقضاة والحكام سلطة تقديرية محدودة في تحديد عقوبات التعدي على الحدود. لكن هل تطبيق الحدود إلزامي في كل حالة؟ فغالباً ما نسمع من مختلف الفتايات أن الحدود إلزامية.

د. كمالی: نعم، هذا ادعاء أسمعه أيضاً من مختلف الفتايات. غير أنني أزعم أن عقوبات الحدود يمكن أن تعتبر بناءً فقهياً ليس له أصل إلزامي واضح في القرآن^(٢). حد الشيء لغة منتهاه. ويجب اعتبار عقوبات الحدود منتهاه، لا عقوبات إلزامية. على سبيل المثال: عند بحث عقوبة القتل، يحضر القرآن أهل الضحية على الصفح غير المشروط عن القاتل. وإقراراً من القرآن بصعوبة القيام بذلك، فإنه يحث الأهل علىأخذ التعويض الإلزامي من القاتل^(٣). وذلك يسلط

(١) الشاطبي، المواقف، ٢ / ٢٧٧.

(٢) ينظر:

Mohammad Hashim Kamali, *Punishment in Islamic Law: An Inquiry into the Hudūd Bill of Kelantan* (Kuala Lumpur: Ilmiah Publishers, 2000), 45-52.

(٣) يشير إلى قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْنَىٰ الْحُرُثُ الْحُرُثُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَاٰ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مَّنْ رَبَّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [البقرة: ١٧٨].

الضوء على أن عقوبة حد الإعدام تمثل العقوبة القصوى لا الإلزامية. وينطبق ذلك بالمثل على عقوبات الحدود الأخرى.

الإمام فيصل: بعبارة أخرى، تتوّقف قسوة العقوبة على عدد من العوامل، مثل: سياق الجريمة، وخطورتها، إلخ. وذلك يشبه في الواقع "درجات" الجرائم التي لدينا في القانون الأميركي. على سبيل المثال: هناك مجموعة من العقوبات لجرائم القتل تشرطها درجة الفعل. وتكون عقوبة جريمة القتل من الدرجة الأولى أشدّ من عقوبة القتل من الدرجة الثانية، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الأولى، التي تنطوي في الغالب على الإصرار والتعمّد، تعتبر أشدّ بشاعة. ومع ذلك، دعنا ننتقل إلى المقصود الثاني، أي: العقل. كيف تعرّف مقصود العقل؟ ولماذا تعتبره مهمّاً جداً للشريعة؟

د. كمال: العقل ميزة فريدة للبشر، وهبها لنا الله كي تكون خلفاء له^(١) في هذا العالم. وبامتلاك العقل يمكننا استخدام موارد العالم لمصلحتنا، والعقل أداة رئيسة لاكتساب المعرفة، وشرط مسبق أيضاً لنكون مكلفين. ويمكننا تقسيم التعليل البشري إلى ثلاثة فئات متراابطة، ويمكن تصويرها بمثابة دوائر تتسع باطراد، وهي:

١ - الإدراك بالحواس.

٢ - العقل.

٣ - الوحي الإلهي.

يستند التعليل البشري إلى حد كبير إلى الإدراك بالحواس. والحواس تشمل البيانات الملحوظة والتجريبية. وتشمل الدائرة الثانية (العقل) القدرة البشرية على إدراك الظواهر المجردة وغير المرئية. أخيراً، تشير أوسع الدوائر الثلاث (الوحى الإلهي) إلى التحديد النهائي الذي يقرّ إدراكات العقل أو لا يقرّها. ويوجه الوحي

(١) لمراجعة تفصيل هذا الإطلاق، ينظر: د. أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت ١٤٢٩ هـ)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، الرياض، دار العاصمة، ط ٣، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م، ص: ٢٤٧.

الإلهي التعليل البشري في الحكم على الصواب والخطأ، والتمييز بين الحلال والحرام، والتحقق من جوهر الفضيلة الأخلاقية، والتوصيل إلى المعرفة الغيبية للإيمان بالله واليوم الآخر.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه المكونات الخاصة بالتعليق، قائمة في العلاقة المعقّدة بين كل منها. فالعقل يحكم الإدراك بالحواس، والوحى الإلهي يحكم العقل من جهة. ومن جهة أخرى، لا يكون للحواس البشرية أو العقل البشري قيمة كبيرة من دون أحدهما الآخر. وعلى الرغم من أن الوحي الإلهي دليل للتعليق البشري، فإن الوحي يتوقف أيضاً على التعليل البشري، لأنه لا يخاطب إلا الأفراد الذين لديهم الكفاءة والقادرين على فهم الرسالة الموحاة. وفي النهاية، تُبرز هذه العلاقة المتشابكة بين هذه المكونات المختلفة تعقيد التعليل البشري وفرادته.

الإمام فيصل: بعبارة أخرى، تؤثر الحواس، والعقل، والوحى في القدرة البشرية في التصرف بعقلانية، وتتسم هذه بالإعتماد المتبادل والتكافل. لكن للعقل أهمية خاصة لأنه ضروري لفهم رسالة الله. ففي القرآن نقرأ أن من يعقلون هم الوحيدين الذي ينتفعون بآياته^(١). كيف تحفظ الشريعة العقل إذا؟

د. كمال: كما ذكرت سابقاً، توضح الشريعة وسائل الحفظ من جانب الوجود وجانب عدم. فمن جانب الوجود، تعزّز الشريعة العقل البشري وتحفظه عبر التعليم، وحرّية الفكر والتعبير، ونشر العلوم الدينية والإنسانية. ومن جانب عدم، تضع الشريعة مختلف التدابير لحفظ سلامة العقل البشري من المرض، والفساد، والخرافة، والتضليل، ومعاقرة الكحول، وتعاطي المخدرات^(٢).

(١) يشير إلى قول الله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بِيَنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَكِيَّا لَقُومٍ يَعْقُلُونَ» [البقرة: ١٦٤].

(٢) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٢٢٦.

الإمام فيصل: بالانتقال إلى المقصود الآتي، كيف تعرف الشريعة مقصود الدين؟ إن جميع المعتقدات تقيم توازناً بين الإدراك والدين، والفعل والإيمان، والعبادات الفردية والأفعال ذات الآثار الاجتماعية. كيف تصف هذه العلاقات في القرآن والسنة؟

د. كمالي: على نحو جميع الأديان، يعتبر الإسلام الإيمان بالله (إلى جانب الإيمان برسوله محمد ﷺ واليوم الآخر) خاصية أساسية. وبهذا المعنى، لا يمكن تقديم تبرير عقلي تام للدور المركزي للإيمان. ففي الإسلام يتميز دور الإيمان بمركزية شديدة، بحيث تنخفض قيمة عمل المرء عندما يؤدي إحدى العبادات مفتقرًا إلى الإيمان، ويحظى برضى أقل من الله. والدين أساساً توكيد للعقل، ويعبر عنه من خلال العبادات. وهناك خمس عبادات أساسية يتجلّى الدين من خلالها (تعرف معاً باسم أركان الإسلام). وهي بترتيب أهمية كل منها: الشهادتان، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحجّ. ويجمع كل من هذه الأركان العبادة والتقرب إلى الله، مع المنافع التي تعود على الفرد والمجتمع. وهذه الأركان التي تجعل الأفراد يدركون النتائج المترتبة على أعمالهم، إنما هي مصمّمة لغرس الوعي الروحي، والإنضباط، ودقة المواعيد، والفضيلة الأخلاقية. وبالإضافة إلى هذه الأركان الخمسة للإسلام، تدعى الشريعة لأداء أي عمل يرضي الله. ويمكن أن يشمل ذلك أي عمل من إقامة العدل، والمعاملة الحسنة للأخرين قولًا وفعلاً (الإحسان)، والصدق والأمانة، والعمل الشريف لإعاقة النفس والأسرة، ومساعدة الفقراء، إلى غرس شجرة، بل حتى إماتة الأذى عن الطريق^(١). ويُحضّ على القيام بأي عمل يرضي الله، بغض النظر عن أهميّته الظاهريّة.

الإمام فيصل: كيف تحفظ الشريعة مقصود الدين وتعزّزه إذاً؟

(١) تضمّين لما يرويه أبو هريرة، عن النبي ﷺ: "الإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضَعْفٍ وَسَبْطُونَ - شُبْعَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُبْعَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ". أخرجه البخاري، الأدب المفرد، رقم: ٥٩٨. مسلم، الصحيح، رقم: ٣٥.

د. كمالي: إن تعزيز مقصد الدين واجب جماعي للمجتمع المسلم وقادته. وينطوي القيام بذلك على الإجراءات الآتية، على سبيل المثال: حماية الحرية الدينية، وحرية الضمير للأفراد، ومحاربة العداون (الداخلي والخارجي)، وإدارة المساجد، والمساعدة في دفع الزكاة، وتوفير القدرة للأفراد على الحجّ، والصوم في رمضان.

وفي حين تركّز هذه القائمة على الوسائل التي تعزّز مقصد الدين في جانب الوجود، فإن هناك أيضًا العديد من الوسائل التي يمكن أن يتبعها المجتمع في جانب العدم. على سبيل المثال: على المجتمع أن يتخذ تدابير لمنع الأفراد من نشر البدع، وارتكاب الكبائر، والمشاركة في الخرافات، والممارسات المنافية للأخلاق. وفي حين أن الطريقة الأساسية للقيام بذلك هي التنشير والتعليم، فإنه يُسمح بالتهديد بالعقوبة أيضًا إذا لزم الأمر^(١).

الإمام فیصل: كيف تعزّز الشريعة مقصد النسل أو النسب؟

د. كمالي: تحفظ الشريعة هذا المقصد من جانب الوجود بتعزيز الزواج الشرعي وقوية الزواج عبر سلسلة من النصوص الشرعية المتعلقة بالأزواج وذريتهم. وفي حين أن مقاصدها الأصلي التنازل، فإن القرآن يعزّز أيضًا الزواج باعتباره شكلاً من أشكال المعاشرة المعروفة^(٢) التي ترعى السكون، والمودة، والرحمة^(٣). وهناك أيضًا المقاصد التابعة للزواج التي تشمل الإشباع الجنسي، وتجنب الإختلاط الجنسي والمرض، وبناء بيت مريح، وأسرة متمسكة.

الإمام فیصل: إذا كانت الشريعة تحفظ النسل من جانب الوجود أصلًا عبر الزواج، فكيف تحفظه من جانب العدم؟

(١) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) يشير إلى قول الله تعالى: «...وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَن تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩].

(٣) يشير إلى قول الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...» [الرُّوم: ٢١].

د. كمالی: يحافظ على نقاء النسل من جانب العدم بالتدابير العقابية ضد الزنا، والقذف. ويستدعي الإختلاط الجنسي، والأعمال اللاأخلاقية التي تعرّض النسل للفساد والإساءة العقوبة التأديبية أيضًا^(١).

الإمام فيصل: أخيراً، لدينا مقصد المال. أودّ منك أن تناقش هذا المقصد بمزيد من التفصيل لأنني أعتقد أنه يظهر بوضوح التعقيد والتقدّم الملحوظ للشريعة ونظمها، في حفظ هذا المقاصد الرئيسي وتعزيزه.

د. كمالی: علي في البداية أن أذكر أن مقصد المال ليس غاية بحد ذاته، على الرغم من أنه يدعم الحياة ووسيلة لتحقيق العديد من الأهداف المهمة الأخرى.

الإمام فيصل: وما المجالات المحدّدة في المال التي تسعى الشريعة للمحافظة عليها؟

د. كمالی: أولاً: الشريعة تحفظ التداول والتنمية، وبخاصة توفر وتبادل بعض الضروريات في السوق. وهي تشجع التجارة المشروعة وتنظم الممارسة الواجبة لحقوق الملكية. وتوجب أيضًا انتشار الثروة وتوزيعها بإنصاف بين البشر لتجنب تركّزها في أيدي الأغنياء.

والملكية الخاصة هي الشكل الأساس لحقوق الملكية المعروفة في الشريعة، لكنّها معدّلة بعدة طرق. على سبيل المثال: تقرّ الشريعة بالملكية الجماعية والمجتمعية للأرض، والماء، والكلا، ويقال: الوقود. وهي تسمح للحكومة بتنظيم استغلال الأصول العامة، وتخصيصها، وتوزيعها.

ثانيًا: تقرّ النظرية الإسلامية لحقوق الملكية بأن السيادة على السموات والأرض وملكيتها النهائية للله.

(١) الغزالى، أبو حامد: محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٠ / ١٩٨٠)، ٢٢؛ السلمي، قواعد الأحكام، ١: ٥٣؛ العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤١٢.

ثالثاً: يعتبر مبدأ الخلافة على الأرض أن الملكية الشخصية وديعة يجب حملها بأمانة. بعبارة أخرى: المالك هو السيد على ما يملك إذا لم يستخدم هذا الحق للحاق الأذى بالآخرين أو انتهاك المبادئ الأخلاقية والدينية الإسلامية.

الإمام فيصل: إن حقوق الملكية الشخصية للمال مهمة جداً لجميع البشر، لأننا نصرف معظم جهودنا في السعي وراء الثروة. ما الأنظمة الخاصة التي تسعى لطبع ممارسة الملكية الشخصية وحيازتها أو التلاعب بها؟

د. كمال: تضع الشريعة العديد من النواهي عن مثل هذه الأنشطة، مثل: كنز الأموال، وتحقيق الأرباح الفاحشة، والربا، والغش، والتلاعب في السوق، وتشويه الأسعار، والكسب غير المشروع. وتسعى لمنع كل ما يعطل التجارة المشروعة ويوقف نمو المال. والهدف ضمان لا يصبح المال جامداً، أو يتناقص، أو لا يلبي احتياجات البشر. وكل تدبير يشوه مقاصد الشريعة المذكورة، ويتهاون قوانينها يجب كبحه، ومعاقبته عند الضرورة.

الإمام فيصل: هل هناك وسائل حفظ أخرى في مجالات كسب الثروة والمال والمحافظة عليهم؟

د. كمال: نعم، الواضح وإزالة الشك مقصد آخر للشريعة متصل بملكية الثروة. ويسعى هذا المبدأ إلى تعين المسؤولية عن الوصاية على الثروة وصيانتها. وذلك يفي بغرض تجنب الصراع، وبخاصة بشأن المطالبات بالملكية التي يمكن أن تنشأ من غموض العقود التي تنظم استخدام المال ونقله وتبادله بين البشر. وينطبق ذلك أيضاً على توجيهات القرآن التي تدعو إلى التوثيق والأدلة في المعاملات والعقود التي تمنع الصراع بين الناس^(١). بالإضافة إلى ذلك، فإن كل

(١) يشير إلى قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِينْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاَكْتُبُوهُ وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُبَيِّنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يُبَيَّسْ مِنْهُ شَيْئاً} فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بالْعُدْلِ وَانْشَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ شَهِيدَيْنِ أَنْ تَضِلَّ إِنْدَاهُمَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَأَمُوا أَنْ

من يؤمن على مال أو أصول مالية يكون مسؤولاً عن صيانته: وفي حالات الإهمال الخطير، ربما يتعمّن عليه تعويض المالك عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالمال المعنى.

من مقاصد الشريعة الأخرى المساواة والعدل في تحقيق الثروة، بالإضافة إلى نظام الحقوق والواجبات الذي يتّأتى منها. ويجب أن تكون هذه حالية من التمييز، وأن يعامل الجميع بالعدل في عدّة مجالات: الفرص الاقتصادية، والمشاركة في التجارة، والصناعة المشروعة، وبيع الأموال وشرائها، والقواعد التي تحكم استخدامها، ونقلها، ومعاملاتها.

والمعايير الأساسية التي تحدّد تبادل البضائع والخدمات هي المساواة والتبادل العادل. ويرجع ذلك إلى أنه عندما تنتهي قواعد المساواة بالإستغلال، أو الربا، أو الغموض، أو الغش، تكون النتيجة التشوه والظلم الذي تحرم الشريعة. وتطلب الشريعة أيضاً النزاهة والشفافية في المعاملات والعقود. ويجزى عدم القيام بذلك لضحية الغش والتضليل إبطال المعاملة، أو المطالبة بتعويض عادل. وينصح المالكون والدائون أيضاً بأن يكونوا عادلين ومتناهين في مطالبهم بالدين والعائد، ويوصى بأن يمهل الدائن المدين المتضائق مالياً حتى تتحسن أحواله^(١).

الإمام فيصل: يبدو لي أن ما ذكرته أعلاه يعكس حفظ المال من جانب الوجود. ماذا عن جانب العدم؟ لقد ذكرت بالفعل التشريع المضاد لجريمة السرقة ومعاقبها.

تكتبوه صغيراً أو كثيراً إلى أجلة ذلكم أقسط عنده الله وأقوم للشهادة وأدّي ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تُدرِّبُونَها بِيَنْكُمْ فَلَنْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْبُوْهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا بَيَّنُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبُ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعُلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ) (٢٨٢) [وَإِنْ كُشِّتمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهَا مَقْبُوضَه فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذَ الدَّيْرِيُّ أَمَانَتُهُ وَلَيُئْتِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّهَادَهُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَئِمَّ قَلْبُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ] [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]

(١) يشير إلى قول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ دُوْعْسَرَهُ فَنَظَرَهُ إِلَى مِيسَرَهُ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨٠].

د. كمالی: نعم. تهدف أحكام الشريعة على العموم إلى مساندة هذه المقاصد وتعزيزها من جانب الوجود. غير أن الشريعة تجعل جرائم السرقة، والرشوة، واغتصاب المال، والتعدى على أموال الآخرين خاضعة للعقوبة. وقد أثرت بعض هذه القضايا. ويجوز تعويض الضحايا عن الأضرار في حالات وقوع ضرر مفرط. وتحرم الشريعة أيضاً سوء استعمال الملكية والحقوق الأخرى، ولا يسمح القرآن بالتبذير وتبديد الأموال^(١). وتجعل مثل هؤلاء الأفراد الطائشين عرضة لتدخل المحاكم التي يمكنها وقف الفعل المعنوي. وقد وضع هذه الأحكام لمنع تبديد الأصول النافعة، وسوء استعمالها^(٢).

الإمام فيصل: قبل الإنتقال من مقصد المال، أود أن أذكر لقرّائنا نقطة خطرت بيالي في أثناء تقديم تحليلك المفصل. إن كل ما ذكرته أعلاه هو من مسؤولية الدولة الإسلامية، فعليها المحافظة على اقتصاد معافٍ ونظام عادل للملكية والثروة عبر هذه التدابير. وفي أثناء اجتماعاتنا، ناقشنا كثيراً الحاجة إلى تجاوز الإعتقاد الخاطئ بأن الدولة الإسلامية مدفوعة بالحدود، والخرافة القائلة بأن تطبيق عقوبات الحدود مكافئ لتنفيذ الشريعة. والأصح هو وجوب تنفيذ مقاصد الحدود. لقد أثبتنا أن مقاصد الشريعة تقوم على المقاصد الضمنية لعقوبات الحدود ومستمدّة منها. ونتيجة لذلك فإن تعزيز هذه المقاصد الستة، أي: النفس، والعقل، والدين، والنسل / النسب، والمال، والعرض يحظى بالأولوية.

د. كمالی: نعم. واستناداً إلى سابقة الخليفة عمر، عندما علق حد السرقة في زمن المجاعة، يمكننا الإستنتاج بأن على الدولة الإسلامية أولاً أن تفي

(١) يشير إلى مثل قول الله تعالى: (وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِيرًا) [٢٦-٢٧]. وإن المُبَدِّرِينَ كانوا إخوان الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا» [الإسراء: ٢٦-٢٧]. وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) [الفرقان: ٦٧].

(٢) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٥٢١؛ الكيلاني، قواعد، ١٧١. بخصوص التعامل التزيم في مكان العمل، ينظر:

باحتياجاتها مواطنها، القائمة على الحدود، قبل أن تطبق هذه العقوبات. لقد شعر عمر بأن المجتمع الإسلامي ليس مجرد مجتمع يطبق الحدود، وإنما مجتمع يلبي احتياجات الناس إلى مقاصد الحدود. لذا لا يمكنك تطبيق عقوبة السرقة من دون تلبية حاجة الناس، التي يجعلهم لا يسرقون من أجل البقاء. وهكذا فإن من يريدون أن تطبق الدولة الحدود ليسوا مخطئين. لكن قبل تطبيقها، على الدولة بدايةً أن تلبي مقاصد الحدود.

الإمام فيصل: لقد تناولنا الآن يا دكتور كمالي التطور التاريخي لنظرية مقاصد الشريعة، وبحثنا الضروريات. هل هناك أي فئات أخرى داخل نظرية المقاصد يجب أن ندركها، بالإضافة إلى الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات؟ كيف يمكننا تحديد التدابير أو السياسات الخاصة التي تساعد في تحقيق هذه المقاصد؟

د. كمالي: نعم، هناك المكمّلات المضافة إلى جميع المراتب الأخرى للمقاصد، على الرغم من أنه لا يمكن اعتبارها فئة مستقلة بالضبط. المكمّل هو الطريقة أو الطرق والوسائل التي تساعد في تحقيق النتيجة المرجوة للمقصد المعين الذي التحقت به، سواء كان ضروريًا، أو حاجيًّا، أو تحسينيًّا. وربما تفيد هذه بمثابة وسائل أو مكمّلات للمقصد. والمكمّلات توسيعة مهمة للمقاصد. وبما أنها وسائل لا غنى عنها لتحقيق المقاصد في الواقع، فإنها ربما اتخذت مكانة المقصد الذي تخدمه. ويستند ذلك إلى القاعدة الفقهية الإسلامية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(١).

الإمام فيصل: أفهم من ذلك أن هذه المكمّلات هي الوسائل التي تتحقق بها غاية مقصد ما. وبالتالي فإنه لا غنى عنها للمقاصد، بل يمكن اعتبارها توسعات لها. من المفيد أن تقدّم لنا مثالاً على أحد المكمّلات، ربما لمقصد المال الذي

(١) ينظر:

Gamal Eldin Attia, *Towards Realization of the Higher Intents of Islamic Law: Maqasid al-Shari'ah- a Functional approach* tr. Nancy Roberts (London and Washington: the International Institute of Islamic Thought, 2004), 109.

كان آخر ما بحثناه من المقاصد الضرورية.

د. كمالٍ: بكل تأكيد. يأمر القرآن بالكتابة والإشهاد في الدين أو الرهن^(١). في هذه الحالة الكتابة ليست مقصدًا بحد ذاته، وإنما وسيلة لحفظ مقصد المال الضروري وصيانته. وعن طريق القياس، يمتد مطلب الكتابة نفسه إلى جميع العقود والمعاملات، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المالية، لحفظها من التزاع المحتمل والشك.

وعلى نحو ذلك، ينص القرآن على أن الزواج وسيلة لتحقيق مقصد النسل أو النسب والمحافظة عليه. بعبارة أخرى: إنه مكمل لحفظ هذا المقصد. الإمام فيصل: المكمّلات وسائل أو طرق لتحقيق مقصد أكبر، مثل: حفظ المال وتعزيزه. وقد قدمت لنا بضعة أمثلة من الضروريات. أيمكن أن تفعل الشيء نفسه من الحاجيات والتحسينيات أيضًا؟

د. كمالٍ: يمكن في الواقع اعتبار التفاصيل الشرعية المرتبطة بالزواج، مثل: العقد الملازم، والمهر، والديومة، والوصاية، إلخ مكمّلات للزواج. وقد حدّدت بعض هذه الأمور في القرآن والحديث أيضًا.

لتقديم مزيد من الإيضاح لكيفية عمل مكمل الحاجي، لنأخذ الخيارات التعاقدية التي يمكن أن يتشرط عليها في البيع بناءً على مرجعية الحديث. على سبيل المثال: بعد إبرام بيع ما، يجوز للمشتري أن يتشرط على أنه سيؤكّد الاتفاق في يومين أو ثلاثة. لذلك، فإن جواز البيع حاجة ضمن مقصد المال الضروري. وهذا المكمل المحدّد، أي: السماح بالخيارات التعاقدية، يحرص على أن تلبي معاملة البيع غايتها المنشودة، وهي: ضمان خلوّها من الغش، والجهالة، والتضليل.

الإمام فيصل: يمكن أن يعمل المكمل أيضًا بمثابة وسيلة لتحقيق مكمل آخر. وقد أعطيت مثل مكمّلات الزواج، أي، وسائل تحقيق الزواج، وهو أصلًا مكمل لحفظ مقصد النسل. هل يمكن أن تعطينا أمثلة على مكمّلات التحسيني؟

(١) سورة البقرة: ٢٨٣-٢٨٤.

د. كمال: كل الوسائل المشروعة لحفظ السوق الخالية من معاملات المواد النجسة، والسامة، والمضرّة مكمّلات لمقصد تحسيني، وكذلك تلك التي تضمن عدم فرط الزحام في دروب السوق^(١).

الإمام فيصل: وهل هذه المكمّلات موجودة دائمًا في القرآن والسنة؟

د. كمال: تحديد المكمّلات أحياناً في نص القرآن أو السنة. وهذه هي الحال في جميع الأمثلة الواردة أعلاه. وإذا لم تكن موجودة هناك، يمكن تحديدها باستخدام الإستدلال والإجتهاد.

الإمام فيصل: هذا اختلاف رئيس بين المقاصد والمكمّلات. وقد بحثنا سابقاً أساس المقاصد في القرآن والسنة، مع أنه بإمكان الفقهاء تجاوز النص نفسه وصولاً إلى المقاصد العامة. لكن يبدو في المكمّلات أنك تشير إلى دور أكبر للتعليل الإنساني.

د. كمال: نعم، هذا هو الاختلاف بين المقاصد والمكمّلات كما ذكرت. وكما ناقشنا من قبل، على الرغم من أن المقاصد مترسخة في مرجعية النص، فإن الحال ربما تكون كذلك أو لا تكون في المكمّلات. فهي اجتهادية وعقلانية، وهناك قدر أكبر من المرونة والخيارات المتوافرة. وثمة وسائل ومكمّلات محدّدة في النص بسبب أهميتها لبعض الغايات، غير أن هناك مكمّلات أخرى معروفة ومحدّدة عبر الإستعدادات الفطرية للناس واحتياجاتهم. ومن الأمثلة على ذلك: الغذاء لحفظ النفس، والإتصال الجنسي لحفظ النسل، والدافع الغريزي لامتلاك المال من أجل حفظ الثروة المادية. ولا تتدخل الشريعة الإسلامية كثيراً في هذه الأنواع من المكمّلات، وعندما تقوم بذلك فإنما تقوم به لأجل التنظيم والمحافظة على النظام^(٢).

(١) الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١/١٧ (١٤٢٥ هـ=٢٠٠٤ م)، ١٤.

(٢) عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (بيروت: دار عطية، ١٩٩٦)، ١١١.

الإمام فيصل: غير أنني أفترض أن علينا توخي العناية، لعدم الخلط بين المقاصد والمكمّلات. فلا يمكن الخلط بين الوسائل والغايات.

د. كمالي. هذا صحيح. من المهم أن نحفظ العلاقة بين المقاصد والمكمّلات. ويرمي ذلك إلى ضمان عدم السماح بأن تأخذ مكان المقاصد أو أن تكبحها أو تبطلها. على سبيل المثال: إننا ندرك أن الغذاء وسيلة لحفظ النفس. لكن لا يمكن تحويله إلى مقصود لأن يعيش المرء ليأكل بدلاً من أن يأكل ليعيش. ويمكن توسيع هذا المثال إلى مكمّلات أخرى، مثل: جني النقود، أو امتلاك منزل، ووسائل النقل. إذا لم يربط الناس هذه الوسائل ربطاً ملائماً بغايتها، كما أشرت، فثمة خطر من أن تصبح مقاصد بحد ذاتها، وتضعف مقصودنا الروحي ومبادئنا الأخلاقية^(١).

الإمام فيصل: هذه ملاحظة أخلاقية مهمة: القانون يسعى لحماية السلوك الأخلاقي القويم. هل هناك أي من الأحكام المهمة الأخرى التي تحدد العلاقة بين المكمّلات والمقاصد، أو تنظمها على الأقل؟

د. كمالي: لا يمكن أن يتجاوز المكمّل المقصود الأولى الذي يسعى لتحقيقه أو يبطله. لنأخذ مثالنا السابق عن الخيارات في عقد البيع. إن الغرض من هذه الخيارات - باعتبارها مكملاً - هو الحؤول دون الغموض (الجهالة) أو المخاطر (أي: الغرر) في البيع. لكن إذا أراد المرء المبالغة في المكمّل والمطالبة بإزالة الغموض بأكمله، فسيكون من الصعب تحقيق ذلك، بل ربما يمنع البيع بأكمله. لذا يباح مقدار يسير من الغرر لا يمكن اجتنابه في العديد من المعاملات، بما في ذلك عقد البيع.

ومن الأمثلة الأخرى: وجود القيمتين المقابلتين (العوضين) في عقد التبادل. ينصّ هذا المبدأ على أنه في المعاملة الصحيحة يجب أن تتطابق قيمة ما أدفعه

(١) عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام غي مصالح الأنام (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٨)، ١/١٢٤-١٢٥. وينظر: عطية، المرجع السابق.

تطابقاً واضحاً مع ما تعطيني إياه. ولا يُتبادل إلا شيء ذو قيمة مقابل شيء آخر ذي قيمة مماثلة. وهذا أمر مرغوب لأن وجود القيمة يحقق عادة مقصد البيع. لكن لا يمكن فعل ذلك في بعض الأحوال. على سبيل المثال: إذا طلب ذلك في عقد إجارة لأبطل العقد، لأن أحد العوّاضين في العقد يكون حاضراً عادة في الإجارة، لا كليهما. وهكذا فإن طلب مكمل البيع في الإجارة - لأن الإجارة ضرب من البيع أيضاً - يتجاوز خصائص عقد الإجارة وربما يسدّ بابه^(١).

الإمام فيصل: أو يمكن أن أعطي دفعة مقدمة لمقاول من أجل تجديد مطبخي، مع أن العوّض (القيمة المقابلة) غير حاضر. فيحصل على النقود مع أن مطبخي لم يُنجز. وكما قلت: فإن مكمل العوّض لا يمكن أن يبطل المقصد الأولى، وهو ضمان التعاقد العادل.

لقد بحثنا العلاقة النظرية بين المكمّلات والمقاصد، بالإضافة إلى بعض الأمثلة المحدّدة عن كيفية وقوع العلاقة بينهما. لكن كيف تصف دور المكمّلات في إقامة العدالة من الناحية العملية؟ وما المكمّلات العملية للعدل في مجتمعنا؟

د. كمال: العدل هو المقصد الأساسي للشريعة استناداً إلى القرآن والسنة. ونتيجة لذلك، فإن جميع الطرق والوسائل التي تسهل إقامة العدل تقع في فئة الوسائل والمكمّلات. ويقتضي ذلك عدداً من الإجراءات العملية. على سبيل المثال: إنشاء المحاكم ذات الإختصاصات العامة والخاصة، وصياغة القواعد والإجراءات التي تنظم التوقيف ووقائع المحاكمات. ربما تكون بعض تلك الإجراءات ذات أولوية أعلى من الأخرى، وهذا الترتيب للأولويات عمل استدلالي، يمكن أن تحدّده السلطات المعنية. وما دامت هذه التدابير لا تخرج عن المقصد الصحيح الذي صُممّت لخدمته، فإنها تدخل في مكمّلات العدل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون مكمل ما وسيلة لمكمل آخر، كما أشرنا. وهذا التعدد للإستعمالات في بنية المكمّلات مهمٌ هنا. على سبيل المثال: تعين

(١) الشاطبي، المواقفات، ٢/١٤-١٣؛ ينظر أيضاً: الخليفي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق.

القضاة وسيلة لإقامة العدل، لكن تعين القضاة المساعدين وكتبة المحاكم مكمل للأول (أي تعين القضاة). بل إن المكمل يمكن أن يصبح مقصداً أحياناً، رغم أنه مقصود خاص أو جزئي لمكمل آخر.

الإمام فيصل: لقد بيّنت لنا أساس مقاصد الشريعة في القرآن والسنّة. وأوضحت النطّور التاريخي لنظرية المقاصد ومختلف المكونات المتفق عليها لهذه النظرية. لكن دعنا الآن نتناول الدور الأوسع للمقاصد في عالمنا اليوم. سؤالي الأول هو: كيف تصف صلة المقاصد بتعريف دولة إسلامية ما، والحكم الرشيد وفقاً للشريعة؟ وهل يمكن أن تساعدنا المقاصد في إقامة دولة إسلامية؟

د. كمالی: أشدد أولاً على أن المقاصد ليست منفصلة عن الشريعة نفسها، بل هي جزء لا يتجزأ منها. لذا عندما نفكّر في علاقة المقاصد بتعريف دولة إسلامية ما، يمكننا أن نسأل أيضاً: ما صلة الشريعة بتعريف دولة إسلامية ما؟ وعندهما نطرح السؤال بهذه الطريقة، أعتقد أن الإجابة عنه لن تكون صعبة.

الإمام فيصل: وكيف تجيب عن ذلك السؤال؟

د. كمالی: إذا أخذنا تعريف الماوردي للخلافة بأنها "حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١)، نجد أن الشريعة ضرورية لحماية الدين وإدارة شؤون الدنيا. وهذه نظرة واسعة جداً للشريعة. لكن إذا فهمنا الشريعة بمكونها الشرعي الإيجابي - أي: أحکامها العملية^(٢) - فإنها ترتبط عندئذ بإدارة شؤون الدنيا. ويرجع ذلك إلى أن العقائد والمصادر الرئيسة للدين تقع خارج مجال الفقه والأحكام العملية، غير أن القانون والدين متربطان في الإسلام، والتقييمات الواضحة غير ممكنة ولا هادفة.

إن حفظ الدين من المقاصد الضرورية، وتُعني المقاصد الأربع أو الخمسة الأخرى بإدارة أنفس الناس، وأموالهم، ونسلهم، وسلامة عقلهم. وذلك مهم لأن

(١) أبو الحسن الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٧هـ=١٩٥٩م)، ١٤.

(٢) تسمى فقهاء.

المقصاد ترتبط بالعنصرين الكبيرين في تعريف الماوري، وربما يغلب ارتباطها بشؤون الدنيا وجوهر الحكم الرشيد.

الإمام فيصل: كيف تعرّف الحكم الرشيد وفقاً للشريعة؟ وما علاقته المقصاد بهذا التعريف؟

د. كمال: الحكم الرشيد - وفقاً للشريعة - هو: الحكم بموجب شرع الله، وهو نظام حكم يدعم ضروريات النظرة الوجودية الإسلامية كما يعبر عنها الدين الإسلامي. إنه أمانة، وبالتالي يتحمّل المسؤولية ويلتزم بالشورى، والعدالة، والمساواة، وأمن الوطن وحقوق الناس، والرفاه.

هنا نرى أيضاً أهمية مقصاد الشريعة، وهي جزء مهم جداً من الشريعة ذات الصلة بالحكم الرشيد. ومع ذلك لا يمكننا أن ننسى أن الشريعة نفسها أوسع نطاقاً من المقصاد. بعبارة أخرى: المقصاد لا تشمل تماماً كل صفات الحكم الرشيد في الإسلام.

الإمام فيصل: لاختتام مقابلتنا، أسئلة إذا كان يمكن أن تعرض أي أفكار أخيرة، ربما تكون لديك عن نظرية مقصاد الشريعة. وباعتبارك خبيراً بالمقصاد، أين تجد المصالح الفريدة لهذه النظرية من حيث التشريع الإسلامي؟

د. كمال: أولاً، النهج المقصادي للتشريع يقدم أملاً كبيراً بتحقيق الوحدة بين المذاهب الفقهية الرئيسة السنّية والشيعية، إذ إنها تختلف قليلاً بشأن مقصاد الشريعة. كما أن المقصاد محظوظ الإهتمام في وقت أصبحت فيه بعض أهم مصادر الفقه، مثل: الإجماع، والقياس، والإجتهداد أيضاً شديدة التطلب منهجيّاً ويصعب استيفاء شروطها. ويرجع ذلك إلى أنها تقدم وسيلة ملائمة للنفاذ إلى الشريعة. ومن الطبيعي محاولة فهم الخطوط والمقصاد العامة للشريعة قبل الإنقال إلى التفاصيل الموسعة.

الإمام فيصل: يمكن إلى حد ما اعتبار المقصاد المكمل أو الوسيلة لتحقيق الإمثال للشريعة إذاً. ومن المثير للإهتمام اكتشاف كيف يمكننا استخدام فكرة

المكمّلات - باعتبارها عوامل - لقياس تحقيق الدول للمقاصد، وامتثالها للشريعة. ماذا عن طالب الشريعة؟ ما مزايا تعلم المقاصد؟

د. كمالي: المعرفة الكافية للمقاصد ضرورية لطالب الشريعة، لأنها تزوده بفهم عميق، وتتوفر إطاراً نظرياً يجعل العمل لاكتساب معرفة مفضلة بمختلف مبادئ الشريعة، أكثر تشويقاً، وذا معنى أكبر.

الإمام فيصل: شكراً جزيلاً يا دكتور كمالي. أعتقد أن قراءنا اكتسبوا الآن فهماً أكبر، لماذا اخترنا أن تكون الخطوة الأولى في محاولة قياس امثال دوله أو حكم ما للشريعة، هي قياس البلدان مقابل حسن وفائدتها بمقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة باعتبارها أداة للإصلاح والتجديد المعاصرين

جاسر عودة

الإمام فيصل: د. عودة، باعتبارك من أبرز الخبراء في مقاصد الشريعة في العالم، فإن مسيرتك المهنية أسهمت كثيراً في الفهم المعاصر لهذا النظام في الشريعة. لماذا ترکّزت أبحاثك على هذا المجال، وما آثار النهج المقاصدي - الإجتماعية أو القانونية - في الشريعة الإسلامية والمجتمع؟

د. عودة: مقاصد الشريعة من أهم أدوات الإصلاح والتجديد الإسلاميين اليوم، على اعتبار أن النهج المقاصدي نابع من داخل مناهج البحث الإسلامي، التي تساعدننا في معالجة اهتماماتنا المعاصرة ضمن إطار إسلامي. وفي النهج المقاصدي نرکّز على أغراض الوحي وغاياته، ونقرأ الآيات والأحكام المحددة من خلال عدسة هذه الغايات، سعيًا للوفاء بتلك الأهداف الأساسية في ضوء حقائق يومنا الحاضر.

ويترتب على هذا النهج نتائج واسعة، تمهد الطريق لعلاقات مجتمعية وعالمية أفضل، وحل القضايا الرئيسية في الوقت نفسه، ضمن إطار الفقه الإسلامي.

ففي مجال العلاقات المجتمعية والعالمية الأفضل، يمكننا من رأب الصدع بين السنة والشيعة، وإحداث حالة من التفاهم مع جيراننا من الأديان الأخرى، وربما الأهم تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم الإسلامي.

وفي مجال الفقه، يمنحنا النهج المقاصدي الأدوات الشرعية للتشرع في المتناسب مع احتياجات اليوم الحاضر وقيمه. وهو يقوم بذلك بحل بعض القضايا

الرئيسة، التي صعبت على الفقهاء عبر مختلف الأجيال، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالنسخ، والتمييز في الوسائل والغايات، وفهم مقصود الله والنبي ﷺ.

الإمام فيصل: من الواضح أن لمثل هذا النهج آثاراً بعيدة. هل يمكن رجاءً التوسيع بشأن كل من الآثار التي ذكرتها، ضمن العلاقات المجتمعية والفقه؟

د. عودة: قبل تناول كل منها، أودّ أن أوضح ما الذي نعنيه بمقاصد الولي أو غaiاته في الوقت الحاضر، لأن مفتاح فهم النتائج المعاصرة المترتبة على النهج المقاصدي، هو فهم النهج المعاصر للمقاصد أولاً. فقد أعيد تفسير المقاصد عبر التاريخ لتعكس احتياجات زمانها، على الرغم من وجود استمرارية تربط الأفكار القديمة للمقاصد بالأفكار الحديثة لحقوق الإنسان، والتنمية، والإصلاح كما يعبر عنها الفقهاء والمفكرون المسلمين المعاصرون.

إن التغيير الرئيس الذي طرأ على مناهج البحث في المقاصد، من الفترة القديمة حتى يومنا الحاضر، هو تحول التركيز عن "معاقبة السليبي أو النهي عنه"، إلى "تعزيز الإيجابي" وتطويره باعتباره قيمة. على سبيل المثال: حفظ النسل، هو أحد هذه المقاصد (مقصد النسل الذي تطور إلى ما نسميه الأسرة اليوم). وقد بحث ذلك أصلاً في باب المزاجر كمزجرة هتك الستر^(١). وتطور فقهاء قدامى آخرون ذلك إلى نظرية العصمة، أي: "عصمة الفروج"^(٢)، بالإضافة إلى "حفظ النسل"^(٣).

لكن لم يتحدد الخطاب العلمي لمقاصد النسل، عن تعزيز الأسرة بدلاً من "حفظ النسل" و Zhuج المتعدين، إلا في القرن العشرين. فقد طور كتاب القرن العشرين عن المقاصد "حفظ النسل" إلى نظرية أسرية. فجعل ابن عاشور - على سبيل المثال - "العناية بالعائلة" مقصدًا قائمًا بذاته^(٤). ولم تتوّجه الآراء الجديدة

(١) الأميري، الإعلام، ١٢٥.

(٢) الجوني، البرهان، ٧٤٧/٢.

(٣) الغزالى، المستصفى، ٢٥٨.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٦)، ٢٠٦.

نحو نظرية "للمزاج" أو "الحفظ"، وإنما نحو مفهومي "القيمة" و"النظام"، اللذين يركزان على تطوير الأسرة والتعبير عن قيمها.

الإمام فيصل: هل تعتبر ذلك تطبيقاً أكثر اكتمالاً لمبدأ الحسبة، حيث أمرنا في القرآن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وهل ركز الفقهاء السابقون على النهي عن المنكر، في حين أدخل الفقهاء المعاصرون التوازن على ذلك بالتركيز على ناحية الأمر بالمعروف من المقاصد؟

د. عودة: نعم، إذ يركّز العلماء المعاصرون على الأمر بالمعروف إلى جانب النهي عن المنكر. ونظراً لأن القرآن يبدأ بالأمر بالمعروف أولاً ويدرك النهي عن المنكر ثانياً، فقد قال بعض الفقهاء: إن التشديد على الأمر بالمعروف يحظى بالأولوية.

وفسّر العلماء المعاصرون المقاصد الأخرى بهذه الطريقة أيضاً. وهكذا فإن حفظ العقل، كان حتى عهد قريب مقتصرًا على النهي عن المسكرات في الإسلام، ثمَّ تطور ليشمل نشر التفكير العلمي، والرحلة في طلب العلم، وكبح روح القطيع، ومنع هجرة العقول^(١).

وتتطور حفظ المال، و"حدود السرقة"، و"عصمة الأموال"، إلى مصطلحات اجتماعية اقتصادية مألوفة، مثل: التكافل الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، وتدقّق النقود، ورفاه المجتمع، والتقرّيب بين الطبقات^(٢). ويمكننا هذا التطور من استخدام مقاصد الشريعة لتشجيع النمو الاقتصادي، وهو أمر تحتاج إليه معظم البلدان ذات الأكثريّة المسلمة حاجة ماسة.

ولحفظ الدين أصوله القديمة في "مجزرة خلع البيضة" (أي العقاب عند ترك الإيمان الحقيقي)^(٣). غير أنه أعيد تفسير النظرية نفسها الخاصة بتلك الغاية في

(١) جاسر عودة، نقد نظرية النسخ: بحث في فقه مقاصد الشريعة (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٣)، ٢٠.

(٢) قطب سانو، قراءات معرفية في الفكر الأصولي (كوناللمبور: دار التجديد، ٢٠٠٥)، ١٥٧.

(٣) الأميري، الإعلام، ١٢٥.

الشريعة الإسلامية مؤخراً لتعني "حرية الإعتقادات"^(١) أو "حرية العقيدة"^(٢). وغالباً ما يستشهد مقدّمو هذه الآراء بالأية القرآنية: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...» [البقرة: ٢٥٦]^(٣)، باعتبارها المبدأ الأساس، بدلاً من حد الردّة الذي شاع ذكره في المراجع التقليدية في سياق حفظ الدين.

الإمام فيصل: أشار الأساتذة غازي وستورك وكمالى، وكثير غيرهم من العلماء، إلى أن الخيانة هي الجريمة الحقيقة المرتبطة بالردّة في زمن النبي ﷺ، وهي جريمة تستحق العقوبة القصوى في كل المجتمعات، ولا علاقة لها بالإختيار الشخصي لمعتقد الفرد^(٤). لذا ربما يكون هذا الفهم المعاصر، الذي يحضر على مزيد من التماسك الاجتماعي والأخلاق للمجتمع، أكثر لصوقاً بالحكمة القرآنية الأصلية لمقصد الدين؟

د. عودة: نعم، وذكروا أيضاً في اجتماعاتنا الخاصة بمشروع دليل الشريعة، أن الوظيفة الأكثر أهمية للحكومة الإسلامية هي إنشاء بيئة الإبتلاء (أي: الإختبار والتجربة)، حيث لا يمكن أن ننجح في هذا الإختبار في الدنيا إلا إذا اخترنا الصراط المستقيم بإرادتنا الحرة لا بسبب الإكراه. إن حماية الحرية المطلقة للدين جزء مركزي مما يعتبره العلماء المعاصرون تعزيزاً لمقصد الدين.

أخيراً، كان مقصداً حفظ العرض وحفظ النفس على مستوى الضروريات لدى الغزالى (ت ١١١١هـ=١٩٥٥م) والشاطبي (ت ١٣٨٨هـ=١٩٠٥م). غير أن العامري (ت ٣٨١هـ=٩٩١م) سبقهما إلى الحديث عن "مزحة ثلب العرض"، والجويني (ت ٤٧٨هـ=١٠٨٥م) عن "عصمة الفروج". والعرض مفهوم مركزي

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٢٩٢.

(٢) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ١٧١. أحمد الريسوبي، محمد مصطفى زحيلي، محمد عثمان شبير، حقوق الإنسان: محور مقاصد الشريعة (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢).

(٣) إننى أفهم هذه الآية على أنها تعنى: لا إكراه في أي مسألة من مسائل الدين، بدلاً من مجرد الدين.

(٤) ينظر: المقابلة مع ستورك والفصل الأول في هذا الكتاب.

في الثقافة العربية منذ الجاهلية. ويروي الشعر الجاهلي كيف قاتل عنترة بن شداد العبسي (ت ٢٢٣ هـ = ٦٠٠ م) الشاعر الجاهلي الشهير، ابني ضمضم^(١) لأنهما "شتما عرضه". وأوضح حديث النبي ﷺ، أن: "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"^(٢). لكن مؤخرًا تطور تعبير "حفظ العرض" تدريجيًّا في كتابات الشريعة، ليصبح "حماية الكرامة الإنسانية وتعزيزها"، بل "حماية حقوق الإنسان وتعزيزها" باعتبارها مقصداً قائماً بذاته من مقاصد الشريعة^(٣).

الإمام فيصل: أعاد بعض العلماء المعاصرين أيضًا تصنيف المقاصد، أو أضافوا مقاصد جديدة لم يحدّدها العلماء المسلمون المتقدمون. كيف وسع هؤلاء العلماء فهمنا للمقاصد بهذه الطريقة وسوها؟

د. عودة: أدخلت البحوث الحديثة مفاهيم وتصنيفات جديدة للمقاصد، بأخذ أبعاد جديدة في الحسابان فللمعالجة ما اعتبره بعض العلماء تركيزًا على الفرد بدلاً من الأسر والمجتمعات، وُسعت فكرة المقاصد لتشمل نطاقًا أوسع من البشر: الجماعة، أو الشعب، أو الإنسانية. وهذا التوسيع لنطاق المقاصد يتيح لهم الإستجابة بسهولة للقضايا والإهتمامات العالمية، ووضع خطط عملية للإصلاح والتجديد.

كما أدخلت البحوث المعاصرة مقاصد عامة جديدة، استُنجدت مباشرة من نصوص القرآن والحديث، لا من متون الكتابات الفقهية لمذاهب الشريعة. ويتبع

(١) ابنا ضمضم، بما:

هرم بن ضمضم بن ضباب المري النباني الغطفاني، من سادات العرب في الجاهلية. ابن عم النابغة النباني.
وأخوه: حصين. يقول فيهما عنترة كما في معلقته:

ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر للحرب دائرة على ابني ضمضم
الشاتمي عرضي ولم أشتمهما والناذرين إذا لم ألقهما دمي
إن يفعلا فلقد تركت أباهما جزر السباع وكل نسر قشع
آخرجه مسلم، الصحيح، رقم: ٢٥٦٤، عن أبي هريرة.

(٢) القرضاوي، مدخل، Attia, *Towards, ١٧٠، ١٠١*; الريسوني وآخرون؛ محمد العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد (القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٩٩٨)، ١٩٥.

هذا النهج التغلب على تاريجية الفتاوى الفقهية، التي تمثل القيم والمبادئ العليا للنصوص. ومن ثم فإن الأحكام التفصيلية تنبع من هذه المبادئ العامة.

الإمام فيصل: من الأمثلة على ذلك تشديد خنجر حمية، وهو عالم آخر من علماء دليل الشريعة الذي نحن بصدده، على الحاجة إلى الإعتماد على القرآن أولاً بدلاً من البحوث والكتابات الفقهية على مرّ القرون، منبهًا إلى وجوب توخي الحذر، كي لا نرفع النصوص العلمية الثانوية إلى منزلة متساوية مع مصدر الدين الموحى به، أي: القرآن. هل يمكن أن تعطينا أمثلة محددة عن هذه الصيغ الجديدة للمقاصد؟

د. عودة: أدخل بعض العلماء مثل محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م) مقاصد الحرية، والإستقلال، والإصلاح الاجتماعي والسياسي والإقتصادي، وحقوق المرأة^(١). وأضاف آخرون مثل ابن عاشور ويوسف القرضاوي "حفظ نظام الأمة، والمساواة، والحرية، والسماحة، ومراعاة الفطرة"^(٢) أو "تصحيح العقائد... وتقدير كرامة الإنسان وحقوقه، والدعوة إلى عبادة الله، وتزكية النفس البشرية، وتقويم الأخلاق، وتكوين الأسرة الصالحة، وإنصاف المرأة، وبناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالم إنساني متعاون"^(٣). بل إن بعض العلماء مثل علواني قصر المقاصد على ثلاثة فحسب، "التوحيد، والتزكية، وال عمران"^(٤). ومن الأمثلة على عدم رفع مكانة النصوص العلمية إلى منزلة متساوية للقرآن، أن بعض العلماء المعاصرين أدخلوا مقاصد لم يذكرها الفقهاء القدماء، لكن لها مرجعًا في القرآن. على سبيل المثال: يختلف مقصد الحرية الذي اقترحه ابن عاشور وعدد من العلماء المعاصرين الآخرين عن مقصد العتق الذي ذكره

(١) محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي: ثبوت النبوة بالقرآن (القاهرة: مؤسسة عز الدين، د ت)، ١٠٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ١٨٣.

(٣) يوسف القرضاوي، كيف تعامل مع القرآن العظيم (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩).

(٤) طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١)، ٢٥.

الفقهاء القدماء^(١). فالعتق هو تحرير العبيد لا الحرية بالمعنى المعاصر. غير أن المشيئه مصطلح إسلامي معروف، يحمل معانٍ مماثلة للمفاهيم الحالية عن الحرية والإرادة الحرة.

على سبيل المثال: يعبر القرآن عن حرية الإعتقداد بقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ...﴾ [الكهف: ٢٩]. ومن ناحية المصطلحات، الحرية مقصد جديد في الكتابات عن الشريعة. ومن المثير للإهتمام أن ابن عاشور ينسب استخدامه مصطلح الحرية إلى أدبيات الثورة الفرنسية التي ترجمت إلى العربية في القرن التاسع عشر^(٢)، مع أنه أسهب في شرح المنظور الإسلامي لحرية الفكر، والإعتقداد، والقول، والفعل بمعنى: المشيئه^(٣).

تُظهر الآراء أعلاه المعبر عنها في القرن العشرين، أن مقاصد الشريعة تمثل نهج كل عالم لإصلاح المجتمعات الإسلامية وتطويرها، على الرغم من أن جميع هذه المقاصد مستمدّة من النصوص الأولية. فالاستنباط من القرآن والحديث هو الأساس الفقهي لإصلاح المجتمع الإسلامي المعاصر، ما يمنح المقاصد أهمية خاصة، إنها تشكّل الأساس لفهم المقاصد الجوهرية للوحي، بغية التشريع الملائم لاحتياجات الوقت الحاضر وقيمه.

الإمام فيصل: هذه نقطة مهمة، تدعم توكيده السابق، بأن المقاصد تمثل الأسلوب الأولي للإصلاح والتجديد في العالم الإسلامي. وربما يمكننا بهذا الفهم للنهج المعاصر تجاه المقاصد، الإنقال إلى سؤالنا الأصلي: لقد ذكرت سابقاً بعض الآثار التي يرتّبها النهج المقاصدي على العلاقات المجتمعية والعالمية. هل يمكن أن توسيّع في الآثار الاجتماعية للنهج المقاصدي؟

د. عودة: تبع هذه الآثار من أن للمقاصد قيمًا عامة، وبالتركيز على هذه المقاصد العامة في القرآن، فإننا نتمكن من التغلب على الإنقسامات داخل الأمة

(١) على سبيل المثال: ابن الهمام، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، د ت)، ٤/٥١٣.

(٢) ابن عاشور، أصول النظام، ٢٥٦، ٢٦٨.

(٣) ابن عاشور، أصول النظام، ٢٧٠-٢٨١.

الإسلامية، وبين المسلمين والمجتمعات الدينية الأخرى.

اليوم، في بداية القرن الحادي والعشرين، توجد انقسامات عميقة بين أتباع مختلف المذاهب الإسلامية. وأشدّها وأكثرها ضرراً الإنقسام بين السنة والشيعة. وتتلخص الاختلافات الظاهرة بين مختلف المذاهب السنّية والشيعية، كما يؤكّد العارفون بالمذاهب الإسلامية، في الخلاف على السياسة لا على أركان الإيمان. غير أن الإنقسامات العميقة بين السنة والشيعة اليوم قائمة في المحاكم، والمساجد، والتعاملات الاجتماعية في معظم البلدان، وتنتّر إلى صراع عنيف في عدد من الدول. وقد أضيفت تلك الإنقسامات إلى ثقافة واسعة الانتشار من التعصّب، وانعدام التسامح المدني، وعدم القدرة على التعايش مع "الآخر".

كشف لي مسح أجريته لأحدث الدراسات عن المقاصد، التي كتبها كبار العلماء من السنة والشيعة، تمثلاً لافتًا لكلا النهجين المقاصديين^(١). فالعلماء السنة والشيعة يتناولون الموضوعات نفسها: (الإجتهد، والقياس، والحقوق، والقيم، والأخلاق... وهلمّ جرّ)، ويبحلان إلى نفس الفقهاء والمراجع: (البرهان للجويني، وعلل الشريعة لابن بابويه، والمستصفى للغزالى، والموافقات للشاطبي، والمقاصد لابن عاشور)، ويستخدمان التصنيفات النظرية نفسها: (المصالح، والضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، والمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة... إلخ). وترجع معظم الخلافات الفقهية بين المذاهب الفقهية السنّية والشيعية إلى بعض الروايات، وقليل من الأحكام العملية.

النهج المقاصدي تجاه الفقه نهج شامل، لا يقتصر على رواية أو رأي واحد، وإنما يرجع إلى المبادئ العامة والأسس المشتركة. ويحظى تنفيذ المقاصدين الساميين للوحدة والمصالحة بين المسلمين، بالأولوية على تنفيذ التفاصيل

(١) على سبيل المثال: محمد مهدي شمس الدين - محمد حسين فضل الله - عبد الهادي الفضلي، مقاصد الشريعة، تحقيق: عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١). العلواني، مقاصد الشريعة. القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

الفقهية. ومن ثُمَّ حَرَمَ آيَةُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مُهَدِّي شَمْسُ الدِّينِ العَدوَانَ عَلَى أَتَابَعِ
الْمَذَهَبِ الْآخَرِ فِي دَاخِلِ الْإِسْلَامِ "بَنَاءً عَلَى الْمَبْدَأِ التَّشْرِيعِيِّ الْفُوقِيِّ الْأَعْلَى
وَالْأَسَاسِ وَالْحَاكِمِ... وَهُوَ مَبْدَأُ الْأَخْوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ أَمَّةً
وَاحِدَةً مِنْ جَهَةِ، وَمَبْدَأً تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْعَدْوَانِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى"^(١).

النهج المقصادي ينقل النظر في الأمور إلى مستوى فلسفياً أكثر ارتفاعاً،
ومن ثم يتغلب على الخلافات بشأن التاريخ السياسي للمسلمين، ويشجع سياسة
المصالحة والتعايش السلمي التي نحن في أمس الحاجة إليها.

الإمام فيصل: وذلك يتجاوز المسلمين أيضاً، أليس كذلك؟

د. عودة: هذا صحيح، المقصاد ضرورية أيضاً للحوار المثمر بين الأديان.

فهناك ارتباط كبير مثلاً بين النهج المقصادي والنهج الذي يسميه المسيحيون علم
اللاهوت النظامي. إنه نهج يحاول رسم صورة إجمالية عن الدين، فينظر في جميع
النواحي المتصلة بذلك الدين أو المعتقد، مثل: التاريخ، والفلسفة، والعلوم،
والأخلاق... للتوصّل إلى رؤية فلسفية شاملة.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تعرّف "علم اللاهوت النظامي" من أجل القراء؟

د. عودة: يطرح علم اللاهوت النظامي المسيحي السؤال الآتي: "ماذا يعلّمنا
الكتاب المقدس بأكمله اليوم عن موضوع معين؟"^(٢) وبالتالي، فإنه ينطوي على
عملية لجمع وتركيب كل نصوص الكتاب المقدس ذات الصلة بمختلف
الموضوعات^(٣)، مثل: الصلوات، والعدل، والإستقامة، والتراحم، والوحدة،
والتنوع، والأخلاق، والخلاص، ومختلف الموضوعات الأخرى^(٤). وهكذا

(١) شمس الدين، مقاصد الشريعة، ٢٦.

(٢) ينظر:

ayne Grudem, *Systematic Theology* (Leicester: Inter-Varsity Press; Grand Rapids:
Zondervan Publishing House, 1994), 21.

Grudem, 22.

(٣) ينظر:

(٤) على سبيل المثال:

Grudem, 67, 65, 110, 119, 123, 135, 143, 164, 172, 189, 208.

يستخدم علم اللاهوت النظامي "الأسلوب الاستقرائي"^(١) الذي يؤدي إلى "تجمّع الحقائق غير المترابطة وتصنيفها ودمجها"، وهي الحقائق التي يشار إليها أيضاً بأنها "غير مفهومة تماماً"، إلى أن تتضح علاقتها المتبادلة و"عقائدها الأساسية"^(٢)، أو "خلاصاتها المتّسقة"^(٣).

وهكذا، فإن علم اللاهوت النظامي، بالمعنى الوارد أعلاه، يحمل الكثير من جوانب الشبه العملية بالنهج المقاصدي للإسلام، الذي يقوم مشروع دليل الشريعة بإياضاحه منذ البداية. ويستخدم النهجان مفهوم إعادة التفسير لعرض أسس الديناميكية والمرونة تجاه الآراء العالمية المتغيرة، دون المس بالمرجع الأساس لنصوص المؤمنين.

تعرف النظرية التقليدية للمقاصد مجالات الضروريات المراد للشريعة أن تحفظها وتحميها، مثل: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"^(٤). وعلى نحو ذلك، يكتب علماء اللاهوت النظامي عن مفاهيم مماثلة، مثل: أهمية حماية الحياة والصحة، وحماية الأرواح "بتحريم السُّكُر" (مع أن النهج الإسلامي هو تحريم كل المسكرات بصرف النظر عن مقاديرها وأنواعها، على قاعدة سدّ الدرائع المفضية إلى السكر)، وضرورة رعاية الأسرة، وهلم جر^(٥).

(١) ينظر:

Charles Hodge, *Systematic Theology* abridged by Edward Gross (New Jersey: P & R Publishers, 1997), 26.

(٢) ينظر:

Louis Berkhof, *Systematic Theology* (Grand Rapids: W.B. Eerdmans, 1996), 15.

(٣) ينظر:

Roger Olson, *The Mosaic of Christian Beliefs: Twenty Centuries of Unity and Diversity* (Downers Grove: InterVarsity Press; Leicester, UK: Apollos, 2002), 74.

(٤) الغزالى، المستصفى، ١/١٧٢؛ محمد بن عبد الله بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي يدرى وسعيد عبد اللطيف فضة (عمان: دار البيارق، ١٩٩٩)، ٢٢٢/٥، ٢٨٧/٤؛ سيف الدين الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام* (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧)، ٤/٢٨٧.

(٥) ينظر:

Grudem, 124, 208, 241, 781, 1009.

نظرة شمولية للمقاصد تسمح لعلماء اللاهوت أن يضعوا تعاليم وأوامر دينية محددة في إطار عام لمبادئهم ومقاصد حكمهم، بدلاً من التركيز على فهمٍ محدودٍ ينبع تطبيق حرفٍ لهذه التعاليم والأوامر، وعليه المبادئ الأخلاقية المقصودة بالأوامر المتنوعة لن تكون مختلفة في المجال الديني مع أنها تأخذ أشكالاً مختلفة في بيئة التطبيق المحددة.

وهكذا، فإنني أعتقد أن النهج المقاصدي المذكور أعلاه تجاه اللاهوت، يمكن أن يكون ذا دور كبير في الحوار بين الأديان وفهم بعضها بعضًا. فهو يكشف عن قواسم مشتركة ضرورية لمثل هذا الحوار والفهم.

الإمام فيصل: يبدو علم اللاهوت النظامي وكأنه يوصف جيداً طرق ووسيلة الإستقراء، التي انتهجها العلماء المسلمين التقليديون لتطوير نظرية المقاصد من الكل القرآني والأوامر والنهي النبوى.

د. عودة: هناك صلة بالتقدم في البحوث الإجتماعية الحديثة، ما يقدم دليلاً إضافياً على أن نظرية المقاصد تسعى لتلبية احتياجات البشر. لقد حدد ماسلو "ترتيباً هرمياً للإحتياجات"^(١) التي تراوح من المتطلبات الفيزيولوجية الأساسية والأمان، إلى الحب والتقدير، إلى الإحتياجات الإدراكية، وأخيراً ما يسميه "تحقيق الذات". وثمة تطابق لافت بين نظرية الشاطبي عن المقاصد ونظرية ماسلو من حيث مستويات الأهداف. فهي تتحدث عن الإحتياجات الأساسية للبشر، الإحتياجات والحقوق التي يجب حفظها.

الإمام فيصل: يعيد ذلك إلى الأذهان النقاط التي ذكرها الدكتور ستورك، بأن حقوق الإنسان - بتعبيرها عن احتياجات إنسانية عامة - جزء لا يتجزأ من التقاليد الإسلامية التي تعرضها "حقوق الأدميين"، حيث للبشر جميعاً حقوق بساطة لأنهم أبناء آدم. لكن لا يعلم الجميع ذلك، ويجب كثيرون بسرعة بأن الخطاب الإسلامي عن حقوق الإنسان مستعار من الغرب، وهو رأي يعارضه

(١) ينظر: Maslow

الأستاذان ستورك ومحمود بشدة.

د. عودة: إن توافق حقوق الإنسان مع الإسلام موضوع لمناقش حام في الدوائر الإسلامية والدولية^(١). وقد أصدر عدد كبير من العلماء، الذين يمثلون مختلف الجهات الإسلامية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونيسكو)، الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٨١. يشمل الإعلان الإسلامي، المدعوم بعدد من النصوص الإسلامية المذكورة في قسم المراجع، قائمة الحقوق الأساسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكملها، مثل: حقوق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، والمحاكمة العادلة، والحماية من التعذيب، واللجوء، وحرية الإعتقداد والقول، وحرية تكوين الجمعيات، والتعليم، وحرية التنقل^(٢).

غير أن بعض أعضاء مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR)، عبروا عن قلقهم بشأن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لأنهم يعتقدون أنه "يشكّل تهديداً خطيراً للإجماع بين الثقافات الذي تستند إليه الأدوات العالمية لحقوق الإنسان"^(٣). ويعتقد أعضاء آخرون أن الإعلان "يضيف أبعاداً جديدة إيجابية إلى حقوق الإنسان، لأنّه يعزّزها إلى مصدر إلهي، خلافاً للأدوات الدولية، وبالتالي يضيف دافعاً أخلاقياً جديداً للتقيد بها"^(٤).

(١) محمد عثمان صالح، الإسلام هو نظام شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (الخرطوم: بحث غير منشور مقدم في المؤتمر الدولي الخاص بالإسلام وحقوق الإنسان، ٢٠٠٦).

(٢) ينظر:

International Protection of Human Rights (University of Toronto Bora Laskin Law Library, 2004). متوافر على الرابط: <http://www.law-lib.utoronto.ca/resguide/humrtsgu.htm>. تم دخول الوقع في ٢٠١٥ يناير.

(٣) ينظر:

United Nations High Commission for Human Rights, Specific Human Rights Issues July, 2003. متوافر على الرابط: <http://www.law-lib.utoronto.ca/resguide/humrtsgu.htm>. تم دخول الموقع في ١٥ يناير ٢٠١٥.

(٤) ينظر:

United Nations High Commission for Human Rights, Specific Human Rights Issues July, 2003.

ويعد النهج المقاصدي لحقوق الإنسان الرأي الأخير، في حين أنه يعالج مخاوف الرأي الأول، وبخاصة إذا ما أضفت السمة العصرية على مصطلحات المقاصد كما أسلفنا، ومنحت مزيداً من الدور الجوهرى في التعليل القانوني.

الإمام فیصل: هل تقول: إن حقوق الإنسان هي الهدف الأسنى لنظرية المقاصد في عصرنا الحالى؟

د. عودة: أعتقد أن الغاية الأسنى لنظرية المقاصد هي التنمية البشرية، التي تضم حقوق الإنسان بالتأكيد، لكنها أكثر شمولاً منها بكثير. فوفقاً لأحدث تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، فإن معظم البلدان ذات الأغلبية المسلمة مصنفة في مرتبة دون المدى "المتقدّم" للدليل التنمية البشرية الشامل. ويحسب هذا الدليل باستخدام أكثر من مئتي مؤشر، بما في ذلك مقاييس المشاركة السياسية، ومحو الأمية، والإلتحاق بالتعليم، والعمر المتوقع، والوصول إلى المياه النظيفة، والعملة، ومستوى المعيشة، والمساواة بين الجنسين.

مع ذلك، تُظهر بعض البلدان ذات الأغلبية المسلمة، وبخاصة الدول العربية النفعية، "أسوأ التباينات"، كما يقول التقرير بين مستويات الدخل القومي ومقاييس المساواة بين الجنسين، التي تشمل المشاركة السياسية للمرأة، والمشاركة الاقتصادية، والسلطة على الموارد^(١).

بالإضافة إلى الأقليات المسلمة التي تعيش في البلدان المتقدّمة، صُنف قليل من البلدان ذات الأغلبية المسلمة في فئة "التنمية البشرية المرتفعة"، مثل: بروناي، وقطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة. غير أن المجموعتين السالفتين تمثّلان معًا ما يقل عن واحد في المائة من المسلمين. ويشمل أسفل دليل التنمية البشرية: اليمن، ونيجيريا، وموريتانيا، وجيبوتي، وغامبيا، والسنغال، وغينيا، وكوت

(١) ينظر:

United Nation Development Programme, *Annual Report 2004*.

متوافر على الرابط: <http://www.undp.org/annualreports/2004/english>، تم دخول الموقع في ٥ فبراير ٢٠٠٥.

ديفوار، ومالي، والنيجر (التي تمثل معاً نحو ١٠ في المئة من المسلمين). إنني أرى أن "التنمية البشرية" تعبير أساس عن المصلحة في عصرنا، وتكمن تلبية مقاصد الشريعة - في نهاية المطاف - في تحقق هذه المصلحة عبر آلية الشريعة. وهكذا فإنه يمكن التوصل إلى معرفة مقدار تتحقق هذا المقصد بالقياس التجريبي، عبر أهداف الأمم المتحدة للتنمية البشرية، بموجب المعايير العلمية الراهنة. ويحتاج مجال التنمية البشرية إلى مزيد من البحوث من منظور المقاصد، على نحو مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن تطور التنمية البشرية إلى مقصد من مقاصد الشريعة، يمنح أهداف التنمية البشرية أساساً صلباً في العالم الإسلامي، بدلاً من طرحها بمثابة "أدوات للسيطرة الغربية" وفقاً للظاهرية الجدد^(١).

الإمام فيصل: هذه حجّة قوية لصالح "التنمية البشرية" باعتبارها جزءاً من إسلامية الدولة. وكما ذكرت سابقاً في اجتماعات مشروع دليل الشريعة، فإننا نقيس المصلحة، أي: رفاه الشعب، وتشمل المصلحة عناصر ذات صلة مباشرة بالدين، لكنها تتصل أيضاً بالإزدهار، وصحة الأسرة، والتعليم، وهلمّ جرّ فالإسلام منهج حياة شامل، لا يفصل بين العلماني والديني. وما يسمى في الغرب تنمية هو جزء حيوي من المصلحة، لكن المفهوم أكثر اتساعاً بالنسبة لنا، ويشمل التنمية الروحية بالإضافة إلى التنمية المادية.

د. عودة: هذا صحيح، وتلبية المقاصد مطلب أساس نحو تحقيق أهداف التنمية المادية والروحية. لكن المقاصد ليست ضرورية للتنمية البشرية فحسب، بل إنها أيضاً من أهم الوسائل الفكرية والمنهجيات للإصلاح والتجديد الإسلاميين، كما أسلفنا. إنها منهجة مستمدّة من داخل البحوث الإسلامية لمعالجة العقل الإسلامي وبواعث القلق الإسلامية. ولذلك فإن كثيراً من الفقهاء

(١) محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٢)، ٣. محمد علي المفتى، نقد الجنور الفكرية للديمقراطية الغربية (الرياض: المنتدى الإسلامي ومجلة البيان، ٢٠٠٢)، ٩١.

المعاصرين يستخدمون هذا النهج، ويطّورون مصطلحات المقاصد التقليدية بلغة العصر، على الرغم من أن بعض الفقهاء يرفضون فكرة إضفاء الصبغة العصرية على مصطلحات المقاصد^(١).

ويشكل مشروع دليل الشريعة خطوة ممتازة إلى الأمام. وبتحديد الآليات الفقهية الخاصة ذات الأهمية الحيوية لهذا الإجتهد الجديد، يمكننا قياس إسلامية الدول بناءً على درجة وفائها بمقاصد الشريعة. وستعكس هذه الدرجة وتيرة الإصلاح الحقيقي الذي تنتهجه أي دولة.

الإمام فيصل: عندما تتحدث عن الآليات الفقهية الضرورية للإجتهد الجديد اليوم، هل تشير إلى آثار النهج المقاصدي المترتبة على الفقه الإسلامي التي ذكرتها سابقاً؟

د. عودة: نعم. لقد رأينا أن للنهج المقاصدي تجاه الشريعة آثاراً واضحة على العلاقات المجتمعية والعالمية، لكنه يحل أيضاً بعض القضايا الرئيسة التي سعى الفقهاء إلى حلّها على مر الأجيال. ومن الأمثلة على ذلك: الإنقسام الثنائي الرافئ الذي تقوم عليه مسألة النسخ. النهج المقاصدي يحل معضلة تعارض الأدلة والتفسيرات المتطرفة، بدعوتنا إلى النظر في هذه الأدلة، عبر عدسة المقاصد النهائية للنص.

الإمام فيصل: الرجاء الإيضاح.

د. عودة: يوجد سند لمبدأ النسخ في القرآن وفقاً للمفسّرين التقليديين. فالآية القرآنية الرئيسة تقول: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾ [البقرة: ١٠٦]. ويخضع تفسير الآيات ذات الصلة إلى اختلاف في الرأي^(٢). ويوجد

(١) على سبيل المثال: الشيخ علي جمعة، مفتى مصر، اتصال شخصي في ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢) على سبيل المثال: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (الرياض: مركز التراث للبرمجيات، ٢٠١٣)، ٢٠٤ / ٣.

الفضل بن حسين الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن (بيروت: دار العلوم، ٢٠٠٥)، ٤٠٦ / ١.

محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤتمنين والمعارضين (القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٦)، ٢٥.

أصل هذه الاختلافات في مسألة من لديه الشرعية لتحديد ما الذي نسخه الله. الله يخبر أنه يلغى ما يشاء، لكن هل يمنع ذلك الإنسان رخصة تحرير ما الآيات التي سُنحت، لمجرد أن عقولنا المحدودة لا تفهم تناقضًا ظاهريًا ما في الوحي الإلهي الواسع؟

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لا يوجد سند داعم للنسخ في الكلام المنسوب إلى النبي ﷺ في مساند الحديث وصحاحه^(١). وإنما يظهر مفهوم النسخ دائمًا في التفاسير الذي يقدمها الصحابة أو الرواة الآخرون، في إطار تعليقهم على ما يبدو تعارضًا مع فهمنهم للقضايا ذات الصلة.

الإمام فيصل: كيف يتبع النسخ من اقسام ثنائي زائف؟

د. عودة: يتبع أساساً من الإفتراض أنه إذا بدت آياتان متعارضتان في ذهن العالم، فلا بد من أن تكون إحداهما قد سُنحت. ففي أصول الفقه الإسلامي، ميز الفقهاء بين تناقض أو تعاند الأدلة (الآيات أو الأحاديث)، وتعارضها أو اختلافها الظاهري^(٢):

فالتناقض، يعرف بأنه "نتيجة منطقية واضحة لتقاسم الصدق والكذب في القضية نفسها"^(٣)، أي: أن تحمل آياتان قرآنitan أو حديثان أموراً متناقضة تماماً.

(١) مصطلح "نسخ" مشتق من الجذر نسخ. وقد أحربت مسحًا لهذا الجذر وكل استلاقاته المحتملة في عدد كبير من مجموعات الحديث، بما في ذلك البخاري، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وأبو داود، وأ ابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمى، والمستدرك، وأ ابن حبان، وأ ابن خزيمة، والبيهقي، والدارقطنى، وأ ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق. ولم أجد حديثاً صحيحاً منسوباً إلى النبي ﷺ يحتوي على هذه الاستلاقات للجذر نسخ. وقد عثرت على نحو ٤٠ حالة نسخ مذكورة في تلك المجموعات تستند إلى آراء أحد الرواة أو الشارحين، بدل أي من نصوص الحديث.

(٢) الغزالى، المستصفى، ٢٧٩. الشاطئي، المواقفات، ١٢٩/٤. تقى الدين أحمد بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوی (الرياض: مركز التراث للبرمجيات، ٢٠١٣)، ١٣١/١٩.

(٣) الغزالى، أبو حامد، مقاصد الفلسفه في المنطق والحكمة الإلهية والحكمة الطبيعية (القاهرة: محي الدين صبرى الكردى، ١٩١٢)، ٦٢.

أما التعارض أو الإختلاف، فيعرف بأنه "تعارض في ذهن المجتهد"^(١).

ويعني ذلك: أن وجود دليلين متعارضين في ظاهرهما لا يعني أنهما متناقضان بالضرورة تناقضًا غير قابل للحل. فربما يعود التناقض غير القابل للحل إلى فهم الفقيه، نتيجة وجود نقص في الرواية، أو على الأرجح نقص في المعلومات المتعلقة بتوقيت الدليل، أو مكانه، أو أحواله، أو غيرها من الشروط^(٢).

المشكلة في الحالة الأخيرة هي أن إحدى الروايتين "المتعارضتين" تعتبر غير دقيقة وتُرفض أو تلغى. وتحوي هذه الطريقة - التي تسمى نسخاً - أن الدليل المتأخر زمنياً يجب أن ينسخ الدليل المتقدم. ويعني ذلك أنه عندما تختلف الآيات في الظاهر، تعتبر الآية الأخيرة في التزول ناسخة والآيات التي نزلت قبلها منسوخة. وهكذا عندما تختلف الأحاديث النبوية، فإن الحديث الذي جاء في تاريخ متأخر - إذا عرفت التواريχ أو أمكن تحديدها - يجب أن ينسخ كل الأحاديث الأخرى. لذا يمكن أن يلغى عدد من الأدلة، بطريقة أو بأخرى، لشيء إلا لأن الفقهاء لم يستوعبوا كيف يمكن أن تتلاءم مع إطار إدراكي موحد. وبالتالي يقعون في انقسام ثنائي زائف.

الإمام فيصل: أيُمْكِنَ أَنْ تَعْطِينَا مَثَلًاً عَنْ هَذَا النَّسْخَ مِنْ قَبْلِ الْفَقَهَاءِ؟

د. عودة: من الأمثلة الرئيسة المتعلقة بالسياسة: ما باتت تُعرف بـ "آية

السيف"، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾ [التوبه: ٥].

السياق التاريخي للآية: في السنة التاسعة للهجرة هو سياق حرب بين المسلمين والمشركين في مكة.

والسياق الموضوعي للآية: هو سياق الحرب نفسها أيضًا الذي تتناوله

سورة التوبه.

(١) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاویٍ، ١٣١ / ١٩.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٣ / ٧٧.

غير أن الآية انتُرعت من سياقها الموضوعي والتاريخي، ورُزِعَ أنها العلاقة الحاكمة بين المسلمين وغير المسلمين في كل مكان، وزمان، وحال. ومن ثم اعتبرت أنها تتعارض مع أكثر من مئتي آية أخرى في القرآن، كلّها تدعو إلى الحوار، وحرّية الإعتقداد، والصفح، والسلام، والصبر أيضًا.

لم يكن التوفيق بين هذه الأدلة المختلفة خياراً. ولحل هذا التعارض بناء على طريقة النسخ، خلص معظم المفسّرين إلى أن هذه الآية التي نزلت في أواخر حياة النبي ﷺ نسخت كل آية مناقضة نزلت قبلها.

لذا اعتبرت الآيات الآتية منسوخة: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ...» [البقرة: ٢٥٦]، «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: ١٣]، «أَدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...» [المؤمنون: ٩٦]، «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...» [الروم: ٦٠]، «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...» [العنكبوت: ٤٦]، «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي» [الكافرون: ٦].

ونُسخ أيضًا عدد كبير من الأحاديث النبوية، التي تشرع عقد معاهدات السلام والتعايش السلمي المتعدد الثقافات، بحسب التعبير المعاصر. ومن هذه الأحاديث صحيفة المدينة التي كتب النبي ﷺ ويهود المدينة فيها "عهداً"، يحدد العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة. ونصّت الصحيفة على أن المسلمين واليهود أمة واحدة، "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"^(١). لكن شارحي الصحيفة القدامى والتقليديين المحدثين اعتبروها منسوخة، بناءً على آية السيف والآيات المماثلة^(٢). والنظر إلى كل الآيات والأحاديث السالفة من منظور البعد الواحد

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٠٣/١. أبو عبيد، الأموال، ص: ٢٦٠، رقم: ٥١٨. ص: ٢٦٦، رقم: ٥١٩. ابن زنجويه، أبو أحمد: حميد بن مخلد الخرساني (ت ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ص: ٤٦٩، رقم: ٧٥٠، عن ابن شهاب مرسلاً.

(٢) برهان زريق، الصحيفة: ميثاق الرسول (دمشق: دار النمير ودار معد، ١٩٩٦)، ٣٥٣. زريق الصحيفة، ٢١٦.

للسلام مقابل الحرب، ربما يعني وجود تعارض يقتضي أن تتمي فيه "الحقيقة النهائية" إما إلى السلام وإما إلى الحرب. ولا بد أن تكون النتيجة خياراً ثابتاً غير عقلاني بين السلام وال الحرب في كل مكان، و زمان، وحال.

الإمام فيصل: كيف تطور استخدام النسخ عبر التاريخ؟

د. عودة: في أعقاب القرن الهجري الأول، يلاحظ المرء أن الفقهاء من المذاهب الآخنة في التطور، بدؤوا يشيرون إلى العديد من حالات النسخ الجديدة، التي لم يذكروا التابعون قط. وهكذا أصبح النسخ طريقة لإبطال الآراء أو الروايات التي تعتمد其 المذاهب الفقهية المنافسة ليتسع عنها ثقافة عدم تقبل الآخر والعقلية الضيقة. ومن الأمثلة على ذلك أن أبا الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠ هـ - ٩٥٢ م) كتب: "والقاعدة عندنا أن كل آية تخالف رأي أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة"^(١). لذا ليس من غير المألوف أن نجد في كتب الفقه حكمًا ناسخًا وفقًا لأحد المذاهب، ومنسوخًا وفقًا لمذهب آخر. وقد فاقم هذا الإستخدام الإعتباطي لطريقة النسخ مشكلة الإفتقار إلى التفاسير المتعددة للأدلة.

النهج المقاصدي يحلّ معضلات الأدلة المتعارضة والآراء المتطرفة، كتلك الواردة أعلاه، لا سيما عن طريق الموقف الذي يشجّعه هذا النهج: نحدد المقاصد النهائية للنصوص، ثم نقرأ الأدلة المحدّدة من منظور تلك المقاصد باستخدام آليات فقهية ذات صلة بالمقاصد. على سبيل المثال: ميز العالم المعاصر محمد الغزالى (ت ١٤٦ هـ) بين الوسائل والغايات، وسمح بانتهاء الأولى لا الأخيرة. وهذه الأهداف، مثل المقاصد، هي الأهداف الدائمة للرسالة الإلهية. ويقرّ الغزالى بأن الوسائل للوصول إليها يمكن أن تتغيّر وفقًا للسياق.

الإمام فيصل: متى يمكن أن تتغيّر وسائل تحقيق هدف تبعًا للسياق؟

د. عودة: توسيع د. يوسف القرضاوى والشيخ فيصل مولوي مؤخرًا في أهمية التمييز بين الوسائل والغايات في أثناء مداولات المجلس الأوروبي للإفتاء

(١) مقتبس في العلواني، مقاصد الشريعة، ٨٩.

والبحوث. وطبق كلاهما المفهوم نفسه على أن رؤية هلال رمضان مجرد وسيلة لمعرفة بداية الشهر لا غاية بحد ذاتها. ومن ثم توصلنا إلى أن الحسابات الفلكية يجب أن تكون اليوم وسيلة لتحديد بداية الشهر^(١).

وكان د. يوسف القرضاوي قد طبق المفهوم نفسه على جلباب المرأة المسلمة، الذي اعتبره مجرد وسيلة لتحقيق مقصد الحشمة. وكتب: إن "الزي يخضع لأعراف البلاد، وبيئات أهلها، ويتغير بتغيير الزمان، وتتنوع حاجات الناس، ومتطلبات التطور، والشرع لا يمنع ذلك بشرط المحافظة على المقاصد الأساسية التي يتطلبها الشرع في الزي"^(٢).

الإمام فيصل: وهكذا إذا لم يكن الجلباب مطلباً وإنما اللبس المحتشم وفقاً للأعراف الثقافية للأزياء في بلد ما، فإني أفهم أن ذلك يعني أن في وسع النساء ارتداء كل ما تعتبره ثقافتهن محتشماً دون الإضطرار إلى اتباع معايير ثقافة أخرى. ولإيجاز ما قلته بشأن الفقه: بالتمييز بين الوسائل والغايات، فإننا نركّز على المقصود من وراء حكم معين. وذلك يساعدنا في التغلب على الإنقسامات الثنائية الزائفة، لأننا نكتشف الغاية من الأوامر الفردية، ثم نتصرف بناءً على تلك الغاية في سياق اليوم الحاضر. لذا، فإن لاجتهاضنا في قضايا ذات صلة بالمرأة حساسية أشد للحالات والسياقات المحددة.

د. عودة: نعم، إبني أعتقد أن "التمييز بين الوسائل والغايات" يفتح كثيراً من الإحتمالات أمام آراء جديدة تماماً في التشريع الإسلامي. على سبيل المثال: اقترح د. طه العلواني مشروعًا للإصلاح في كتابه إصلاح الفكر الإسلامي، عرض فيه رؤيته لطريقة التمييز بين الوسائل والغايات. وفي ما يلي كيف طبق العلواني نهجه على المساواة بين الجنسين:

(١) نقاش شفهي، سراييفو، البوسنة، مايو ٢٠٠٧، الجلسة العادية الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للفتوى والأبحاث.

(٢) ينظر مقالة القرضاوي في مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهجية و مجالات التطبيق، تحرير: محمد سليم العوا وأحمد زكي يماني (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز بحوث المقاصد، ٢٠٠٦)، ١١٧-١٢١.

"نقل القرآن الكريم الناس في عصر الرسالة إلى الإيمان التام بتساوي الجنسين." وهذا البند بالذات من بنود الدين، ربما أكثر من أي بند آخر، يعبر عن ثورة في التفكير قد تقلّ عن نفي عبادة الأصنام... في حالة المجتمع المسلم الأول، وباعتبار المواقف والأعراف الموروثة من الجاهلية، كان من اللازم تطبيق تلك التغييرات في مراحل، لكي يتسع المجتمع أن يهضم التغييرات بحسب قدرته على التأقلم معها... .

فحينما قرر الإسلام دوراً للمرأة في الإلقاء بشهادتها في العقود، وهو أمر لم يكن للنساء في وقت نزول الإسلام إلا دور لا يكاد يذكر، فقد قصد القرآن الكريم بذلك أن يرسّي دور المرأة كشريك مكافئ... كان الهدف من ذلك أن ينهي الدور التقليدي، وذلك بأن شمل النساء بأنهن «...مِمَّنْ تُرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...» [البقرة: ٢٨٢]... فقد كان إدخال النساء في عداد الشهداء وسيلة لغاية، أو لنقل: كان هذا طريقة عملية لتأسيس فكرة تساوي الجنسين.

وأما موقف المفسّرين من «...أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ...» [البقرة: ٢٨٢]، فقد افترضوا أن الشهادة تُقسم بين امرأتين، وأن هذا يُظهر عدم التساوي مع الرجال كمبدأً أصيل، وقبل هذه الفكرة المفسّرون القدماء والمتأخرون على حد سواء ولهذا تابعت أجيال المسلمين تعطي الدوام لهذا الفهم، لا يقودهم في ذلك إلا التقليد، مع أنه فهم خاطئ. بل لا شك أن هذا الموقف الذي نشأ عن هذا الفهم انتشر إلى ما وراء المجال الفقهي بكثير...^(١).

عبارة أخرى: النموذج القرآني للتغيير تدريجي. لذا، فإن السماح للمرأة بالشهادة في المعاملات قدمها خطوة إلى الأمام نحو المساواة بين الجنسين، وتلك خطوة كبيرة جداً عند النظر إليها في ضوء الأحوال التاريخية. واتباعاً للمنهج القرآني، فإن علينا متابعة اتخاذ الخطوات نحو ذلك المقصد. و يبدو أن هذا النهج يكتسب أتباعاً بين جيلنا الحالي من العلماء.

(١) ينظر:

Taha Jabir al-Alwani, *Issues in Contemporary Islamic Thought* (London; Washington: International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2005), 164-166.

الإمام فيصل: ما أفهمه من مقوله العلواني أن الآية أو الأمر القرآني، الذي يجعل شهادة امرأتين مكان رجل واحد، ليس الأمر المطلق لجميع الأزمنة، وإنما وسيلة للوصول إلى الغاية النهائية للتساوي بين الجنسين. وهذه الآية هي بمثابة خطوة جذرية في جعل النساء ممن تُقبل شهادتهن، وذلك في سياق الإنعدام الشديد للمساواة في ذلك الوقت.

وباتباع رأي محمد الغزالى باحتمال انتهاء الوسائل لصالح الغايات، فإنه يمكن أن تنتهي شهادة المرأة باعتبارها تساوى نصف شهادة الرجل لصالح المساواة بينهما. ويرتبط ذلك بإشارة تون حميد إلى أنه إذا كان مقصد القرآن المساواة بين البشر، عندئذ يكون إلغاء العبودية مرغوباً، مع أن النبي ﷺ لم يتمكّن من القيام بذلك في حياته. وعلى نحو ذلك، إذا كان المقصد القرآني المساواة بين الجنسين، فإن علينا العمل على تحقيق ذلك، على الرغم من عدم تحقيقه في حياة النبي ﷺ.

د. عودة: بالفعل. وهناك العديد من الأمثلة على النقطة نفسها.
ومن الطروحات المماثلة توصية آية الله محمد مهدي شمس الدين لفقهاء اليوم باتباع نهج "متحرّك" في فهم النصوص، وألا "ينظروا إلى النص على أنه تشريع مطلق على كل حال، عليهم أن يفسحوا مجالاً للنظر في كونه تشريعاً نسبياً" لحال دون حال، وواقع دون آخر، وأن يبذلوا جهودهم في اكتشاف حقيقة الحال من هذه الجهة، وألا يكتفوا بكون النص وصل إلينا مطلقاً ومجرّداً من الخصوصيات، في الحكم بإطلاقه في الزمان والمكان والأحوال والأقوام^(١).
ويؤكّد الحاجة إلى هذا النهج في الأحكام المتعلقة بالمرأة، والمجال المالي والإقتصادي، والجهاد^(٢).

(١) محمد مهدي شمس الدين، الإجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي (بيروت: المؤسسة للدراسات والنشر، ١٩٩٩)، ١٢٨. وهو يوضح أنه "يميل إلى هذا الفهم، لكنه لن يسند إليه أي حكم في الوقت الحاضر".

(٢) شمس الدين، الإجتهد، ١٢٩.

ومن الأمثلة الأخرى: فتحي عثمان الذي نظر في الإعتبارات العملية، التي تجعل شهادة المرأة دون شهادة الرجل بحسب الآية موضوع البحث، و"أعاد تفسير" الآية باعتبارها دالة في الإعتبارات العملية بطريقة مماثلة لما فعل العلوي المذكور آنفًا^(١).

ولحسن الترابي الرأي نفسه، حيال العديد من الأحكام المتصلة بزي النساء، وممارستهن حياتهن اليومية^(٢).

وقد عبر روجيه غارودي عن هذا النهج بتقسيم النصوص إلى قسم يمكن "تأريخه"، مثل الأحكام المتعلقة بالمرأة أيضًا، وقسم آخر "يمثل القيمة الخالدة للرسالة المنزلة"^(٣).

واقترح عبد الكريم سوروش أيضًا تقسيم النصوص إلى قسمين: ثوابت ومتغيرات، حيث تعتبر المتغيرات دوال في البيئة الثقافية، والاجتماعية، والتاريخية للرسالة الرئيسية المنزلة^(٤).

ومن الآراء الأخرى المماثلة المتعلقة بالأحاديث النبوية ما ذهب إليه محمد شحرور، من أن بعض الأحاديث النبوية في فقه المعاملات يجب ألا تعتبر تشريعًا إسلاميًّا، وإنما تشريعًا مدنيًّا يخضع للأحوال الاجتماعية، وأن النبي ﷺ مارس تنظيم المجتمع في مجال المباح، من أجل بناء الدولة العربية والمجتمع العربي في

(١) ينظر:

Abdel Wahab El-Affendi and Fathi ‘Utman eds, *Rethinking Islam and Modernity: Essays in Honour of Fathi Osman* (Leicester: The Islamic Foundation, 2001), 45.

(٢) ينظر:

Hassan al-Turabi, *Emancipation of Women: An Islamic Perspective* 2 ed. (London: Muslim Information Centre, 2000), 29.

(٣) روجيه غارودي، الإسلام والقرن الواحد والعشرين: شروط نهضة المسلمين، ترجمة: كمال جاد الله (القاهرة: الدار العلمية للكتب والنشر، ١٩٩٩)، ٧٠، ١١٩.

(٤) ينظر:

Abdul-Karim Soroush, “The Evolution and Devolution of Religious Knowledge,” in *Liberal Islam: A Source Book* (ed.) Charles Kurzman (New York: Oxford University Press, 1998), 250.

القرن السابع، وبالتالي لا يمكن أن تكون حالدة، حتى إذا كانت صحيحة ١٠٠ في المئة وأصلية ١٠٠ في المئة^(١).

الإمام فيصل: هذه نقطة مهمة، ورد على من يختزلون القرآن بأكمله، الذي نؤمن بأنه كلام الله، إلى وثيقة تاريخية.

د. عودة: هناك بعض الباحثين والكتاب يتوسّعون في النظر في الأحوال التاريخية إلى ما يدعى "تاريخ" النصوص الإسلامية، ما يعني نسخ مرجعيتها بأكملها أو إلغاءها. ويرى هذا النهج "التاريخي" أن أفكارنا عن الكتب، والثقافات، والأحداث متغيرة بتغيير موقعها في سياقها التاريخي الأصلي، بالإضافة إلى تطوراتها التاريخية اللاحقة^(٢). وينطوي تطبيق هذه الفكرة، المستعارة من الدراسات الأدبية، عن القرآن، على جعل النص القرآني "متجاً ثقافياً" للثقافة التي أنتجته كما يدعى بعض الكتاب^(٣).

لذا يُزعم أن القرآن يصبح "وثيقة تاريخية" مفيدة فقط في معرفة مجتمع تاريجي محدد كان قائماً في الفترة النبوية^(٤).

(١) محمد شحور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي: فقه المرأة (الوصية - الإرث - القوامة - التعديلية - اللباس) (دمشق: الأهلية للطباعة والنشر، ١٩٩٩)، ١٢٥.

(٢) ينظر:

Victor Taylor and Charles Winquist eds, *Encyclopedia of Postmodernism* (London: Routledge, 2001), 178; Friedrich Meinecke, *Historicism: The Rise of a New Historical Outlook*, trans. J.E. Anderson (London: Routledge and Kegan Paul, 1972).

(٣) ينظر:

Nasr Hamid Abu Zaid, "Divine Attributes in the Qur'an: Some Poetic Aspects," in *Islam and Modernity: Muslim Intellectuals Respond* (eds) John Cooper, Ronald L. Nettler, and Mohamed Mahmoud (London: I.B. Tauris, 1998), 199; Mohammed Arkoun, "Rethinking Islam Today," *Annals of the American Academy of Political and Social Science* 588 (July 2003), 211.

(٤) نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧).

Ibrahim Moosa, "The Debts and Burdens of Critical Islam," *Progressive Muslims: On Justice, Gender and Pluralism* (ed.) Omid Safi (Oxford: Oneworld, 2003), 114.

وتدعى هايدا موجيسي أيضًا أن "الشريعة لا تتوافق مع مبدأ المساواة بين البشر"^(١). وترى أن "أي قدر من لي النصوص وتحويرها، لا يمكن أن يوقف الأوامر وال تعاليم القرآنية ذات الصلة، بحقوق المرأة وواجباتها مع فكرة تساوي الجنسين"^(٢).

ويدعى ابن وراق، على نحو مماثل، أن منظومة حقوق الإنسان الإسلامية "لا تقدم الدعم الكافي لمبدأ الحرية"^(٣).

لكنني أعتقد أن الحكم على القرآن بأنه "غير عادل" و"غير أخلاقي"، يتناقض مع الإيمان بأنه كتاب الله. وأعتقد أيضًا بوجوب فهم الأحداث التاريخية والأحكام الفقهية المحددة المفصلة في القرآن في السياق الثقافي، والجغرافي، والتاريخي لرسالة الإسلام، وأقول ثانية: إن مفتاح هذا الفهم هو التمييز بين الوسائل المتغيرة والمبادئ والغايات الثابتة. فالوسائل يمكن أن "تنتهي"، كما عبر محمد الغزالي، في حين أن الغايات والمبادئ فلا.

الإمام فصل: إن تقسيم النصوص بين ثوابت ومتغيرات، كما أسفلت، مهمّة دقيقة. لكن من الواضح أنها نهج عظيم الفائدة، حيث نتعرف إلى الخصوصية التاريخية لجوانب الوحي، ومع ذلك نحافظ على المقاصد الضرورية والأساسية للرسالة الإلهية. غير أن كل ذلك يتوقف على قدرتنا على اكتشاف المقصد من الوحي. كيف نعرف إذا كان شيء ما مقصدًا للوحي لا مجرد وسيلة لمقصد آخر؟ د. عودة: علينا أن نحدد أدوار النبي ﷺ ونميزها، ونبين مقاصده في كل دور منها. وقد ميز القرافي بين أدوار النبي ﷺ، مبلغًا للرسالة الإلهية، وقاضيًّا، وقائدًا.

(١) ينظر:

Haideh Moghissi, Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis (London; New York: Zed Books, 1999), 141.

(٢) ينظر:

Moghissi, Feminism and Islamic Fundamentalism, 140.

(٣) ينظر:

Ibn Warraq, "Apostasy and Human Rights," in *Free Inquiry* (February/March 2006), 53.

وذكر أن لكل من هذه الأدوار أثراً مختلفاً في الشريعة. وأضاف ابن عاشور أنواعاً أخرى من "الأدوار النبوية" تشكل توسيعة مهمة لعمل القرافي.

وبتحديد الأدوار النبوية وأثارها، وتمييزها، وتصنيفها، يمكننا تصنيف أنواع الأحاديث المروية من تلك التي يجب أن تتبع بالضبط، وصولاً إلى تلك التي تصف عادة النبي ﷺ، وليس إرشادية أو ملزمة.

صنف ابن عاشور الأدوار النبوية وربطها بالأحاديث^(١). ووفقًا لابن عاشور، هناك أربعة أدوار رئيسة للنبي ﷺ تظهر في كتب الأحاديث^(٢)، وكل منها يقصد اتباعه بدرجات مختلفة:

دور التشريع، يقصد اتباعها بالضبط، من الأمثلة: خطبة النبي ﷺ في حجّة الوداع، حيث طلب من المؤمنين أن يأخذوا عنه مناسكهم^(٣).

دور التحكيم، ويمكن استخدامها بمثابة دليل للقضاة. غير أن الأحكام ذات الصلة ترجع إلى القاضي وفقاً لكل حالة على حدة. ومن الأمثلة على ذلك: الفصل بين المتخاصمين، وهو ليس تشريعًا عامًا وإنما حلّ لمسألة محدّدة.

دور القيادة السياسية، أي: الأحاديث المتصلة بالمجال الاجتماعي، والإقتصادي، والسياسي، ويجب أن تُفهم في ضوء مقاصدها العليا خدمة للمصالح العامة، مثل: الإذن بامتلاك الأرض المشاع لمن أحياها، ما يفي بمقصد التشجيع على الزراعة.

(١) ينظر:

Mohammad al-Tahir Ibn Ashur, *Ibn Ashur-Treatise on Maqasid Al-Shariah*, trans. Mohamed El-Tahir El-Mesawi (London-Washington: International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2006), chapter 6.

(٢) ابن Ashur، الفصل السادس.

(٣) تضمين لما رواه جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحنته يوم النحر، ويقول: "يتأذُّنُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّي لَا أَتُحِّجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ". آخرجه مسلم، الصحيح، رقم: ١٢٩٧.

وأخيراً دور التجدد عن التشريع، ونحن غير ملزمين باتباعها. ومن الأمثلة عليها: الأحاديث التي تصف طريقة أكل النبي ﷺ، وارتداء ملابسه، وأضطجاعه، ومشيه، وركوبه، ووضع يديه في الصلاة.

الإمام فيصل: يتعلّق ذلك عموماً بما أسماه الفقهاء: سنة تشريعية، وسنة غير تشريعية. على سبيل المثال: كيفية أداء النبي ﷺ مناسك الحجّ، كما أسلفت، تشعّعي ومُلزم، لذا فهو سنة تشريعية. غير أنَّ أداءَ للحجّ مرّة واحدة فقط غير تشريعية، إذ يجوز لنا أن نحجّ مراراً إذا رغبنا في ذلك. وهكذا فإنَّ أداءَ النبي ﷺ الحجّ مرّة واحدة سنة غير مُلزمة، ومن ثم سنة غير تشريعية.

د. عودة: هذا صحيح. إن فهم مقاصد الولي أمر مهمٌ إذا أردنا أن نفهم العناصر الثابتة، وغير المتغيرة أو ذات الخصوصية التاريخية. وهكذا فإن "إعادة تفسير" ابن عاشور للأحاديث المذكورة أعلاه، ترفع مستوى القصد في النصوص الشرعية، وتتيح قدرًا كبيرًا من المرونة في تفسير النصوص وتطبيقاتها. ويفتح ذلك الذرائع أمام من يريد العيش وفقاً للشريعة في اليوم الحاضر.

الإمام فيصل: "فتح الذرائع" ولازمتها "سدّ الذرائع" مصطلحان فنيان يتصلان بمناقشتنا. هل يمكن أن تشرح معناهما ودورهما في النهج المقاصدي؟

د. عودة: ينطوي سدّ الذرائع على منع المباح أو حظره، لأنَّه يمكن أن يكون ذريعة تؤدي إلى مفسدة^(۱). وقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على أنه في مثل هذه الحالات يجب أن يكون الأداء إلى المفاسد مرجحاً. لكنهم اختلفوا في كيفية تنظيم المقارنة بين الإحتمالات. فقسموا "احتمال" حدوث المفاسد إلى أربعة مستويات^(۲).

من الأمثلة التقليدية للأعمال المؤدية إلى مفسدة أو ضرر: حفر بئر في طريق

(۱) الشوكاني، إرشاد الفحول، ۱۹۳/۲. محمد أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، ۱۹۵۸). ۲۶۸

(۲) أبو زهرة، أصول الفقه، ۲۷۱.

عامًّا بحيث يلحق الضرر بالناس بلا شك.

ومن الأمثلة على عمل يكون أداه إلى مفسدة نادراً، وفقاً للشاطبي: بيع العنبر، ولو استخدمه عدد قليل من الناس في صنع الخمر. وقد اتفق الفقهاء على أن سد الذرائع لا ينطبق على هذا الفعل، "لأن ما يترتب على الفعل من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضار، إذ إن المضار نادرة"^(١).

ورأى الفقهاء أن المفسدة على غلبة الظن، تترتب - مثلاً - على بيع السلاح وقت الفتنة أو بيع العنبر للخمار^(٢).

وادعى بعض الفقهاء أن الضرر يكون كثيراً عندما تسفر المرأة بمفردها، وعندما تتخذ البيوع ذريعة للربا^(٣). وقد اتفق المالكية والحنابلة على سد هذه الذرائع، بينما خالفهم الآخرون لأن الفساد ليس قطعياً أو غالباً.

تظهر الأمثلة التقليدية الواردة أعلاه أن الوسائل والغايات تخضع لتبني الأحوال الاقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والبيئية. وليس قواعد ثابتة، فالمرأة التي تسفر وحدها، أو بيع السلاح، أو بيع العنبر... يمكن أن يؤدي إلى الفساد في بعض الأحوال. لكن لا شك أنه لا يؤدي إلى فساد، بل يكون نافعاً للناس في أحوال أخرى. لذا فإن تصنيف الأفعال وفقاً لاحتمال الضرر في فئات "ثابتة" غير دقيق، كما يتبيّن مما ورد أعلاه.

الإمام فيصل: من الأمثلة على سد الذرائع التي ربما يجدها القراء ذات صلة بحياتهم - وقد ذكرها د. كمال في مقابلته -: السرعة التي غالباً ما تؤدي إلى حوادث المرور المميتة. ومن الأمثلة الأخرى في المجتمعات الغربية: منع قيادة المركبات تحت تأثير الكحول، لأن قيادة أحدهم السيارة محموماً ستؤدي إلى وقوع حادث على أغلب الظن، على الرغم من أن شرب الكحول مباح في تلك المجتمعات.

(١) الشاطبي، المواقفات، ٢/٤٩.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ٢٧٣.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، ٢٧٣.

د. عودة: هذا صحيح. لكن مع أن "سد الذرائع" مفید في حالات، مثل: تجنب حوادث المرور، فإنه يمكن أن يُسَاء استخدامه من قبل بعض الفقهاء المغالين، أو المراجع ذات الدوافع السياسية. واليوم يكثر طرح موضوع "سد الذرائع" في مناهج الظاهرية الجدد، وتستغله بعض الحركات السلفية لمأرب خاصة، لا سيما في مجال التشريعات المتعلقة بالمرأة، مثل: قيادتها للسيارة، سفرها بمفردها، والعمل في محطّات الإذاعة والتلفزة، والعمل في مؤسسات الحكومة، أو حتى السير على الطريق^(١).

ولعل من الملائم أكثر فتح الذرائع أمام المرأة المسلمة اليوم لكي تتعلم، وتقود السيارة، وتعمل، ويكون لديها حياتها المستقلة. وقد اقترح بعض الفقهاء القدماء "فتح الذرائع" إلى جانب سد الذرائع^(٢).

الإمام فيصل: من الواضح أن فتح الذرائع توسيعة طبيعية ومنطقية لفكرة سد الذرائع القديمة. وهي تمثل أيضًا التحول المعاصر للمقاصد، للتركيز على الأمر بالمعروف بدلًا من النهي عن المنكر، الذي كان محل اهتمام الفقهاء القدماء.

د. عودة: هذا صحيح، وكما تحدّثنا من قبل، يوضح الأمر القرآني بالحسبنة أن علينا أيضًا الأمر بالمعروف، وربما يكون ذلك أولوية. توقيع القصاص على المنكر قد يمنع الناس من ارتكاب المعاصي وفقًا لظاهر الشريعة، لكنه لا يؤدّي إلى التنمية البشرية وازدهار البشر، وهي نقطة شدّد عليها الدكتور لاري جاني في مناقشاتنا. لا يكفي أن نعاقب، بل على الحكومات أن تعمل لتعزيز التنمية البشرية والإزدهار، وبعد ذلك فقط تتحقق نتيجة مرتفعة في دليل الشريعة الذي نحن بصدده.

(١) وجنت عبد الرحيم ميموني، *قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها* (جدة: دار المجتمع، ٢٠٠٠، ٣٢، ٢٢، ٦٠٨)، ٥٠.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة* (القاهرة: مطبعة كلية الشريعة، ١٩٦١)، ١/١٥٣. أحمد ابن إدريس القرافي، *أنوار البروق في أنواع الفروق* (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١)، ٢/٦٠. برهان الدين ابن فرحون، *تبصرة الحكم في أصول العقيدة ومناهج الأحكام*، تحقيق: جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ٢/٢٧٠.

آمل أن يرى القراء الآن كيف أن النهج المقاصدي في الفقه يزوّدنا بأداة مهمة للحكام، وتحديداً التمييز بين أدوار النبي ﷺ وأثارها في الشريعة، وفتح الدرائع بالإضافة إلى سدها، والتمييز بين الوسائل والغايات، وحل الإنقسام الثنائي الزائف المصاحب للنسخ. وتمكن هذه الأدوات الفقهية المجتمعات المسلمة من المشاركة في الإجتهداد المعاصر، الذي يصلح المجتمع المسلم الراهن ويجدده. لذلك أؤكد أن المقاصد من بين أهم الأدوات اليوم للإصلاح والتجدد. وإذا قاربنا ديننا بهذه الطريقة، بالنظر في الغاية النهائية للوحى، وقراءة الأحكام أو الآيات المحددة عبر عدسة هذه المقاصد، فسنكون أكثر جهوزيةً للتغلب على الاختلافات داخل مجتمعنا، ومع الأديان الأخرى في العالم.

الإمام فيصل: شكرأ لك على هذه الأفكار الرائعة يا دكتور عودة. لقد كان هذا النقاش مثمناً جداً، وفيه ربطت العديد من الموضوعات التي طرحت في مناقشات مشروع دليل الشريعة معاً، وأظهرت بطريقة واضحة أهمية النهج المقاصدي للشريعة الإسلامية. وأشكر لك اقتراحك بأن يدعم مشروع دليل الشريعة هذا النهج في المجتمع الإسلامي العالمي، لكي نجني المنافع التي تحدّثنا عنها اليوم ونتقاسمها مع الإنسانية جموعاً.

قراءة نقدية للمقاصد الكلية للدين والشريعة

الدكتور خنجر حميّة

الإمام فيصل: د. حميّة، بالنظر إلى معرفتك بالمذهبين السنّي والشيعي، وخبرتك العملية باعتبارك فقيهاً في لبنان، ما رؤيتك للحاجة إلى نهج مقاصدي في حل المشكلات التي تواجهنا اليوم؟

د. حميّة: إننا نعود إلى بحث المقاصد الكلية للدين والشريعة بعد أن بدأها علماء مسلمون، مثل: الشاطبي، والجويني، والغزالى قبل قرون، ل حاجتين اثنتين:

أولاً: إنها استجابة للانتقادات الأكاديمية والدولية للشريعة الإسلامية. حين إنَّ الكتابات التي تناقش المقاصد تُقدم رؤية تقليدية ولكنَّها متسقة مع الشريعة الإسلامية، التي تتسم بال العالمية والإنسانية، وتلائم عالمنا الراهن جيداً.

ثانياً: المجتمع المسلم بحاجة حقيقة إلى جمع الفتاوى الفقهية المتباينة على مرِّ القرون، في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وتجمِيعها في نظام واحد منظم، بموجب المقاصد والأولويات الكلية. ولإنشاء هذا النظام، علينا أولاً التوصل إلى فهم شامل للدين، بناءً على مقاصد الدين بالمعنى الأوسع والأشمل. ويعني ذلك: التطلعات والأهداف المشتركة لكل الأديان السماوية، وليس لأي دين معين واحد. القرآن يوضح أن الدين ظاهرة كلية، ويستطيع جميع البشر الوصول إلى المبادئ التي توجّهه عبر إعمال عقولهم.

وكما يقول الله في القرآن: ﴿...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَّيْلُوكُمْ فِي مَا آتَكُمْ فَاسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: ٤٨]. تذكر هذه الآية أن الخير هو القاسم المشترك بين جميع الأديان، وأنه يوفر الأساس الذي تقوم عليه الوحدة. لقد قدم الله التوجيه والشراط للكل أمة، ولو أراد أن يجعلنا أمة واحدة لفعل ذلك. لكنه شاء لنا الإختلاف. وبدلًا من أن يأمرنا بإذاته، فإنه يحثنا على العمل معًا لفعل الخير دون أن نغفل عن أننا سنزوج إلى الله في نهاية المطاف. وتلك نتيجة ممكنة للنهج المقاصدي بأن يشدد على الأهداف الأساسية للدين.

لقد قسم الفقيه العظيم ابن عاشور، الذي أشار إليه الدكتور ان كمالی وعوده، المقاصد إلى أحکام، ومصالح، ومنافع، وذكر أن هذه هي الغايات النهائية للشريعة. واعتبر أن من الضروري تحديد المقاصد وإدراكها قبل أي معالجة إضافية للشريعة. الشريعة تحدد مسار عملنا في الحياة، لذا تتطلب منا كل حالة أن نحدد أفضل المصالح الخاصة بها، مع مراعاة الغاية النهائية في الحياة، وهي العيش في تناغم مع مبدأ التوحيد.

المقاصد مبادئ كليلة وعقلية تنطبق على جميع متلقّي الشريعة السماوية. فالله يقول في القرآن: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَنَزَّلُونَ فِيهِ...﴾ [الشورى: ١٣]. ويشمل ذلك أهل الكتاب، مع أن تفاصيل شريعتنا مختلفة. ونحن باعتبارنا مسلمين شيعة وسنة متلقّون للشريعة نفسها. ونتقاسم المقاصد نفسها، ولا نختلف عن إخواننا السنة في هذه المسألة.

وعلى المرء أن ينظر فقط في الجيل المؤسس للفقهاء الإمامية (الشيعة) من القرن الخامس والسادس والسابع. فقد قطع هؤلاء الفقهاء أشواطاً واسعة في فهم العقيدة وأصول الفقه، واستخرجوا موضوعاته. وأخذوا في الحسبان مسائل مثل: المصلحة، والمفسدة، والضرر. على سبيل المثال: يقول الشيخ الطوسي،

أحد أبرز المراجع في المذهب الشيعي: إنَّ الشريعة مبنية على نهج فكري للقانون مرتبط بالمصلحة والضرر، "فإذا لم نجد ما يدل على قبول خبر الواحد^(١) في العقل، فينبغي أن يكون مبعثاً على ما كان عليه في العقل، من الحظر أو الإباحة". وشدد فقيه شيعي بارز آخر، هو العلامة الحلي في المبادئ على أنَّ "الأحكام منوطة بالمصالح، ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحة في وقت، ومفسدة في آخر". ويوضح ذلك ثانية مركزية النهج العقلي للشريعة.

الإمام فيصل: هل ما زلت ترى هذا النهج للتشرع، الذي يشدد على دور العقل، في تحديد الأهداف أو المصالح التي تشكّل أساس التشريع، قائماً اليوم في كيفية مقاربة المسلمين للشريعة؟

د. حمية: أرى أن هذا النهج، الذي كان أساساً في مذهبنا، قد خبا في اليوم الحاضر. ويجب أن نأخذ على عاتقنا تجديده لسبعين اثنين:

أولاً: تباعد الفتاوى وتفسير القرآن إلى حد انقسام المجتمع المسلم إلى طوائف. وبعض هذه الفئات يزعم حصرياً الوصول إلى القرآن والستة، ويعلن امتلاك الحقيقة المطلقة، وتکفير كل ما عداه من الفرق والمذاهب، وأحياناً يعاقبهم بالحدود بسبب آرائهم المخالفة.

وهذه الفئات لا تدرك أن تنوع الآراء يتماشى مع المقصد الإلهي، مصداق قوله تعالى: ﴿... لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ...﴾ [المائدة: ٤٨]. فهو يثري المذهب، ويزوّده بالمرونة اللازمة للتعامل مع القضايا التي تواجه المجتمع المسلم.

(١) خبر الواحد: هو ما لم يبلغ حد التواتر، وهو ثلاثة أنواع: الغريب، العزيز، والمشهور. ويسمى حديث آحاد عند المذاهب السنوية. يعطي المذهبان الشافعي والحنفي لهذه الأحاديث أسبقية على القياس، في حين أن المذهب الحنفي يمنح الأسبقية للقياس في مسائل الأحكام. ولا يتبع الإمام مالك حديث الآحاد إلا إذا كان موافقاً لعمل أهل المدينة، وبخلاف ذلك يرجح القياس. ويفتقر ذلك أن الفقهاء الستة يتلقون مع الشيخ الطوسي في أنه إذا وجد العقل مثلاً لهذا الحديث غير مقبول، فإنه يطرح جانبًا لأن القياس هو فن الفهم.

ثانياً: إن نجاحات الثقافة العلمانية العالمية، خاصة في الغرب، تفرض تحدياً كبيراً على المسلمين المستغرين في التفاصيل الصغيرة للأحكام الفقهية وتفسير النصوص الشرعية.

إننا نتعامل مع هذه النصوص بطريقة خاطئة. علينا أن نفسّر النصوص في ضوء السياقات التي نعيشها. وهناك كثيرون ممن لا يلحظون التفاعل المستمر بين النصوص الشرعية والحياة الواقعية. بل إن بعضهم يحولون الإستنباطات الفقهية والإجهادات إلى مرجعية تنافس النص القرآني والسنّة النبوية في قدسيتها وأولويتها. وبالإضافة إلى تقسيم المجتمع المسلم، فإن تجربتهم الإنسانية والحضارية مُجزأة وغير ناضجة، لا يربطها إلا الإتصال الشكلي بالقرآن. أمّا النهج المقاصلدي فيمكن أن يعيد توجيه جهود المجتمع المسلم نحو الإتجاه الصحيح، وتلك غاية منشودة نحن بامسّ الحاجة إليها.

الإمام فيصل: هذه النقطة ذات صلة شديدة بال المسلمين اليوم. ومن تجربتي، بوصفني إماماً أميركيّاً، أجد أن الأقليات المسلمة في البلدان الغربية، التي تعيش في ظل نظام آخر من القوانين والمعايير والقيم، تشعر - باستمرار - بثقل هذا التحدي. إننا بحاجة إلى نهج ذكي وراسخ للتعامل مع المشكلات التشريعية التي تواجهنا في الحياة اليومية، سواء كانت قضايا مثل: العلاقات بين الأديان والزواج، والميراث، أو كانت مجالات أخرى مماثلة في الشريعة. ويبدو أن العديد من النّهج المعاصرة تختزل الإسلام وتجعله مجرد نظام من الأحكام، ولا ترى الغايات العليا، مثل: العدالة، التي يشدد عليها الله في القرآن، كما أن مجتمعاتنا التقليدية تواجه التقدّم المتحقق في الغرب. فينجذب الكثير في مجتمعاتنا إلى النظم الغربية، مثل: الأعمال المصرافية والتقدّم التكنولوجي، لكنهم لا يعرفون كيف يلائمون ذلك مع نصوص الشريعة.

وكما أشرت، فإن بعضهم يستجيب لذلك بدفع رؤوسهم في تفاصيل الكتب والأحكام الفقهية. لكنني سمعتك تقول: إننا بحاجة إلى نهج يستحضر قدرًا أكبر

من المبادئ الأخلاقية. وفي التصدي لهذه التحدّيات التي تواجهنا، تقدّم المقصاد إطّاراً يمكننا من خلاله تنظيم الفقه الإسلامي وإعادة توجيهه.

د. حميّة: نعم، لكتني أضيف: إنَّ علينا ألا نعتمد فقط على منجزات العلماء والفقهاء السابقين. لا يمكننا تأييد ما اعتبروه أولويات في عصرهم وزمانهم. علينا أن ننظر في أولويات عصرنا وزماننا. فكل النصوص خارج القرآن والحديث نصوص ثانوية. وقد كتب هذه النصوص الفقهية التي تشكّل مصدر أحكامنا بشر غير معصومين. وعلينا أن نقرّ بأنَّ هؤلاء الفقهاء كانوا يعملون ضمن حدود فهمهم وسياقاتهم.

علينا ألا نمنح هذه المصادر الثانوية منزلة مساوية للوحي الإلهي الذي يقوم عليه ديننا، وعلينا أن نبذل جهداً لإخضاع فهمنا للمقصاد، لمراجعة دائمة ومستمرة لإعادة تجديدها، سواءً على مستوى الأصول، أو على مستوى المضمون والمحتوى، أو على مستوى الكلم والكيف، كي تتناسب مع الحياة الواقعية.

الإمام فيصل: كيف تقترح أن نقوم بهذه المراجعة المستمرة؟

د. حميّة: كلّما تعاملنا مع المقصاد، سواء على مستوى الأوسع والأشمل، أو على مستوى أحكام فقهية محدّدة (الأحكام المتعلقة بالأفراد)، فإننا نستغرق في عملية فكرية. وتسعى هذه العملية لتطبيق النص القرآني بطريقة متلائمة مع سياق الزمان والمكان. ومفتاح هذه العملية أن هناك دائمًا علاقة بين الأولويات التي تواجهنا في الحياة والشريعة.

الإمام فيصل: قدم الدكتوران كمالي وعودة أيضاً حجة لجعل المقصاد مفتوحة على التحسين، ومزيد من التفسير بسبب هذه العلاقة بين أولويات الحياة ومقداصد الشريعة.

د. حميّة: إن فهم هذه العلاقة جزء لا يتجزأ من الدين. يذكر طه جابر العلواني، وهو عالم أزهري معاصر، أن فقه المقصاد "يمكّن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يمكن من فهم الواقع، والتدين تركيب من هذا وذاك".

هذه نقطة رئيسة، لأن الدين الحق ترکيب من فهم الوحي ومقتضيات الواقع. وهكذا هناك دين حقٌّ ودين باطل. ويشير القرآن إلى ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، أي: من يظنون أنهم يمارسون الدين، لكنهم في الواقع ضلّوا عن سبيله. إذا لم نفهم الوحي وأولويات الواقع، فإننا يمكن أن نفقد ديننا ونمارس ديناً باطلًا، أو نستخدم الدين للهرب من حقائق العالمن وهذا ينافي تقاليدنا الفكرية والشرعية.

إن تقاليدنا توقف بين وقائع أحوالنا والواقع الموجودة في القرآن. على سبيل المثال: كان الشاطبي من أوائل من قام بذلك في صياغة المقاصد. وقد زاوجت مقاصده بين العقل والنقل، معتمدًا على الإستقراءات الكلية، غير مقتصر على الحالات الفردية، بفعله هذا استطاع أن يتعامل مع القضايا التي هي أمور عقلية بطريقة لم تحجب أو تستثنى الجذور المنقولة في النقاش. غير أن مقاصد الشاطبي طريق يوصل للأهداف لا غaiات بعينها.

على سبيل المثال: في ما يتعلق بمقصد الدين، لا يشير الشاطبي إلى الدين بحد ذاته، إذ إن المقاصد في نهاية الأمر هي كل فروع الدين. بدلاً من ذلك فإنه أراد مسائل مثل: الجهاد دفاعًا عن العقيدة التي تزخر بها المنظومة الفقهية المعروفة. لكن يجوز أيضًا تصنيف الجهاد تحت مقاصد أخرى، مثل: النفس أو العرض، لأنه أيضًا وسيلة للدفاع عن النفس أو العرض، والتعبئة لمواجهة أي تهديد للحياة، بالإضافة إلى أي اعتداء يطاول مصالح المجتمع المسلم. ويمكن أن يعني أيضًا: رفع الموانع من طريق الإنسان ليتمثل طريقه باختياره.

يتعلق ما تبقى من المقاصد بدرء المفاسد أيضًا. ولا يعني الشاطبي بالعقل: الفكر، أو الجانب الآلي لعمل الدماغ، وبالتالي حرية التفكير. وإنما قصد رفع المعوقات والموانع التي تحول دون اشتغال العقل بطريقة سليمة. ومن الأمثلة على ذلك: الكحول والسكر. ويُستفاد مقصد النفس من حُرمة القتل. ومقصد المال هو حماية الملكية، ويُستفاد من حُرمة السرقة، والغش، والجرائم المالية

الأخرى. ومقصد العرض هو إحصان الزوجين وصون الأسرة والنسب، ويُستفاد ذلك من النهي عن الزنا وكل ما يؤدي إلى تفكك الأسرة.

ما أريد قوله هو: إن مقاصد الشاطبي هي أقرب إلى الغايات، ولا تدعو أن تكون وسائل لأهداف أعلى وأسمى. ولا تعني دعوتي إلى إعادة تقويم المقاصد انتقاداً من مجهد الشاطبي، أو الجويني، أو الغزالى. فقد كانت جهودهم ثورية وملائمة لزمانهم، غير أن التغيرات السريعة التي تطرأ في زمننا الحالى تحتم وجود نظام أكثر تحرّكاً ومرنة وصلة بمشاكلنا الحاضرة، نظام يقوم على فهم كلي للدين.

الإمام فيصل: هل تقترح صيغة لا تطور مقاصد الشريعة من النهي عن المنكر إلى الأمر بالمعروف فحسب، وإنما تتجاوزها أيضاً إلى ما يدعوه الدكتور عودة مصلحة التنمية البشرية وتعتبر المقاصد كمكملات، والذي فسره الدكتور كمال المكملات لفهم أفضل للتنمية البشرية؟

د. حميّة: نعم، تمية بشرية لا توجه نحو هذا العالم الزائل فحسب، وإنما المقام الدائم أيضاً، أي: الآخرة. فالتوجه الصحيح إلى الحياة الآخرة هو الذي يضع الأمور في نصابها في الحياة الدنيا.

الإمام فيصل: يذكرني قولك بالآية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأعراف: ٩٦].

د. حميّة: نعم، لا شك أن البركات لن تأتي ولن تتحسن مجتمعاتنا إلا إذا عشنا حياة صالحة، والعامل الرئيس في ذلك هو الفهم الصحيح.

علينا أن نفتح باباً واسعاً على النص القرآني باعتباره النص المرجعي، باستخدام مناهج التفسير القرآني التي تعيننا على اكتشاف الطريق الموصلة إلى المبادئ الموجودة في القرآن. بعبارة أخرى: يجب البحث عن مبادئ القرآن وإيجادها في القرآن نفسه لا في المصادر الثانوية. وللقيام بذلك علينا إعادة النظر باستمرار في المبادئ الموجودة في نص القرآن بما يتقتضيه تطور الواقع الذي نعيشه

وتحيّراته الدائمة. ومن خلال هذه العملية لا تستكشف مخزونات النص فحسب، وإنما نعيد استكشاف أنفسنا أيضًا.

الإمام فيصل: تذكّري ثانية بالقرآن حيث يقول الله: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ...﴾ [فصلت: ٥٣]. إن ما تصفه في هذه العملية شبيه بما تشرحه الآية، من أن الله يكشف عن نفسه في الكون وفي أنفسنا مثلما يكشف لنا عن نفسه في القرآن.

د. حميّة: ومن خلال هذه العملية نحدّد الكلّيات المطلقة بتلاوة القرآن وتدبّره في ضوء آيات الله الأخرى. إنها عملية تجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون، أي: العالم المادي الملحوظ والمحسوس، بالتزامن والتوازي.

الإمام فيصل: قلت من قبل: إنه يمكن القيام بالمراجعة المستمرة لما يشكّل مقاصد الدين عبر التفكير العقلي، الموجّه بالفهم الصحيح، عند تطبيق النص القرآني بطريقة ملائمة لمقتضيات زماننا ومكاننا. ما الخطوات المحدّدة التي يجب القيام بها لاستخلاص ما تسمّيه المقاصد الكلّية؟

د. حميّة: أقترح الخطوات الست الآتية بمثابة خريطة طريق أولية:

١ - قراءة مباشرة ودقيقة للقرآن، وذلك لتكوين خلفية ينبع من خلالها إطار افتراضي مبدئي للمقاصد.

٢ - بلورة للفكر الذي يتضمّن مختلف الكلّيات التي لحظها العقل في أثناء القراءة التمهيدية.

٣ - العودة إلى الكتاب مجدّداً، و المباشرة القراءة للتبّت من دقة الإطار الإفتراضي وما يتضمّنه من كليات.

٤ - جمع الكلّيات المستنبطة المختلفة وترتيبها، لكشف وسائل العلاقة بين أطراها المختلفة، وتسليط الضوء على الفوارق المعرفية، والعملية، والتربوية، والعقيدية.

٥ - تقسيم الكلّيات إلى حقول مختلفة، ثم تشييد جسور التفاعل والتكامل

بينها، وذلك لبلورة أنظمة قانونية شخصية يمكن للفرد المكلّف بالقانون أن يستنبط المعانٍ والحلول منها.

٦- وضع رؤية نظرية متكاملة، تختزن سائر الحقوق والمبادئ المذكورة سابقاً بما في ذلك المرادفة لها في التاريخ (مثل: مقاصد الشاطبي، ويرمي ذلك إلى تفجير الطاقات وإخراج الكامن من الملّكات والإستعدادات الغائرة في أعماق النفس البشرية، وهي غاية ضرورية لكل الأديان).

الإمام فيصل: هذه العملية الفكرية هي الكيفية التي توصلنا بها إلى نظرية المقاصد. لكن هل يمكن أن نحقق التائج نفسها؟ وكيف تبدو المقاصد عبر هذا النظام؟

د. حميم: من خلال هذا الإنكباب على القرآن، ندرك أنّ أصل كل تشرع، وبالتالي كل مقصد للشريعة، هو التوحيد. أي: إنّ غاية كل مقصد أن نتوحد، باعتبارنا أفراداً ومجتمعًا، مع شرع الله وأوامره. ويوجد هذا التوحيد ووحدة البشر في القرآن وكل وحي إلهي^(١)، باعتبارها غايتها الجوهرية. وهو الروح المشتركة والأصل الكلّي لكل رسالة سماوية.

يتجلّى التوحيد بطريقتين عمليتين:

الطريقة الأولى: الإستخلاف أو الخلافة، وتركية النفس. ويستخدم العلواني كلمة "العمران" بدلاً من الإستخلاف. ولفظة العلواني مرادفة للإستخلاف بطبيعة الحال، لأن تعزيز العمران أحد أهداف خلفاء الله على الأرض، لكن اللغة القرآنية المستخدمة هي الخلافة، وهي نابعة من أن الله رفع الإنسان إلى أعلى رتبة بالنسبة إلى المخلوقات الأخرى. وهذا ما ألمحت إليه قصة سجود الملائكة لآدم^(٢). لذا

(١) الكتب السماوية، أي: الإنجيل والتوراة، إلخ.

(٢) يشير إلى قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مَّنْ حَمَّاً مَسْنُونٌ) ٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٢٩) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ

[الحجر: ٣٠-٢٨]

فإن غايتها - نحن البشر - في هذا العالم متداخلة في الجوهر مع طبيعتنا باعتبارنا عباداً لله، وهي مهمة مكرّسة لإعلاء الخير.

الطريقة الثانية: التزكية، تعني: أنه مثلما يميل الإنسان بطبيعة إلى الخير والعدل، فإن لديه رغبة معاكسة أيضاً، ما يؤدي إلى تلوث روحي. وعليه أن يذكر نفسه ومجتمعه من هذا التلوث الروحي. وهكذا فإنه يعاني من ميل إلى الجهل، ورغبة في التحكم بالآخرين، والسيطرة عليهم، وإخضاعهم. وللتغلب على التلوث الروحي، لا بد له من تزكية نفسه.

الإمام فيصل: هذان الواجبان، أحدهما: تجاه النفس، والآخر: تجاه العالم، مما آلتنا تمكين التوحيد إذاً. وهو الغاية النهاية لأي طريقة دينية للحياة. الصوفيون يسمون التوحيد: الفناء في الله والبقاء بالله، والبوديون يسمونه: الإشراق، أي: تطبيق المبادئ العليا للدين والممارسة المعاشرة لها، والعيش في انسجام مع الإرادة الإلهية.

د. حمية: لذلك يشكل هذان الواجبان معًا الإطار الأوسع لجميع المقاصد، لأنهما الرؤية الشاملة التي تسكن فيها المقاصد الأخرى وتتنفس. إنما مقاصد الدين الكلية التي لا يختلف عليها وحولها نبي أو رسول: التوحيد، والإستخلاف^(١)، والتزكية. وهذه المقاصد هي عناوين عامة يتناقل منها مجموعة كبيرة من القيم، وتشكل بدورها جملةً مقاصد كلية، كانت كلها متعلقات لتكاليف إلهية، استهدفتها دلالات الآيات القرآنية الكريمة بمختلف تعبيراتها الفنية، أي: سواء كانت تشريعية (آيات الأحكام)، كأحكام الرّبا، والحدود، والديات، والإرث)، أو محض أخلاقية. وكل هذه المقاصد تتوجه نحو المقاصد الكلية الثلاثة. فمثلاً لدينا تحت مقصد التزكية مقاصد الإيثار، والرحمة، والإحسان، والصبر، والزهد، والتقوى، والحياء. ولدينا تحت مقصد الإستخلاف مقاصد الكرامة والعدالة والحرمة والمسؤولية والتفكير.

(١) الإستخلاف مرادف لما أسماه د. محمود غازي الخلافة.

الإمام فيصل: هل هناك حدود لهذه المبادئ؟

د. حمّيَّة: لا على الإطلاق. ليس هناك حدود لمصالح البشر، لذا فإنه لا توجد حدود لهذه المباصد. وبدلاً من ذلك، فإن لكل حالة مقاصدها الخاصة. بل إن مقاصد الشاطبي لا تزال جزءاً منها. على سبيل المثال: أوضحت أن مقصد الدين يشير إلى الجهاد. وفي هذا النظام الجديد يندرج الجهاد تحت الكرامة، أو الحرية، أو العدالة، وكلها مقاصد عليا للشريعة. ولنأخذ مقصد النفس، أو حفظ النفس، هناك العديد من الآيات القرآنية التي تنهى عن القتل، ومع ذلك هناك آيات أخرى تأمر بالجهاد والقتال في سبيل الله. ومن الواضح أن حفظ النفس ليس مطلوبًا لذاته، وإنما لأداء دور أهم هو الإستخلاف. بعبارة أخرى: قتل النفس هنا، ليس محرماً لحفظ الحياة، وإنما حرم لأنّه يسرق من المستخلف ما أعطاه الله تعالى له، والخلافة أعطت هذا الشخص فرصة العطاء للمجتمع ومساعدة أبناء جنسه. والقتل يحرم الضحية والمجتمع من هذا العطاء المحتمل.

الإمام فيصل: هذه نقطة جميلة يا دكتور حمّيَّة. إنك تدعونا إلى إدراك أعمق مستويات المباصد، وأعمق المعانى الكامنة خلف أحكام الشريعة. القتل ليس محرماً لأنّ النفس مقدسة، ولكن لأنّ الله عندما خلق ذلك الفرد منّه غاية لا يعلّمها إلا هو. ولذلك للفرد مساهمة محددة عليه أن يقدمّها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، والقتل يمنعه من تحقيق هذا الإحتمال ويحرّم الإنسانية من مساحتها القيمة.

د. حمّيَّة: هذا ما أعنيه بالضبط بأخذ المباصد الكلية في الحسبان. والأمر نفسه ينطبق على المباصد الأخرى كُلّها. فخلف مقصد المال، رغبة في العيش بكلمة واستقرار وحرية الإختيار والتفكير. وفي يومنا الحاضر، يقيّد الفقر قدرة كثير من الأشخاص على الحياة الكريمة. ولذلك فإن حفظ المال والدعوة إلى كسب دخل حلال أمر مقدس. وقد حذر القرآن من الجشع واكتناز المال ونبه إلى مخاطره. وهكذا فإن المال ليس مصلحة أو مفسدة بحد ذاته، لكنه يصبح مفسدة

عندما يُنْهَمُ المرء بالمال والجشع، وعندما يصبح المال إلهًا له بدلاً من وسيلة للتقرب من الله. ويصبح مصلحة عندما تتحقق من خلاله دورك باعتبارك مستخلفاً. ويندرج مقصد النسل تحت حالة مماثلة. فهو يعزّز الإستخلاف لأن حفظ النسل ينشأ عادة عنده أسرة مستقرة ومُحبّة تسودها علاقة المودة والرحمة، وتحافظ بالتالي على الطهارة الداخلية والخارجية.

الإمام فيصل: أنت تعني بكلمة مقاصد الغايات العليا والخالدة التي تكشف إلى حدّ ما قصد الله من خلق البشر، لا الغايات الفورية المستنبطة من الأحكام الفقهية. وهي تهم بالغاية العليا للدين نفسه في ما يتعلّق بالحياة اليومية. ومثلاً أن التبيّحة العملية للأمر الإلهي بالوحدة مع قرار الله تمثّل بالإستخلاف والتزكية، تتحقّق التزكية عملياً بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف. لكننا في النهاية نتحدّث عن المعروف بالمعنى الأشمل. والمقاصد دعوة للبشر، بغضّ النظر عن كيف يحدّدون أنفسهم، لكي يحقّقوا غايتهم الأعمق في الحياة، باعتبارهم عباداً لله ومستخلفين.

د. حميّة: هذه هي الغاية من وراء الوحي. إرشاد الله الموجود في القرآن والذي يشمل هذه الحياة وما بعدها. وهي لا تسكت عن مصالح البشر في أي حالة، لكننا بحاجة إلى نهج لتحديد هذه المصالح.

الإمام فيصل: لذلك علاقة بما ذكره الدكتور غازي ولاريجانى عن مبرر الدولة الإسلامية. وهذا النظام الذي أوضحته يبيّن كيف نطور مبرر الدولة الإسلامية، التي توجد جذورها في القرآن والحديث، لإيجاد المبادئ الإرشادية التي يجب أن تسترشد بها أعمالنا. وكما أشار الدكتور غازي، فإن الإختلاف الرئيس للدولة الإسلامية هو أنها ليست عديمة القيمة، أو ذات موقف محايد من القيم. بل لها مبادئ إرشادية وغايات أخلاقية، وتعمل على فهم المراد من خلق البشر.

د. حميّة: نعم، ويجب ألا تبلغ الناس بما عليهم فعله فحسب، وإنما أن تزودهم بوسائل تحقيق أفضل المصالح وفقاً لشريعة الله.

عليينا أن نتوخّى تقديم خلفية كاملة ورؤوية شاملة موجزة، تستند إلى القرآن، وتتيح لنا التفاعل مع تحديات الحياة الواقعية والإستجابة لها. وترتبط هذه الرؤوية بمراد الله الموجود في القرآن لا الآراء الفقهية المتباعدة. علينا أن نفهم أن الفتوى تتعلق بإدراك العلماء لا إدراك مراد الله.

وعلينا ألا نقع في لهم الإستيلاء على الحقيقة، وهو وهم يجعلنا نحد بلا عدالة من حريات الآخرين، الذين من الممكن أن يصلوا إلى استنتاجات مختلفة، وعلىنا الإعتراف بأن ما ينجزه المفسّر لا يعدو أن يكون انعكاساً لمستوى وعيه وسعة إدراكه، فهو ليس له وصول مباشر للمطلق، وإنما ينسل من الحياة وتجاربها. لذا فإن على الفقيه الجيد أن يمكن الناس من الوصول إلى حلولهم الخاصة مباشرة، بدلاً من أن ي ملي عليهم ما ينبغي فعله أو عدمه، لأنّنا جميعاً نسبح بطريقة تتناسب مع وضعنا الخاص، وعندما منحنا الله القدرة على فتح أبواب إمكاناتنا، فكيف يمكن أن يُغلق فهمنا لشريعته هذه الأبواب؟ علينا بدلاً من ذلك أن نتذكّر أن شرع الله يفتح إمكانات لكل الإنسانية، وذلك ما تتطلّبه رحمة الله التي وسعت كل شيء. ولن نتمكن من حل المشكلات التي تواجهنا اليوم إلا بمثل هذا الإدراك.

الإمام فيصل: شكرًا لك يا دكتور حميم على ما تفضّلت به من أفكار عميقة.

تحقيق الانسجام وتصحيح الاعتقاد الخاطئ بشأن معنى الدولة الإسلامية

رمزي خوري

الإمام فيصل: يخبرنا النبي ﷺ أن الإختلاف في الرأي نعمة للأمة، مع ذلك فإن هناك عدّة فئات تدعى اليوم أن تفسيرها للإسلام هو الصحيح فحسب. كيف يمكن أن يساعد دليل الشريعة المسلمين بفهم هذه الإدعاءات المتنافسة والمعارضة في الغالب؟

خوري: أفضل طريقة لمواجهة ذلك هي تقديم المعرفة، وذلك ما يفعله دليل الشريعة إنه يقدم معرفة شرعية من الدرجة الأولى.

هذا الدليل ييسّط دراسة الشريعة، وهي عملية شديدة التعقيد، ومهمة كبيرة، بطلب توجيه علماء موثقين يمثلون جميع المذاهب الإسلامية الرئيسة. وبالنظر إلى أن المنتج النهائي يحظى بإجماع هؤلاء العلماء البارزين، فإن المسلم العادي يستطيع الوثوق بفقهه دليل الشريعة دون أن يهتم بالمذهب الذي يجيزه أو الذي يرفضه.

الإجماع نادر في عالم المذاهب المختلفة، وفي الاتفاق حل لجميع المشاكل. فالغالبية العظمى من الناس تعتمد على ما يقوله "المرجع" الذي تتبعه، وتعتقد بأنه مصدر "شرعى" للمعلومات. وعندما يكون هناك إجماع على أي مسألة، عندئذٍ تصبح معياراً إسلامياً عاماً، بدلاً من اجتهد مر جع واحد، لذا فإن شرعيته تحظى بأرفع مكانة.

يوضح الدليل، عن طريق إظهار العمق الحقيقي للشريعة، جوهر الإسلام بوصفه ديناً في خدمة الإنسانية على نطاق واسع، إنه أداة يستطيع المسلمين

استخدامها لفهم متطلبات الشريعة الإلهية، والتمييز بين المتطلبات الإلهية الثابتة التي لا تتغير وبين تطبيقات الشريعة التي استبطنها الإنسان عبر الإجتهاد، وتلائم الأحوال في زمان ومكان محددين. فبعض الإجتهاد المستخدم اليوم بطل ولم يعد ملائماً لهذا العصر، لكن العديد من المسلمين يعتقدون أنه تشريعٌ إلهيٌ لا يمكن تكييفه مع المجتمعات الحديثة لذا، فإن دليل الشريعة يحمل المبادئ الأساسية التي يمكن أن توجّهنا في أي عصر.

إن أي دليل بطبعته يوفر الكثير من المحتوى بنظرة واحدة. وهو مصدر موثوق للمعلومات التي يمكن أن يستخدمها جميع الناس عندما تصبح متوافرة. يستطيع العلماء الرجوع إليه، ويُمكِّن لعامة الناس استخدامه بمثابة مرجع، وتستطيع الحكومات أن تتوسّطه أداةً للتطوير. وقد استغرق كبار العلماء ست سنوات لتطوير دليل يستطيع كل الناس فهمه بنظرة واحدة.

الإمام فيصل: ما الإدعاءات التي يتصدى لها دليل الشريعة، بتسلیط الضوء على "العمق الحقيقی للشريعة"، و"الجوهر الحقيقی للإسلام"؟

خوري: يركّز كثير من يطالبون اليوم بأن تكون الشريعة "أساس الحكم في الدولة" على تطبيق الحدود، كما لو أن الشريعة تهتم بالقصاص فحسب، ومن الأمثلة الأخرى: مختلف أشكال الإجتهادات التي تصدر بشأن تحديد صفات القائد. وجميعها مُتفقٌ تماماً لضمان أن يكون أمير المؤمنين، أي: الحاكم، هو من يقود تنظيمًا معيناً بطلب البيعة حتى قبل إقامة الدولة.

وغالباً ما تكون الإعلانات عن "الإسلام الحق الواحد" مجرد مطالب سياسية مغلفة بعباءة دينية، وكثير من المطالب السياسية المقدمة باسم الدين ليس لها أساس في الشريعة، ومع ذلك تُتّناقل لإعطاء الإنطباع بأنها أوامر من الله، لا من السياسيين الذين يحتاجون إليها لتحقيق أهدافهم الضيقية اليوم. وتترّوح الجماعات السياسية الإيديولوجية المتشددة مبادئ باسم الإسلام، لا علاقة لها بالإسلام، أو أنها فتاوى غير شرعية يعلن عنها بغية تحقيق مصالح سياسية ضيقية.

على سبيل المثال: هناك كثير من الأصوات في العالم الإسلامي، التي تعلو عليها رأية الأشكال الأصولية "للفكر السلفي" وبكلمات أخرى فكر تخلّفي، المطالبة بتحرّك المجتمع إلى الخلف لا إلى الأمام.

يسعى السلفيون الأصوليون لخدمة أهدافهم الضيقّة المحدّدة دون أن يؤثّروا سلباً في عملّياتهم. لذا يستخدمون السنة لإعادة الملابس ونمط الحياة الذي كان سائداً قبل ١٤٠٠ سنة، والإعلان بأن الحداثة حرام. ومع ذلك فإنّهم يقودون السيارات، ويشاهدون التلفزة، ويجرّون المقابلات، ويستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنّت، للترويج للقضايا التي يرونها من الحلال والحرام. ووفقاً لمعاييرهم، يكون الشيء حلالاً عندما يفيد مخطّطهم، وحراماً عندما يضرّ به. وهم يقومون بذلك من أجل تمييز أتباعهم الموسمين، وإحداث فجوة بينهم وبين سائر المجتمع، على أمل أن يصبح أتباعهم المختلفة غالبية ذات يوم.

تسعى هذه الجماعات لكسب عقول الناس وقلوبهم على حساب الحقيقة والمصالح الفعلية للمجتمع. وتستحدث اعتقدات عن مرجعيّتها واستقامتها للبقاء في السلطة.

استُخدمت مثل هذه الاعتقدات للترويج لـأسامة بن لادن باعتباره القائد المثالي لل المسلمين، والرجل الذي يمثل الإسلام الحق مقابل كل شكل "معيب" آخر من أشكال الدين. وقد قامت القاعدة بالأمر نفسه مع أيمن الظواهري وعدة أشخاص آخرين، ممن مُنحو أسماء وألقاباً جديدة لوسّعهم بأنّهم قادة إسلاميون. فسمّي أشخاص لم يُسمع بهم من قبل "أمراء" لأقاليم جغرافية محدّدة، وبما أنّهم جميعاً يتبعون قيادة مركزية، فقد أصبح ابن لادن أمير المؤمنين المفترض، أو خليفة الأمة الإسلامية، كما يظنّه الشّبان الذين يفتقرّون إلى المعرفة عن الإسلام.

وسّمت القاعدة نفسها بأنّها الفرقـة الوحيدة التي تمثل الإسلام الحق في العالم. ونتيجة لأعمالها العنيفة التي سوقتها ماكينات اتصال قوية، أصبحت المنظمة معروفة على مستوى دولي لل المسلمين وغير المسلمين على حد سواء.

وبهذا العمل، ألحقت القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى، التي تعمل باسم الإسلام الضرر بصورة الإسلام والمسلمين، وأحدثت اقساماً داخل المجتمع الإسلامي العالمي وبين المجتمع الإسلامي وما تبقى من العالم.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تقدم مثالاً للتأثير المعاكس للخطاب بشأن تعريف الدولة الإسلامية داخل العالم الإسلامي في الإعتقادات القائمة في الغرب؟ خوري: الطرح السياسي الشعبي المطالب بإقامة دولة إسلامية، شكل تحدياً أمام حكومات العديد من البلدان وشعوبها، بسبب التباينات الفكرية في تعريف ماهية الدولة الإسلامية. وتميل الإجابة عن هذا السؤال بالإستناد إلى احتياجات السياسيين - وليس إلى الشريعة - هذه واقع فقد أشار علماء دليل الشريعة إلى عدم وجود أمر إلهي صريح بإقامة دولة.

كلما سيطرت جماعة متطرفة على أراضٍ، وأدارتها "بموجب الشريعة" على ما يفترض، عانت صورة الإسلام من أضرار كبيرة في الغرب. فقد أصبحت الأرضي التي تسيطر عليها طالبان في أفغانستان مرتبطة في عقول غير المسلمين في العالم، بما ستكون عليه "الدولة الإسلامية الحقيقة".

وأعادت الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش) تسمية نفسها عدة مرات، بدءاً باسم "القاعدة في بلاد الشام"، وقد أشهرت اليوم علامة تجارية خطيرة ببساطتها "الدولة الإسلامية". وتشكل بساطة الإسم الجديد لهذه الجماعية الإرهابية خطراً كبيراً. فالإسم يعني - ضمناً - أنها الدولة الإسلامية الحقة الوحيدة.

وقد تمكّنت هذه الجماعة، التي نُبذلت سابقاً باعتبارها مجموعة من السفاحين، من السيطرة اليوم على أراضٍ في سوريا والعراق، حيث أقامت "دولتها الإسلامية". ونصّب قائد الجماعة، إبراهيم السامرائي، المكنى بأبي بكر البغدادي، نفسه "خليفة لجميع المسلمين"، ودعا جميع المسلمين الآخرين إلى مبايعته وإلا الموت.

هاجمت الدولة الصغيرة الشاذة التي أطلقتها داعش السكّان المسيحيين وطردهم من الدولة، وسرقت بيوتهم وأمتعتهم. ودمرت كنيسة قديمة يبلغ عمرها ١٨٠٠ سنة بالإضافة إلى العديد من المزارات الشيعية. وأعلنت أن ختان الإناث "عمل إسلامي" واجب، لأول مرة في تاريخ الإسلام، وقتلت كثيراً من المسلمين بدم بارد.

هذه "الدولة الإسلامية" لا تحاول كسب اعتراف العالم، أو السكّان المسلمين الذين وجدوا أنفسهم فجأة تحت حكم داعش! ويعتقد المرء أن هذه الأعمال المرتكبة باسم "الدولة الإسلامية" خطّة متعلّمة لإيصال صورة رهيبة عن الإسلام إلى الغرب، وعملية متعمّدة لزرع المستوى الأقصى من رهاب الإسلام. بل إن المسلمين الحق في رفض إقامة دولة إسلامية إذا أنشئت على مبادئ هؤلاء السفّاحين، الذين يدعون أنهم يستمدّون عقيدتهم بأكملها من الشريعة.

وحقيقة الأمر - بطبيعة الحال - أن الكيانات الشاذة المنبوذة ككيانهم، بعيدة عن أن تكون إسلامية. ويكمّن التحدّي في إيصال هذه الحقيقة إلى العالم، في وجه صور المذابح والأعمال الإجرامية التي ارتكبها هؤلاء الأعداء للإسلام، الذين يقترفون الشرور باسمه.

الإمام فيصل: شاركت في العديد من المشروعات لرأب الإنقسام بين العالم الإسلامي والغرب. كيف تقوم هذا الإنقسام اليوم؟ وما الذي يذكره؟
خوري: هناك إعتقادات تشوّهها العيوب في جانبي هذا الإنقسام، حيث يشيع في الغرب الإعتقاد بأن الإسلام دين دموي، يدعم العنف والأعمال الإجرامية. والحقيقة أن المسلمين الذين يحملون هذه النوايا تجاه الغرب أقلية ضئيلة عدو للعالم الإسلامي بقدر ما هي عدو للغرب.

وهناك في العالم الإسلامي إعتقاد شائع بأن الغرب يريد تدمير الإسلام، وأن جميع السياسات والأعمال الغربية تجاه العالم الإسلامي جزء من "حملة صليبية" لتحقيق ذلك الهدف، والحقيقة أن السياسات التي يعتمدتها الغرب لا علاقة لها

باليدين، وإنما دافعها الوحيد مصالح الدول الغربية الجغرافية السياسية، أو العسكرية، أو الإقتصادية في منطقة محددة. ولا يشكّل من لديه في الغرب نوايا عدوانية تجاه الإسلام والمسلمين - ويبدو أن بعضهم مستعدّ أن يحقق يوم الدين - (المعروف لديهم بالأرمجدون) عبر حرب عالمية ثالثة ضدّ العالم الإسلامي - سوى أقلّية ضئيلة وهي عدو للغرب بقدر ما هي عدو للعالم الإسلامي.

ويوجد في كلا الجانبين من يتعمّد مقاومة الإنقسام، أو تحقيق مصالح ضيقّة على حساب المصلحة العامة للشعب. وهم يحقّقون أهدافهم باستغلال إدارة الإعتقاد، وتحديداً تنظيم الحوادث الرهيبة ذات الصوت المرتفع، التي تؤثّر بسرعة في إعتقدات الناس، حوادث تنطوي على سفك للدماء والدمار. ولا يستطيع من يعملون في جانب الحقّ - على حماية حقوق الإنسان، وإقامة الوئام بين الأمم - منافسة، ذلك بتنظيم أنواع الحوادث نفسها التي تعجب بانتباه العالم.

فكيف لتعزيز حرمة الحياة، على سبيل المثال، أن ينافس مجرزة في الأخبار؟

لمواجهة ذلك، نحتاج لإدارة الإعتقاد لدى من لديهم معرفة حقيقة والشرعية المطلوبة، لنشر الحقيقة بين عامة الناس. وقد قطعنا شوطاً بعيداً في إيصال الحقيقة في كلا الجانبين، لكن ما زال أمامنا طريق طويل. للمنافسة علينا تطوير أدوات معقدّة، تتطلّب كثيراً من الجهد واستخدامها. فقد استغرق العلماء الأفضل المشاركون في مشروع دليل الشريعة ستّ سنوات من العمل لتطوير أداة إسلامية لصالح العالم الإسلامي. وأؤكد أنه يمكن استخدام هذه الأداة في كلا الجانبين لرأب الإنقسام بينهما.

الإمام فيصل: كيف ترى دليل الشريعة بمثابة أداة لإدارة الإعتقاد؟

خوري: يقدم دليل الشريعة للناس قاعدة أساس - فهماً للجوهر الحقيقى للإسلام - يمكن أن يقطع الطريق على الإدعاءات المقدّمة من هؤلاء الذين يتصرّفون باسمه. فعندما توضّح الحقائق، يمكنك أن تصحّح الإعتقدادات الخاطئة، وينبغي لنا أن ن فعل الكثير من هذا القبيل.

إذا نظرنا في علم إدارة الإعتقاد باعتباره سلاحاً يُستخدم لكسب الحرب، فإنه يكون سلاحاً جيداً عندما يستخدم في خدمة الحقيقة. غير أن إدارة الإعتقاد ترتبط للأسف بعمل وكالات الاستخبارات، لأن بعضها يستخدمه لتحقيق أهداف شريرة. وقد رأينا - كما أسلفت - القاعدة وأمثالها، تستغل إدارة الإعتقاد لتحقيق أهدافها أيضاً. يمكن استخدام مركبة ما للدهس أشخاص أبرياء، لكن ذلك لا يغير من أنها شكل حيوي من أشكال المواصلات المستخدمة لغaiات حميدة، بما في ذلك نقل المرضى إلى المستشفيات لإنقاذ حياتهم.

الإمام فيصل: كيف يمكن أن يغير دليل الشريعة الإعتقادات الخاطئة في الغرب، والمساعدة في رأب هذا الإنقسام؟

خوري: مع أن العلماء الأفضل لم يركزوا على التواصل مع الغرب، عندما كانوا يضعون دليل الشريعة، فإنه أداة رائعة تُظهر للعالم بأكمله أن الشريعة تقاسم الكثير من القيم المشتركة مع ما تبقى من العالم. وبناءً على ذلك، فإن الإسلام وأتباعه لا يمكن أن يلحققوا الضرار بالوئام بين الأمم.

المسلمون اليوم مصدر عظيم لقصص النجاح في الأعمال، والعلوم، والتكنولوجيا، وجميع أوجه الحياة. ويسمون في كثير من الإنجازات التي تتحقق التقدم للمجتمع. وما الإعتقاد بأن المسلمين يشكلون، بسبب دينهم، خطراً على القيم في الغرب مثلاً سوى كذبة، يجب أن تحارب عبر نشر المعرفة. لا أحد يتوقع أن ينقب مسيحي أو يهودي أو هنودي في الشريعة ليفهمها، ويتوصل وبالتالي إلى الإستنتاجات الصحيحة عنها. بل إن المسلم العادي لا يسعه القيام بذلك. لذا يمكن أن يوصل دليل الشريعة الجوهر الحقيقي للإسلام إلى غير المسلمين، ويوضح جميع القضايا التي تهمّهم. وبهذه الطريقة نستطيع تصحيح الإعتقادات الخاطئة عن الإسلام، ونتحول دون أن يتحول صدام الحضارات إلى واقع.

ويمكن أن يبيّن دليل الشريعة للMuslimين أيضاً مقدار ما يشترون فيه مع الغرب. هناك في العالم الإسلامي من يرفض أي شيء غربي باعتباره "قيمة

كافرة"، ويعتبرونه حراماً لمجرد أنه معيار في الغرب. بيد أن كثيراً من المعايير في الغرب اليوم، هي ما أمر به الله في الإسلام، كما أشار علماء دليل الشريعة. لذا فإن اعتماد الغرب قيمة ما لا يجعلها غير إسلامية.

الإمام فيصل: هل يمكن أن تقدم بعض الأمثلة عن هذه القيم المتقاطعة؟ خوري: وقعت معظم الدول الإسلامية على معاهدات واتفاقات دولية، وصدقّت عليها، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لكن الشريحة الدينية من الجمهور، في العديد من المجتمعات، لديها اعتقاد بأن مثل هذه الإتفاقيات فرضها الغرب على حكوماتهم، ولذلك فإنها غير إسلامية بطبيعتها. هذا إن لم تكن مؤامرة من "الكفار" لجعل المجتمعات الإسلامية صورة عن الغرب، ولفرض القيم الغربية على "الأمة الإسلامية". وأدى ذلك إلى انتشار ظاهرة توقيع الحكومات على الإتفاقيات من دون تنفيذها، إما لنقص المطالبة المحلية بتنفيذها، وإما لأنها تستطيع إسكات أي مطالب بالإدعاء بأن هذه الإتفاقيات غير إسلامية.

لكن هذه الإتفاقيات ليست غير إسلامية في الواقع، لأن الشريعة تطالب بحماية حقوق الإنسان، كما يبيّن ذلك الدليل بوضوح. ويسلط دليل الشريعة الضوء على أنه عند النظر في حقوق الإنسان، وحرية الكلمة والصحافة، وغيرها من القيم الغربية على ما يفترض، فإننا نجد أن هذه القيم جزء لا يتجزأ من الشريعة، أو أنها لا تتناقض مع الشريعة على الأقل. ولذلك يمكن، بل ينبغي أن تطبقها المجتمعات المسلمة من أجل الصالح العام. إذا كانت قيمة ما متناقضة مع الشريعة، فسيشير دليل الشريعة إلى ذلك أيضاً، وسيصبح ذلك استثناءً خاصاً، لا يشير بأي حال من الأحوال، إلى معيار وجود اختلاف جوهري بين القيم الغربية والإسلامية.

"البيئة" من الأمثلة العظيمة على هذه القيم. العالم الإسلامي متخلّف عن بقية العالم في ما يتعلق بالبيئة، على الرغم من أن البيئة من الأوامر الإلهية الأساسية في الإسلام. واليوم تعتبر البيئة أولوية في الغرب، ويعتبرها العالم الإسلامي من

الكماليات في أحسن الأحوال، لكن عندما تستخدم دولة إسلامية دليل الشريعة بمثابة خريطة طريق للتطوير، فإنها ستتعامل مع القضايا البيئية باعتبارها من الأولويات.

الإمام فيصل: كيف تعتقد أنه يمكن استخدام دليل الشريعة بمثابة أداة، لا مجرد مرجع، لتحقيق الأهداف التي ناقشناها؟ وكيف يمكن أن تتجاوز هذه المعلومات الجانب النظري، أي: تتجاوز تغيير الإعتقادات، لتغيير الواقع على الأرض؟

خوري: إنني من دعاة إضفاء الطابع المؤسسي على الدليل بعد إكماله، وأعتقد أنه يجب إنشاء مؤسسة دليل الشريعة بغية التطوير بدلاً من القياس، وإليك الأسباب: أولاً: تستمدّ معظم الحكومات في العالم الإسلامي شرعيتها من الإسلام، بطريقة أو أخرى. ولا تظنّ أنها ستكون سعيدة عندما نقول: إننا نريد قياس مقدار إسلاميتها، أو مقدار امثال الدولة للشريعة. فذلك يصبح قضية أمن قومي، ويمكن أن تحارب العديد من الحكومات والمؤسسات الدينية الرسمية في العالم الإسلامي المشروع بضراوة.

ثانياً: يختلف تطبيق الشريعة في دولة ما اختلافاً كبيراً عن تطبيقه في دولة أخرى، بالنظر إلى أن لكل دولة نظام حكمها. وينطبق ذلك حتى على الدول العربية الخليجية. فنظام الحكم في المملكة العربية السعودية مختلف جداً عن النظام في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو البحرين، أو عمان. كما تختلف الواقع السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والدينية بطبيعة الحال، على الأرض بالإضافة إلى "احتياجات" كل دولة اختلافاً كبيراً. وتدعى كل من هذه الدول، في الداخل على الأقل، أنها تنفذ الشريعة تنفيذاً صحيحاً. لكن غالبية الحركات التي تطالب بنظام إسلامي موحد يشمل الجميع، تعمل على زعزعة استقرار هذه الأنظمة أو حتى قلبها. ونحن لا نتحدث عن حركات لبرالية تتطلع إلى الديمقراطية، وإنما عن حركات أصولية متطرفة، بعضها يتهدج العنف أيضاً، ويعيث فساداً وإجراماً في بعض الدول اليوم.

لذلك، يجب أن يكرّس مؤسسة دليل الشريعة للعمل مع المؤسسات، في القطاعين العام والخاص في كل دولة، لمساعدة هذه الدول في تطوير اقتصادها، ومجتمعها، ونظامها السياسي، وغير ذلك باتباع المبادئ التوجيهية لدليل الشريعة بالمرونة والشرعية نفسها التي شهدناها في العلماء الأفاضل، الذين عملوا معًا لتطوير الدليل، وتحقيق الإجماع عليه.

لذا، فإن المؤسسة لن تميّز بين السنة أو الشيعة، لأنها مؤسسة لجميع المسلمين، مخصصة لتقديم إلى كل الدول الإسلامية المعرفة التي تحتاج إليها لتحقيق التقدّم. وسيكون المبدأ التشغيلي والتوجيهي لمؤسسة دليل الشريعة كالتالي: مساعدة الدولة في خدمة الشعب بما يتفق مع الشريعة.

وتحت إدارة العلماء الأفاضل، السنة والشيعة ومن جميع المذاهب، تقدّم المؤسسة خبراء في الاقتصاد، وعلم الاجتماع، والبيئة، والعلوم الإنسانية الأخرى، مثل: الإتصال، يساعدون الدول في تطوير سياساتها عند الإقتضاء. ولن يقوم أحد بإصدار الأحكام، وإنما المساعدة فقط. وسيكون عملهم شبّهًا بالمعلم الديني أو الروحي الذي لا يهدف إلى معاقبة الطلاب، وإنما تعليمهم وتطويرهم لتحقيق أقصى إمكاناتهم.

ونظرًا لأن العلماء يمثّلون مذاهب مختلفة، ويأتون من بلدان ذات أنظمة حكم مختلفة، ملكيات، وجمهوريات، بعضها إسلامي صراحة، وبعضها علماني صراحة، فإن إجماع العلماء الأفاضل يفسح في المجال لأكثر من تفسير واحد للشريعة بشأن شكل الحكم. لقد اتفقوا على الأهداف القابلة للتحقيق، وأتاحوا فرصةً للإختلاف بشأن الأشكال السياسية.

وبالإضافة إلى العمل على مستوى الدولة، يمكن أن تعمل مؤسسة دليل الشريعة مع المؤسسات الإسلامية، للمساعدة في التوصل إلى اتفاق بين المسلمين على المستويين الإقليمي والدولي. من يستطيع أن ينكر اليوم العداوة بين المسلمين؟ لقد أدّت العداوة إلى عنف، وجرّت العالم الإسلامي إلى

التخلف، ما زعزع الإستقرار وقلل من التقدّم في أنحاء مختلفة من العالم. وإذا كان علماؤنا الكبار قد تمكّنوا من العمل معًا بمحبة طوال هذه العملية، فإن في وسع العالم الإسلامي أن يحقق الإنسجام، على الرغم من الاختلافات الثقافية، أو السياسية، أو الدينية التي أفسدت التاريخ الإسلامي الحديث.

أخيرًاً، يمكن أن تعمل مؤسسة دليل الشريعة مع المنظمات العالمية، على إيضاح القيم الإسلامية الحقيقة وتعيمها في الغرب، في مسعى لتصحيح الإعتقادات الخاطئة عن الإسلام، والقيم التي يحملها المؤمنون به.

وبالنظر إلى أن العلماء المسلمين الكبار، من مختلف المذاهب، طوروا دليل الشريعة، فسيحظى في الغرب بالمصداقية نفسها التي يحظى بها في العالم الإسلامي. ولن يسلط دليل الشريعة الضوء على الحقيقة فحسب، باعتباره أداة ذات مصداقية لفهم الإسلام، وإنما سيساعد أيضًا في تفكيك الحملات الدعائية المستخدمة لتشويه الإسلام وأتباعه.

ويستغلّ كثير من هذه الحملات "الحقائق" الجزئية للترويج للذلة. ولذلك فإن التفاصيل التي يقدمها دليل الشريعة مهمة في إزالة المفاهيم الخاطئة. وجميعها يسلط الضوء على الأساس المشترك، الذي يستطيع كل مسلم الاتفاق عليه، بل يجب عليه ذلك، ألا وهو: إِنْزَالُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَجْلِ الْبَشَرِ، ولخدمة الصالح العام.

الإمام فیصل: شكرًا لك يا رمزي، لتقديم النصائح لنا بشأن كيفية استخدام دليل الشريعة، بطريقة يمكن أن تتحقق الإنسجام في أوساط المجتمع الإسلامي، وتقدم المبادئ الإسلامية السليمة، والإستقرار، والشرعية للحكومات في العالم الإسلامي. وشكراً لك أيضًا للتشديد على أننا نستطيع، في إطار الاتفاق المشترك والإجماع العام الذي سعى علماؤنا إلى تحديده، إتاحة المجال للإقرار بأن المسلمين يعتبرون أن وجود أكثر من تفسير واحد للشريعة أمر مشروع، وبخاصة في ما يتعلق بالحكم.

الفهارس والمراجع

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية
٢ - سورة البقرة		
٩٩	٣٠	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
٣٥١، ٤٥	١٠٦	مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا كَأَنِّي بَخِيرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا
٢٦٤	١١٤	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
٢٢٩	١١٥	وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
١٨٦	١٤٣	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
٣٢٢	١٦٤	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
٣٢٠	١٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ
٦٦	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
٢٧٦	١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
٢٩٧	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ
٣٢٠	٢٢٩	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
، ١٠٥، ١٠٣ ، ٢٦٤، ٢٣٣ ، ٣٤٠، ٢٧٧	٢٥٦	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
٣٥٤		
١١٥	٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَامَ الرِّبَا
٣٢٧	٢٨٠	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية
٣٢٦	٢٨٣-٢٨٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
٣٥٧	٢٨٢	مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
٢٥٧، ٣٢٦	٢٨٢	أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
- سورة آل عمران		
٤٥	٥٠	وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَاةِ
٧١	٦٧	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا
١٠٢	٧٢	وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ
٢٥٩	١٠٥-١٠٤	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
١٠٦	١١٠	كُتُمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
٢٦٠	١٥٩	فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَسْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلَ الْقُلُوبِ
٧٢	١٩٩	وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ
- النساء		
٣٢٤، ١١٠	١٩	وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
١١٠	٢١	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ
١٨٧	٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهُنَا بِالْعَدْلِ
٢٥٩	٥٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
١٠٩	٧٥	وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
٢٦٠	١٣٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوبُوا قَوَافِلَ بِالْقُسْطُ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
٢٨٢	١٣٨-١٣٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
- المائدة		
٢٠٥	٢	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
٢٩٧	٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية
٢٩٦	٦	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ
٢٧٦، ٢٦٢	٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ
٢٧٦	٣٢	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
٦٦	٣٢	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
٦٥	٤٥	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
٣٦٩	٤٨	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا
٣٦٨، ٦٠	٤٨	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَسِّلُوكُمْ
٧١	١١١	وَإِذَا وَحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنَّ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي
٣٥٤	١٣	فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
٦ - الأنعام		
٢٦٤	١٠٨	وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَدُوًا
٣١٧، ٢٧٦	١٥١	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
٧ - الأعراف		
٣١٥	٣١	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
٣٧٣	٩٦	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آتَيْنَاهُمْ فَاتَّحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَّكَاتٍ
٢٩٦	١٥٦	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ
٩ - سورة التوبة		
٢٦١، ٢٠١، ٤٦	٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
٣٥٣، ٢٨٠	٥	فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
٢٨٢	٧٤	يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
١٠ - سورة يومن		
٢٩٦	٥٧	وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ
٢٣٣، ١٠٥	٩٩	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية
٢٦٤		
١٥ - سورة الحجر		
٣٧٥	٣٠-٢٨	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ شَرَّاً مِنْ صَلْصَالٍ
١٧ - سورة الإسراء		
٣٢٨	٢٧-٢٦	وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبَيلِ
٢٧٦	٣٣	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
٣١٩،٥٣	٧٠	وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ
٢٦٤	١١٠	قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَدْعُوا
١٨ - سورة الكهف		
٣٤٣	٢٩	فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ
٣٧٢	١٠٤	الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
٢١ - سورة الأنبياء		
٢٩٦،٢٣١	١٠٧	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ
٢٢ - سورة الحج		
٢٩٧	٣٩	أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقااتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِيمُوا
٢٢٧	٤٠	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ
٢٩٦	٧٨	هُوَ أَجْبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ
٧١	٧٨	هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا
٢٣ - سورة المؤمنون		
٣٥٤	٩٦	ادْعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
٢٥ - سورة الفرقان		
٣٢٨	٦٧	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية
٢٩ - سورة العنكبوت		
٢٩٦	٤٥	إِنَّ الصَّلَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
٣٥٤	٤٦	وَلَا تُجَاوِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
٣٠ - سورة الروم		
٣٢٤، ١١٠	٢١	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
٣٥٤	٦٠	فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
٤١ - سورة فصلت		
٣٧٤	٥٣	سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ
٤٢ - سورة الشورى		
٣٦٨، ٤١	١٣	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا
٦٥	٤٠	وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَأَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
٤٥ - سورة الجاثية		
٤٢	١٨	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
٤٩ - سورة الحجرات		
٢٦٢	٩	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوْهَا بَيْنَهُمَا
٢٦٣	١٠	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ
٢٢٧، ١٩٤ ٢٦٣	١٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
٢٤٥	١٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ
٥٩ - سورة الحشر		
٢٣٤	١٩	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ
٦٥ - سورة الطلاق		
٣٢٠	١	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية
٦٧ - سورة الملك		
٦٠	٢-١	تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
٢٧٥، ٦٠	٢	الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْهَا كُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً
٩٠ - سورة البلد		
٢٠١	١٣-١٢	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَلَكَ رَقَبَةٌ
١٠٤ - سورة الهمزة		
٢٦٢	٤-١	وَيَلْ إِلَّكُلْ هُمَزَةٌ لُّمَزَةٌ. الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدًا
١٠٧ - سورة الماعون		
١٢٤	٥-١	أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ
١٠٩ - سورة الكافرون		
٢٦٤	٦-١	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ.
٣٥٤	٦	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
(١/١)		
١٩٤		اختلاف أمتي رحمة
٣١٤	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم
٢٦٥	محمد بن كعب القرظي	إذا فعلتم ما فعلمتم فاكتموا عني
٤٨	أنس بن مالك	اطلبو العلم ولو في الصين
٨٢	أسامة بن زيد	أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم؟
٢٦٣	صحابي	أَلَا لَفَضْلَ لِعَرَبِيِّ عَلَى عَجَبِيِّ
٢٨٠	صحابي	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٢٥	أبو هريرة	إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلة
٣٢٣	أبو هريرة	الإيمان بِضُعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضُعْ وَسِتُّونَ
٦١	أبو بكرة	أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم
(ط)		
١١٢	أنس بن مالك	طلب العلم فريضة على كل مسلم
(ف)		
٢٥٠	أبو هريرة	فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعية
٢٦٠	عائشة	فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطَطَ فِي الْعَقْوَ خَيْرٌ
١٨٣	أبو أمامة	فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
(ك)		

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٤١	أبو هريرة	كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ
٤٨	أبو هريرة	الكلِمةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ
(ل)		
٩٥	عبد الله بن عباس	لا تجتمع أمتي على ضلاله
٨٩	جابر بن عبد الله	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٣٦٢	جابر بن عبد الله	لَا تَأْخُذُوا مِنَ اسْكُنْمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي
٢٧٦	عمر بن الخطاب	لَلَّهُ أَرْحَمٌ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُوَلَّهَا
٣٥٤	ابن شهاب	لليهود دينهم وللمسلمين دينهم
(م)		
٣١٥	أم حبيبة	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ
٣١٥	جابر بن عبد الله	مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُومَ وَالْكَرَاثَ
٣١٥	جابر بن عبد الله	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا فَلَيُعْتَرَفْ لَنَا
٢٠٥	أبو موسى الأشعري	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا
١١٦	صحابي	المسلمون شركاء في ثلاث
(و)		
٢٦٣	أبو هريرة	وَالْمَأْسُ بْنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ
(ي)		
٢٥١	أبو ذر الغفاري	يَا أَبَا ذِرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الحديث
(خ)		
٤٨	علي بن أبي طالب	خذ الحكمة أتني كانت
(ل)		
١٠٩	علي بن أبي طالب	لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوانات
(م)		
٥٢	عمر بن الخطاب	استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراً؟
(ن)		
٥٢	علي بن أبي طالب	صنفان إما أخ لك في الدين

الأدلة:

ث بت المراجع

- Central Intelligence Agency, The CIA World Factbook 2014 (New York: kyhorse Publishing, 2013). <https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/fields/2102.html#138>, “Life Expectancy at Birth,” accessed on 28 October 2014.
- Central Intelligence Agency, The CIA World Factbook 2014 (New York: Skyhorse Publishing, 2013). <https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/fields/2046.html#aaf>, “Population Below Poverty Line,” accessed on 28 October 2014.
- Central Intelligence Agency, The CIA World Factbook 2014 (New York: Skyhorse Publishing, 2013). <https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/rankorder/2091rank.html> “Infant Mortality Rate,” accessed on 7 November 2014.
- Central Intelligence Agency, The CIA World Factbook 2014 (New York: Skyhorse Publishing, 2013). <https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/fields/2172.html>, “Distribution of Family Income- GINI Index,” accessed on 28 October 2014.
- Central Intelligence Agency, The CIA World Factbook 2014 (New York: Skyhorse Publishing, 2013). <https://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/rankorder/2129rank.html>, “Unemployment Rate,” accessed on 28 October 2014.
- Cingranelli, David L., David L. Richards, and K. Chad Clay. The CIRI Human Rights Dataset (2014) (Binghamton, NY: State University of Binghamton, 2014). <http://www.humanrightsdata.com>, accessed on 28 October 2014.
- Di Lorenzo, Francesco. International Property Rights Index 2013 (Washington, DC: Americans for Tax Reform Foundation/Property Rights Alliance Publications, 2013). <http://www.propertyrightsalliance.org/userfiles/2013%20International%20Property%20Rights%20Index-PRA.pdf>, accessed on 28 October 2014.
- Di Lorenzo, Francesco. International Property Rights Index 2014 (Washington, DC: Americans for Tax Reform Foundation/Property Rights Alliance Publications, 2014). <http://internationalpropertyrightsindex.org/countries>, accessed on 28 October 2014.
- Hsu, A., J. Emerson, M. Levy, A. de Sherbinin, L. Johnson, O. Malik, J. Schwartz, and M. Jaiteh, The 2014 Environmental Performance Index (New Haven, CT: Yale Center for Environmental Law and Policy, 2014). <http://www.epi.yale.edu>, accessed on 28 October 2014.

- Ibrahim Index of African Governance. <http://www.moibrahimfoundation.org/iiag/>, accessed on 3 December 2014.
- Institute for Economics and Peace, Global Peace Index 2014.
<http://www.visionofhumanity.org/#/page/indexes/global-peace-index>, accessed on 28 October 2014.
- International Monetary Fund, The World Economic Outlook Database October 2014 (Washington, DC: International Monetary Fund, 2014).
<http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2014/02/weodata/index.aspx>, accessed on 28 October 2014.
- Reporters Without Borders, World Press Freedom Index 2014 (Paris: Reporters Without Borders Publications, 2014). <http://rsf.org/index2014/en-index2014.php>, accessed on 28 October 2014.
- The Association of Religion Data Archives, Roger Finke, International Religious Freedom Data, 2008.
<http://www.thearda.com/Archive/Files/Descriptions/IRF2008.asp>, accessed on 4 November 2014.
- The World Bank, Knowledge Economy Index and Knowledge Index (n.p: The World Bank Group Publications, 2012). http://info.worldbank.org/etools/kam2/KAM_page5.asp?tid=0&year=2002&sortby=Inn&sortorder=ASC&weighted=Y&cid1=s, accessed on 28 October 2014.
- The World Bank, World Development Indicators 2013, GINI Index (Washington: The World Bank Publications, 2013). <https://data.worldbank.org/country>, accessed on 10 November 2014.
- Tiwari, Gaurav. International Property Rights Index 2012 (Washington, DC: Americans for Tax Reform Foundation/Property Rights Alliance Publications, 2012). Accessed on 10 November 2014.
- Transparency International, Corruption Perception Index (s.i: Transparency International Publications, 2014). <http://www.transparency.org/cpi2013/results>, accessed 28 October 2014.
- United Nations, United Nations E-Government Survey 2014: E-Government for the Future We Want (n.p: United Nations Publications, 2014). <http://unpan3.un.org/egovkb/en-us/Data-Center>, accessed on 28 October 2014.
- United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Population Division. World Marriage Data 2012 (New York: United Nations Secretariat, Department of Economic and Social Affairs Population Division, 2013). <http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/dataset/marriage/wmd2012/MainFrame.html>, accessed on 29 October 2014.
- United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Statistics Division. World Statistics Pocketbook 2014 ed. (New York: United Nations Secretariat, Department of Economic and Social Affairs Population Division, 2014).

World Bank Group, Doing Business: Measuring Business Regulations (Washington, DC: World Bank Group, 2013). <http://www.doingbusiness.org/rankings>, “Ease of Doing Business Rank,” accessed on 28 October 2014.

World Health Organization, Global Health Observatory Data Repository (Geneva, Switzerland: World Health Organization, 2013). <http://apps.who.int/gho/data/node.main.688>, “Life Expectancy Data by Country,” accessed on 28 October 2014.

المصادر الثانوية:

Abdul-Fattah Batchelor, Daud. “A New Islamic Rating Index of Well-Being For Muslim Countries,” Islam and Civilisational Renewal 4(2) (April 2013).

Abdul Rauf, Feisal. Islam: A Sacred Law: What Every Muslim Should Know about Shariah (Brattleboro, VT: Qibla Books, 2000).

أبو زهرة، محمد. *أصول الفقه* (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٨).

Abu Zaid, Nasr Hamid. “Divine Attributes in the Qur'an: Some Poetic Aspects, ”in Islam and Modernity: Muslim Intellectuals Respond John Cooper, Ronald L. Nettler, and Mohamed Mahmoud (London: I.B. Tauris, 1998).

أبو زيد، نصر حامد. *الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية* (بيوت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧).

El-Affendi, Abdel Wahab and Fathi ‘Utman (eds) Rethinking Islam and Modernity: Essays in Honour of Fathi Osman (Leicester: The Islamic Foundation, 2001).

العالم، يوسف حامد. *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية* (القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية للكتاب، ١٤١٧/١٩٩٧).

العلواني، طه جابر. *مقاصد الشريعة* (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١).

al-Alwani, Taha Jabir. Issues in Contemporary Islamic Thought (London; Washington: International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2005).

الأمدي، سيف الدين. *الإحکام في أصول الأحكام* (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧).

الأميري، أبو الحسن محمد بن يوسف. *الإعلام بمناقب الإسلام* (القاهرة: د. ن، ١٣٨٧/١٩٦٧).

العربي، محمد بن عبد الله. *المحسوب في أصول الفقه*، تحقيق علي يداري وسعيد عبد اللطيف فضة (عمان: دار البيارق، ١٩٩٩).

Arkoun, Mohammed. “Rethinking Islam Today,” Annals of the American Academy of Political and Social Science 588 (July 2003).

Attia, Gamal Eldin. Towards Realization of the Higher Intents of Islamic Law: Maqasid al-Shari‘ah- a Functional Approach tr. Nancy Roberts (London and Washington: the International Institute of Islamic Thought, 2004).

عطية، جمال الدين. *نحو تفعيل مقاصد الشريعة* (بيروت: دار عطية، ١٩٩٦).

عوده، جاسر. نقد نظرية النسخ: بحث في فقه مقاصد الشريعة (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٣).

العوا، محمد، الفقه الإسلامي في طريق التجديد (القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٩٩٨).
العوا، محمد سليم وأحمد زكي يمانى، (محرّران) مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضيّاً المنهج ومجالات التطبيق (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز بحوث المقاصد، ٢٠٠٦).

BBC. "Brunei announces tough new code of Islamic law," 22 October 2013,
<http://www.bbc.com/news/world-asia-24624166>, accessed on 3 January 2014.
Berkhof, Louis. Systematic Theology (Grand Rapids: W.B. Eerdmans, 1996).

البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧).
Donner, Fred. Muhammad and the Believers: At the Origins of Islam (Cambridge, MA:
The Belknap Press of Harvard University Press, 2010).

الفضلي، عبد الهادي، "مقاصد الشريعة" في مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي
(دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١).

فضل الله، محمد حسين. "مقاصد الشريعة" في مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي
(دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١).

الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، دت).
Fluehr-Lobban, Carolyn. "Sudan" in The Oxford Encyclopedia of the Islamic World
(ed.) John Esposito (New York: Oxford University Press, 2009). Fromm, Eric.
The Revolution of Hope: Toward a Humanized Technology (New York,
Evanston, London: Harper & Row, 1968).

غارودي، روجيه. الإسلام والقرن الواحد والعشرون: شروط نهضة المسلمين، ترجمة كمال
جاد الله (القاهرة: الدار العلمية للكتب والنشر، ١٩٩٩).

الغزالى، أبو حامد. مقاصد الفلسفه في المنطق والحكمة الإلهية والحكمة الطبيعية (القاهرة:
معي الدين صبرى الكردى، ١٩١٢).

الغزالى، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٥٦، ١٩٣٧).
الغزالى، أبو حامد. إحياء علوم الدين، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٠ / ١٩٨٠).

Grudem, Wayne. Systematic Theology (Leicester: Inter-Varsity Press; Grand Rapids:
Zondervan Publishing House, 1994).

الحج، أمير. التقرير والتحجير ، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ / ١٩٨٣).
Hodge, Charles. Systematic Theology abridged by Edward Gross (New Jersey: P & R
Publishers, 1997).

Huntington, Samuel P. The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order
(New York: Simon and Schuster, 1996).

ابن عاشور، الطاهر محمد. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس: الشركة التونسية
للتوزيع، ١٩٧٦).

ابن عاشور، الطاهر محمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (عمان: البشائر للإنتاج العلمي: ١٤١٨/١٩٩٨).

Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir. *Ibn Ashur-Treatise on Maqasid Al-Shariah* trans. Mohamed El-Tahir El-Mesawi (London-Washington: International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2006).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. **المقدمة** (بيروت: دار القلم، ١٩٧٦-؟)، المجلد الأول.

ابن تيمية، تقي الدين. **كتب ورسائل وفتاوی (الرياض: مركز التراث للبرمجيات، ٢٠١٣)**. Inalcik, Halil. *Sened-i İttifak ve Gulhane Hatt-i Humayunu: Tanzimat'ın uygulanması ve sosyal tepkileri* (Ankara: Türk tarih kurumu basimev, 1964).

Inalcik, Halil. "The Nature of Traditional Society: Turkey," in Political Modernization in Japan and Turkey (eds) Robert E. Ward and Dankwart A. Rustow (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1964).

جامع الترمذى.

Hashim Kamali, Mohammad. "Siyasah Shar'iyyah or the Policies of Islamic Government," *The American Journal of Islamic Social Sciences* 6 (1989), 59-81.

ابن قيم الجوزية. **إعلام المؤمنين عن رب العالمين**، تحقيق محمد متير الدمشقي (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، دت).

جامعة، علي. اتصال شخصي في ديسمبر ٢٠٠٥
الجويني، إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب (الدوحة: الشيف خليفة بن حمد آل ثاني، ١٣٩٩/١٩٨٠).

Kamali, Mohammad Hashim. "Punishment in Islamic Law: A Critique of the Hudud Bill of Kelantan, Malaysia," *Arab Law Quarterly* (1998), 203-234.

Kamali, Mohammad Hashim. **Punishment in Islamic Law: An Inquiry into the Hudud Bill of Kelantan** (Kuala Lumpur: Ilmiah Publishers, 2000).

Kamali, Mohammad Hashim. **Principles of Islamic Jurisprudence** 3 ed. (Cambridge: Islamic Texts Society, 2003).

Kamali, Mohammad Hashim. **The Right to Life, Security, Privacy and Ownership in Islam** (Cambridge, UK: Islamic Texts Society, 2008).

Kamali, Mohammad Hashim. **Rights to Education, Work and Welfare in Islam** (Cambridge, UK: Islamic Texts Society, 2010).

الخليفي، رياض منصور. "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: **الاقتصاد الإسلامي**، ١٧: ١ (١٤٢٥/٢٠٠٤).

Khan, Muhammad Muhsin ed. **The Translation of the Meanings of Sahih Al Bukhari Arabic English** (Riyadh: Dar-us-Salam Publications, 1996).

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً** (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠).

- Mahdi, Muhsin. "Modernity and Islam," *Modern Trends in World Religions* (ed.) Joseph M. Kitagawa (La Salle, IL: The Open Court Publishing Company, 1959).
- Maslow, A.H. "A Theory of Human Motivation," *Psychological Review* 50 (1943), 370-396.
- Mas'ud, Muhammad Khalid. *Islamic Legal Philosophy* (Islamabad: Islamic Research Institute, 1977).
- المودودي، أبو الأعلى. *حقوق الزوجين* (لاهور: دون ناشر، ١٩٣٤).
- الماوردي، أبو الحسن. *كتاب الأحكام السلطانية* (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٧). (١٩٥٩).
- ميموني، وجنت عبد الرحيم. *قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها* (جدة: دار المجتمع، ٢٠٠٠).
- Meinecke, Friedrich. *Historicism: The Rise of a New Historical Outlook* trans. J.E. Anderson (London: Routledge and Kegan Paul, 1972).
- Moghissi, Haideh. *Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis* (London; New York: Zed Books, 1999).
- Mohamad, Abdul Hamid. "The Need for Shariah-Compliant Law of Choice for Islamic Finance Transactions." Conference on Internationalisation of Islamic Finance: Bridging Economies, Global Islamic Finance Forum, Kuala Lumpur, 18-20 September 2012.
- Mohamad, Abdul Hamid. "Conflict of Civil and Shari'ah Law: Issues and Practical Solutions in Malaysia." International Seminar on Shari'ah and Common Law, Kolej Universiti Islam Malaysia, Palace of the Golden Horses, Malaysia. 20-21 September 2006.
- Mohamad, Abdul Hamid. "Harmonization of Islamic Law and Civil Law: Is it Possible?" Kulliyah Undang-Undang Ahmad Ibrahim, Universiti Islam Antarabangsa, Malaysia, 24-25 July 2004.
- Mohamad, Abdul Hamid. "Civil and Syariah Courts in Malaysia: Conflict of Jurisdictions." Institute of Islamic Understanding, International Seminar on Islamic Law in the Contemporary World, Malaysia, 24-25 October 2000.
- Moosa, Ebrahim. "The Debts and Burdens of Critical Islam," *Progressive Muslims: On Justice, Gender and Pluralism* (ed.) Omid Safi (Oxford: Oneworld, 2003).
- المفتى، محمد علي. *نقد الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية* (الرياض: المنتدى الإسلامي ومجلة البيان، ٢٠٠٢).
- Mujlisul Ulama of South Africa. "The Concept of Limited Liability—Untenable in Shariah," (n.p.: n.d.), 23. <http://www.mohrasharif.com/PDFs/limited-liability.pdf>.
- ندا، محمد محمود. *النسخ في القرآن بين المؤيددين والمعارضين* (القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٦).
- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب. *سنن النسائي* (القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٠).

- Olson, Roger. *The Mosaic of Christian Beliefs: Twenty Centuries of Unity and Diversity* (Downers Grove: InterVarsity Press; Leicester, UK: Apollos, 2002).
- Onsoy, Rifat. "Sened-i İttifak ve Türk Demokrasi Tarihindeki Yeri," (Ankara: Turkiye'de demokrasi Hareketleri Konferansı 6-8 Kasım 1985 H.U.Edb. Fakultesi Dergisi, c.4, no. 1, 1985).
- Ostrorog, Léon. *The Angora Reform: Three Lectures Delivered at the Centenary Celebrations of University College on June 27, 28, & 29, 1927* (London: University of London Press, 1927).
- Pew Research Center's Religion & Public Life Project and Pew-Templeton Global Religious Futures Project. *The World's Muslims: Religious, Political and Social Views* (Washington, DC: Pew research Center, 2013).
- القرضاوي، يوسف. *مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية* (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١/١٩٩٠).
- القرضاوي، يوسف. *كيف نتعامل مع القرآن العظيم* (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩).
- القرافي، أحمد بن إدريس. *الذخيرة* (القاهرة: مطبعة كلية الشريعة، ١٩٦١).
- القرافي، أحمد بن إدريس. *كتاب الفرق: أنوار البراق في أنواع الفراق* (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١).
- Qureshi, Emran. "Taliban" in *The Oxford Encyclopedia of the Islamic World* (ed.) John Esposito (New York: Oxford University Press, 2009).
- al-Radi, Muhammad ibn al-Husayn Sharif and Mohammad Askari Jafery (eds) *Peak of Eloquence Nahjul Balagha: Sermons, Letters, and Saying of Imam Ali ibn Abi Talib* (Accra; New York: Islamic Seminary Publications, 1984).
- Rahman, Fazlur. *Major Themes of the Qur'an* (Minneapolis, Chicago: Bibliotheca Islamica, 1980).
- الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* (الرباط، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١١/١٩٩١).
- الريسوني، أحمد. محمد مصطفى زحيلي، محمد عثمان شبير، *حقوق الإنسان: محور مقاصد الشريعة* (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢).
- الرازي، فخر الدين. *التفسير الكبير* (الرياض: مركز التراث للبرمجيات، ٢٠١٣).
- Rehman, Scheherazade S. and Hossein Askari. "How Islamic are Islamic Countries?," *Global Economy Journal* 10(21) (2010).
- Rehman, Scheherazade S. and Hossein Askari. "An Economic Islamicity Index (EI 2)," *Global Economy Journal* 10(3) (2010).
- رضاء، محمد رشيد. *الوحى المحمدى: ثبوت النبوة بالقرآن* (القاهرة: مؤسسة عز الدين، دت).
- صالح، محمد عثمان. *الإسلام هو نظام شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان* (الخرطوم: بحث غير منشور مقدم في المؤتمر الدولي الخاص بالإسلام وحقوق الإنسان، ٢٠٠٦).
- سانو، قطب. *قراءات معرفية في الفكر الأصولي* (كوالالمبور: دار التجديد، ٢٠٠٥).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (اسطنبول: كهرمان ياي، ١٩٨٤).

Şentürk, Recep. "Sociology of Rights: 'I am Therefore I Have Rights': Human Rights in Islam between Universalistic and Communalistic Perspectives," Muslim World Journal of Human Rights 2(1) (2005).

Şentürk, Recep. "Minority Rights in Islam: From Dhimmi to Citizen" in Islam and Human Rights (eds) Shireen T. Hunter and Huma Malik (Washington, DC: Center for Strategic & International Studies, 2005).

Şentürk, Recep. "Sociology of Rights: Inviolability of the Other in Islam between Communalism Universalism," in Contemporary Islam (eds) Abdul Aziz Said, Mohammed Abu-Nimer, and Meena Sharify-Funk (New York: Routledge, 2006).

Şentürk, Recep. Açık Medenniyet (İstanbul: Timaş Yay, 2010).

Sertoglu, Midhat. "Tanzimata Dogru," (Bildiriler, İstanbul: Sultan II. Mahmud ve Reformları Semineri 28-30 Haziran 1989).

Seyitdanlioglu, Mehmet. "Tanzimatın hazırlıkları ve Meclis-i Vala-yi Ahkam-i Adliye'nin Kurulusu 1838-1840," Bildiriler, İstanbul: Sultan II. Mahmud ve Reformları Semineri 28-30 Haziran 1989).

شحور، محمد. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي: فقه المرأة (الوصية - الإرث - القوامة - التعددية - اللباس) (دمشق: الأهلية للطباعة والنشر، ١٩٩٩).

شمس الدين، محمد مهدي. الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي (بيروت: المؤسسة للدراسات والنشر، ١٩٩٩).

شمس الدين، محمد مهدي. مقاصد الشريعة، في مقاصد الشريعة، تحقيق عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١).

الشريف، محمد شاكر. حقيقة الديمقراطية (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٢). الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. المواقف في أصول الشريعة، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ / ١٩٧٥).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. كتاب الاعتصام (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د ت). Shaw, Stanford. Between Old and New, The Ottoman State Under Sultan Selim 1789-1807 (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1971).

الشوكي، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (عمان: ع حمدان، ٢٠٠٣).

السيواسى، كمال الدين. شرح فتح القدير، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، د ت). Smith, Wilfred Cantwell. The Meaning and End of Religion (Minneapolis, MN: Fortress Press, 1991).

Soroush, Abdul-Karim. "The Evolution and Devolution of Religious Knowledge," in Liberal Islam: A Source Book (ed.) Charles Kurzman (New York: Oxford University Press, 1998).

السلمي، عز الدين عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٥١/١٩٣٢).
سنن ابن ماجه.

Surowiecki, James. *The Wisdom of Crowds: Why the Many are Smarter than the Few and how Collective Wisdom Shapes Business, Economies, Societies, and Nations* (New York: Doubleday, 2004).

Taylor, Victor and Charles Winquist (eds) *Encyclopedia of Postmodernism* (London: Routledge, 2001).

الطبرسي، الفضل بن حسين. *مجمع البيان في تفسير القرآن* (بيروت: دار العلوم، ٢٠٠٥).
الطوofi، نجم الدين سليمان. *شرح مختصر الروضة*، تحقيق عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧/١٩٨٧).

al-Turabi, Hassan. *Emancipation of Women: An Islamic Perspective* 2 ed. (London: Muslim Information Centre, 2000).

United Nations High Commission for Human Rights, *Specific Human Rights Issues* July, 2003. Available at <http://www.unhchr.cAH/Huridoca/Huridoca.nsf/> (Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2003.NGO.15.En, accessed on 1 February 2005.

United Nation Development Programme, *Annual Report 2004*. Available at <http://www.undp.org/annualreports/2004/english>, accessed on 5 February 2005.

University of Toronto Bora Laskin Law Library. *International Protection of Human Rights*, 2004. Available at <http://www.law-lib.utoronto.ca/resguide/humrtsgu.htm>. accessed on 15 January 2005.

Ibn Warraq, "Apostasy and Human Rights," in *Free Inquiry* (February/March 2006).
زريق، برهان. *الصحيفة: ميثاق الرسول* (دمشق: دار النمير ودار معد، ١٩٩٦).

قضايا المحاكم:

Lim Chan Seng v. Pengarah Jabatan Agama Islam Pulau Pinang (1996) 3 CLJ 231.

Latifah Bte Mat Zin v. Rosmawati Binti Sharibun & Anor (2007) 5 MLJ 101.

الجوهري أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، ج٦.
الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، *التعريفات*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ص: ١٢٧.

د. أبو جسيب، سعدي، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
د. زيدان، عبد الكريم، *المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية*، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م.

ابن حمدون، بهاء الدين، أبو المعالي: محمد بن الحسن البغدادي (ت ٥٦٢هـ)، *التذكرة الحمدونية*، تحقيق: إحسان عباس-بكر عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٧هـ، ج١٠.

- النويري، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب القرشي (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط ١، ١٤٢٣، ج ٣٣.
- القلقشندى، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١٥.
- أبو الشيخ، أبو محمد: عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، العظمة، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفورى، الرياض، دار العاصمة، ط ١، ١٤٠٨، ج ٥.
- ابن عبد الحكم، أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله المصري (ت ٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب، تحقيق: د. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- ابن عساكر، أبو القاسم: علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق: علي الشيرى، بيروت، دار الفكر، ط ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ج ٨٠.
- الشوکانی، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنایة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ج ٢).
- د. أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت ١٤٢٩هـ)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، الرياض، دار العاصمة، ط ٣، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- ابن زنجويه، أبو أحمد: حميد بن مخلد الخرساني (ت ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.